



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


# كتاب التفسير

المجلد الثاني

تفسير القرآن العظيم  
المجلد الثاني  
الجزء الثاني

المجلد الثاني

الجزء الثاني



كتاب التفسير

٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مباني تكمله المنهاج

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

جامعه بغداد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٧	مبانى تكمله المنهاج المجلد ٤٢
٢٧	اشاره
٢٧	[مقدمه المؤلف]
٢٨	كتاب القصاص
٢٨	اشاره
٢٨	[الفصل الأول]
٢٨	اشاره
٢٨	[فى قصاص النفس]
٢٨	اشاره
٢٨	[مسأله ١: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه عمداً و عدواناً]
٣٠	[ (مسأله ٢): تحقق القتل العمدى إذا ترتب من دون أن يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر]
٣١	[مسأله ٣: لو ألقى شخصاً فى النار أو البحر متعمداً فمات]
٣١	[مسأله ٤: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه]
٣١	[مسأله ٥: إذا جنى عمداً و لم تكن الجنايه ممّا تقتل غالباً]
٣٢	[مسأله ٦: لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله]
٣٣	[مسأله ٧: ليس للسحر حقيقه موضوعيه]
٣٣	[مسأله ٨: لو أظعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادةً]
٣٤	[مسأله ٩: لو حفر بئراً عميقه فى معرض مرور الناس متعمداً]
٣٥	[مسأله ١٠: إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله]
٣٥	[مسأله ١١: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل]
٣٥	[مسأله ١٢: لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله]
٣٦	[مسأله ١٣: لو جرحه بقصد القتل ثم عَضه الأسد مثلاً]
٣٦	[مسأله ١٤: لو كَتفه ثم ألقاه فى أرض مسبعه مظنه للافتراس عادةً]

- ٣٦ ..... [مسأله ١٥: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث]
- ٣٧ ..... [مسأله ١٦: لو أمسكه و قتلته آخر، قتل القاتل، و حبس الممسك مؤبداً]
- ٣٨ ..... [مسأله ١٧: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود]
- ٤٠ ..... [مسأله ١٨: المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص]
- ٤٣ ..... [مسأله ١٩: لو قال: اقتلني، فقتله]
- ٤٣ ..... [مسأله ٢٠: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه]
- ٤٥ ..... [مسأله ٢١: لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث]
- ٤٦ ..... [مسأله ٢٢: لو أكرهه على صعود جبل أو شجره أو نزول بئر فزالت قدمه]
- ٤٦ ..... [مسأله ٢٣: إذا شهدت بينه بما يوجب القتل]
- ٤٦ ..... [مسأله ٢٤: لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح و لم تبق له حياه مستقره]
- ٤٧ ..... [مسأله ٢٥: إذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله]
- ٤٨ ..... [مسأله ٢٦: لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسرايه]
- ٤٨ ..... [مسأله ٢٧: إذا قطع اثنان يد شخص]
- ٤٩ ..... [مسأله ٢٨: لو كان الجراح و القاتل واحداً]
- ٥٢ ..... [مسأله ٢٩: إذا قتل رجلان رجلاً]
- ٥٥ ..... [مسأله ٣٠: تتحقق الشركه في القتل بفعل شخصين معاً]
- ٥٥ ..... [مسأله ٣١: لو اشترك إنسان مع حيوان بلا إغراء في قتل مسلم]
- ٥٧ ..... [مسأله ٣٢: إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه]
- ٥٨ ..... [مسأله ٣٣: يقتص من الجماعه المشتركين في جنايه الأطراف]
- ٥٩ ..... [مسأله ٣٤: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلها معاً بلا رد]
- ٦٠ ..... [مسأله ٣٥: إذا اشترك رجل و امرأه في قتل رجل]
- ٦٠ ..... [مسأله ٣٦: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادته القصاص]
- ٦١ ..... [مسأله ٣٧: لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأ]
- ٦٢ ..... [مسأله ٣٨: لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً]
- ٦٤ ..... [مسأله ٣٩: إذا اشترك عبد و امرأه في قتل حرّ]
- ٦٤ ..... [شروط القصاص]

- إشاره ..... ٦٥
- الأول: التساوى فى الحرّيه و العبوديه] ..... ٦٥
- إشاره ..... ٦٥
- إمسأله ٤٠: إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتِل به] ..... ٦٥
- إمسأله ٤١: إذا قتلت الحرّ الحرّ قُتِلت بها] ..... ٦٥
- إمسأله ٤٢: إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّ خطأ محضاً أو شبيهه عمداً] ..... ٦٧
- إمسأله ٤٣: إذا قتل الحرّ أو الحرّ العبد عمداً فلا قصاص] ..... ٦٧
- إمسأله ٤٤: إذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل] ..... ٧٣
- إمسأله ٤٥: لو قتل المولى عبده متعمداً] ..... ٧٣
- إمسأله ٤٦: إذا قتل الحرّ أو الحرّ متعمداً مكاتباً] ..... ٧٥
- إمسأله ٤٧: لو قتل العبد حرّاً عمداً قُتِل به] ..... ٧٩
- إمسأله ٤٨: إذا قتل المملوك أو المملوكه مولاة عمداً] ..... ٨٠
- إمسأله ٤٩: لو قُتِل المكاتب حرّاً متعمداً قُتِل به مطلقاً] ..... ٨٢
- إمسأله ٥٠: لو قتل العبد أو الأمه الحرّ خطأ] ..... ٨٤
- إمسأله ٥١: لو قتل المكاتب الذى تحزّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأ] ..... ٨٦
- إمسأله ٥٢: لو قتل العبد عبداً متعمداً قُتِل به] ..... ٨٧
- إمسأله ٥٣: لو قتل العبد مكاتباً عمداً] ..... ٩٠
- إمسأله ٥٤: لو قتلت الأمه أمه قُتِلت بها] ..... ٩١
- إمسأله ٥٥: لو قتل المكاتب عبداً عمداً] ..... ٩١
- إمسأله ٥٦: لو قتل المكاتب الذى تحزّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً] ..... ٩٣
- إمسأله ٥٧: إذا قتل عبد عبداً خطأ، كان مولى القاتل بالخيار] ..... ٩٤
- إمسأله ٥٨: لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر] ..... ٩٦
- إمسأله ٥٩: لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إنا قتله] ..... ٩٧
- إمسأله ٦٠: لو قتل عبد حرّين معاً] ..... ٩٨
- إمسأله ٦١: لو قتل عبد عبيدين عمداً] ..... ١٠٠
- إمسأله ٦٢: لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً] ..... ١٠١

- مسأله ٦٣: لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً ..... ١٠١
- مسأله ٦٤: لو قتل العبد جزاً عمداً ثم أعتقه مولاه] ..... ١٠٢
- مسأله ٦٥: لو قتل العبد جزاً خطأً ثم أعتقه مولاه صح] ..... ١٠٣
- الشرط الثاني: التساوى فى الدين] ..... ١٠٣
- اشاره ..... ١٠٣
- مسأله ٦٦: يقتل الذمى بالذمى] ..... ١٠٨
- مسأله ٦٧: لو قتل الذمى مسلماً عمداً] ..... ١١٠
- مسأله ٦٨: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به] ..... ١١٠
- مسأله ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتِل به] ..... ١١١
- مسأله ٧٠: الضابط فى ثبوت القصاص و عدمه] ..... ١١١
- مسأله ٧١: لو جنى الصبى بقتل أو بغيره] ..... ١١٢
- مسأله ٧٢: لو رمى سهماً و قصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتدّاً] ..... ١١٢
- مسأله ٧٣: لو رمى عبداً بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات] ..... ١١٢
- مسأله ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات] ..... ١١٣
- مسأله ٧٥: لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد أم لا؟] ..... ١١٣
- مسأله ٧٦: لو جنى مسلم على ذمى قاصداً قتله] ..... ١١٥
- مسأله ٧٧: لو قتل ذمى مرتدّاً قُتِل به] ..... ١١٥
- مسأله ٧٨: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه] ..... ١١٥
- مسأله ٧٩: لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك، غير سب النبى] ..... ١١٦
- مسأله ٨٠: لا فرق فى المجنى عليه المسلم بين الأقارب و الأجناب] ..... ١١٧
- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول] ..... ١٢٠
- اشاره ..... ١٢٠
- مسأله ٨١: لو قتل شخصاً و ادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببينه أو نحوها] ..... ١٢٢
- مسأله ٨٢: لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل يثبت حق القصاص لولدها؟] ..... ١٢٣
- مسأله ٨٣: لو قتل أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمهما] ..... ١٢٣
- الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً] ..... ١٢٤



- إشاره ..... ١٢٤
- مسأله ٨٤: لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجنايه] ..... ١٣٠
- مسأله ٨٥: لو قتل العاقل مجنوناً، لم يُقتل به] ..... ١٣١
- مسأله ٨٦: لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه] ..... ١٣٢
- مسأله ٨٧: لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟] ..... ١٣٣
- [ مسأله ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟] ..... ١٣٥
- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم] ..... ١٣٦
- إشاره ..... ١٣٦
- مسأله ٨٩: المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل و هي مطاوعه] ..... ١٣٨
- الفصل الثاني في دعوى القتل و ما يثبت به] ..... ١٤٤
- إشاره ..... ١٤٤
- مسأله ٩٠: يشترط في المدعى: العقل، و البلوغ] ..... ١٤٤
- مسأله ٩١: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مثلاً مع جماعه لا يعرفهم] ..... ١٤٤
- مسأله ٩٢: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ] ..... ١٤٤
- مسأله ٩٣: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً] ..... ١٤٦
- مسأله ٩٤: لو ادعى القتل العمدى على أحد و فسره بالخطأ] ..... ١٤٦
- [ يثبت القتل بأمور:] ..... ١٤٧
- إشاره ..... ١٤٧
- الأول: الإقرار] ..... ١٤٧
- إشاره ..... ١٤٧
- مسأله ٩٦: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، و أقر آخر بقتله خطأ] ..... ١٥١
- مسأله ٩٧: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، و أقر آخر أنه هو الذي قتله] ..... ١٥١
- الثاني: البيئه] ..... ١٥٥
- إشاره ..... ١٥٥
- مسأله ٩٨: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين] ..... ١٥٥
- مسأله ٩٩: يعتبر في الشهاده على القتل أن تكون عن حست أو ما يقرب منه] ..... ١٥٥

- مسأله ١٠٠: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة]----- ١٥٦
- مسأله ١٠١: يعتبر في قبول شهاده الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد]----- ١٥٦
- مسأله ١٠٢: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به]----- ١٥٦
- مسأله ١٠٣: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ]----- ١٥٧
- مسأله ١٠٤: لو ادعى شخص القتل على شخصين و أقام على ذلك بينه]----- ١٥٧
- مسأله ١٠٥: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأنّ زيداً جرحه و كانت الشهاده بعد الاندمال]----- ١٥٧
- مسأله ١٠٦: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل]----- ١٥٨
- مسأله ١٠٧: لو قامت بينه على أنّ زيداً قتل شخصاً منفرداً]----- ١٥٨
- مسأله ١٠٨: لو قامت بينه على أنّ شخصاً قتل زيداً عمدًا، و أقرّ آخر]----- ١٥٨
- مسأله ١٠٩: لو ادعى الولي أنّ القتل الواقع في الخارج عمدى]----- ١٦٢
- [الفصل الثالث في القسامه]----- ١٦٤
- اشاره ----- ١٦٤
- [تعريف القسامه]----- ١٦٤
- مسأله ١١٠: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه]----- ١٦٤
- مسأله ١١١: إذا كان المدعى أو المدعى عليه امرأه، فهل تثبت القسامه؟]----- ١٦٩
- [كتميه القسامه]----- ١٧١
- اشاره ----- ١٧١
- مسأله ١١٢: في القتل العمدى خمسون يميناً]----- ١٧١
- مسأله ١١٣: إذا كان المدعون جماعه أقلّ من عدد القسامه]----- ١٧٤
- مسأله ١١٤: المشهور أنّ المدعى عليه إذا كان واحداً]----- ١٧٥
- مسأله ١١٦: تثبت بالقسامه الدعوى في الجروح]----- ١٧٩
- مسأله ١١٧: إذا كان القاتل كافراً فادعى وليه القتل على المسلم]----- ١٨٠
- مسأله ١١٨: إذا قتل رجل في قريه أو في قريب منها اغرم]----- ١٨٣
- مسأله ١١٩: إذا وجد قتيل في زحام الناس]----- ١٨٤
- مسأله ١٢٠: يعتبر في اليمين أن تكون مطابقه للدعوى]----- ١٨٥
- مسأله ١٢١: لو ادعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم به تفصيلاً]----- ١٨٥

- مسأله ١٢٢: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بينه [مسأله ١٨٦]
- [مسأله ١٢٣]: لو ادعى القتل على اثنين [مسأله ١٨٧]
- مسأله ١٢٤: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائباً [مسأله ١٨٧]
- مسأله ١٢٥: إذا كان للقتيل وليان، و ادعى أحدهما القتل على شخص [مسأله ١٩٠]
- مسأله ١٢٦: إذا مات الولي قام وارثه مقامه [مسأله ١٩٠]
- مسأله ١٢٧: لو حلف المدعى على أن القاتل زيد [مسأله ١٩١]
- مسأله ١٢٨: إذا حلف المدعى و استوفى حقه من الديه [مسأله ١٩١]
- مسأله ١٢٩: لو اتهم رجل بالقتل حبس سنه أيام [مسأله ١٩١]
- [الفصل الرابع فى أحكام القصاص] [مسأله ١٩٢]
- اشاره [مسأله ١٩٢]
- مسأله ١٣٠: الثابت فى القتل العمدى القود دون الديه [مسأله ١٩٢]
- مسأله ١٣١: لو تعدد القصاص لهرب القاتل أو موته [مسأله ١٩٥]
- مسأله ١٣٢: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم [مسأله ١٩٧]
- مسأله ١٣٣: يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج [مسأله ١٩٧]
- مسأله ١٣٤: إذا كان ولي المقتول واحداً جازت له المبادره إلى القصاص [مسأله ١٩٩]
- مسأله ١٣٥: إذا كان للمقتول أولياء متعددون [مسأله ٢٠١]
- مسأله ١٣٦: إذا اقتضى بعض الأولياء فإن رضى الباقون بالقصاص فهو [مسأله ٢٠٤]
- مسأله ١٣٧: إذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له أولياء من المسلمين [مسأله ٢٠٥]
- مسأله ١٣٩: الاقتصاص حق ثابت للولى [مسأله ٢٠٦]
- مسأله ١٤٠: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصه الباقي من الديه [مسأله ٢٠٦]
- مسأله ١٤١: إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً [مسأله ٢٠٦]
- مسأله ١٤٢: إذا كان للميت وليان، فادعى أحدهما أن شريكه عفا [مسأله ٢٠٧]
- مسأله ١٤٣: إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفس أو سفه [مسأله ٢٠٧]
- مسأله ١٤٤: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال [مسأله ٢٠٧]
- مسأله ١٤٥: إذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال [مسأله ٢٠٩]
- مسأله ١٤٦: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحده [مسأله ٢١٠]

- مسأله ١٤٧: لو وُكِّلَ وليُّ المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء] ..... ٢١٠
- مسأله ١٤٨: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع] ..... ٢١١
- مسأله ١٤٩: لو قتلت المرأة قصاصاً فبانَت حاملاً فلا شيء على المقتص] ..... ٢١٢
- مسأله ١٥٠: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر] ..... ٢١٤
- مسأله ١٥١: إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده] ..... ٢١٤
- مسأله ١٥٢: إذا قطع يد شخص ثم اقتص المجنى عليه من الجاني فسرت الجنائتان] ..... ٢١٥
- مسأله ١٥٣: حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجنى عليه] ..... ٢١٩
- مسأله ١٥٤: لو قتل شخصاً مقطوع اليد] ..... ٢٢٠
- مسأله ١٥٥: لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً] ..... ٢٢٠
- الفصل الخامس في قصاص الأطراف] ..... ٢٢١
- اشاره ..... ٢٢١
- مسأله ١٥٦: يثبت القصاص في الأطراف بالجنايه عليها عمداً] ..... ٢٢١
- مسأله ١٥٧: يشترط في جواز القصاص فيها: البلوغ، و العقل] ..... ٢٢٢
- مسأله ١٥٨: لو جرح العبد جزاً كان للمجروح الاقتصاص منه] ..... ٢٢٣
- مسأله ١٥٩: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه] ..... ٢٢٤
- مسأله ١٦٠: لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأعتق] ..... ٢٢٤
- مسأله ١٦١: لو قطع حرّ يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه] ..... ٢٢٤
- مسأله ١٦٢: إذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها] ..... ٢٢٧
- مسأله ١٦٣: المشهور اعتبار التساوى في السلامه من الشلل في الاقتصاص] ..... ٢٣٠
- مسأله ١٦٤: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين] ..... ٢٣٤
- مسأله ١٦٥: لو قطع أيدي جماعه على التعاقب كان حكمه في الاقتصاص] ..... ٢٣٤
- مسأله ١٦٦: لو قطع اثنان يد واحد] ..... ٢٣٤
- مسأله ١٦٧: يثبت القصاص في الشجاج] ..... ٢٣٤
- مسأله ١٦٨: يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً] ..... ٢٣٧
- مسأله ١٦٩: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه] ..... ٢٣٩
- مسأله ١٧٠: كيفيه القصاص في الجروح] ..... ٢٤٠

- مسأله ١٧١: يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدّه البرد أو الحرّ] ..... ٢٤١
- مسأله ١٧٢: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد] ..... ٢٤١
- مسأله ١٧٣: إذا كانت مساحه الجراحه في عضو المجنّي عليه تستوعب عضو الجاني] ..... ٢٤١
- مسأله ١٧٤: لو قطع عضواً من شخص كالاذن] ..... ٢٤٢
- مسأله ١٧٥: لو قطعت اذن شخص] ..... ٢٤٣
- مسأله ١٧٦: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح] ..... ٢٤٣
- مسأله ١٧٧: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعور] ..... ٢٤٤
- مسأله ١٧٨: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه] ..... ٢٤٥
- مسأله ١٧٩: يثبت القصاص في الحاجبين و اللحيه و شعر الرأس] ..... ٢٤٧
- مسأله ١٨٠: يثبت القصاص في قطع الذكر] ..... ٢٤٩
- مسأله ١٨١: ذهب جماعه إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العتّين] ..... ٢٥٠
- مسأله ١٨٢: يثبت القصاص في الخصيتين] ..... ٢٥٠
- مسأله ١٨٣: يثبت القصاص في قطع الشفرين] ..... ٢٥١
- مسأله ١٨٤: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجاني] ..... ٢٥٣
- مسأله ١٨٥: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله] ..... ٢٥٣
- مسأله ١٨٦: يثبت القصاص في السنّ] ..... ٢٥٤
- مسأله ١٨٧: لا قصاص في سنّ الصبي الذي لم يثغر إذا عادت] ..... ٢٥٤
- مسأله ١٨٨: لو اقتصّ المجنّي عليه من الجاني و قلع سنّه ثمّ عادت] ..... ٢٥٦
- مسأله ١٨٩: المشهور اشتراط التساوى في المحلّ و الموضع في قصاص الأسنان] ..... ٢٥٨
- مسأله ١٩٠: لا تقلع السنّ الأصليّه بالزائده] ..... ٢٥٩
- مسأله ١٩١: كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع فقده] ..... ٢٥٩
- مسأله ١٩٢: ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفاً تامّه من ليس له أصابع أصلاً] ..... ٢٦٠
- مسأله ١٩٣: المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجنايه إلى كفه اتفاقاً] ..... ٢٦٣
- مسأله ١٩٤: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص] ..... ٢٦٤
- مسأله ١٩٥: لو كانت للقاطع إصبع زائده، و للمقطوع كذلك، ثبت القصاص] ..... ٢٦٥
- مسأله ١٩٦: لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجنّي عليه جاهلاً بالحال] ..... ٢٦٨

- مسأله ١٩٧: لو قطع يد رجل فمات، و ادعى الولي الموت بالسرايه] ----- ٢٦٩
- مسأله ١٩٨: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى] ----- ٢٧٠
- مسأله ١٩٩: إذا قطع إصبع رجل عمداً فعفا المجننى عليه قبل الاندمال] ----- ٢٧٠
- مسأله ٢٠٠: لو عفا المجننى عليه عن قصاص النفس لم يسقط] ----- ٢٧٢
- مسأله ٢٠١: إذا اقتضى من الجانى فسرت الجنايه اتفاقاً] ----- ٢٧٢
- مسأله ٢٠٢: لا يقتضى من الجانى عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى] ----- ٢٧٢
- [كتاب الديات] ----- ٢٧٥
- اشاره ----- ٢٧٥
- [الديه] ----- ٢٧٦
- اشاره ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٠٣: تثبت الديه فى موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد] ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٠٤: ديه قتل المسلم متعمداً مائه بعير فحل من مسان الإبل] ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٠٥: تستوفى ديه العمد فى سنه واحده (٢) من مال الجانى] ----- ٢٨١
- مسأله ٢٠٦: ديه شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة] ----- ٢٨١
- مسأله ٢٠٧: المشهور بين الأصحاب أن ديه شبه العمد تستوفى فى سنتين] ----- ٢٨٧
- مسأله ٢٠٨: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات] ----- ٢٨٩
- مسأله ٢٠٩: ديه الخطأ المحض أيضاً أحد الأمور الستة المذكوره] ----- ٢٩١
- مسأله ٢١٠: إذا أرادت العاقله أداء الديه من الإبل] ----- ٢٩٢
- مسأله ٢١١: يستثنى من ثبوت الديه فى القتل الخطائى] ----- ٢٩٥
- مسأله ٢١٢: ديه القتل فى الأشهر الحرم عمداً أو خطأً ديه كامله و ثلثها] ----- ٢٩٦
- مسأله ٢١٣: ديه المرأه الحره المسلمه نصف ديه الرجل الحر المسلم] ----- ٣٠٤
- مسأله ٢١٤: المشهور بين الأصحاب أن ديه ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام ديه المسلم] ----- ٣٠٥
- مسأله ٢١٥: ديه الذمى من اليهود و النصرارى و المجوس ثمانمائه درهم] ----- ٣٠٨
- مسأله ٢١٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر] ----- ٣١٣
- مسأله ٢١٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته] ----- ٣١٣
- مسأله ٢١٨: كل جنايه لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرش] ----- ٣١٥

- مسأله ٢١٩: لا ديه لمن قتله الحد أو التعزير] ..... ٣١٦
- مسأله ٢٢٠: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه] ..... ٣١٦
- مسأله ٢٢١: من اقتضى بكرة أجنبيته] ..... ٣١٧
- مسأله ٢٢٢: من أكره امرأه أجنبيته غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل] ..... ٣٢٠
- مسأله ٢٢٣: لو أذب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدى إلى موتها اتفاقاً] ..... ٣٢٤
- مسأله ٢٢٤: إذا أمر شخصاً بقطع عقده في رأسه مثلاً] ..... ٣٢٤
- مسأله ٢٢٥: لو قطع عده أعضاء شخص خطأ] ..... ٣٢٥
- الموجبات الضمان] ..... ٣٢٧
- اشاره ..... ٣٢٧
- المباشره] ..... ٣٢٧
- اشاره ..... ٣٢٧
- مسأله ٢٢٦: من قتل نفساً من دون قصد إليه] ..... ٣٢٧
- مسأله ٢٢٧: يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون أو الصبي بدون إذن وليه] ..... ٣٢٧
- مسأله ٢٢٨: إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفساً أو طرفاً منها] ..... ٣٢٨
- مسأله ٢٢٩: لو أتلفت الظئر طفلاً و هي نائمة بانقلابها عليه] ..... ٣٣٠
- مسأله ٢٣٠: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر] ..... ٣٣٢
- مسأله ٢٣١: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فعليه ديته في ماله] ..... ٣٣٤
- مسأله ٢٣٢: من صاح على أحد فمات] ..... ٣٣٤
- مسأله ٢٣٣: لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله] ..... ٣٣٤
- مسأله ٢٣٤: لو اصطدم حزان بالغان عاقلان قاصدان ذلك] ..... ٣٣٨
- مسأله ٢٣٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا] ..... ٣٣٨
- مسأله ٢٣٦: إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو ياذن وليتهما] ..... ٣٤٠
- مسأله ٢٣٧: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان] ..... ٣٤٠
- [ مسأله ٢٣٨: إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقاً فلا شيء على مولى العبد] ..... ٣٤٠
- مسأله ٢٣٩: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر] ..... ٣٤٠
- مسأله ٢٤٠: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا] ..... ٣٤١

- مسأله ۲۴۱: لو رمى إلى طرف قد يمز فيه إنسان فأصاب عابراً اتفاقاً] ..... ۳۴۲
- مسأله ۲۴۲: إذا أخطأ الختان فقطع حشفه غلام ضمن] ..... ۳۴۴
- مسأله ۲۴۳: من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله] ..... ۳۴۴
- مسأله ۲۴۴: إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره] ..... ۳۴۵
- مسأله ۲۴۵: لو دفع شخصاً على آخر، فإن أصاب المدفوع شيء] ..... ۳۴۶
- مسأله ۲۴۶: لو ركبت جاريه جاريه أخرى فنخستها جاريه ثالثة] ..... ۳۴۶
- [فروع] ..... ۳۴۹
- اشاره ..... ۳۴۹
- [الأول: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله] ..... ۳۴۹
- [الثاني: أن الظئر إذا جاءت بالولد فأنكره أهله صدقت] ..... ۳۵۱
- [الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة أخرى ودفعت الولد إليها] ..... ۳۵۳
- [فروع التسبب] ..... ۳۵۴
- اشاره ..... ۳۵۴
- مسأله ۲۴۷: إذا أدخلت المرأة أجنبيًا في بيت زوجها] ..... ۳۵۴
- مسأله ۲۴۹: لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين] ..... ۳۵۶
- مسأله ۲۵۰: لو كان يعلم صبيًا السباحة ففرق الصبي اتفاقاً] ..... ۳۵۸
- مسأله ۲۵۱: إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ] ..... ۳۵۸
- مسأله ۲۵۲: لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها ففرقت بفعله] ..... ۳۵۹
- مسأله ۲۵۳: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه] ..... ۳۵۹
- مسأله ۲۵۴: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه] ..... ۳۶۱
- مسأله ۲۵۵: لو أجاج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً] ..... ۳۶۱
- مسأله ۲۵۶: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق] ..... ۳۶۳
- مسأله ۲۵۷: لو وضع إناء على حائط و كان في معرض السقوط] ..... ۳۶۳
- مسأله ۲۵۸: يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائله] ..... ۳۶۳
- مسأله ۲۵۹: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار] ..... ۳۶۷
- مسأله ۲۶۰: لو هجمت دابته على أخرى فجننت الداخلة] ..... ۳۶۷



- مسأله ٢٦١: إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته [ ٣٦٨
- مسأله ٢٦٢: إذا أثلقت الهزه المملوكه مال أحد [ ٣٦٩
- مسأله ٢٦٣: يضمن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها [ ٣٦٩
- مسأله ٢٦٤: المشهور أن من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها [ ٣٧٣
- مسأله ٢٦٥: لو ركب الدابه رديفان، فوطئت شخصاً فمات أو جرح [ ٣٧٤
- مسأله ٢٦٦: إذا أثلقت الدابه راكبها فمات أو جرح [ ٣٧٥
- مسأله ٢٦٧: لو حمل المولى عبده على دابته فوطئت رجلاً [ ٣٧٥
- مسأله ٢٦٨: لو شهر سلاحه في وجه إنسان [ ٣٧٦
- مسأله ٢٦٩: لو أركب صبيّاً بدون إذن الولي على دابته [ ٣٧٧
- افروع تراجم الموجبات [ ٣٧٨
- اشاره [ ٣٧٨
- مسأله ٢٧٠: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً [ ٣٧٨
- مسأله ٢٧١: لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها [ ٣٧٩
- مسأله ٢٧٢: لو اجتمع سببان لموت شخص [ ٣٨٠
- مسأله ٢٧٣: إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها [ ٣٨١
- مسأله ٢٧٤: لو قال لآخر: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينه من الغرق و الخطر [ ٣٨١
- مسأله ٢٧٥: لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه في البحر [ ٣٨٣
- مسأله ٢٧٦: إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بأخر [ ٣٨٤
- مسأله ٢٧٧: لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب [ ٣٨٥
- مسأله ٢٧٨: لو سقط في بئر مثلاً فجذب ثانياً، و الثاني ثالثاً [ ٣٨٦
- اديات الأعضاء [ ٣٨٧
- اشاره [ ٣٨٧
- الفصل الأول في ديه القطع [ ٣٨٧
- اشاره [ ٣٨٧
- الأول: ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع [ ٣٨٧
- أو أمّا الثاني [ ٣٨٨

- ٣٨٨ ..... اشارة
- ٣٨٩ ..... [الأول: الشعر]
- ٣٩٤ ..... [الثاني: العينان]
- ٣٩٤ ..... اشارة
- ٤٠٢ ..... [مسأله ٢٨٠: لو قلعنا الأجنان مع العينين لم تتداخل ديتاهما]
- ٤٠٢ ..... [مسأله ٢٨١: إذا قلع العين الصحيحه من الأعور]
- ٤٠٥ ..... [مسأله ٢٨٢: لو قلع عين شخص و ادعى أنها كانت قائمه لا تبصر]
- ٤٠٦ ..... [الثالث: الأنف]
- ٤٠٦ ..... اشارة
- ٤١٠ ..... [مسأله ٢٨٣: في ديه قطع إحدى المنخرين خلاف]
- ٤١٢ ..... [الرابع: الأذنان]
- ٤١٣ ..... [الخامس: الشفتان]
- ٤١٩ ..... [السادس: اللسان]
- ٤١٩ ..... اشارة
- ٤٢٣ ..... [مسأله ٢٨٤: المشهور بين الأصحاب أن حروف المعجم ثمانيه و عشرون حرفاً]
- ٤٢٦ ..... [مسأله ٢٨٥: لا اعتبار بالمساحه في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح]
- ٤٢٦ ..... [مسأله ٢٨٦: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه]
- ٤٢٧ ..... [مسأله ٢٨٧: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق]
- ٤٢٧ ..... [مسأله ٢٨٨: في قطع لسان الطفل الديه كامله]
- ٤٢٧ ..... [السابع: الأسنان]
- ٤٢٧ ..... اشارة
- ٤٣١ ..... [مسأله ٢٨٩: إذا ضربت السنّ انتظر بها سنه واحده]
- ٤٣٧ ..... [مسأله ٢٩٠: لا فرق في ثبوت الديه بين قلع السنّ من أصلها الثابت في اللثه]
- ٤٣٨ ..... [مسأله ٢٩١: المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سنّ الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنه]
- ٤٤٠ ..... [مسأله ٢٩٢: لو زرع الإنسان في موضع السنّ المقلوعه عظماً فثبت فيه]
- ٤٤٠ ..... [الثامن: اللحيان]

- التاسع: اليدان] ..... ٤٤١
- اشاره ..... ٤٤١
- مسأله ٢٩٣: لا ريب في ثبوت الديه بقطع اليد من الزند] ..... ٤٤٢
- مسأله ٢٩٤: إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصليه و الأخرى زائده] ..... ٤٤٣
- مسأله ٢٩٥: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائده] ..... ٤٤٣
- مسأله ٢٩٦: لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيه نصف الديه] ..... ٤٤٤
- العاشر: الأصابع] ..... ٤٤٤
- اشاره ..... ٤٤٤
- مسأله ٢٩٧: ديه كلّ إصبع مقسومه على ثلاث أنامل] ..... ٤٤٤
- مسأله ٢٩٨: في فصل الظفر من كلّ إصبع من أصابع اليد خمسه دنانير] ..... ٤٤٧
- مسأله ٢٩٩: في فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينارًا] ..... ٤٤٨
- مسأله ٣٠٠: في الإصبع الزائده في اليد أو الرجل ثلث ديه الإصبع الصحيحه] ..... ٤٤٩
- الحادى عشر: النخاع] ..... ٤٥٢
- الثانى عشر: الثديان] ..... ٤٥٢
- اشاره ..... ٤٥٢
- مسأله ٣٠١: في كلّ واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه] ..... ٤٥٤
- الثالث عشر: الذكر] ..... ٤٥٤
- اشاره ..... ٤٥٤
- مسأله ٣٠٢: في قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره] ..... ٤٥٨
- مسأله ٣٠٣: إذا قطع حشفه شخص، و قطع آخر ما بقى من ذكره] ..... ٤٥٨
- مسأله ٣٠٤: المشهور أنّ في قطع ذكر العتّين ثلث الديه] ..... ٤٥٩
- مسأله ٣٠٥: في قطع الخصيتين الديه كامله] ..... ٤٥٩
- الرابع عشر: الشفران] ..... ٤٦١
- الخامس عشر: الأليتان] ..... ٤٦١
- السادس عشر: الرجلان] ..... ٤٦٢
- اشاره ..... ٤٦٢

- ٤٦٢ ..... [مسأله ٣٠٦: فى قطع أصابع الرجلين ديه كامله]
- ٤٦٣ ..... [مسأله ٣٠٧: فى قطع الساقين الديه كامله]
- ٤٦٣ ..... [مسأله ٣٠٨: كلّ ما كان من أعضاء الرّجل فيه ديه كامله]
- ٤٦٥ ..... [مسأله ٣٠٩: كلّ جنايه كانت فيها ديه مقدّره شرعاً]
- ٤٧١ ..... [الفصل الثانى فى ديات الكسر و الصدع و الرضّ و النقل و النقب]
- ٤٧١ ..... اشاره
- ٤٧١ ..... [مسأله ٣١٠: المشهور أنّ فى كسر العظم من كلّ عضو]
- ٤٧٢ ..... [مسأله ٣١١: فى كسر الظهر ديه كامله]
- ٤٧٣ ..... [مسأله ٣١٢: إذا كسر الظهر فجب على غير عثم و لا عيب]
- ٤٧٤ ..... [مسأله ٣١٣: إذا كسر الظهر فشلت الرجلان]
- ٤٧٤ ..... [مسأله ٣١٤: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان]
- ٤٧٤ ..... [مسأله ٣١٥: فى موضحة الظهر خمسة و عشرون ديناراً]
- ٤٧٥ ..... [مسأله ٣١٦: فى كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]
- ٤٧٧ ..... [مسأله ٣١٧: فى كسر كلّ ضلع من الأضلاع التى خالط القلب خمسة و عشرون ديناراً]
- ٤٧٧ ..... [مسأله ٣١٨: فى كسر كلّ ضلع من الأضلاع التى تلى العضدين عشره دنانير]
- ٤٧٨ ..... [مسأله ٣١٩: فى رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الديه]
- ٤٧٩ ..... [مسأله ٣٢٠: فى كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب]
- ٤٧٩ ..... [مسأله ٣٢١: فى كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]
- ٤٨١ ..... [مسأله ٣٢٢: فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]
- ٤٨٢ ..... [مسأله ٣٢٣: فى كسر المرفق إذا جبر على غير عثم و لا عيب]
- ٤٨٣ ..... [مسأله ٣٢٤: فى كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم و لا عيب]
- ٤٨٣ ..... [مسأله ٣٢٥: فى رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب]
- ٤٨٤ ..... [مسأله ٣٢٦: فى كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]
- ٤٨٥ ..... [مسأله ٣٢٧: فى كسر قصبه إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]
- ٤٨٦ ..... [مسأله ٣٢٨: فى كسر كلّ قصبه من قصب أصابع الكفّ دون الإبهام]
- ٤٨٦ ..... [مسأله ٣٢٩: فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام فى الكفّ]

- مسأله ۳۳۰: فی کسر کلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكفّ] ..... ۴۸۸
- مسأله ۳۳۱: فی کسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر] ..... ۴۸۸
- مسأله ۳۳۲: فی کسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع] ..... ۴۸۹
- مسأله ۳۳۳: فی الورك إذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجل] ..... ۴۸۹
- مسأله ۳۳۴: فی الفخذ إذا كسرت فجب على غير عثم و لا عيب] ..... ۴۹۱
- مسأله ۳۳۵: فی کسر الركبه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب] ..... ۴۹۱
- مسأله ۳۳۶: فی کسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار] ..... ۴۹۳
- مسأله ۳۳۷: فی رضّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث ديه النفس] ..... ۴۹۴
- [ مسأله ۳۳۸: فی القدم إذا كسرت فجب على غير عثم و لا عيب مائه دينار] ..... ۴۹۵
- مسأله ۳۳۹: ديه كسر قصبه الإبهام التي تلى القدم كديه قصبه الإبهام من اليد] ..... ۴۹۵
- مسأله ۳۴۰: فی کسر المفصل الأخير من كلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستّه عشر ديناراً و ثلث دينار] ..... ۴۹۷
- مسأله ۳۴۱: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائه دينار] ..... ۵۰۰
- مسأله ۳۴۲: فی قرحه كل عضو إذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو] ..... ۵۰۱
- مسأله ۳۴۳: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعاً مع بعضها الآخر] ..... ۵۰۲
- [الفصل الثالث ديه الجنايه على منافع الأعضاء] ..... ۵۰۳
- اشاره ..... ۵۰۳
- [الأول: العقل] ..... ۵۰۳
- اشاره ..... ۵۰۳
- مسأله ۳۴۴: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله] ..... ۵۰۵
- مسأله ۳۴۵: لو شج شخصاً شجّه فذهب بها عقله] ..... ۵۰۶
- [الثاني: السمع] ..... ۵۰۶
- اشاره ..... ۵۰۶
- مسأله ۳۴۶: لو ادعى المجنّى عليه النقص في سمع كلتا الأذنين] ..... ۵۰۹
- مسأله ۳۴۷: إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان] ..... ۵۱۱
- [الثالث: ضوء العينين] ..... ۵۱۲
- اشاره ..... ۵۱۲

- ٥١٥ ..... [مسأله ٣٤٨: إذا اختلف الجاني و المجنى عليه في العود و عدمه]
- ٥١٥ ..... [مسأله ٣٤٩: لو ادعى المجنى عليه النقصان في إحدى عينيه و أنكره الجاني]
- ٥١٩ ..... [مسأله ٣٥٠: لا تقاس العين في يوم غيم]
- ٥٢١ ..... [الرابع: الشتم]
- ٥٢١ ..... اشاره
- ٥٢١ ..... [مسأله ٣٥١: إذا ادعى المجنى عليه النقص في الشتم]
- ٥٢٢ ..... [مسأله ٣٥٢: إذا أخذ المجنى عليه الديه ثم عاد الشتم]
- ٥٢٢ ..... [مسأله ٣٥٣: لو قطع أنف شخص فذهب به الشتم أيضاً فعليه ديتان]
- ٥٢٢ ..... [الخامس: النطق]
- ٥٢٢ ..... اشاره
- ٥٢٣ ..... [مسأله ٣٥٤: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه]
- ٥٢٥ ..... [مسأله ٣٥٥: إذا أوجبت الجنايه ثقلاً في اللسان]
- ٥٢٧ ..... [مسأله ٣٥٧: لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو]
- ٥٢٧ ..... [السادس: صعر العنق]
- ٥٢٨ ..... [السابع: كسر البعصوص]
- ٥٢٩ ..... [الثامن: سلس البول]
- ٥٣٠ ..... [التاسع: الصوت]
- ٥٣٠ ..... [العاشر: أدره الخصيتين]
- ٥٣١ ..... [الحادى عشر: تعذر الإنزال]
- ٥٣٤ ..... [الثانى عشر: دوس البطن]
- ٥٣٤ ..... [الثالث عشر: خرق مثانه البكر]
- ٥٣٥ ..... [الرابع عشر: الإفضاء]
- ٥٣٥ ..... اشاره
- ٥٣٥ ..... [مسأله ٣٥٨: في إفضاء المرأه ديه كامله]
- ٥٣٨ ..... [مسأله ٣٥٩: إذا أكره امرأه فجامعها فأفضاها]
- ٥٤٠ ..... [الخامس عشر: تقلص الشفتين]

- ٥٤٠ ..... [السادس عشر: شلل الأعضاء]
- ٥٤٢ ..... [مسألة ٣٦٠: المشهور أن في انصداع السنّ ثلثي ديتها]
- ٥٤٥ ..... [ديه الشجاج و الجراح]
- ٥٤٥ ..... اشاره
- ٥٤٥ ..... هو على أقسام:
- ٥٤٥ ..... [الأول: الخارصه]
- ٥٤٧ ..... [الثاني: الداميه]
- ٥٤٧ ..... [الثالث: الباضعه]
- ٥٤٧ ..... [الرابع: السمحاق]
- ٥٤٨ ..... [الخامس: الموضحه]
- ٥٥٠ ..... [السادس: الهاشمه]
- ٥٥٠ ..... [السابع: المنقله]
- ٥٥١ ..... [الثامن: المأمومه]
- ٥٥٢ ..... [مسائل]
- ٥٥٢ ..... [مسألة ٣٦١: في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه الدانيه في المرتبه العاليه]
- ٥٥٢ ..... [مسألة ٣٦٢: لو أوضح موضحتين فلكلّ منهما ديتها]
- ٥٥٤ ..... [مسألة ٣٦٣: إذا اختلفت مقادير الشجّه في الضربه الواحده]
- ٥٥٥ ..... [مسألة ٣٦٤: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص]
- ٥٥٥ ..... [مسألة ٣٦٥: لو جنى شخص بموضحه فجنى آخر بجعلها هاشمه]
- ٥٥٧ ..... [مسألة ٣٦٦: الجائفه ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار]
- ٥٦٠ ..... [مسألة ٣٦٧: لو جرح عضواً ثمّ أجافه]
- ٥٦٠ ..... [مسألة ٣٦٨: لو أجافه كان عليه ديه الجائفه]
- ٥٦١ ..... [مسألة ٣٦٩: لو كانت الجائفه مخيطه ففتقها شخص]
- ٥٦١ ..... [مسألة ٣٧٠: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره]
- ٥٦٣ ..... [مسألة ٣٧١: في ديه خرم الاذن خلاف]
- ٥٦٤ ..... [مسألة ٣٧٢: لو كسر الأنف ففسد]

- ٥٦٦ ----- [مسأله ٣٧٣: إذا كسر الأنف فجب على غير عيب و لا عثم]
- ٥٦٨ ----- [مسأله ٣٧٤: إذا نفذت في الأنف نافذه]
- ٥٦٩ ----- [مسأله ٣٧٥: إذا انشقت الشفه العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان]
- ٥٦٩ ----- [مسأله ٣٧٦: في احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف]
- ٥٧٢ ----- [مسأله ٣٧٧: إذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم]
- ٥٧٣ ----- [مسأله ٣٧٨: ديه الشجاج في الرأس و الوجه سواء]
- ٥٧٣ ----- [فصل في ديه الحمل]
- ٥٧٤ ----- اشاره
- ٥٧٤ ----- [مسأله ٣٧٩: إذا كان الحمل نطفه فديته عشرون ديناراً]
- ٥٨٠ ----- [مسأله ٣٨٠: في تحديد المراتب المذكوره خلاف]
- ٥٨٥ ----- [مسأله ٣٨١: المشهور أن ديه الجنين الذمي عشر ديه أبيه]
- ٥٨٧ ----- [مسأله ٣٨٢: المشهور أن ديه الجنين المملوك عشر قيمه امه المملوكه]
- ٥٨٨ ----- [مسأله ٣٨٣: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديته]
- ٥٨٨ ----- [مسأله ٣٨٤: لو أسقط الجنين قبل ولوج الروح]
- ٥٨٨ ----- [مسأله ٣٨٥: لو قتل امرأه و هي حبلى فمات ولدها]
- ٥٨٩ ----- [مسأله ٣٨٦: لو تصدت المرأه لإسقاط حملها]
- ٥٩٠ ----- [مسأله ٣٨٧: في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه على نسبه ديته]
- ٥٩٠ ----- [مسأله ٣٨٨: لو أفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المنى]
- ٥٩٣ ----- [مسأله ٣٨٩: في إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر ديه ولد الزنا]
- ٥٩٤ ----- [مسأله ٣٩٠: لو ضرب المرأه الذمّيه و هي حبلى فأسلمت]
- ٥٩٥ ----- [مسأله ٣٩١: لو ضرب الأمه و هي حبلى فأعتقت ثم أسقطت حملها]
- ٥٩٦ ----- [مسأله ٣٩٢: لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها]
- ٥٩٧ ----- [مسأله ٣٩٣: لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل]
- ٥٩٧ ----- [مسأله ٣٩٤: لو أسقطت حملها حتى قطع آخر رأسه]
- ٦٠١ ----- [مسأله ٣٩٥: لو وطئ مسلم و ذمّيه امرأه شبهة في طهر واحد]
- ٦٠٢ ----- [مسأله ٣٩٦: إذا كانت الجنايه على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني]



- مسأله ٣٩٧: الميت كالجنين] ----- ٦٠٢
- الجنايه على الحيوان] ----- ٦٠٩
- اشاره ----- ٦٠٩
- مسأله ٣٩٨: كل حيوان قابل للتذكيه] ----- ٦٠٩
- مسأله ٣٩٩: في الجنايه على ما لا يقبل التذكيه] ----- ٦١٢
- [كفاره القتل] ----- ٦٢٠
- اشاره ----- ٦٢٠
- مسأله ٤٠٠: تقدم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفاره في قتل المؤمن] ----- ٦٢٠
- مسأله ٤٠١: لا فرق في وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره] ----- ٦٢٠
- مسأله ٤٠٢: لو اشترك جماعه في قتل واحد فعلى كل منهم كفاره] ----- ٦٢٢
- مسأله ٤٠٣: لا إشكال في ثبوت الكفاره على القاتل العمدي] ----- ٦٢٢
- [ مسأله ٤٠٤: لو قتل صبي أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفاره؟] ----- ٦٢٤
- [فصل في العاقله] ----- ٦٢٤
- اشاره ----- ٦٢٤
- مسأله ٤٠٥: عاقله الجاني عصبته] ----- ٦٢٤
- مسأله ٤٠٦: هل يعتبر الغنى في العاقله؟] ----- ٦٣٠
- مسأله ٤٠٧: لا يدخل أهل البلد في العاقله] ----- ٦٣١
- مسأله ٤٠٨: المشهور أن المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب خاصه] ----- ٦٣١
- مسأله ٤٠٩: يعقل المولى جنايه العبد المعتق] ----- ٦٣١
- مسأله ٤١٠: إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبه و لا من له ولاء العتق] ----- ٦٣٢
- مسأله ٤١١: تحمل العاقله ديه الموضحه] ----- ٦٣٤
- مسأله ٤١٢: قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه] ----- ٦٣٤
- مسأله ٤١٣: تؤدى العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين] ----- ٦٣٩
- مسأله ٤١٤: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديه المقدره] ----- ٦٣٩
- مسأله ٤١٥: ديه جنايه الذمي و إن كانت خطأ محضا في ماله] ----- ٦٤١
- مسأله ٤١٦: لا تعقل العاقله إقراراً و لا صلحاً] ----- ٦٤٢

- مسأله ٤١٧: تتحمل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبهه العمد] ----- ٦٤٢
- مسأله ٤١٨: لو جرح أو قتل نفسه خطأً لم يضمنه العاقله] ----- ٦٤٣
- مسأله ٤١٩: المملوك جنايته على رقبته و لا يعقلها المولى] ----- ٦٤٣
- مسأله ٤٢٠: تجب الدية على العاقله فى القتل الخطائى] ----- ٦٤٣
- مسأله ٤٢١: المشهور أنه إذا مات بعض العاقله] ----- ٦٤٧
- مسأله ٤٢٢: فى كيفيته تقسيم الدية على العاقله خلاف] ----- ٦٤٧
- مسأله ٤٢٣: هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟] ----- ٦٤٨
- مسأله ٤٢٤: إذا كان بعض أفراد العاقله عاجزاً عن الدية] ----- ٦٤٩
- مسأله ٤٢٥: لو كان بعض العاقله غائباً لم يختص الحاضر بالديه] ----- ٦٤٩
- مسأله ٤٢٦: ابتداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين استقرارها] ----- ٦٤٩
- مسأله ٤٢٧: لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصبه القاتل] ----- ٦٥٠
- مسأله ٤٢٨: القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية] ----- ٦٥٠
- مسأله ٤٢٩: لا يضمن العاقله عبداً و لا بهيمه] ----- ٦٥٢
- مسأله ٤٣٠: لو جرح ذمى مسلماً خطأً ثم أسلم فسرت الجنايه] ----- ٦٥٢
- تعريف مركز ----- ٦٥٥



مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣

كتاب القصاص و فيه فصول

[الفصل الأول]

الفصل الأول

[في قصاص النفس]

في قصاص النفس

[مسأله ١: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه عمدًا و عدوانًا]

(مسأله ١): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمه المكافئه عمدًا و عدوانًا (١)، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل و لو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه (٢)، بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً و إن

---

(١) يأتي وجه جميع ذلك في شرائط القصاص إن شاء الله تعالى.

(٢) لتحقق قصد القتل حقيقه، فيتحقق القتل العمدى الذى هو الموضوع للقصاص.

و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العمد: كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديده أو بحجر أو بعصاً أو بوكزه، فهذا كله عمد، و الخطأ:

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤

لم يكن قاصداً القتل ابتداءً (١)، و أمياً إذا لم يكن قاصداً القتل و لم يكن الفعل قاتلاً عادةً، كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه

من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (١).

(١) لأن قصد الفعل مع الالتفات إلى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك عن قصد القتل تبعاً.

و تدل عليه مضافاً إلى ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الفضل بن عبد الملك على روايه الصدوق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديده فذلك العمد» قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الديه و الكفار، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمى شاه فأصاب إنساناً؟ قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الديه و الكفار» (٢).

فإنها تدل على أن الضرب بالحديده الذي يترتب عليه القتل عادة من القتل العمدي و إن لم يقصد الضارب القتل ابتداءً، و أمّا مع قصد القتل فلا خصوصيه للحديده.

و منها: صحيحه أبي

العَبَّاسُ و زرارهُ عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنَّ العمد: أن يتعمدَ فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ، أن يتعمدَ و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شكَّ فيه: أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» (٣).

فإنَّ التقييد بقوله (عليه السلام): «بما لا يقتله» يدلُّ على أنَّ الآله إذا كانت

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٩، الفقيه ٤: ١٧٧ / ٢٣٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٠/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ١٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥

به موجب القصاص (١).

### [ (مسألة ٢): تحقُّق القتل العمدى إذا ترتب من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر ]

(مسألة ٢): كما يتحقَّق القتل العمدى فيما إذا كان فعل المكلفَ علَّه تامَّه للقتل أو جزءاً أخيراً للعلَّه بحيث لا ينفكَّ الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك .. يتحقَّق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدَّه من الزمن، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتَّى مات، أو حبسه في مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتَّى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد و أشباهها داخله في القتل العمدى (١).

---

قتاله فليس هو من الخطأ و إن لم يقصد القتل ابتداءً.

(١) و ذلك لعدم تحقُّق العمد في القتل، و لصحيحه الفضل بن عبد الملك و صحيحه أبي العباس و زرارهُ المتقدمين، و صحيحه أُخرى لأبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله «قال: هذا خطأ» ثمَّ أخذ

حصاه صغيره فرمى بها، قلت: أرمى الشاه فأصيب رجلاً «قال: هذا الخطأ الذى لا شك فيه، و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله» (١).

(٢) لأن العبره فى القصاص إنما هو بتحقيق القتل العمدى، و ملاك العمد فى القتل هو إيجاد عمل يقصد به القتل أو يترتب عليه الموت غالباً، و هو متحقق فى جميع هذه الموارد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧/ أبواب القصاص فى النفس ب ١١ ح ٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦

### [مسأله ٣: لو ألقى شخصاً فى النار أو البحر متعمداً فمات]

(مسأله ٣): لو ألقى شخصاً فى النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود و لا ديه (١)، و إن لم يكن متمكناً من الخروج و إنجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقى القصاص (٢).

### [مسأله ٤: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه]

(مسأله ٤): لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك فمات فعليه القصاص و إن كان متمكناً من إنجاء نفسه بالمدواوه و تركها باختياره (٣).

### [مسأله ٥: إذا جنى عمداً و لم تكن الجنايه ممّا تقتل غالباً]

(مسأله ٥): إذا جنى عمداً و لم تكن الجنايه ممّا تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسرايه، فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه،

---

(١) فإن الموت حينئذٍ مستند إلى نفسه لا إلى فعل الملقى، فلا يتحقق موجب القصاص و لا موجب الديه.

(٢) لتحقق موضوعه و هو القتل العمدى.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، و ذلك لأن القتل مستند إلى فعله و هو الجرح و الإحراق و ترك المدواوه و إن كان دخيلاً فى تحقق الموت إلا أن الموت لم يستند إليه، فإنه إنما هو من آثار المقتضى و المدواوه من قبيل المانع، فإذا لم يوجد و لو اختياراً استند الأثر إلى المقتضى، فإن الموجود إنما ينشأ من الموجود و يترتب عليه و لا يستند إلى أمر عدمى، فالقتل عند عدم المدواوه يستند إلى المحرق أو الجراح دون المقتول، و ذلك نظير من قتل شخصاً و كان المقتول متمكناً من الدفاع عن نفسه و لم يدفع

حتى قتل، فإنه لا يشك في استناد القتل إلى القاتل دون المقتول. نعم، لا شك في أن المقتول في كلتا صورتين قد ارتكب محرماً، لأنه لم يحفظ نفسه مع تمكنه، وهذا لا ينافي استناد القتل إلى غيره.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧

فيجری علیہ حکم القتل الشبيه بالعمد (١).

**[مسألة ٦: لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله]**

(مسألة ٦): لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل عادةً فقتله، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادةً فلا قود عليه (٢). و أما إذا



(١) وجه المشهور هو أنهم ذهبوا إلى أن السرايه في الجنايه العمديه مضمونه و إن لم تكن مقصوده، فيثبت القصاص إذا سرت الجنايه و ترتب عليها الموت.

و لكنّه يندفع بأنّ ضمان الجنايه إنّما هو بمقدارها المقصود، و أمّا الزائد المترتب عليها اتّفاقاً فهو إذا لم يكن مقصوداً و لا ممّا يترتب عليها غالباً لا يكون عمدياً، بل هو شبيه بالعمد على ما يأتي من أنّه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتّفاقاً من دون قصده.

و تؤكد ما ذكرناه روايه ذريح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شجّ رجلاً موضعاً و شجّه آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل «قال: عليهما الديه في أموالهما نصفين» (١).

و الروايه معتبره على الأظهر، فإنّها تدلّ على أنّ الموت إذا ترتب على الجنايه اتّفاقاً فالواجب فيه الديه دون القصاص.

(٢) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٣) لأنّ قتله مستند إلى نفسه.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٤٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨

### [مسأله ٧: ليس للسحر حقيقه موضوعيه]

(مسأله ٧): ليس للسحر حقيقه موضوعيه، بل هو إراءه غير الواقع بصوره الواقع، و لكنّه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فترأى له أنّ الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص (١).

### [مسأله ٨: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادةً]

(مسأله ٨): لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادةً، فإن علم الأكل بالحال و كان مميّزاً، و مع ذلك أقدم على أكله فمات، فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا ديه على المطعم، و إن لم يعلم الأكل به أو كان غير مميّز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص، بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه (٢)، بل الأظهر أنّ الأمر كذلك فيما لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات (٣).

(١) فإنَّ العبره في القصاص إنما هي باستناد القتل العمدى إليه بأحد الوجهين المتقدمين، و ذلك متحقق في المقام و إن لم يكن للسحر واقع في نفس الأمر.

(٢) لصدق القتل العمدى على ما عرفت و إن لم يكن القتل مقصوداً له ابتداءً.

(٣) و ذلك لأنَّه و إن لم يلجئه إلى الأكل من الطعام المسموم و لا- قدّمه له إلاَّ أنَّ القتل عرفاً مستند إلى فعله حقيقةً، و هذا المقدار كافٍ لتحقق موجب القصاص.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩

### **[مسألة ٩: لو حفر بئراً عميقه في معرض مرور الناس متعمداً]**

(مسألة ٩): لو حفر بئراً عميقه في معرض مرور الناس متعمداً، و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المارّ و مات، فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده القتل و عدمه. نعم، لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادةً و سقط فيها أحد المارّ فمات اتفاقاً فعندئذٍ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود و إلاَّ فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، و لكنّه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل أو كان السقوط فيها ممّا يقتل عادةً، فسلكه المدعو و

سقط فيها فمات (١).

### [مسألة ١٠: إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله]

(مسألة ١٠): إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أفدم على عمليه و لم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه فلا قود و لا ديه على الجراح. نعم، لولي الميِّت القصاص من الجاني بنسبه الجرح أو أخذ الديه منه كذلك. و إن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود (٢). و إن كان مستنداً إليهما معاً كان لولي المقتول القود بعد ردّ نصف الديه إليه و له العفو و أخذ نصف الديه منه (٣).

(١) يظهر الحال في جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٢) لما عرفت من أنّ العبره في القصاص و عدمه إنّما هي باستناد القتل العمدي إلى الجاني و عدمه.

(٣) الوجه في ذلك: أنّ مقتضى الآيه المباركه و الروايات أنّ لولي المقتول ظلماً الاقتصاص، و لكن في كلّ مورد كان القصاص فيه مستلزماً لإعطاء ولي المقتول شيئاً من الديه كان لولي المقتول المطالبه بالديه، كما إذا قتل رجل امرأه

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠

### [مسألة ١١: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل]

(مسألة ١١): لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان ممّا يترتب عليه القتل عادةً، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان ممّا يترتب عليه الموت غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر (١).

### [مسألة ١٢: لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله]

(مسألة ١٢): لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله أو كان ممّا يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود، و كذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممّن لا- يمكنه الاعتصام منه بفرارٍ أو نحوه، و إلّما فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا ديه، و مثله ما لو أنهش حيّه قاتله أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود، بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه (٢).

فأراد وليها الاقتصاص من الرجل القاتل، أو قتل شخصان واحداً فأراد ولي المقتول الاقتصاص منهما، أو كان الأب شريكاً مع غيره في قتل ولده، أو كان القاتلان مختلفين فكان قتل أحدهما عمدياً و الآخر خطأ فأراد ولي المقتول القصاص من العامد، أو

كان القاتل حيواناً و إنساناً، و نحو ذلك. ففي جميع هذه الموارد كان وليّ المقتول مخيراً بين الاقتصاص و مطالبه الديه، و يأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) لاستناد القتل العمدى إلى فعله، و معه لا أثر لتخلف القصد من ناحيه اختلاف الخصوصيات.

(٢) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١

### [مسأله ١٣: لو جرحه بقصد القتل ثمّ عضه الأسد مثلاً]

(مسأله ١٣): لو جرحه بقصد القتل ثمّ عضه الأسد مثلاً و سرتا فمات بالسرايه كان لوليّ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الديه إليه، كما أنّ له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الديه (١).

### [مسأله ١٤: لو كتفه ثمّ ألقاه في أرض مسبعه مظنه للافتراس عادةً]

(مسأله ١٤): لو كتفه ثمّ ألقاه في أرض مسبعه مظنه للافتراس عادةً، أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع، فعليه القود (٢). نعم، لو ألقاه في أرض لم تكن مظنه للافتراس عادةً و لم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتفاقاً، فالظاهر أنّه لا قود، و عليه الديه فقط (٣).

(١) أمّا جواز القصاص فلاّنه القاتل عمدًا و إن لم يكن مستقلا في القتل، غايه الأمر أنّه إذا اقتص منه لا بدّ من ردّ نصف الديه إلى وليه قبل الاقتصاص، كما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً فإنّ لوليّ المقتول أن يقتصّ منهما جميعاً بعد أن يردّ إلى وليّ كلّ منهما نصف الديه.

و أمّا جواز مطالبته بالديه فلما تقدّم من أنّ كلّ مورد كان الاقتصاص موجباً للردّ جاز لوليّ المقتول إلزام القاتل بالديه، و بما أنّ القتل مستند في مفروض الكلام إلى أمرين، أحدهما: فعل الجارح، و الآخر: عضّ الأسد، فإذا أراد وليّ الدم الاقتصاص من الجارح فلا بدّ له من ردّ نصف الديه إليه، و له أن لا يقتصّ منه و يطالبه بنصف الديه.

(٢) لصحّه الاستناد القتل العمدى إليه، و هو يوجب القود.

(٣) أمّا عدم القود فلاّنه ليس قاتلاً له عمدًا، و أمّا وجوب الديه فلاّن القتل مستند إلى فعله، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢

### [مسأله ١٥: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث]

(مسأله ١٥): لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر (١).

### [مسأله ١٦: لو أمسكه و قتله آخر، قتل القاتل، و حبس الممسك مؤبداً]

(مسأله ١٦): لو أمسكه و قتله آخر، قتل القاتل، و حبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنه خمسين جلده (٢). و لو اجتمعت

(١) لاستناد القتل عرفاً إليه دون الحافر.

(٢) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره عمرو بن أبي المقدم: أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين، إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، و والله ما أدري ما صنعنا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين، كلمناه ثمّ رجح إلى منزله إلى أن قال: فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام): اقض بينهم إلى أن قال: «فقال: يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخذه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنه أنّه قد ردّه إلى منزله. يا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر» فقال: يا ابن رسول الله، و الله ما أنا قتلته و لكنّي أمسكته، ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله» فقال: أنا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، يا غلام، نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر» فقال: يا ابن رسول الله، ما عدّبتّه و لكنّي قتلته بضربه واحده. فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فاضرب جنبيه و حبسه في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب في كلّ سنه خمسين جلده «١».

(١) الوسائل ٢٩: ٥١/ أبواب القصاص في النفس ب ١٨ ح ١.

جماعه على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، و على الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت، و على الناظر أن تقفأ عيناه (١).

**[مسألة ١٧: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود]**

(مسألة ١٧): لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود، و على الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت (٢). و لو أكرهه على القتل، فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، و لو قتله و الحال هذه-

---

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمماً» (١)، و قريب منها معتبره سماعه (٢).

□  
و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلاً، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤيه أن تسمل عيناه، و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل» (٣).

(١) تدل عليه معتبره السكوني المتقدمه.

(٢) تدل على ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله «فقال: يقتل به الذي قتله، و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت» (٤).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٩/ أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٠/ أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٥٠/ أبواب القصاص في النفس ب ١٧ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٤٥/ أبواب القصاص في النفس ب ١٣ ح ١.

كان عليه القود (١)، و على المكره الحبس المؤبد (٢)، و إن كان ما توعد به هو القتل فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، و لكنّه مشكل، و لا يبعد جواز القتل عندئذ، و على ذلك فلا قود و لكن عليه الدية (٣)، و حكم المكره بالكسر فى هذه الصورة حكمه فى الصورة الأولى. هذا إذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً. و أمّا إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز فالقود على المكره بالكسر- (٤)، و أمّا إذا كان صبيّاً مميّزاً فلا قود لا على المكره و لا على

---

(١) و ذلك لما علم من ضروره الشرع المقدّس أهمّيّه النفس المحترمه، فلا ترتفع حرمة قتلها بالإكراه على ما دون القتل، فلو أقدم على قتلها و الحال هذه فقد قتلها ظلماً و عدواناً، و حكمه القصاص و القود.

(٢) لصحيحه زراره المتقدّمه.

(٣) أمّا وجه المشهور: فلاّتهم استدّلوا على أنّ الإكراه لا يتحقّق فى القتل.

وفيه: أنّ ما ذكره و إن كان صحيحاً، حيث إنّ حديث الإكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام و أمثاله، إلّا أنّه مع ذلك لا يكون القتل محرّماً، فإنّ ذلك داخل فى باب التراحم، إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم و هو قتل النفس المحترمه و بين ترك واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعريضه للهلاك و حيث لا ترجيح فى البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير، و عليه فالقتل يكون سائغاً و غير صادر عن ظلم و عدوان، فلا يترتب عليه القصاص، و لكن تثبت الدية، لأنّ دم امرئ مسلم لا يذهب هدرًا.

(٤) و ذلك لأنّه القاتل فى الفرض، حيث إنّهما كالآله بالنسبه إليه.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥

الصبي (١). نعم،

على عاقله الصبي الديه (٢) و على المكره الحبس مؤبداً (٣).

**[مسأله ١٨: المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص]**

(مسأله ١٨): المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، و لكنّه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيد الأمر و يحبس العبد (٤).

(١) أمّا على المكره بالكسر فلأنه في الفرض لم يكن قاتلاً، فإنّ القاتل إنّما هو الصبي المميّز. و أمّا على الصبي فلأنه لا قود عليه، و إنّما هو على القاتل البالغ متعمداً.

(٢) لأنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقله على ما سيأتي إن شاء الله تعالى «١».

(٣) لأنّ صحيحه زواره المتقدمه و إن كان موردها كون المأمور رجلاً إلّا أنّ من المعلوم أنّه لا خصوصيّة لذلك أصلاً، بل الحكم يجري في كلّ مورد يكون المتصدى للقتل فاعلاً مختاراً، سواء أ كان رجلاً أم امرأة أم صبيّاً مميّزاً.

(٤) بيان ذلك: أنّ المشهور بين الفقهاء عدم الفرق بين ما إذا كان المأمور عبداً للآمر و ما إذا لم يكن، و يظهر من تعبير المحقّق (قدس سره) في النافع بقوله: و لو كان المأمور عبده قولان، أشبههما: أنّه كغيره «٢»، و جود القائل بالفرق عندنا، بل يظهر من قول السيد في شرحه أنّ القائل به كثير، حيث إنّ عطف على كلمه " أشبههما قوله: " و أشهرهما «٣»، فيعلم أنّ القائل به كثير، إلّا أنّا لم نجد قائلًا بذلك غير ما تُسبب إلى الإسكافي «٤» و مال إليه صاحب الوافي «٥».

(١) في ص ٧٩.

(٢) المختصر النافع: ٢٩٣.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٠١ (حجری).

(٤) حكاة في رياض المسائل ٢: ٥٠٢ (حجری).

(٥) الوافي ١٦: ١٥٨٣٨ / ٦٢٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦

.....



---

و كيف كان، فالأظهر أنه يقتل السيد و يحبس العبد.

و تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن

عَمَّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: «فقال: يقتل السيد به» (١).

□  
و معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد و يستودع العبد السجن» (٢)، و رواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا على (عليه السلام) إلّا أنه قال: «و يستودع العبد في السجن حتّى يموت» (٣).

و قد نوقش في الاستدلال بهاتين الروایتين بوجهين:

الأول: ما في الرياض من أنّ ما دلّ على قتل السيد قاصر سنداً (٤).

و الجواب عن ذلك: أنّ الروایتين موثقتان، على أنّ الثانيه على طريق الصدوق صحيحه فكيف يصحّ دعوى القصور في السند؟! و أمّا دعوى قصورهما عن مكافأه ما دلّ على أنّ القود على العبد، فيدفعها: أنّه ليس هناك أى دليل على أنّ القود على العبد نفسه غير الإطلاقات الكتابيه و غيرها، و من الظاهر أنّ المطلقات غير قابله لمعارضه المقيّد.

و من الغريب أنّ الشيخ في التهذيب جعل الروایتين مخالفتين للكتاب و السنّه،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٧/ أبواب القصاص في النفس ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٧/ أبواب القصاص في النفس ب ١٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٨٨/ ٢٨٢.

(٤) رياض المسائل ٢: ٥٠٢ (حجرى).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧

.....

---

و قال: فينبغى أن يلغى أمرهما، و يكون العمل بما سواهما (٤).

و ليت شعري كيف تكون الروایتان مخالفتين للكتاب مع أنّ تقييد إطلاقات الكتاب و السنّه بالروايات المعتبره غير عزيز؟! أضف إلى ذلك أنّ معتبره السكوني تدلّ على أنّ القاتل في مفروض الكلام هو

السيد، فإن العبد بمنزله سوطه و سيفه، و عليه فلا تقييد لإطلاقات الكتاب، حيث إن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان أن القاتل هو السيد فالقود عليه، و حينئذ كيف يمكن أن يقال: إن الروایتين مخالفتان للقرآن و الأخبار؟! و أما ما ذكره الشيخ في الخلاف من معارضة هاتين الروایتين لما دلّ من الأخبار على أن القود على العبد نفسه «١».

فلم يتحصّل له معنى، إذ لم يذكر الشيخ و لا غيره روايه تدلّ على أن القود على العبد نفسه، و إنما الدالّ على ذلك هو المطلقات و قد عرفت حالها.

الوجه الثاني: أن الروايات الدالّة على قتل السيد غير واجده لشرائط الحجّيه، فإنّ إعراض المشهور عنها أوجب سقوطها عن الحجّيه.

و الجواب عن ذلك أوّلاً: أنّه لم يثبت إعراض المشهور عنها، و لذلك قد حمل الشيخ ما رواه من الروايتين على محامل اخرى. على أن المستفاد من كلام السيد صاحب الرياض (قدس سره) عدم ثبوت الشهره في المقام، غايه الأمر أن القول بأنّ القود على العبد نفسه هو الأشهر.

و ثانياً: أنّا قد ذكرنا في محلّه أن الإعراض و عدم عمل المشهور بروايه

---

(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٠.

(١) انظر الخلاف ٥: ١٦٨ ١٦٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨

**[مسألة ١٩: لو قال: اقتلني، فقتله]**

(مسألة ١٩): لو قال: اقتلني، فقتله، فلا-ريب في أنّه قد ارتكب محرّماً (١)، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان، الأظهر: ثبوته (٢). هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل. و أما إذا كان متوعداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدّم.

**[مسألة ٢٠: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه]**

(مسألة ٢٠): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيّاً غير مميّز فعلى الأمر القود (٣)، و إن كان مميّزاً أو كبيراً بالغاً فقد

---

لا يوجب سقوطها عن الاعتبار إذا كانت واجده لشرائطه.

(١) فَإِنَّ حَرَمَهُ الْقَتْلَ لَا تَرْتَفِعُ بِإِذْنِ الْمَقْتُولِ.

(٢) خِلافًا لِلشَّيْخِ فِي مُحْكَمِ الْمَبْسُوطِ وَالْفَاضِلِ فِي التَّلْخِصِ وَالْإِرْشَادِ وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ وَفِي الْمَسَالِكِ أَنَّهُ الْأَشْهَرُ «١»، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أُسْقِطَ حَقُّهُ بِالْإِذْنِ فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الْوَارِثُ.

وَمُورِدُ كَلَامِ الْمُحَقِّقِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْإِكْرَاهُ إِلَّا أَنَّ تَعْلِيلَهُ يَعْصِمُ صُورَهُ الْإِخْتِيَارَ أَيْضًا.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا يُمْكِنُ الْمُسَاعَدَةُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُسَلَّطٍ عَلَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ لِيَكُونَ إِذْنُهُ بِالْإِتْلَافِ مُسْقَطًا لِلضَّمَانِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْأَمْوَالِ، فَعُمُومَاتُ أَدْلِهِ الْقِصَاصِ مُحْكَمَةٌ.

(٣) لِأَنَّهُ الْقَاتِلُ عَمْدًا حَقِيقَةً، وَالصَّبِيُّ الْمُبَاشِرُ بِمَنْزِلَةِ الْآلِهِ لَهُ عَرَفًا، فَيُثَبَّتُ عَلَيْهِ الْقُودُ.

---

(١) حِكَاةٌ فِي الْجَوَاهِرِ ٤٢: ٥٣، الشَّرَائِعِ ٤: ٢٠٤، الْمَسَالِكِ ٢: ٣٦٣ (حَجْرِي).

مَبَانِي تَكْمَلَةُ الْمَنْهَاجِ، ج ٤٢ مَوْسُوعَةٌ، ص: ١٩

أَثْمُ فَلَا- قُودٌ عَلَى الْأَمْرِ (٢). هَذَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مُخْتَارًا أَوْ مَكْرَهًا مُتَوَعِّدًا بِمَا دُونَ الْقَتْلِ أَوْ بِالْقَتْلِ (٣). وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَوَعِّدًا بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، كَمَا إِذَا قَالَ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَ إِيَّا لِقَطْعَتِكَ إِرْبًا إِرْبًا، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ قَتْلِ نَفْسِهِ عِنْدئِذٍ (٤)، وَ هَلْ يَثْبُتُ الْقُودُ عَلَى الْمَكْرَهِ؟ وَجِهَانِ، الْأَقْرَبُ:

(١) لأنّ القتل في مفروض الكلام غير مستند إلى الأمر ليكون عليه القود، بل هو مستند إلى نفسه.

(٢) فإنّ في جميع ذلك لا يسوغ له قتل نفسه، فإذا قتل نفسه فقد ارتكب محرماً و هدر دمه، و لا يكون غيره مسؤولاً عنه.

(٣) و ذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك، فترتفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

(٤) الوجه في ذلك هو أنّ إكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكره بالفتح عن الاختيار، فإنّه باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ و الأصعب. و عليه، فبطبيعته الحال يستند القتل إليه حقيقة دون المكره بالكسر فلا موجب عندئذٍ للقود، نظير ذلك: من اضطرّ إلى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشدّ، كما إذا علم بأنّه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشدّ ممّا قتل به نفسه، فلا شبهه في عدم صحّ استناده إلى الآخر، بل هو مستند إليه.

و دعوى أنّ السبب في مفروض الكلام أقوى من المباشر.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠

### [مسألة ٢١: لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث]

(مسألة ٢١): لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين و هدّده بالقتل إن لم يفعل، جاز له قطع يده (١). و هل يثبت القصاص على المكره، أو أنّ القصاص يسقط و تثبت الديه على المباشر؟ وجهان، الظاهر هو الثاني (٢).

مدفوعه بأنّه لا دليل على ذلك، فإنّ العبره في القصاص إنّما هي باستناد القتل عرفاً، و قد عرفت أنّه غير مستند إلى المكره بالكسر و من هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو اكره على قتل غيره، حيث إنّ هناك التزموا بأنّ القاتل هو المكره بالفتح دون المكره بالكسر مع

أنه لا- فرق من هذه الناحية بين الإكراه على قتل غيره و الإكراه على قتل نفسه و لو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة و عدمها في صورتين، إذ لا دخل للحكم الشرعي من جهة الجواز و عدمه باستناد القتل إلى المكره و عدمه.

(١) لأنّ قطع يد الشخص و إن كان محرماً إلماً أنّه في فرض مزاحمته بما هو أهمّ منه و هو حفظ النفس المحترمة في مفروض الكلام يجوز ذلك جزماً.

(٢) أمّا عدم ثبوت القصاص على المكره بالكسر فلعدم كونه قاطعاً لليد حتّى يثبت عليه القود، و إنّما القاطع هو المكره بالفتح باختياره و لو من جهة دفع الضرر الأهمّ.

و أمّا عدم ثبوته على المكره بالفتح فلائّ صدور القطع منه ليس عدواناً و ظلماً الذي هو الموضوع للقصاص.

و أمّا ثبوت الديه عليه فلائّ قطع يد المسلم لا يذهب هدرأً.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١

### [مسأله ٢٢: لو أكرهه على صعود جبل أو شجره أو نزول بئر فزلت قدمه]

(مسأله ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجره أو نزول بئر فزلت قدمه و سقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك و لا هو قصد به القتل فلا قود عليه و لا ديه، و إلّا ففيه الوجهان، و الأقرب أنّه لا شىء عليه (١). و كذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سمّ فشرب فمات.

### [مسأله ٢٣: إذا شهدت بينه بما يوجب القتل]

(مسأله ٢٣): إذا شهدت بينه بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بآئه قاتل لنفس محترمه، أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد إجراء الحدّ ثبت أنهم شهدوا زوراً، كان القود على الشهود (٢)، و لا ضمان على الحاكم الأمر و لا حدّ على المباشر للقتل أو الرجم (٣). نعم، لو علم مباشر القتل بأنّ الشهاده شهاده زور كان عليه القود دون الشهود (٤).

### [مسأله ٢٤: لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح و لم تبق له حياه مستقره]

(مسأله ٢٤): لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح و لم تبق له حياه مستقره، بمعنى: أنّه لم يبق له إدراك و لا شعور و لا نطق و لا حركه اختياريّه، ثمّ ذبحه آخر، كان القود على

(١) يظهر الحال فيه و فيما بعده ممّا تقدّم.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في باب الشهادات «١».

(٣) مَرَّ البَحْثُ عَنْهُ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ مَفْصَلًا «٢».

(٤) لِأَنَّ الْمَبَاشِرَ لِلْقَتْلِ وَ الْحَالِ هَذِهِ كَانَ قَاصِدًا الْقَتْلَ عَدْوَانًا وَ ظَلْمًا

---

(١) مَبَانِي تَكْمَلَةُ الْمَنْهَاجِ ١: ١٨٩.

(٢) مَبَانِي تَكْمَلَةُ الْمَنْهَاجِ ١: ١٩٧.

مَبَانِي تَكْمَلَةُ الْمَنْهَاجِ، ج ٤٢ مَوْسُوعُهُ، ص: ٢٢

الْأَوَّلُ (١) وَ عَلَيْهِ دِيهِ ذَبْحُ الْمَيِّتِ (٢)، وَ أَمَّا لَوْ كَانَتْ حَيَاتُهُ مُسْتَقَرَّةً كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي وَ عَلَيْهِ الْقُودُ، وَ الْأَوَّلُ جَارِحٌ، سِوَاءَ أَمْ كَانَتْ جَنَائِيَّتُهُ مِمَّا يَفْضِي إِلَى الْمَوْتِ كَشَقِّ الْبَطْنِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمْ لَا كَقَطْعِ أُنْمَلِهِ أَوْ مَا شَاكَلَهَا (٣).

**[مَسْأَلَةٌ ٢٥: إِذَا قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ وَ قَطَعَ آخَرَ رِجْلَهُ]**

(مَسْأَلَةٌ ٢٥): إِذَا قَطَعَ يَدَ شَخْصٍ وَ قَطَعَ آخَرَ رِجْلَهُ قَاصِدًا كُلَّ مَنِ مَاتَ بِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ، فَمَنْ لَمْ يَنْدَمِلْ جِرْحَهُ هُوَ الْقَاتِلُ وَ عَلَيْهِ الْقُودُ (٤)، وَ مَنْ انْدَمَلَ جِرْحَهُ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ أَوْ الدِّيَةِ مَعَ التَّرَاضِي، وَ قِيلَ: يَرُدُّ الدِّيَةَ الْمَأْخُودَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ، وَ لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ، بَلْ لَا يَبْعَدُ عَدَمُهُ (٥).

---

فِيثَبَتْ عَلَيْهِ الْقُودُ.

(١) وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ حَقِيقَةً دُونَ الذَّابِحِ.

(٢) لَمَّا سَيَّأَتْ مِنْ أَنَّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَعَلِيهِ الدِّيَةُ «١»، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَيِّ.

(٣) الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الذَّابِحَ بِذَبْحِهِ مَنَعَ عَنِ سَرَايَةِ الْجَنَائِيَةِ الْأُولَى وَ اسْتِنَادَ الْمَوْتِ إِلَيْهَا، فَهُوَ الْقَاتِلُ حَقِيقَةً.

(٤) لِاسْتِنَادِ الْقَتْلِ إِلَيْهِ، فَيُثَبَّتُ عَلَيْهِ الْقُودُ.

(٥) وَ ذَلِكَ

لعدم الدليل إلّا روايه سوره بن كليب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن كانت قُطعت يده في جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه

(١) في ص ٥١٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣

### [مسأله ٢٦: لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجرع بالسرايه]

(مسأله ٢٦): لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجرع بالسرايه، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولي، نفذ إقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر. و عليه، فيكون الولي مدّعياً استناد القتل إلى جرحه، و هو منكر له، فعلى الولي الإثبات (١).

### [مسأله ٢٧: إذا قطع اثنان يد شخص]

(مسأله ٢٧): إذا قطع اثنان يد شخص، و لكن أحدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسرايه، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً، و إن استند إلى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني، و الأول جرح، نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر، فالأول جرح و الثاني قاتل (٢).

يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده التي قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه ديه يد و أخذوا الباقي. قال: و إن كانت يده قطعت في غير جنايه جناها على نفسه و لا أخذ لها ديه قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاءوا أخذوا ديه كامله» (١).

و لكنّها ضعيفه بسوره بن كليب، فإنّه لم يثبت توثيقه و لا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) فإن تمكّن الولي من إثبات أنّ تمام القتل مستند إلى جرحه فله الاقتصاص منه بدون ردّ نصف الديه إليه، و إلّا فعلى المنكر الحلف، و إن ادعى عدم العلم بذلك، فإن ادعى الولي علمه بالاندمال فعليه اليمين على عدم العلم.

(٢) تقدّم حكم الموت بالسرايه في أوّل قصاص النفس (٢).



(٢) فى ص ٧٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤

### **[مسأله ٢٨: لو كان الجارح و القاتل واحداً]**

(مسأله ٢٨): لو كان الجارح و القاتل واحداً فهل تدخل ديه الطرف فى ديه النفس أم لا؟ وجهان، و الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل و الجرح بضربه واحده، و ما إذا كان بضربتين، فعلى الأول: تدخل ديه الطرف فى ديه النفس فيما تثبت فيه

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي عبيده الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتّى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنه، فإن مات فيما بينه و بين السنه أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنه و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه في الشجّه شيئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربه واحده فجنت الضربه جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين، و هي الديه، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحد و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنايه ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنايه واحده ألزمته تلك الجنايه التي جنتها العشر ضربات» «١».

فمورد الصحيحه و إن كان دخول ديه الطرف في ديه العقل إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل هو دخول ديه الطرف في ديه النفس أيضاً في مفروض الكلام.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦ / أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥

المدعى عليه الإجماع هو التداخل أيضاً و الاكتفاء بديه واحده و هي ديه النفس. و لكنّه لا يخلو من إشكال، و

الأقرب عدم التداخل (١).

و أمّا القصاص فإن كان الجرح و القتل بجنايه واحده، كما إذا ضربه ضربه واحده فقطعت يده فمات، فلا ريب فى دخول  
قصاص الطرف فى قصاص النفس، و لا يقتص منه بغير القتل (٢)، كما أنه لا ريب فى عدم التداخل إذا

---

(١) فإنّ التداخل خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل، فإن تمّ إجماع عليه كما ادّعاه المحقّق و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) «١» فهو، و لكنّه لم يتحقّق، و لا اعتماد بنقله، فإنّ المسأله غير محرّره فى كلام غير واحد، و قد استشكل الأردبيلى فى التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيراً «٢»، فإذا كان الأقرب هو التعدّد.

هذا، مضافاً إلى أنّ صحيحه أبى عبيده الحدّاء المتقدّمه تدلّ على عدم التداخل، فإنّها تدلّ على أنّ كلّ جنايه يلزم بها الجانى ما لم ينته إلى الاقتصاص، و معه يثبت القود و يطرح الباقي.

هذا فيما إذا كان الموت مستنداً إلى إحدى الضربتين.

و أمّا إذا كان مستنداً إلى كليهما فلا ينبغى الشكّ فى التداخل، و الوجه فيه ظاهر.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس عن أحدهما (عليهما السلام): فى رجل فحأ عينى رجل و قطع اذنيه ثمّ قتله «فقال: إن كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، و إن كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه

---

(١) الشرائع ٤: ٢٠٦، الجواهر ٤٢: ٦٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ١٣: ٤٤٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦

كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زماناً، كما لو قطع يده و لم يمت به ثمّ قتله (١)، و أمّا إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً، كما إذا ضربه ضربه فقطعت يده مثلاً و ضربه ضربه ثانيه فقتلته،

و لم يقتص منه» (١).

□  
و صحيحه حفص بن البختری، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات «فقال: إن كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل و لم يقتص منه» (٢).

هذا، مضافاً إلى أن القتل عادة لا ينفك عن الجرح.

(١) كما تقتضى ذلك إطلاقات الأدله.

و أما صحيحه أبى عبيده المتقدمه فلا تقيده هذه الإطلاقات، لأنّ مورد الصحيحه وقوع ضربه بعد ضربه فلا تشمل صورته التفريق بينهما زماناً، فهى على تقدير العمل بها و الإغماض عن معارضتها بصحيحته محمّد بن قيس و ابن البختری على ما سيجىء قاصره عن الشمول لصورته تفريق الضربتين زماناً، فلا مانع من التمسك بالإطلاقات فيها.

(١) الوسائل ٢٩: ١١٢/ أبواب القصاص فى النفس ب ٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٢/ أبواب القصاص فى النفس ب ٥١ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧

إشكال و خلاف، و الأقرب عدم التداخل (١).

### [مسأله ٢٩: إذا قتل رجلان رجلاً]

(مسأله ٢٩): إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردّوا إلى أولياء كلّ منهما نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدّى نصف الدية إلى أهل المقتص منه. و إن قتل ثلاثه واحداً كان كلّ واحد منهم شريكاً فى قتله بمقدار الثلث. و عليه، فإن قتل ولى المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثه و جب على كلّ واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه. و إن قتل اثنين منهم و جب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، و يجب

(١) منشأ الخلاف و الإشكال هو الاختلاف بين صحيحتي محمّد بن قيس و حفص بن البختری المتقدّمين و بين صحيحه أبي عبيده المتقدّمه، فإنّ مقتضى الأولتين عدم التداخل، و مقتضى الثالثه هو التداخل، و الأظهر عدم التداخل، لأنّ الصحيحتين الأولتين موافقتان لإطلاق الكتاب دون الصحيحه الثالثه فتتقدّمان عليها.

ثمّ إنّه قد يتوهم أنّ مورد صحيحه محمّد بن قيس هو تفرّق الضربتين زماناً، فلا تكون معارضه لصحيحه أبي عبيده.

و لكنّه يندفع بأنّ المراد بالتفرّق فيها هو التعدّد، بقريته قوله (عليه السلام): «و إن كان ضربه ضربه واحده» فإنّه تصريح بمفهوم الجملة الأولى، فإنّ تكون معارضه لها. و مع الإغماض عن ذلك فصحيحه ابن البختری كافيه فى المعارضه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨

المقتصّ أن يردّ إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كلّ واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و إن أراد قتل جميعهم فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كلّ واحد منهم ثلثى الدية (١).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدل على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى رجلين قتلا رجلاً «قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا ديه و يقتلوهما جميعاً قتلوهما» (١).

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى عشره اشتركوا فى قتل رجل «قال: يخيّر أهل المقتول، فأيهم شاءوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعه أعشار الدية» (٢).

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى رجلين قتلا رجلاً «قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدا ديه كامله و قتلوهما، و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه، و ادى

المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ ديه أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما» (٣).

و منها: معتبره الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) عشرة قتلوا رجلاً «قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤١/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٢/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٢/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩

.....

---

تخبروا رجلاً فقتلوه، و أدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم الوالى بعد يلى أديهم و حبسهم» (١).

□  
و لا يعارضها ما رواه القاسم بن عروه عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شاءوا، و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز و جل يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (٢) و إذا قتل ثلاثة واحداً خیر الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل، و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثه المقتول» (٣).

لأنها قاصره سنداً، فإن القاسم بن عروه لم تثبت وثاقته، و لم يذكر بمدح.

و قد حملها الشيخ تارة على التقيّه، و أخرى على أن المراد أنه ليس للولى أن يقتل أكثر من واحد من غير أن يؤدى ما عليه من الدية (٤).

و قد ذكر فى الاستبصار: أن قوماً من العامه ذهبوا إلى جواز قتل الاثنين و ما

زاد عليهما بواحد من دون ردّ فضل ذلك، وقال: و هو مذهب بعض من تقدّم على أمير المؤمنين (عليه السلام) «٥».

و لا بأس بما ذكره (قدس سره) لو صحّت الروايه، لأنها مطلقه و قابله للتقييد بصريح الروايات المتقدّمه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٣/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٦.

(٢) الإسرائاء ١٧: ٣٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٤٣/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٨٧.

(٤) الاستبصار ٤: ٢٨٢/ ١٠٦٨.

(٥) الاستبصار ٤: ٢٨٢/ ١٠٦٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠

### [مسألة ٣٠]: تتحقّق الشركه في القتل بفعل شخصين معاً

(مسألة ٣٠): تتحقّق الشركه في القتل بفعل شخصين معاً و إن كانت جنايه أحدهما أكثر من جنايه الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربه و الآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب و استند موته إلى فعل كليهما كانا متساويين في القتل. و عليه، فلولّي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أنّ له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدّم (١).

### [مسألة ٣١]: لو اشترك إنسان مع حيوان بلا إغراء في قتل مسلم

(مسألة ٣١): لو اشترك إنسان مع حيوان بلا إغراء في قتل مسلم، فلولّي المقتول أن يقتل القاتل (٢)

---

(١) لإطلاق الروايات المتقدّمه، على أنّ فرض التساوي بين الجنائيتين أو أزيد لعلّه فرض نادر في الخارج، و لا يمكن حمل الروايات على ذلك.

(٢) بلا خلاف بيننا، و تدلّ على ذلك الآية الكريمة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «١» بعد فرض صدق القاتل عليه عرفاً.

و يستفاد من الروايات الدالّة على أنّ لولّي المقتول أن يقتل رجلين أو أكثر إذا اشتركا في قتله: أنّه يكفي في قتل رجل قصاصاً اشتراكه في القتل.

و من الظاهر عدم الفرق في ذلك بين أن يكون كلا الجرحين مضموناً أو يكون أحدهما مضموناً دون الآخر.

□  
و تؤكد ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١

بعد أن يردّ إلى وليّه نصف الدية (١)، و له أن يطالبه بنصف الدية (٢).

---

يبلغ خمسة أشبار قضى بالديه «١».

فإنها ظاهره في أنّ جواز الاقتصاص من الرجل مفروغ عنه، و أمّا الصبي فإن كان بالغاً اقتص منه، و إلّا فلا.

فما عن بعض العامه



من أنه لا قصاص في مفروض المسألة، لأن القتل مستند إلى سببين أحدهما غير مضمون.

واضح الفساد، فإنّ عدم الضمان بالإضافة إلى الحيوان لا يلزم عدم الضمان بالإضافة إلى الإنسان.

(١) الوجه فيه ظاهر، و ذلك لعدم استقلاله في القتل، و إنّما كان شريكاً فيه، فلا بدّ عند قتله قصاصاً من تدارك الزيادة، كما هو كذلك فيما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً على ما عرفت.

(٢) و الوجه في ذلك: أنّ وليّ المقتول إذا لم يتمكّن من الاقتصاص إلّا بدفع نصف الدية لا يتعيّن فيه القصاص حتّى يلزم بدفع نصف الدية، كما إذا قتل رجل امرأه، فإنّ وليّ المرأه إذا أراد الاقتصاص لزمه دفع نصف الدية إلى أولياء المقتصّ منه، و لكنّه لا يلزم بذلك، بل له مطالبه الدية من القاتل، و قد دلّت على ذلك عدّه روايات قد تقدّمت، مضافاً إلى أنّه لو لم يكن لوليّ المقتول في أمثال المقام مطالبه الدية لزم في بعض الموارد هدر دم المسلم، و ذلك كما إذا فرض

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢

**[مسألة ٣٢: إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه]**

(مسألة ٣٢): إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لوليّ المقتول أن يقتل الأجنبي (١)، و أمّا الأب فلا يقتل (٢)، بل عليه نصف الدية يعطيه لوليّ المقتصّ منه في فرض القصاص و لوليّ المقتول مع عدم الاقتصاص (٣). و كذلك

---

عدم تمكّن الولي من ردّ نصف الدية إذا اقتصّ من القاتل و لم يرض القاتل بدفع الدية، ففي مثل ذلك يلزم المحذور المتقدّم.

هذا، و يمكن الاستدلال على ذلك بإطلاق ما دلّ على ثبوت الدية في القتل العمدى، و أمّا ما دلّ على أنّ

الثابت أولاً في القتل العمدى هو القصاص و الدية إنما تثبت بالتراضى على ما سيجىء فهو منصرف عن المقام و خاص بما إذا لم يستلزم الاقتصاص ردّ شىء إلى وليّ المقتص منه.

(١) لما تقدّم من أنّ القاتل متعمداً يجوز قتله و إن لم يكن مستقلاً في القتل، بل كان شريكاً مع الغير.

(٢) لما سيأتى إن شاء الله تعالى من أنّ الوالد لا يقاد بولده «١».

(٣) أمّا أصل ثبوت الدية على الوالد فلأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا، فإذا لم يجز القصاص وجبت الدية، كما في قتل الحرّ غير الحرّ، و فيما إذا كان القتل خطأ، و فيما إذا فرّ القاتل عمدًا، فإنّه تؤخذ الدية من ماله إن كان له مال، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابه أداه الإمام (عليه السلام)، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم على ما فى معتبره أبى بصير «٢».

و يؤكّد ذلك ما ورد فى كتاب ظريف الثابت بطريق معتبر عن أمير المؤمنين

(١) فى ص ٨٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقله ب ٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣

إذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى (١).

### [مسألة ٣٣: يقتص من الجماعة المشترين فى جنايه الأطراف]

(مسألة ٣٣): يقتص من الجماعة المشترين فى جنايه الأطراف حسب ما عرفت فى قصاص النفس (٢)، و تتحقّق الشركه فى الجنايه على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معاً على نحو تستند الجنايه إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعه سكيناً على يد شخص و ضغطوا عليها حتى قطعت يده. و أمّا إذا وضع أحد سكيناً فوق يده و آخر تحتها و ضغط كلّ واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعه إلى أنّه ليس من الاشتراك فى

الجنايه، بل عل كلّ منهما القصاص في جنايته، و لكنّه مشكل جدّاً. و لا يبعد تحقّق الاشتراك بذلك، للصدق العرفي.

---

(عليه السلام) «قال: و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره، و يكون له الديه و لا يقاد» (١).

فإنّه إذا ثبتت الديه فيما دون النفس ثبتت في النفس بطريق أولى.

و أمّا إعطاؤها لوليّ المقتصّ منه فلما تقدّم. و أمّا إعطاؤها لوليّ المقتول في فرض عدم القصاص فلما عرفت من أنّ في كلّ مورد امتنع الاقتصاص لزمت الديه.

(١) فإنّ المسلم لا يُقتل بالذميّ فعليه نصف الديه يعطيه لأولياء المقتصّ منه أو لأولياء المقتول في فرض عدم الاقتصاص.

(٢) و ذلك للأولويّه القطعيّه، حيث إنّ القصاص من الجماعه المشتركين في

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٢ ح ١٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤

**[مسأله ٣٤: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لوليّ المقتول قتلها معاً بلا ردّ]**

(مسأله ٣٤): لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لوليّ المقتول قتلها معاً بلا ردّ (١)، و لو كنّ أكثر كان له قتل جميعهنّ، فإن شاء قتلهنّ أذى

---

جنايه النفس ثابت بالنصوص المتقدّمه، فإذا ثبت ذلك في النفس ثبت في الأطراف بطريق أولى.

و لصحيحه أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل «قال: إن أحبّ أن يقطعها أذى إليهما ديه يد أحد [فاقتسماها ثمّ يقطعها، و إن أحبّ أخذ منهما ديه يد] قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الديه» (١).

ثمّ إنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «و إن أحبّ أخذ منهما ديه يد» و جعله عدلاً لقوله (عليه السلام): «إن أحبّ أن يقطعها»

أن المجنى عليه مختير بين الاقتصاص منهما أو من أحدهما و مطالبه الديه منهما، و الالتزام بذلك هنا غير بعيد، و إن كنا لا نلتزم به في قصاص النفس، لعدم الدليل.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، حيث لا فاضل لهما عن ديه المقتول.

و تدلّ على ذلك روايه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً «قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» (٢).

و هي صحيحه على الأظهر، فإنّ محمّد بن عبد الله الواقعي في سندها هو محمّد بن عبد الله بن هلال، بقريته روايته عن العلاء، و روايه محمّد بن الحسين عنه، و هو ثقة على الأظهر، لوروده في أسناد كامل الزيارات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٨٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥

فاضل ديتهنّ إليهنّ ثمّ قتلهنّ جميعاً (١). و أمّا إذا قتل بعضهنّ، كما إذا قتل اثنتين منهنّ مثلاً و جب على الثالثه ردّ ثلث ديه الرجل إلى أولياء المقتصّ منهما (٢).

### [مسألة ٣٥: إذا اشترك رجل و امرأه في قتل رجل]

(مسألة ٣٥): إذا اشترك رجل و امرأه في قتل رجل، جاز لوليّ المقتول قتلها معاً، بعد أن يردّ نصف الديه إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأه، كما أنّ له قتل المرأه و مطالبه الرجل بنصف الديه، و أمّا إذا قتل الرجل و جب على المرأه ردّ نصف الديه إلى أولياء المقتصّ منه (٣).

### [مسألة ٣٦: كلّ موضع و جب فيه الردّ على الولي عند إرادته القصاص]

(مسألة ٣٦): كلّ موضع و جب فيه الردّ على الولي عند إرادته القصاص على اختلاف مواردّه لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحقّ كالقتل و نحوه، فإذا كان القاتل اثنين و أراد وليّ المقتول قتلها معاً و جب عليه أوّلاً ردّ نصف الديه إلى كلّ منهما، ثمّ استيفاء الحقّ منهما (٤).

---

(١) لما سيأتي من أنّه لا حقّ لوليّ المقتول في أمثال المسأله قتل الجميع إلّا بعد ردّ فاضل الديه.

(٢) و الوجه في ذلك: هو أنّ الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب الدية على غير المقتصّ منه و إن كانت خاصّة بالرجل إلّا أنّ المتفاهم العرفي منها عدم اختصاص الحكم بالرجل، و من ثمّ يتعدّى منها إلى صورته الاشتراك في قتل المرأة.

(٣) ظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٤) تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦

### [مسألة ٣٧: لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأ]

(مسألة ٣٧): لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف ديته إلى وليه (١) و مطالبه عاقله القاتل خطأً نصف الدية (٢)، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه (٣)، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع

---

أهله نصف الدية» الحديث «١».

فإنّها ظاهره في أنّ جواز القتل معلق على أداء نصف الدية خارجاً، فما لم يؤدّوه ليس لهم قتله.

و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجلين قتلا رجلاً «قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلها»

الحديث «٢».

فإنها ظاهره في أنّ جواز القتل معلق على أداء الديه خارجاً، فما لم يؤدوها ليس لهم قتله.

(١) تقدّم وجهه «٣».

(٢) سيأتي وجهه في محله «٤».

(٣) سبق وجهه «٥».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٢/ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

(٣) في ص ٢٧ ٢٨.

(٤) في ص ٢٤٢.

(٥) في ص ٢٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧

رجل في قتل رجل عمداً (١).

**[مسألة ٣٨: لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً]**

(مسألة ٣٨): لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمداً، كان لوليّ المقتول قتلها معاً بعد ردّ نصف الديه إلى أولياء الحرّ (٢)، و أمّا العبد فيقوم، فإن كانت قيمته تساوي نصف ديه الحرّ أو كانت أقلّ منه فلا شيء على الولي، و إن كانت أكثر منه فعليه أن يرّد الزائد إلى مولاه (٣)، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف ديه الحرّ أو أقلّ. نعم، إذا كان أكثر منه كما لو كانت قيمه العبد أكثر من تمام الديه لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف (٤).

---

(١) فإن عمد الصبي خطأ تحمله العاقله.

(٢) لما تقدّم من أنّ جواز القتل في أمثال هذه الموارد مشروط بأداء فاضل الديه «١».

(٣) فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَقْبَةِ الْعَبْدِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ رَدِّ الزَّائِدِ إِلَى مَوْلَاهُ.

(٤) وَذَلِكَ لَعَدَّةِ رَوَايَاتِ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَبْدِ لَا تَزِيدُ عَلَى دِيَةِ الْحَرِّ.

□  
منها: صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ» (٢).

---

(١) في ص ١١ و ٣١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٧ / أبواب

**[مسأله ٣٩: إذا اشترك عبد و امرأه في قتل حر]**

(مسأله ٣٩): إذا اشترك عبد و امرأه في قتل حرّ، كان لولّي المقتول قتلها معاً بدون أن يجب عليه ردّ شىء بالنسبه إلى المرأه (١)، و أمّا بالنسبه إلى العبد فقد مرّ التفصيل فيه. و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذٍ إن كانت قيمته أكثر من نصف ديه المقتول ردّ الزائد على مولاه و إلّا فلا (٢).

(١) و ذلك لأنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل فلا فاضل حتّى يجب عليه ردّه.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه ضريس الكناسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه و عبد قتلا رجلاً خطأً فقال: إنّ خطأ المرأه و العبد مثل العمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كانت قيمه العبد أكثر من خمسه آلاف درهم فليردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا المرأه و يأخذوا العبد أخذوا، إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسه آلاف درهم، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم، و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده، و إن كانت قيمه العبد أقلّ من خمسه آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد» (١).

و هذه الصحيحه تتضمّن أمرين:

الأوّل: أنّ خطأ المرأه و العبد مثل العمد.

الثانى: أنّ لولّي المقتول استرقاق العبد عند عدم اختيار قتله على التفصيل المذكور فيها.

أمّا الأمر الأوّل: فلا يمكن الأخذ به، و لا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

و أمّا الأمر الثانى: فلا مانع من الأخذ به.

(١) الوسائل ٢٩: ٨٨/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٤ ح ٢.



شروط القصاص و هي خمسہ:

[الأول: التساوى فى الحرّيه و العبوديه]

الأول: التساوى فى الحرّيه و العبوديه.

[مسأله ٤٠: إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتل به]

(مسأله ٤٠): إذا قتل الحرّ الحرّ عمداً قُتل به (١)، و كذا إذا قتل الحرّ، و لكن بعد ردّ نصف الدية إلى أولياء المقتص منه (٢).

(١) بلا خلاف و لا إشكال كتاباً و سنّه.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب. و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل يقتل المرأه متعمداً، فأراد أهل المرأه أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف ديه الرجل، و إن قتل المرأه الرجل قُتلت به، ليس لهم إلّا نفسها» الحديث «١».

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل قتل امرأته متعمداً «قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسہ آلاف درهم» و قال فى

(١) الوسائل ٢٨: ٨١/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٣ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠

[مسأله ٤١: إذا قتل الحرّ الحرّ قُتلت بها]

(مسأله ٤١): إذا قتل الحرّ الحرّ قُتلت بها (١)، و إذا قتل الحرّ فكذلك،

---

امراه قتلت زوجها متعمده «قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوها، و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» (١).

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل ديه الرجل على ديه المرأة و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا الديه ديه المرأة كامله، و ديه المرأة نصف ديه الرجل» (٢).

□  
و لا تعارضها روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن أمير

المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأه قتلها عمداً، و قتل امرأه قتل رجلاً عمداً» (٣).

فإنها مضافاً إلى ضعف سندها لا تنافي لزوم الدية في قتل الرجل بالمرأه، فيقتد إطلاقها بذلك بمقتضى الصحاح المتقدمه.

و أمّا ما في معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أن رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصاً و ألزمه الدية» (٤).

فيحمل على عدم جعل القصاص مجرداً من ردّ نصف الدية بقريته الروايات المتقدمه إن أمكن ذلك، و إلّا ردّ علمها إلى أهله.

(١) اتفاقاً كتاباً و سنّه.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٨٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٨١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٨٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١

و ليس لوليّ المقتول مطالبه وليّها بنصف الدية (١).

**[مسألة ٤٢: إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّ خطأ محضاً أو شبيهه عمد]**

(مسألة ٤٢): إذا قتل الحرّ الحرّ أو الحرّ خطأ محضاً أو شبيهه عمد فلا قصاص (٢). نعم، تثبت الدية، و هي على الأوّل على عاقله القتال، و على الثاني في ماله، على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

**[مسألة ٤٣: إذا قتل الحرّ أو الحرّ العبد عمداً فلا قصاص]**

(مسألة ٤٣): إذا قتل الحرّ أو الحرّ العبد عمداً فلا قصاص (٣).

---

(١) بلا خلاف ظاهر. و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحتا الحلبي و عبد الله بن سنان المتقدمتان.

و لا تعارضهما صحيحه أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في امرأه قتلت رجلاً «قال: تُقتل و يؤدى وليها بقيه المال» (١).

فإنها روايه شاذه، و تلك روايات مشهوره بين الأصحاب، و لا سيما أنها مخالفه للكتاب المجيد «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» (٢)، فتطرح لا محاله، على أنها قاصره دلالة، فإن المذكور فيها أن الولي يؤدى بقيه المال، و ليست ظاهره في تأديده نصف الديه، فلا مناص عندئذ من رد علمها إلى أهله.

(٢) فإن القصاص إنما يثبت في القتل العمدي دون مطلق القتل، و بما أن القتل في مفروض المسأله ليس بعمدي فلا موضوع للقصاص.

(٣) من دون خلاف و إشكال. و تدل على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١٧.

(٢) المائده ٥: ٤٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢

.....

---

□  
قول الله عزّ و جلّ «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى» (١) قال: «فقال: لا يقتل حرّ بعبد، و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه ديه العبد» (٢).

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: لا يقتل

الحرّ بالعبد، و إذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب ضرباً شديداً» (٣).

□  
و منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: يقتل العبد بالحرّ، و لا يقتل الحرّ بالعبد، و لكن يغرم ثمنه، و يضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود» (٤).

و لا تعارضها معتبره إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «أنه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً» (٥).  
□  
فإنها قضيه في واقعه، و من المحتمل أن الحرّ كان معتاداً على قتل العبيد، و سيأتي إن شاء الله تعالى أن الحكم في مثله القتل (٦).

و أمّا ما في معتبره زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) «قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا في النفس، و ليس بين الأحرار و المماليك قصاص إلّا في النفس، و ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس» (٧).

---

(١) البقره ٢: ١٧٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٩٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٩.

(٦) في ص ٤٨.

(٧) الوسائل ٢٩: ١٨٤/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣

و على القاتل قيمه المقتول يوم قتله (١) لمولاه إذا لم تتجاوز ديه الحرّ (٢)، و إلّا

---

فلا- بدّ من ردّ علمها إلى أهله، فإنّ الجملة الأخيره فيها مقطوعه البطلان، لأنّ الصبي ليس عليه قصاص حتّى في النفس، و إنّما اللّازم في قتله الديه، و هي على عاقلته.

و كذلك الجملة الأولى، فإنّ القصاص ثابت بين

الرجال والنساء في غير النفس أيضاً، غايه الأمر أنه لا بدّ من ردّ فاضل الديه فيما إذا جاوز الثلث إذا كان المقتصّ هي المرأه، كما هو الحال في النفس.

و أما الجمله الثانيه فهي أيضاً كذلك، حيث إنه لا يقتل الحرّ بالعبد بنصّ الآيه الكريمه و الروايات المتظافره التي تقدّم بعضها، فلا مناص عندئذٍ من طرح الروايه.

و من ذلك يظهر الحال في معتبره السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، و ليس بين اليهودي و النصراني و المجوسى قصاص فيما دون النفس» «١».

على أنه لا دلالة فيها على ثبوت القصاص في النفس إلّا بمفهوم القيد، و هو لا يثبت إلّا القصاص في الجمله، حيث لا إطلاق له، فإنّ المتيقن هو حمله على صورته الاعتياد.

(١) فإنّه يوم اشتغال الذمه بالقيمه.

(٢) بلا خلاف. و تدلّ عليه عدّه نصوص:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتل الحرّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٤/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤

فلا يغرم الزائد، و إذا قتل الأمه فكذلك (١)، و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز ديه الحرّ (٢)، و لو كان العبد أو الأمه ذمياً غرم قيمه المقتول إذا لم تتجاوز ديه الذمّي أو الذمّيّه. و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمه قنّاً أو

---

العبد غرم قيمته و أدب» قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ «قال: لا يجوز بقيمه عبد ديه الحرّ» «١».

□  
و منها: صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشره آلاف درهم،

و لا يجاوز به ديه الحرّ «٢».

(١) و السبب فيه: أنّ مورد الروايات المتقدّمه و إن كان هو قتل الحرّ العبد إلّا أنّ الظاهر منها هو أنّها في مقام بيان حكم المملوك من حيث كونه مملوكاً، بلا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى.

(٢) نظراً إلى أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل، فإذا لم تتجاوز قيمه العبد العشره آلاف درهم لم تتجاوز قيمه الأمه الخمسه آلاف درهم.

و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن مسكان المتقدّمه، و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ديه المرأة نصف ديه الرجل» «٣».

و بما ذكرنا يظهر حال العبد و الأمه الذميين، فإنّ ديتهما لا تزيد على ديه الحرّ منهما.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٧/ أبواب ديات النفس ب ٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٥/ أبواب ديات النفس ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥

مدبراً (١)، و كذلك إذا قتل الحرّ أو الحرّ مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً (٢). و لا- فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى (٣). و مثل ذلك القتل الخطائي (٤)، غايه الأمر أنّ الديه تحمل على عاقله القاتل الحرّ إذا كان خطأ محضاً، و إلّا ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

---

بقي هنا شىء، و هو أنّ المستفاد من الروايات المتقدّمه: أنّ عدم تغريم قاتل العبد بأكثر من عشره آلاف درهم إذا كانت قيمته أكثر منها إنّما هو من جهه القتل فقط، بمعنى: أنّ قاتل العبد عمداً يسقط عنه القصاص، و ينتقل الأمر إلى الديه، و هي لا تزيد على ديه الحرّ.

و أمّا



إذا كان هناك سبب آخر للضمان غير القتل، كما إذا غضب الحرّ عبداً ثمّ قتله، ففي مثل ذلك لا يبعد الالتزام بضمان تمام قيمته مهما بلغت، فإنّ الغضب أوجب ذلك.

ولا موجب لسقوط الضمان، فإنّ القتل العمدى إن لم يوجب الزيادة لم يوجب النقص، فلو فرضنا أنّ العبد المذكور قد مات بنفسه كان الغاصب ضامناً لقيمته مهما بلغت، فكيف به إذا قتله عمداً بعد غضبه؟! وقد نسب الشهيد الثانى ذلك إلى بعض الأصحاب وقوّاه «١».

(١) لإطلاق الأدلّه و عدم خصوصيّة فى البين.

(٢) فإنّه قنّ تترتب عليه أحكامه المتقدّمه.

(٣) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٤) و ذلك لما عرفت من أنّ الثابت فى قتل الحرّ العبد عمداً هو الدية أى

---

(١) المسالك ٢: ٣٦٦ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦

**[مسألة ٤٤: إذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل]**

(مسألة ٤٤): إذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل، فالقول قول الجانى مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينه (١).

**[مسألة ٤٥: لو قتل المولى عبده متعمداً]**

(مسألة ٤٥): لو قتل المولى عبده متعمداً، فإن كان غير معروف بالقتل ضرب مائه ضربه شديده، و حُيس و أخذت منه قيمته يتصدّق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين (٢)،

---

قيمه العبد المقتول فلا قود و لا قصاص. و المفروض أنّ الأمر كذلك فى قتله العبد خطأً، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

نعم، يفترق القتل الخطائى عن العمدى فى نقطه اخرى، و هى أنّ القتل إذا كان خطأً فالديه على عاقله القاتل لا فى مال نفسه.

(١) لأنَّ الجانى يدعى الأقلّ فيكون قوله مطابقاً للأصل، فعلى مدعى الزائد الإثبات.

و تؤيد ذلك روايه أبى الورد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبداً خطأ؟ «قال: عليه قيمته إلى أن قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا أخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت قيمه على من قتله مع يمينه» الحديث «١».

(٢) هذا مقتضى الجمع بين صحيحه يونس و معتبره السكونى.

ففى الأولى: عنهم (عليهم السلام)، قال: سئل عن رجل قتل مملوكه «قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرباً شديداً و أخذ منه قيمه العبد، و يدفع

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٨ / أبواب ديات النفس ب ٧ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧

.....

---

إلى بيت مال المسلمين، و إن كان متعوداً للقتل قتل به» «١».

ثمَّ إنّه قد يناقش فى الروايه بوقوع إسماعيل بن مرار فى سندها و هو لم يوثق، و لكنّه مندفع بما ذكرناه فى معجم رجال الحديث من أنّه

ثقه على الأظهر «٢»، فإذن الرواية صحيحة.

و أما ما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) من أنها مرسله مقطوعه «٣»، فلم يظهر لنا وجهه، فإنّ يونس و إن لم يرو عن غير الكاظم (عليه السلام) و الرضا (عليه السلام) بلا واسطه إلّا أنّه يصحّ له أن ينسب ما سمعه منهما أو من أحدهما إلى الأئمّه (عليهم السلام).

□  
و فى الثانيه: عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتّى مات، فضربه مائه نكالاً، و حبسه و أغرمه قيمه العبد، فتصدّق بها عنه» «٤».

□  
ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب و الشيخ روى هذه الروايه بإسنادهما عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله (عليه السلام)، و فيها: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حبسه سنه» «٥».

□  
و لكنّ الروايه ضعيفه بسهل بن زياد و محمّد بن الحسن بن شمون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٥/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٨ ح ٢.

(٢) معجم رجال الحديث ٤: ٩٦/ ١٤٣٩.

(٣) المسالك ٢: ٣٦٦ (حجرى).

(٤) انظر الوسائل ٢٩: ٩٢/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٧ ح ٥.

(٥) الكافي ٧: ٣٠٣/ ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٥/ ٩٣٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨

و إن كان متعوداً على القتل قُتِلَ به (١). و لا فرق فى ذلك بين العبد و الأمه (٢)، كما أنّه لا فرق بين القنّ و المدبّر و المكاتب، سواء أ كان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤدّ من مال كتابته شيئاً (٣).

### **[مسأله ٤٦: إذا قتل الحرّ أو الحرّه متعمداً مكاتباً]**

(مسأله ٤٦): إذا قتل الحرّ أو الحرّه متعمداً مكاتباً أدّى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به (٤) و لكن عليه ديه الحرّ بمقدار

---

(١) تدلّ على ذلك ذيل صحيحه يونس المتقدّمه.

و تؤيّدّها روايه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام): في رجل قتل مملوكه أو مملوكته «قال: إن كان المملوك له أدب و حبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به» (١).

ثمّ إنّ الظاهر أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) سهواً قلمه الشريف حيث نسب الروايه إلى أبي الفتح الجرجاني.

(٢) فإنّ مورد الروايتين و إن كان هو العبد إلّا أنّ المقطوع به أنّه لا خصوصيّة له و أنّ هذه الأحكام أحكام المماليك بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

(٣) لإطلاق النصوص المتقدّمه.

(٤) لأنّ الحرّ لا يُقتل إلّا بالحرّ و المكاتب ليس بحرّ.

و أمّا الآية الكريمة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» (٢) فهي مقيدة بقوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» (٣)، فإنّه يدلّ على أنّ الحرّ لا يُقتل إلّا بالحرّ.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٨ ح ١.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

(٣) البقره ٢: ١٧٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩

العبد بمقدار ما بقى (١)

---

(١) و الوجه في ذلك: أنّه بعد ما عرفت من أنّ أدلّه القصاص لا تشمل المقام فبطبيعته الحال ينتهي الأمر إلى الديه، و حيث إنّه لا يمكن أن تكون الديه هنا قيمته لفرض أنّ مقداراً منه حرّ فلا- يكون مشمولاً للروايات الدالّه على أنّ ديه العبد قيمته. فإذا لا محاله تتسّط الديه، و بالإضافة إلى مقدار ما تحرّر منه تكون الديه ديه حرّ، و بالإضافة إلى مقدار ما بقى من الرقّ تكون الديه قيمته.

و يمكن استفاده ذلك من صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ «قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، و

على مولاه ما بقى من قيمه المملوك» الحديث «١».

و لا يضّرّ في صحّتها أن يكون في سندها إسماعيل بن مرار، فإنّه ثقّه على الأظهر.

و صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدّي ديه الحرّ و ما رقّ منه فديه العبد» «٢».

بتقريب: أنّ موردهما و إن كان فرض المكاتب قاتلاً و لكن في تقسيط ديه المقتول عليه فيؤدّي ديه الحرّ بمقدار ما تحرّر و ديه العبد بمقدار ما رقّ دلالة على أنّ ديته إذا كان مقتولاً أيضاً كذلك، نظراً إلى أنّ ذلك من خصوصيّة الحرّ و المملوك، فلا أثر لكونه قاتلاً أو مقتولاً من هذه الناحية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠

كما هو الحال في القتل الخطائي (١)، و لا- فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمه (٢)، كما لا فرق بين كونه قد أدّى نصف مال كتابته أو أقلّ من ذلك (٣). و كذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمداً (٤).

---

(١) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) لما عرفت من أنّ هذه الأحكام أحكام المماليك من دون خصوصيّة لكون المملوك ذكراً أو أنثى.

(٣) خلافاً للشيخ (قدس سره) في الاستبصار، حيث إنّه بعد ما روى <sup>□</sup> روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه، ما عليه؟ «قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته ديه حرّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، و كذا إذا

فقاً عين حرّ» و سألته عن حرّ فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه «قال: إذا أذى نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزله الحرّ، وإن لم يكن أذى النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه» الحديث «١».

جعلها مقيّده لإطلاق صحيحه محمّد بن قيس، فحملها على صورته ما أعتق منه ما دون النصف، وأمّا إذا كان المعتق بقدر النصف فديته ديه الحرّ.

و ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، لضعف روايه عليّ بن جعفر سنداً، فإنّ في سندها محمّد بن أحمد العلوي، و لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

(٤) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٣ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٣، الاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٤٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١

### [مسأله ٤٧: لو قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به]

(مسأله ٤٧): لو قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به (١)، و لا يضمن مولاه جنايته (٢). نعم، لولّى المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه (٣).

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب. و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: يقتل العبد بالحرّ و لا يقتل الحرّ بالعبد» الحديث «١».

و منها: صحيحه زراره الآتيه.

□  
و تؤيّد ذلك روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): في عبد قتل مولاه متعمداً «قال: يقتل به» ثم قال: «و قضى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بذلك» «٢».

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل إلى أن قال: العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئاً» «٣».

□  
و تؤيّدتها روايه ابن مسكان عن أبي عبد الله

(عليه السلام) «قال: إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه» (٤).

على أنه لا مقتضى لضمان المولى جنايه عبده.

(٣) من دون خلاف بين العلماء، بل ادعى عليه الإجماع. و تدلّ على ذلك

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٩٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٠ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٣/ أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٠٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٤١ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢

و ليس لمولاه فكّه إلا إذا رضی الولی به (١). و لا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى (٢)، كما أنه لا فرق بين كون القاتل قنّاً أو مدبراً و كذلك أمّ الولد (٣).

### **[مسألة ٤٨: إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً]**

(مسألة ٤٨): إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً، جاز لوليّ المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه. و لا فرق في ذلك بين القنّ و المدبر و المكاتب بأقسامه (٤).

---

عدّه روايات:

منها: صحيحه زواره عن أحدهما (عليهما السلام): «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا استرقّوه» (١).

(١) و ذلك لأنّ مقتضى صحيحه زواره المتقدمه هو أنّ الاختيار بيد وليّ المقتول، و أنه مخير بين قتل العبد القاتل و استرقاقه، فليس للمولى معارضه الولی في ذلك.

نعم، إذا رضی الولی بدفع المولى اليه فلا بأس.



(٢) بلا- خلاف، لإطلاق النصّ، فإنّ المراد من العبد و الحرّ في الصحيحه و لو بمناسبه الحكم و الموضوع إنّما هو المملوك و غير المملوك من دون خصوصيّه للذكوره و الأنثه، حيث إنّ هذه الأحكام أحكام المماليك في مقابل الأحرار كما

عرفت.

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٤١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣

**[مسأله ٤٩: لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قُتل به مطلقاً]**

(مسأله ٤٩): لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قُتل به مطلقاً (١)، سواء أ كان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابه شيئاً أم لم يؤدّ. نعم، لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولّى المقتول استرقاقه تماماً (٢)، و له استرقاقه بمقدار ما بقى من عبوديته (٣)، و ليس له مطالبته بالديه بمقدار ما تحرّر منه إلّا مع التراضى (٤).

---

(١) بلا خلاف كتاباً و سنّه.

(٢) و ذلك لأنّ مقداراً منه قد أصبح حرّاً، و من المعلوم أنّه لا يمكن استرقاقه.

(٣) لأنّ جنايه العبد فى رقبتة و لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، مبانى تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣

هذا، و يمكن استفاده ذلك من صحيحه أبى ولّاد الآتية، فإنّها تدلّ على أنّه يدفع المكاتب القاتل للعبد أو الحرّ إلى مولى المقتول أو وليه.

(٤) و ذلك لأنّ الثابت فى القتل العمدى هو القصاص، و الديه لا تثبت إلّا مع التراضى.

□

و أمّا صحيحه أبى ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنايه «فقال: إن كان أدى من

مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ، وإن عجز عن حقّ الجنايه أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه» قلت:  
فإنّ الجنايه لعبد «قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب» الحديث «١».

فهى و إن كانت ظاهره فى العمد من جهه أنّ الجنايه بمعنى ارتكاب الذنب،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٤ / أبواب ديات

**[مسأله ٥٠: لو قتل العبد أو الأمه الحرّ خطأً]**

(مسأله ٥٠): لو قتل العبد أو الأمه الحرّ خطأً، تخير المولى بين فكّ رقبته بإعطاء ديه المقتول أو بالصلح عليها، و بين دفع القاتل إلى وليّ المقتول ليسترقّه، و ليس له إلزام المولى بشىء من الأمرين (١).

و من جهه أنّ الديه فى فرض الخطأ على الإمام لا على الخاطئ نفسه، إلّا أنّه لا بدّ من حملها على غير موارد القصاص، أو على صورته التراضى على الديه، فإنّه لا تصل النوبه إلى الديه فى موارد القصاص إلّا مع التراضى.

ثمّ إنّ محمّد بن يعقوب (قدس سره) رواها بسنده الصحيح عن أبى ولّاد الحنّاط، إلّا أنّه رواها هكذا: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنايه، الحديث «١».

و الظاهر أنّ ما ذكره (قدس سره) لا يصحّ، لأنّ المكاتب المشروط قنّ و لا يجرى عليه الحكم المذكور فى الصحيحه.

(١) و ذلك لأنّ الثابت فى القتل الخطائى هو الديه، و بما أنّ ديه جنايه العبد أو الأمه فى رقبته و لا عاقله له فلا يلزم المولى بدفعها، لفرض عدم شىء عليه.

نعم، له ذلك إذا أراد فكّ رقبته، كما تدلّ عليه صحيحنا محمّد بن حمران و جميل الآتيتان. و على هذا فإن لم يدفع مولى القاتل الديه فلولىّ المقتول أن يسترقّه، فعندئذٍ إن ساوت قيمه العبد الديه أو نقصت فلا شىء على الولى، و إن زادت قيمته عنها فعليه ردّ الزائد إلى مولاه.

و تدلّ على أنّ لولىّ المقتول الاسترقاق صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً عمداً «فقال: يُقتل به» قال: قلت

.....

فإن قتله خطأ؟ قال: «فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً، فإن شاءوا باعوا، وإن شاءوا استرقوا و ليس لهم أن يقتلوه»  
قال: ثم قال: «يا أبا محمد، إن المدبر مملوك» «١».

و تدلّ على ذلك أيضاً صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: «فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزله المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوا و إن شاءوا باعوا» الحديث «٢».

فهذه الصحيحه أيضاً واضحه الدلاله على أنّ لولّي المقتول استرقاق المملوك مطلقاً و إن كان مكاتباً، كما أنّ له بيعه و أخذ ثمنه بعنوان الديه.

و ما ذكرناه مطابق لما في الفقيه، و لكن محمّد بن يعقوب و الشيخ رويها هكذا: «فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا»، و هي مقطوعه البطلان، لمخالفتها للكتاب و السنّه، حيث إنّ لا قتل في القتل الخطائي.

و من الغريب أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) لم يشر إلى ما رواه الصدوق في الفقيه، و اقتصر على روايه محمد بن يعقوب و الشيخ.

و كيف كان، فلا مانع من الأخذ بروايه الصدوق (قدس سره)، كما لا بدّ من تقييد إطلاقها و إطلاق صحيحه أبي بصير بما إذا لم يدفع مولى القاتل الديه، و إلّا فليس لأولياء المقتول الاسترقاق بمقتضى الصحيحتين الآتيتين.

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٢ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٦ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٩٨ / ٨٤، الفقيه ٤: ٩٥ / ٢٥، الكافي ٧: ٣٠٨ / ٣.

و لا فرق في ذلك بين القنّ و المدبّر (١) و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً (٢). و أمّ الولد (٣).

(١) بيان ذلك: أنه روى محمّد بن حمران في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): في مدبّر قتل رجلاً خطأً «قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الديه، و إلّا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه يعنى: الذي أعتقه رجوع حرّاً» (١).

و روى جميل في الصحيح أيضاً: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مدبّر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ «قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه» (٢).

و لكن صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمه بعد تقييدها بما إذا لم يدفع وليّ القاتل الديه و لم يصالح عنه تعارض هاتين الصحيحتين و بعد التساقت يكون المرجع صحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه و عموم ما دلّ على أنّ جنايه العبد في رقبته.

(٢) لإطلاقات الأدلّه.

(٣) خلافاً للشيخ (قدس سره)، حيث ذهب إلى أنّ جنايه أمّ الولد خطأً على سيّدها (١).

و أستند في ذلك إلى روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، و ما كان من حقوق الله

(١) الوسائل ٢٩: ٢١١ / أبواب ديات النفس ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١١ / أبواب ديات النفس ب ٩ ح ١.

(١) المبسوط ٧: ١٦٠، الخلاف ٥: ٢٧١ ٢٧٢.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٧

**[مسأله ٥١: لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأً]**

(مسأله ٥١): لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد

خطأً، فعليه الدية بمقدار ما تحرّر، و الباقي على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقي إلى أولياء المقتول و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين (١).

---

عزّ و جلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنّها» الحديث «١».

و لكن في سندها نعيم بن إبراهيم و لم يرد فيه توثيق و لا مدح، فهي ضعيفه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالتّيجة: عدم الفرق بين أمّ الولد و غيرها فيما ذكرناه، لعدم خصوصيّة لها.

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأً «قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه ما بقى من قيمه المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقله له، إنّما ذلك على إمام المسلمين» «٢».

و صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال: «فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إلى أن قال: و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، و لا يبطل دم امرئ مسلم» الحديث «٣».

---

(١) الوسائل ١٩: ١٠٣/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣/ أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٠٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٤٦ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٨

**[مسألة ٥٢: لو قتل العبد عبداً متعمداً قُتل به]**

(مسألة ٥٢): لو قتل العبد عبداً متعمداً

---

و لكنّه لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن للمكاتب مال بصحيحه عبد الله ابن سنان. □

(١) بلا خلاف و لا إشكال كتاباً و سنّه، و إنّما الإشكال في موضعين:

أحدهما: فيما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول، فإذا اقتصر مولى المقتول من القاتل فهل يجب عليه ردّ الزائد من قيمته إلى مولى المقتصر منه؟

فيه قولان، نُسب إلى العلّامة في القواعد وجوب الردّ «١»، و قوّاه في المسالك صريحاً «٢».

و لكنّ الصحيح عدم وجوب الردّ، فإنّ العبد و إن كان من الأموال، إلّا أنّ تشريع القصاص مبني على حفظ النفوس، فجعل النفس بالنفس في الحرّ و غيره، و مقتضى ذلك عدم العبرة بتفاوت القيمة، و يؤكّد ذلك عدم الإشاره في شىء من الروايات إلى لزوم دفع الزائد إلى مولى المقتصر منه، مع أنّ العبيد يختلفون بحسب القيمة غالباً.

ثانيهما: أنّ مولى المقتول هل له استرقاق العبد بعد الفراغ من عدم جواز مطالبته الديه من مولى القاتل، فإنّ المولى لا يلزم بشىء من فعل العبد، و إنّما جنايته في رقبته، أو ليس له ذلك؟

فيه قولان، المشهور بين الأصحاب جواز ذلك، و لكن إذا كانت قيمة العبد

---

(١) القواعد ٣: ٥٩٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٦٦ (حجرى).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٩

.....

---

القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول لزم أن يرّد مولى المقتول الزائد إلى مولى القاتل.

إلّا أنّ ظاهر عباره المحقّق في النافع و كذلك عباره الشارح (قدس سره) أنّ لمولى المقتول القصاص إلّا مع التراضى مع مولى القاتل في الديه «١».



و ظاهر هذا الكلام أنه ليس لمولى المقتول استرقاق العبد القاتل من دون رضا مولاه. و الظاهر أن هذا هو الصحيح، فإنّ جناية

العبد و إن كانت على نفسه إلا أنه لا يستلزم ذلك جواز استرقاقه بدون إذن مولاه. و ثبوت ذلك فيما إذا قتل الحر لا يلزم ثبوته فيما إذا قتل العبد.

و دعوى ثبوته بالفحوى <sup>□</sup> كما فى الجواهر «٢»، لم نتحصّلها.

هذا، و يمكن الاستدلال على عدم جواز الاسترقاق بصحيحه أبى ولّاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنايه «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً إلى أن قال: فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه أو يغرّم المولى كلّما جنى المكاتب، لأنه عبده، ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» الحديث «٣».

بتقريب: أنّها تدلّ على عدم إلزام المولى بإعطاء العبد لمولى المقتول، و أنّ الأمر يدور بين الاقتصاص منه و دفع مولاه غرامته، و لو كان ذلك بدفع نفسه، فلو كان لمولى المقتول حقّ استرقاقه لم تصل النوبه إلى اختيار مولاه دفع الغرامه إلّا برضا مولى المقتول.

---

(١) المختصر النافع: ٢٩٥.

(٢) الجواهر ٤٢: ١٠٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٤ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٠

بلا- فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قنناً و الآخر مدبراً (١)، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمه (٢) و لا ردّ لفاضل ديته إلى مولاه (٣).

**[مسأله ٥٣: لو قتل العبد مكاتباً عمداً]**

(مسأله ٥٣): لو قتل العبد مكاتباً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً فحكمه حكم قتل القنّ (٤)، و إن كان مطلقاً تحرّر بعضه، فلكلّ من مولى المقتول و ورثته حقّ القتل (٥)، فإن قتلاه معاً فهو، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقّه بسقوط موضوعه. و هل لولى

لإطلاق الأدله كتاباً و سنه.

(٢) لإطلاق الآيه الكريمه «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «١».

(٣) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم من أنّ ردّ الزائد يحتاج إلى دليل، و لا دليل هنا.

نعم، ثبت ذلك في قتل الرجل الحرّ المرأه الحرّه، فإنّ أولياء المرأه إذا أرادوا أن يقتلوه فعليهم ردّ نصف ديته إلى أوليائه.

(٤) تقدّم حكم ذلك.

(٥) لأنّ المقتول بما أنّه مشترك بين الحرّ و العبد فالقاتل له قاتل للحرّ و العبد معاً، فباعتبار أنّه قاتل للحرّ فلوليّه قتله، و باعتبار أنّه قاتل للعبد فلمولاه قتله. و قد تقدّم أنّه لا فرق في ثبوت القصاص بين كون القاتل قاتلاً للبعض أو للكُلّ «٢».

---

(١) المائده ٥: ٤٥.

(٢) في ص ٤٨ ٥٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦١

المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرّيه المقتول؟ نعم، له ذلك (١).

**[مسأله ٥٤: لو قتلت الأمه أمه قُتلت بها]**

(مسأله ٥٤): لو قتلت الأمه أمه قُتلت بها (٢)، بلا فرق بين أقسامها (٣)، و كذا لو قتلت عبداً (٤).

**[مسأله ٥٥: لو قتل المكاتب عبداً عمداً]**

(مسأله ٥٥): لو قتل المكاتب عبداً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً فحكمه حكم القرّن (٥)، و إن أدى منه شيئاً لم يُقتل به (٦) و لكن تتعلق الجنايه برقبته

---

(١) تقدّم وجه ذلك في تعليقه المسأله (٤٩).

(٢) بلا خلاف و لا إشكال كتاباً و سنه.

(٣) لإطلاق الأدلّه و عدم وجود دليل مقيد في البين.

(٤) من دون خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الكتاب و السنّه.

(٥) تقدّم حكم ذلك «١».

□  
(٦) تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولّما، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنايه «فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، و إن عجز عن حقّ الجنايه أخذ ذلك من المولى الذى كاتبه» قلت: فإنّ الجنايه لعبد «قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب، و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث «٢».

---

(١) فى ص ٥٣ ٥٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١٤ / أبواب ديات النفس ب ١٠ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٢

بقدر ما بقى من الرقيّه (١) و يسعى فى نصيب حرّيته إذا لم يكن عنده مال، و إلّا فيؤدّى من ماله (٢)، فإن عجز كانت الديه على المولى المكاتب (٣)، و أمّا ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيّته ليستوفى حقّه، و لا- يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الديه إلى مولى المقتول (٤). و لا فرق ذلك بين كون

---

(١) لما عرفت

من أن جنايه العبد على رقبته.

(٢) لما تقدّم من أن قاتل العبد إذا كان حرّاً فعليه أن يدفع قيمته إلى مولاه «١»، فإذا فرضنا أن القاتل بعضه حرّ لزمه دفع قيمته إلى مولاه بقدر نصيب حرّيته.

(٣) تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولّاد المتقدّمه، و لم أر من تعرّض لحكم عجز المكاتب عن دفع الديه في القتل العمدي.

(٤) فإنّ ذلك مقتضى القاعده بعد عدم ثبوت القصاص، نظراً إلى أن جنايته بمقدار رقبته بما أنّها كانت متعلّقه برقبته، و لا يلزم المولى بشيء من جنايه عبده، فبطبيعته الحال كان لمولى المقتول أن يستوفى حقّه منها باسترقاقه بقدر رقبته، و لكن بشرط أن لا تكون قيمه هذا المقدار من رقبته أكثر من ذلك المقدار من رقبته المقتول، و إلّا لزم ردّ الزائد.

هذا، مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي ولّاد المتقدّمه «يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب...» يدلّ على ذلك، فإنّ معناه: أن جنايته في رقبته، فلذا يدفع إلى مولى المقتول ليستوفى حقّه منه.

و من ذلك يظهر وجه عدم إلزام المولى بدفع الديه إلى مولى المقتول.

---

(١) في ص ٤١ ٤٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٣

القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنّه لا فرق بين كون المقتول قنّاً أو مدبراً (١).

**[مسأله ٥٦: لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً]**

(مسأله ٥٦): لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر قُتل به (٢)، و إلّا فالمشهور أنّه لا يقتل، و لكنّه لا يخلو من إشكال، و الأقرب أنّه يقتل (٣).

---

(١) تقدّم وجه ذلك و أنّه لا فرق في هذه الأحكام بين أصناف المماليك و لا بين الذكر و الأنثى

منهم «١».

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لإطلاق قوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «٢» «٣».

(٣) وجه المشهور: هو اعتبار التساوى بين القاتل والمقتول فى الحرّية والرّقية، و حيث لا تساوى فى المقام بينهما فلا قصاص.

وقد يستدلّ على ذلك كما فى الجواهر «٤» بمفهوم قوله تعالى «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» «٥».

و فى كلا الدليلين ما لا يخفى:

---

(١) فى ص ٥٢.

(٢) المائدة ٥: ٤٥.

(٣) المائدة ٥: ٤٥.

(٤) الجواهر ٤٢: ١١١.

(٥) البقرة ٢: ١٧٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٤

**[مسألة ٥٧: إذا قتل عبد عبداً خطأً، كان مولى القاتل بالخيار]**

(مسألة ٥٧): إذا قتل عبد عبداً خطأً، كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بأداء ديه المقتول و بين دفعه إلى مولى المقتول ليسترّقه و يستوفى حقّه من قيمته (١)، فإن تساوت القيمتان فهو، و إن زادت قيمه القاتل على قيمه المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل (٢)، و إن نقصت عنها فليس له أن يرجع

---

أما الأول: فلاّنه لم يدلّ دليل على اعتبار التساوى حتّى فى هذا المقدار، فإنّ الثابت بالدليل هو أنّ الحرّ و المكاتب الذى تحرّر منه شىء لا يقتلان بالعبد. و عليه، فلا مقيد لإطلاق الآية الكريمة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».

و أما الثانى: فلاّنه لا ينفى القتل فى المقام ليكون مقيداً لإطلاق الآية، فإنّ المستفاد من قوله تعالى «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» أنّ غير العبد لا يقتل بالعبد، و لا دلالة فيه بوجه على أنّ من تحرّر بعضه لا يقتل بمن تحرّر بعضه أيضاً إذا كان تحرّر القاتل أكثر.

فالنّتيجه: أنّه لا دليل على ما هو المشهور، و عليه فالأقرب أنّه يُقتل بمقتضى إطلاق الآيه الكريمه.

(١) و الوجه فى ذلك ظاهر، فإنّ جنايه العبد فى رقبته و لا يغرم مولاه غير نفس العبد، و تقدّم

أن المولى لا يلزم بدفع العبد نفسه و أن له دفع الدية «(١)».

(٢) تقدّم وجه ذلك «(٢)».

(١) فى ص ٥٤ ٥٥.

(٢) فى ص ٥٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٥

إلى مولى القاتل و يطالبه بالنقص (١). و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنّاً أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابه شيئاً (٢). و أما لو قتل مكاتباً تحرّر مقدار منه فقد ظهر حكمه ممّا تقدّم (٣).

### [مسألة ٥٨: لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر]

(مسألة ٥٨): لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل و العفو عنه (٤).

(١) لأنّ جنايه العبد فى رقبته و لا- يلزم المولى بشىء و لو كانت قيمته أقلّ من قيمه المقتول، و تدلّ عليه عدّه من الروايات المتقدّمه.

(٢) لما تقدّم من أنّ هذه الأحكام أحكام المماليك بما هم مماليك من دون خصوصيّة لصنف منهم بالإضافة إلى صنف آخر «(١)».

(٣) و هو أنّ مولى القاتل مخير بين فكّ رقبته بدفع قيمته بأن يدفع نصيب حرّيته إلى ورثته و نصيب رقبته إلى مولاه، و بين أن يدفع القاتل إلى مولى المقتول و ورثته.

(٤) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعده معتبره إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، إله أن يقّيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ «قال: هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل و إن شاء عفا» «(٢)».

(١) فى ص ٤٨.



(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٣ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٦

**[مسأله ٥٩: لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلّا قتله]**

(مسأله ٥٩): لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلّا قتله، و ليس لهم مطالبته بالديه إلّا إذا رضى القاتل بذلك (١). نعم، لو قتله وليّ أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر بالديه من ماله (٢).

---

(١) و ذلك لأنّ الثابت في القتل العمدى هو القصاص، و ليس لأولياء المقتول مطالبه بالديه من القاتل إلّا مع التراضى.

(٢) وفاقاً لجماعه، منهم: ابنا جنيد و زهره و صاحب المسالك «١».

و خلافاً للمشهور بين الأصحاب، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و بالديه لا تثبت إلّا صلحاً و مع

التراضى. و على هذا، فلو قتل وليّ أحدهما القاتل فليس لوليّ الآخر مطالبه الدية من ماله.

□  
و لكنّ الظاهر هو الأوّل، و ذلك للتعليل الوارد في معتبره أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أذاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» (٢).

فإنّ مورد هذه الرواية و إن كان هو هرب القاتل و عدم التمكن منه إلّا أنّ العبرة إنّما هي بعموم التعليل، فإنّ مقتضاه أنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا، فإذا لم يمكن القصاص انتقل الأمر إلى الدية في ماله.

و لا فرق بين كون عدم القدره من جهه الهرب أو من جهه أخرى.

---

(١) لاحظ المحكى عن ابن الجنيد في المختلف ٩: ٤٤٣، ابن زهره في الغنيه ٢: ٤٠٥، المسالك ٢: ٣٦٧ (حجرى).

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ / أبواب العاقله ب ٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٧

### [مسأله ٦٠: لو قتل عبد حرّين معاً]

(مسأله ٦٠): لو قتل عبد حرّين معاً ثبت لأولياء كلّ منهما حقّ الاقتصاص مستقلاً، فلا يتوقّف على إذن الآخر (١). نعم، لو بادر أحدهما و استرقّه جاز للآخر أيضاً ذلك، و لكنّهما يصبحان شريكين فيه (٢)، و إذا قتل أحدهما و استرقّه أولياؤه ثمّ قتل الثانى اختصّ العبد بأولياء الثانى،

---

و على ذلك يترتب أنّه لو قتل القاتل نفسه أو مرض و مات قبل الاقتصاص أو نحو ذلك لم تسقط الدية، بل لا بدّ من أخذها من ماله بمقتضى عموم هذا التعليل.

(١) و ذلك لما دلّ من الكتاب و السنّه على أنّ لأولياء المقتول ظلماً حقّ

الاقتصاص من القاتل، و من المعلوم أنّ هذا الحقّ ثابت لكلّ منهما على نحو الاستقلال، فلا يتوقّف إعماله من أحدهما على إذن الآخر.

نعم، إذا استوفى أحدهما حقه سقط حق الآخر بسقوط موضوعه.

(٢) و ذلك لأنّ حقّ كلّ منهما تعلق برقبته، فيجوز لكلّ منهما استرقاقه، فإذا استرقّه أحدهما جاز للآخر أيضاً استرقاقه، لبقاء الموضوع، فيكون شريكاً له.

و بذلك يفترق الاسترقاق عن القصاص، فإنّه لو اقتصّ أحدهما انتفى موضوع حقّ الآخر.

و هذا بخلاف الاسترقاق، فإنّ موضوع استرقاق الآخر باقٍ مع استرقاق الأول.

و من هنا يظهر أنّه كما يجوز للآخر الاسترقاق بعد استرقاق الأول يجوز له الاقتصاص أيضاً.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٨

بمعنى: أنّ لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأول أو قتله (١).

---

(١) لأنّه باسترقاق أولياء الأول يصير عبداً لهم، فإذا جنى بعد ذلك و قتل آخر فبطبيعه الحال جاز لأولياء الثاني استرقاقه، كما جاز لهم قتله، و لا يحتاج هذا إلى دليل خاصّ.

و مع ذلك تدلّ عليه صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): في عبد جرح رجلين «قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فإن جرح رجلًا في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ «قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول. قال: فإن جنى بعد ذلك جنايه فإنّ جنايته على الأخير» (١).

فإنّ مورد الصحيحه و إن كان هو الجرح إلّا أنّه من الواضح أنّه لا خصوصيّة له، فإنّ العبره إنّما هي بما إذا كانت الجنايه الثانيه بعد استيفاء وليّ المجنى عليه أوّلًا حقه، فإنّه حينئذٍ يكون هو المالك فتكون الجنايه عليه.

بقي هنا شيء: و هو أنّ عليّ بن عقبه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، قال: «فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٥ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٦٩

### [مسأله ٦١: لو قتل عبد عبدين عمداً]

(مسأله ٦١): لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لمولى كلّ منهما اقتصاصه (١)، و أمّا استرقاقه فيتوقّف على رضا مولى القاتل (٢)، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حقّ الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضى المولى باسترقاقه فعندئذٍ إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر سقط حقّ الأوّل، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. و لا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأوّل أو بعده، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدین دفعه واحده أو على نحو التعاقب (٣). نعم، إذا استرقه مولى

---

و ظاهر هذه الروايه هو أنّ العبد القاتل ينتقل من وليّ المقتول الأوّل إلى الثاني، و من الثاني إلى الثالث، و هكذا، و لو قبل استيفاء السابق حقّه منه و استرقاقه، و لكن يقيّد إطلاقها بصحيحه زواره المتقدمه بما إذا استوفى السابق حقّه منه، على أنّها ضعيفه بالحسن بن أحمد بن سلمه الكوفي الواقع في سنده.

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) سبق وجهه في قتل عبد عبداً متعمداً «١».

(٣) تقدّم وجه كلّ

ذلك «٢».

نعم، عن الشيخ (قدس سره) في محكيّ المبسوط تقديم حقّ الأول، لأنّه أسبق «٣».

و فيه: أنّه لا دليل على ذلك بعد فرض تعلّق حقّ الثاني أيضاً برقبته،

---

(١) في ص ٥٨.

(٢) في ص ٦٧.

(٣) المبسوط ٧: ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٠

الأول و بعد ذلك قتل الثاني كان مولى الثاني بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضا مولاه (١).

**[مسألة ٦٢: لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً]**

(مسألة ٦٢): لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتركا في القود و الاسترقاق، فكما أنّ لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه بالتراضى مع مولى القاتل (٢)، و لو طلب أحدهما من المولى ما يستحقّه من القيمه فدفعه إليه سقط حقه عن رقبته و لم يسقط حقّ الآخر (٣) فله قتله بعد ردّ نصف قيمته إلى مولاه (٤).

**[مسألة ٦٣: لو قتل عبدان أو أكثر عمداً]**

(مسألة ٦٣): لو قتل عبدان أو أكثر عمداً فمولى المقتول قتل الجميع، كما أنّ له قتل البعض (٥)، و لكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرّد

---

و مقتضى ذلك جواز استيفاء الحقّ لكلّ منهما، و لا دليل على أنّ استيفاء الثاني حقه منوط بعدم استيفاء الأول.

(١) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) تقدّم وجه ذلك «١».

(٣) لأن سقوطه يحتاج إلى مسقط، ولا مسقط على الفرض.

(٤) سبق وجه ذلك.

(٥) لأن كلاً منهم قاتل عمداً، فحكمه القصاص.

(١) في ص ٥٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧١

ما فضل عن جنايه كل واحد منهم إلى مولاه (١)، و له ترك قتلهم و مطالبه الديه من مواليهم، و هم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمه العبد المقتول و بين تسليم القتله إلى مولى المقتول ليستوفى حقه منهم و لو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم (٢).

**[مسألة ٦٤: لو قتل العبد حرًا عمداً ثم أعتقه مولاه]**

(مسألة ٦٤): لو قتل العبد حرًا عمداً ثم أعتقه مولاه فهل يصح العتق؟ فيه قولان، الأظهر: الصحه (٣).

(١) فإنه يستفاد من الروايات: أن أهل المقتول إذا قتلوا أكثر من واحد فعليهم أن يردوا الديه إلى أهلهم. و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الحرّ و العبد.

(٢) قد تقدّم وجه ذلك مفصلاً «١».

(٣) و الوجه في ذلك: هو أنه لا مانع من شمول إطلاقات أدله العتق للمقام.

و دعوى أن العبد في مفروض المسألة بما أنه متعلق لحق الغير و هو الاسترقاق فإنه مانع عن نفوذه.

مدفوعة بأنه ليس من الحق المانع عن ذلك كحق الرهانه أو نحوه، بل هو حكم شرعي فحسب، و هو لا يقتضى بقاء موضوعه و هو العبد، فما دام موضوعه محققاً فهو باق، و

إلّا فلا. و عليه، فلا مانع من نفوذ العتق و صحّته، و هو رافع لموضوعه، فيرتفع بارتفاعه.

و نظير ذلك عدّه موارد:

(١) في ص ٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٢

و أمّا بيعه أو هبته فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في صحّته و إن قيل بالبطلان فيه أيضاً (١).

**[مسأله ٦٥: لو قتل العبد حرّاً خطأ ثمّ أعتقه مولاة صحّ]**

(مسأله ٦٥): لو قتل العبد حرّاً خطأ ثمّ أعتقه مولاة صحّ و الزم مولاة بالديه (٢).

**[الشرط الثاني: التساوي في الدين]**

**اشاره**

الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم

منها: ما إذا كان القاتل أمّ ولد و أصبحت حرّه قبل استرقاقها.

و منها: موارد تنكيل المولى.

و منها: ما إذا كان القاتل عبداً مدبراً و أصبح حرّاً بموت مولاة.

فإنّ في جميع هذه الموارد ينتفى الاسترقاق بانتفاء موضوعه.

(١) و ذلك لشمول إطلاقات أدلّه نفوذهما لمثل المقام قطعاً، و لا تنافى بين صحّحه البيع و نحوه و الاسترقاق، لفرض إمكانه بعد

البيع و الهبه أيضاً، نظراً إلى أنّ الموضوع باق، و معه لا مانع من صحّتهما.

نعم، إذا كان المشتري جاهلاً بالحال ثبت له الخيار.

(٢) و ذلك لما تقدّم من أنّ مولى القاتل مخير بين دفع قيمه العبد إلى وليّ المقتول، و بين دفع العبد نفسه إليه، و ليس لولى المقتول معارضته فى ذلك «١».

و على ذلك، فالعبد فى مفروض المسأله ليس متعلقاً لحقّ الغير، و لو قلنا به فى القتل العمدى لم نقل به فى المقام، لعدم الدليل، فإذن لا مانع من العتق فى المقام أصلاً.

---

(١) فى ص ٥٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٣

بقتله كافراً، ذمياً كان أو مستأمناً أو حريباً، كان قتله سائغاً أم لم يكن (١).

---

و تؤيد ذلك روايه الميثمى عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عبد قتل حرّاً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاة، قال: فأجاز عتقه و ضمنه الديه» «١».

هذا فيما إذا كان المولى موسراً.

و أما إذا كان معسراً، فقد قيل: إنّه لا يجوز عتقه.

و لكنّ الصحيح: أنّه لا مانع منه، و ذلك لما عرفت من



أنه ليس في المقام إلّا حكم تكليفي محض، و ليست رقبه العبد متعلقه لحقّ الغير، نظير من كان مديناً بدين واجب الأداء، و باع ماله أو وهبه لشخص، فإنه لا إشكال في صحّه ذلك.

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: معتبره إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّه؟ قال: لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل و هو صاغر» (٢).

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر ديه الدمى ثمانمائه درهم» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢١٦ / أبواب ديات النفس ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٩ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٤

نعم، إذا لم يكن القتل سائغاً عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحه (١)، و في قتل الدمى من النصارى و اليهود و المجوس يغرم لديه كما سيأتى. هذا مع عدم الاعتياد. و أمّا لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّه جاز لوليّ الدمى المقتول قتله (٢).

□  
و منها: صحيحه إسماعيل بن الفضل الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له رجل قتل رجلاً من أهل الذمّه «قال: لا يُقتل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل» (١).

و هذه الروايات و إن وردت في الدمى إلّا أنه لا إشكال في ثبوت هذا الحكم لغيره أيضاً من المستأمن و الحربى، أمّا الثانى: فواضح، و أمّا الأوّل: فلأنه دون الدمى، نظراً إلى أنّ الدمى مستأمن و زياده، فإذا ثبت

هذا الحكم له ثبت لمن دونه بالأولوية القطعية.

□  
(١) لما تقدّم من ثبوت التعزير في ارتكاب معصية الله تعالى حسب رأى الحاكم «٢».

(٢) لما تقدّم في الروايات من أنّ المسلم يقتل بالذمّي إذا كان متعمّداً لقتله، و ما دلّ من الروايات الآتية الدالّة على أنّ المسلم يُقتل بقتل الكافر، حيث إنّه مطلق يحمل على صورته كون المسلم معتاداً في قتله، كما دلّت عليه عدّة من الروايات المتقدّمة. فإذن لا تنافي بين الطائفتين من هذه الروايات.

فالتّيجة: أنّ المسلم المعتاد على قتل الذمّي يُقتل قصاصاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٩ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٧.

(٢) مباني تكمله المنهاج ١: ٤٠٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٥

بعد ردّ فاضل ديته (١).

---

و من هنا يظهر أنّه لا وجه لما عن ابن إدريس (قدس سره) من أنّه لا يُقتل «١».

و لا لما عن العلّامة (قدس سره) و غيره من أنّه يُقتل حدّاً «٢».

و لا لما احتمله الشهيد (قدس سره) في الروضه من أنّه يُقتل حدّاً مع ردّ فاضل الديه «٣».

فإنّ جميع ذلك مخالف لصريح الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّه يُقتل قصاصاً. على أنّ الأخير مخالف للإجماع، و لم يذهب إليه أحد ما عدا الكركي في حاشيه الكتاب على ما قيل «٤».

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقتلوه ردّوا فضل ديه المسلم و أقادوه» «٥».

□  
و منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أدّوا فضل ما بين الديتين» «٦».

---

(١) السرائر ٣: ٣٥٢.

(٢) انظر المختلف ٩: ٣٢٣ ٣٢٤،

تحرير الأحكام ٢: ٢٤٧.

(٣) الروضة البهية ١٠: ٥٤ ٥٥.

(٤) حكاة في الجواهر ٤٢: ١٥٥.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٠٧ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٦

### [مسألة ٦٦: يُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ]

(مسألة ٦٦): يُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ (١) وَبِالذَّمِيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ دَيْتِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ (٢)، وَتُقْتَلُ الذَّمِيَّةُ بِالذَّمِيَّةِ وَبِالذَّمِيِّ (٣)،

□  
و منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة «فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، و لكن يعطى الذمى ديه المسلم ثم يُقْتَلُ به المسلم» (١).

و منها: صحيحه أبي بصير، قال: سألته عن ذمى قطع يد مسلم «قال: تُقَطَّعُ يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا ديه يده، و إن شاءوا قطعوا يد المسلم، و أدوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك» (٢).

□  
(١) بلا- خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك عموم الكتاب و السنّه، و خصوص معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتصّ اليهودى و النصرانى و المجوسى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» (٣).

(٢) من دون خلاف فى البين، لإطلاق النصوص الدالّة على أنّ أولياء المرأه المقتوله إذا قتلوا الرجل القاتل أدوا نصف ديته إلى أولياؤه.

(٣) للإطلاقات و العمومات.

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٣ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١١٠ / أبواب القصاص فى النفس ب

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٧

و لو قتل الذمى غيره من الكفار المحقونى الدم قُتل به (١).

### [مسأله ٦٧: لو قتل الذمى مسلماً عمداً]

(مسأله ٦٧): لو قتل الذمى مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا استرقوه. و إن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو و ماله (٢). و لو أسلم الذمى قبل الاسترقاق كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الديه إذا رضى بها (٣).

### [مسأله ٦٨: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يُقتل به]

(مسأله ٦٨): لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يُقتل به (٤). نعم، تجب

(١) لإطلاقات الآيه الكريمه «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ» «١».

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ على ذلك صحيحه ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السلام): فى نصرانى قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم «قال: اقتله به» قيل: و إن لم يسلم؟ «قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا» قيل: و إن كان معه عين (مال)؟ «قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» «٢».

(٣) و ذلك لأن موضوع الاسترقاق هو الكافر الذمى، فإذا أسلم انتفى موضوعه. و على ذلك، فبطبيعته الحال يكون وليّ المقتول مخيراً بين القتل و العفو و قبول الديه مع التراضى.

(٤) لما تقدّم من الروايات الداله على أنه لا يقتل المسلم بالذمى، و من الواضح أنها ظاهره فى أن العبره فى الإسلام إنما هى بحال الاقتصاص لا بحال

(١) الإسرائ ١٧: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٠ / أبواب القصاص فى النفس ب ٤٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٨

عليه الديه إن كان المقتول ذا ديه (١).

### [مسأله ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتل به]

(مسأله ٦٩): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتل به (٢).

### [مسأله ٧٠: الضابط في ثبوت القصاص و عدمه]

(مسأله ٧٠): الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنّما هو حال المجنى عليه حال الجنايه، إلّا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمّي قاصداً قتله، أو كانت الجنايه قاتله عادةً، ثمّ أسلم فمات، فلا قصاص (٣). و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثمّ أعتق فمات (٤). نعم، تثبت عليه في الصورتين ديه النفس كامله (٥).

---

القتل، و حيث إنّ القاتل مسلم في حال الاقتصاص و إن كان كافراً حال القتل فلا يقتل به.

(١) لما سيأتى من ثبوت الديه في قتل المسلم الذمّي.

(٢) لإطلاق الكتاب و السنّه، و عدم وجود دليل مقيد. و كون ديه ولد الزنا كديه الذمّي لا يلازم عدم ثبوت القصاص بقتله.

نعم، لو حكم بكفره كما نُسب ذلك إلى السيّد المرتضى (قدس سره) «١» لم يُقتل المسلم به. لكنّ المبني غير صحيح.

(٣) و ذلك لأنّه لم يكن قاصداً قتل المسلم، و قد تقدّم أنّ القصاص لم يثبت إلّا فيما إذا كان قاصداً قتل مسلم.

(٤) لأنّه لم يقصد قتل الحرّ، و بدونه لا قصاص.

(٥) لما سيأتى بيانه في مبحث الديات إن شاء الله تعالى. □

---

(١) الانتصار: ٥٤٤ / ٣٠٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٧٩

## [مسألة ٧١: لو جنى الصبى بقتلٍ أو بغيره]

(مسألة ٧١): لو جنى الصبى بقتلٍ أو بغيره، ثم بلغ، لم يقتص منه، وإنما تثبت عليه على عاقلته (١).

## [مسألة ٧٢: لو رمى سهماً وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتدّاً]

(مسألة ٧٢): لو رمى سهماً وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتدّاً، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود (٢). نعم، عليه الدية (٣). و أما لو جرح حربياً أو مرتدّاً فأسلم المجنى عليه، و سرت الجنايه فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الأوّل (٤).

(١) و ذلك لأنّ عمد الصبى خطأ تحمله العاقله.

ففى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: عمد الصبى و خطؤه واحد» (١).

و فى معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله» (٢).

(٢) و ذلك لأنّه لم يكن قاصداً قتل المسلم، و قد تقدّم اعتبار فى ثبوت القصاص.

(٣) لأنّ قتل المسلم مستند إليه، و لا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

(٤) و ذلك لأنّ الجنايه فى حينها و إن كانت غير مضمونه نظراً إلى أنّها جنايه على كافر حربى أو مرتدّ إلا أنّ القتل مستند إليه عرفاً، باعتبار سرايه الجنايه المزبوره، و المفروض أنّه حين الموت و القتل مسلم، فلا يذهب دمه هدرًا.

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠/ أبواب العاقله ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠/ أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٠

## [مسألة ٧٣: لو رمى عبداً بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات]

(مسألة ٧٣): لو رمى عبداً بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات، فلا قود (١) و لكن عليه الدية (٢).



**[مسألة ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات]**

(مسألة ٧٤): إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية (٣)، و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان، ولا يبعد عدم القصاص (٤)، و لو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص (٥).

---

(١) لأنه غير قاصد قتل الحرّ، و لا قصاص بدونه.

(٢) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٣) لما تقدّم من أنّ المسلم لا يُقتل بالكافر، و أنّه لا دية للمرتد «١».

(٤) و ذلك لصحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم» «٢».

وجه الاستدلال: أنّ حقّ الاقتصاص في الأطراف لا يثبت للولي ابتداءً، و إنّما يثبت له بالإرث، و حيث إنّ المجنى عليه في المقام لم يكن له حقّ الاقتصاص لعدم إسلامه فليس لوليّه بعد موته حقّ الاقتصاص أيضاً.

(٥) و الوجه فيه: أنّه مسلم حال الموت و إن كان ارتداده عن فطره فضلاً عن غيره، لما ذكرناه من أنّ عدم قبول توبته إنّما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصّة

---

(١) في ص ٧٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨١

**[مسألة ٧٥: لو قتل المرتد ذميّاً، فهل يقتل المرتد أم لا؟]**

(مسألة ٧٥): لو قتل المرتد ذميّاً، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان، الأظهر أنّه يقتل به (١)، و لو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتّى و إن كان فطريّاً (٢).

---

الثابتة له، لا- بالنسبة إلى إسلامه واقعاً، فهو مسلم حقيقةً و تترتب عليه أحكام الإسلام، و على ذلك فشرط القصاص و هو  
التساوى فى الدين موجود.

و

مال إلى هذا القول المحقق في الشرائع و الفاضل و الشيخ في محكّي الخلاف «١» و غيرهم.

نعم، اختار الشيخ (قدس سره) في محكّي المبسوط عدم القصاص «٢». و لكنّه ضعيف، و ليس له وجه معتدّ به.

(١) و ذلك لأنّ إطلاق أدلّه القصاص كقوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «٣» و قوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» «٤» غير قاصر عن شمول مثل المقام، لأنّ الخارج عنها هو عنوان المسلم، و أنّه لا يقتل بالكافر ذمّيّاً كان أو غيره. و أمّا إذا لم يكن القاتل مسلماً كما هو المفروض فإنّ المرتدّ ليس بمسلم فلا تترتّب عليه أحكام الإسلام، فهو داخل تحت الإطلاق، و مقتضاه: أنّه يقتل به. و لا فرق في ذلك بين ارتداده عن ملّه أو فطره.

(٢) لما تقدّم من أنّ المرتدّ الفطري بعد التوبه مسلم حقيقه، و تترتّب عليه أحكام الإسلام و إن لم ترتفع عنه الأحكام الخاصّه التي تثبت عليه بارتداده و منها القتل.

---

(١) الشرائع ٤: ٢١٨ ٢١٩، الخلاف ٥: ١٦٤ ١٦٥، القواعد ٣: ٦٠٧.

(٢) المبسوط ٧: ٢٦.

(٣) المائده ٥: ٤٥.

(٤) البقره ٢: ١٧٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٢

**[مسأله ٧٦: لو جنى مسلم على ذمّي قاصداً قتله]**

(مسأله ٧٦): لو جنى مسلم على ذمّي قاصداً قتله، أو كانت الجنايه قاتله عادةً، ثمّ ارتدّ الجاني، و سرت الجنايه فمات المجنّي عليه، قيل: إنّه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجنايه. و الأظهر ثبوت القود (١).

**[مسأله ٧٧: لو قتل ذمّي مرتدداً قُتل به]**

(مسأله ٧٧): لو قتل ذمّي مرتدداً قُتل به (٢)، و أمّا لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاهه في الدين (٣). و أمّا الديه ففي ثبوتها قولان، الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمّي من أقسام الكفّار (٤).

**[مسأله ٧٨: إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون إذنه]**

(مسألة ٧٨): إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود (٥).

### [مسألة ٧٩: لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك، غير سب النبي]

(مسألة ٧٩): لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك، غير سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقتله غير الإمام (عليه السلام)، قيل:

(١) لأن الخارج عن إطلاق أدله القصاص هو قتل المسلم بالكافر، وهو غير متحقق في المقام، وعليه فيثبت القصاص.

(٢) لإطلاق أدله القصاص، كقوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، ولا دليل على تقييده بغير المفروض في الكلام. ولا فرق في ذلك بين كون ارتداده عن فطره أو عن مله.

(٣) لما عرفت من عدم قتل المسلم بالكافر.

(٤) لعدم الدليل على ثبوت الدية في قتل المسلم الكافر غير الذمي.

(٥) بلا خلاف ولا إشكال، لأنه محقون الدم بالإضافة إليه. وعليه، فبطبيع الحال يكون قتله هذا ظلماً وعدواناً، حيث إنه بدون استحقاق، فتشمله الآية الكريمة الدالة على أن لولي المقتول الاقتصاص من القاتل.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٣

إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي (١).

(١) استدلل للقول بعدم ثبوت القود والديه بروايه سعيد بن المسيب: أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسى فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته إلى أن قال: «فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمته» (١).

فإنها تدل على أن الزوج إن أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود.

وهذه الرواية رواها الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن

إسماعيل، عن أحمد بن نصر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب.

و رواها الصدوق (قدس سره) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن نصر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب: أنّ معاويه كتب.

و عليّ كلّ تقدير فالروايه ضعيفه، فلا يعتمد عليها.

و قد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الروايه عن داود بن فرقد أيضاً، و عبّر عنها بالصحيحه «(٢)».

و لا يبعد أنّه سهو من قلمه الشريف.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١١٦٨ / ٣١٤، الفقيه ٤: ١٢٧ / ٤٤٧.

(٢) الجواهر ٤١: ٣٦٩، ٣٧٠.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٤

### [مسأله ٨٠: لا فرق في المجنّي عليه المسلم بين الأقارب و الأجنبيّ]

(مسأله ٨٠): لا- فرق في المجنّي عليه المسلم بين الأقارب و الأجنبيّ، و لا بين الوضيع و الشريف (١)، و هل يُقتل البالغ بقتل الصبيّ؟ قيل: نعم، و هو المشهور (٢)،

---

و كيف كان، فإن قلنا بالجواز و سقوط القصاص و الدية فإنّما يختصّ ذلك بالزوج، و لا يمكن التعدّي من مورد الروايه إلى غيره، فالمرجع في غيره الإطلاقات و العمومات. و سيأتى التعلّض لحكم قتل الزوج الزاني بزوجه «(١)».

(١) و ذلك للإطلاقات، و خصوص صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و بلّغها من لم يسمعها إلى أن قال: المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم» «(٢)».

(٢) نقلها و تحصيلها، بل عن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: هو المذهب «(٣)»، و في محكيّ السرائر: هو الأظهر بين أصحابنا المعمول

عليه عند المحصّلين منهم «٤»، و في الجواهر: بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين منهم و لا- بين القدماء عدا ما يحكي عن الحلبي «٥».

و استدللّ عليه بعموم أدلّه القصاص، و خصوص مرسله ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً

---

(١) في ص ١٠٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٧٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجري).

(٤) السرائر ٣: ٣٢٤.

(٥) الجواهر ٤٢: ١٨٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٥

و فيه إشكال، بل منع (١).

---

أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود» «١».

(١) وجهه: هو أنّ العمومات قابله للتخصيص بصحيحه أبي بصير الآتيه.

و أمّا المرسل فهو و إن كان لا بأس بدلالته إلّا أنّه ضعيف سنداً من جهة الإرسال.

نعم، رواه الصدوق بسنده الصحيح عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلّا أنّه قال: «كلّ من قتل بشيء صغير أو كبير» «٢».

و لكنّه ضعيف دلالة، نظراً إلى أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «صغر أو كبير» هو أنّ الصغر و الكبير صفة للشئ الذي يقع به القتل. و عليه، فالرواية أجنبيّه عن كون المقتول صغيراً أو كبيراً.

فإذن إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ، كما يظهر من عبارته الشرائع، حيث عبّر بقوله: على الأصحّ «٣». و نُسب الخلاف إلى الحلبي كما عرفت.

و تدلّ على عدم القود صحيحه أبا بصير يعنى: المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً «فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شىء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله

من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه» الحديث «٤».

(١) الوسائل ٢٩: ٧٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٤.

(٢) الفقيه ٤: ٨٣/ ٢٦٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٢١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٦

**[الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول]**

**إشاره**

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يُقتل بقتل ابنه (١)

فهذه الصحيحه و إن كان موردها المجنون إلّا أنّ قوله (عليه السلام) «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيقاً للكبرى على الصغرى، فتدلّ على عدم القود في الصغير أيضاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه عدّه نصوص:

منها: صحيحه حمران عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا يقاد والد بولده» الحديث «١».

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أ يُقتل به؟ «قال: لا» «٢».

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يُقتل والد بولده إذا قتله» الحديث «٣».

و منها: صحيحه ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و يكون له الديه، و لا يقاد «٤».



- (١) الوسائل ٢٩: ٧٧/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ١.
- (٢) الوسائل ٢٩: ٧٧/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٢.
- (٣) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٨.
- (٤) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ١٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٧

و عليه الديه (١) و يعزّر (٢)، و هل يشمل الحكم

أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول (٣).

**[مسألة ٨١: لو قتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت بيّنه أو نحوها]**

(مسألة ٨١): لو قتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت بيّنه أو نحوها، فيجوز لوليّ المقتول الاقتصاص (٤)، و كذلك لو ادّعاها

---

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً صحيحه ظريف المتقدّمه.

(٢) لما تقدّم من ثبوت التعزير لكلّ معصيه كبيره حسبما يراه الحاكم الشرعى.

و تؤيد ذلك روايه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) فى الرجل يقتل ابنه أو عبده «قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه» (١).

(٣) على المشهور شهره عظيمه، و يدلّ على ذلك إطلاق صحيحه حمران و معتبره إسحاق بن عمّار و صحيحه ظريف المتقدّمات، فإنّ الظاهر شمول كلمه الوالد لأب الأب أيضاً، كما أنّ لفظ الابن يشمل ابن الابن.

(٤) و ذلك لإحراز موضوع جواز الاقتصاص بالأصل فى المقام، فإنّ الخارج عن القصاص فى القتل العمدى هو كون القاتل والداً للمقتول، و بما أنّنا نشكّ فى ذلك فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم كون القاتل والداً للمقتول، و به يحرز الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٢ ح ٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٨

اثنان، و قتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما (١)، و أمّا إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع إلى القرعه (٢).

---

(١) يظهر الحال فى ذلك ممّا مرّ، حيث إنّّه لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل، بناءً على ما حقّقناه فى محلّه من جواز التمسك به لإثبات كون الفرد المشكوك فيه من الأفراد

الباقية تحت العام فيتمسك به.

(٢) و ذلك لأنّ المستفاد من أدلّه القضاء هو أنّ كلّ دعوى بين متخاصمين لا بدّ من حلّها بإحدى الطرق الشرعيّة المقرّره لذلك، و منها: الدعوى بينهما فى بنوّه شخص، فإنّه إذا لم يمكن حلّها بإحدى الطرق فالمرجع هو القرعه.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلّه القرعه عدّه روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأه فى طهر واحد، و ادّعوا الولد أقرع بينهم، و كان الولد للذى يقرع» (١).

و صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: بعث رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثنى بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله، أتانى قوم قد تبايعوا جاريه فوطئها جميعهم فى طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبهم، فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوضوا أمرهم إلى الله إلّا

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٧ / أبواب كيفيه الحكم ب ١٣ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٨٩

**[مسأله ٨٢: لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل يثبت حقّ القصاص لولدها؟]**

(مسأله ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل يثبت حقّ القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، و هو الصحيح (١)، كما لو قذف الزوج زوجته الميّته و لا وارث لها إلّا ولدها منه (٢).

**[مسأله ٨٣: لو قتل أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمّهما]**

(مسأله ٨٣): لو قتل أحد الأخوين أباهما، و الآخر أمّهما، فلكلّ واحد منهما على الآخر القود (٣)، فإن بدر أحدهما فاقصص كان لوارث الآخر

---

خرج سهم المحقّ» (١).

(١) و الوجه فى ذلك: هو أنّ ما دلّ من النصوص على أنّ الوالد لا يقتل بولده و إن لم يشمل المقام، إلّا أنّ مقتضى عموم

التعليل في ذيل صحيحه محمد ابن مسلم المتقدمه في مسأله قذف الوالد ولده «٢» شمول الحكم للمقام أيضاً.

و من الغريب أنّ المحقق (قدس سره) مال هنا إلى ثبوت الاقتصاص و ثبوت حقّ القذف، اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ «٣»، مع أنّه جزم بعدم ثبوت حقّ القذف له في باب القذف «٤».

(٢) تقدّم الكلام في ذلك في مبحث القذف «٥».

(٣) لأينّ كلّاً منهما قد ارتكب القتل العمدي الذي هو الموضوع لجواز القصاص، فيثبت لكلّ من الوليين حقّ الاقتصاص من الآخر.

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٨ / أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ٦.

(٢) مباني تكمله المنهاج ١: ٣١٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٢٠.

(٤) الشرائع ٤: ٢٢٠ ٢٢١.

(٥) مباني تكمله المنهاج ١: ٣١٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٠

الاقتصاص منه (١).

**[الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً]**

**اشاره**

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم، تحمل على عاقلته الديه.

و كذلك الصبي لا يُقتل بقتل غيره، صبيّاً كان أو بالغاً، و على عاقلته الديه (٢).

---

و قيل: عند التشاح بينهما يرجع إلى القرعه.

و لكن لا وجه له بعد فرض ثبوت حق الاستيفاء لكلّ منهما على الإطلاق بمقتضى الأدلّه.

نعم، لو قلنا بتوقّف جواز الاقتصاص على حكم الحاكم كان للرجوع إلى القرعه عند الشكّ وجه.

(٢) لأنّ حقّ الاقتصاص من الحقوق القابلة للانتقال، كسائر الحقوق

الشرعيه القابله لذلك، فإذن يقوم الوارث مقام مورثه في استيفاء الحق من القاتل.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب في شيء منهما، بل ادعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنايه المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمدًا» (١).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠/ أبواب العاقله ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩١

و العبره في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود (١).

---

□

و منها: صحيحته الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عمد الصبي و خطؤه واحد» (١).

و منها: معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقله» (٢).

□

و منها: معتبره إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ محمّد ابن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدًا، فجعل الديه على قومه، و جعل خطأه و عمده سواء» (٣).

و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبيّاً، عاقلاً أو مجنوناً.

(١) بلا خلاف عندنا.

نعم، تُسبب الخلاف إلى بعض العامه.

و الوجه في ذلك: هو أنّ النصوص الخاصه و هي النصوص المتقدمه لا تشمل هذه الصوره، لأنّ ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جنّ بعده لم يكن مشمولاً لها، و كذا لا يشملها ما دلّ على رفع القلم عن المجنون.

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠/ أبواب العقلة ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠/ أبواب العقلة ب ١١ ح ٣.

(٣) الوسائل

.....

و عليه، فمقتضى إطلاقات أدله القصاص جواز قتله.

و تؤيد ذلك روايه بريد بن معاويه العجلي، قال: سُئِلَ أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يَقم عليه الحدّ، و لم تصحّ الشهاده عليه حتّى خولط و ذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله «فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به عله من فساد عقل قُتِلَ به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع إلى ورثه المقتول الديه من مال القاتل، و إن لم يكن له مال أعطى الديه من بيت المال، و لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

بقي هنا أمور: الأوّل: أنّه قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار و حكى عنه ذلك في المبسوط و النهايه: إذا بلغ الصبي عشر سنين اقتص منه (٢).

و لكن ذكر غير واحد كالشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر (قدس سرهما) (٣) أنّنا لم نظفر إلّا بروايه مقطوعه و مرسله في الكتب: «يقتص من الصبي إذا بلغ عشرًا».

أقول: يمكن أن يكون الشيخ (قدس سره) قد استند في ذلك إلى صحيحه أبي أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهاده الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) دخل بعائشه و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجاريه

(١) الوسائل ٢٩: ٧٢ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٩ ح ١.

(٢) الاستبصار ٤: ٢٨٦ / ٢، حكاه في الجواهر ٤٢: ١٨٠.

(٣) المسالك ٢:



.....

حتّى تكون امرأه، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته «١».

و لكنّ الروايه لا يمكن الاستدلال بها، فإنّها ليست روايه عن معصوم، و قول إسماعيل ليس بحجّه، على أنّه مبنى على استدلال فاسد و على قياس واضح البطلان.

الثانى: أنّه ورد فى صحيحه سليمان بن حفص المروزى عن الرجل (عليه السلام) «قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجاريه تسع سنين فكذلك» «٢».

و روى الحسن بن راشد فى الصحيح عن العسكرى (عليه السلام) هذه الروايه بعينها، إلّا أنّه قال فى آخرها: «و إذا تمّ للجاريه سبع سنين فكذلك» «٣».

و كيف كان، فهذه الروايه معارضه للروايات المستفيضه المعتبره الدالّه على اعتبار البلوغ و الإدراك فى وجوب الفرائض و إقامه الحدود، و أنّ البلوغ فى الغلام إنّما يكون بإكمال خمس عشره سنه إذا لم يحتلم قبل ذلك و لم ينبت شعر عانته، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

الثالث: أنّ الشيخ (قدس سره) قال فى الاستبصار: إنّ الصبى إذا بلغ خمسه أشبار اقتصّ منه. و استدلّ على ذلك بمعتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى بالديه» «٤».

(١) الوسائل ٢٧: ٣٤٤/ كتاب الشهادات ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩٧/ أبواب حد السرقة ب ٢٨ ح ١٣.

(٣) الوسائل ١٩: ٢١٢/ كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٥ ح

(٤) الوسائل ٢٩: ٩٠ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٦ ح ١، الإستبصار ٤: ٢٨٧ / ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٤

### [مسأله ٨٤: لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجنايه]

(مسأله ٨٤): لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجنايه، فادعى الولي أنّ الجنايه كانت حال البلوغ، و أنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، و على الولي الإثبات (١)، و كذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثمّ أفاق، فادعى الولي أنّ الجنايه كانت حال الإفاقه،

أقول: لا بدّ من حمل الروايه على معرفتيه وصوله سنّ البلوغ و هو خمس عشره سنه، و لا يبعد أن يكون هذا هو الغالب، و إلّا فلا بدّ من طرحها، ضروره أنّه إذا افترضنا صبيين متساويين في السنّ، و لكن بلغ أحدهما خمسّه أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أنّ من بلغ منهما خمسّه أشبار إذا قتل نفساً متعمّداً اقتصّ منه دون الآخر. و هذا مقطوع البطلان، فإذن لا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

(١) و ذلك لاستصحاب صغره و عدم بلوغه حال الجنايه.

ثمّ إنّ اليمين إنّما تتوجّه إليه فيما إذا كان حال الدعوى بالغاً، و إلّا فلا موجب للحلف أيضاً، لعدم الأثر لحلفه. فما عن الشهيد الأوّل (قدس سره) من احتمال تحليفه «١»، ضعيف جداً.

ثمّ إنّ الجنايه إذا ثبتت بيّنه أو نحوها فاليمين إنّما يترتب عليها نفى القصاص، و تثبت الديه على العاقله، لتحقق موضوعها بضمّ الوجدان إلى الأصل. و أمّا إذا ثبتت الجنايه بالإقرار، و ادعى الجاني أنّها كانت حال صغره، و حلف على ذلك، فالقصاص و إن كان يسقط عنه إلّا أنّ الديه تثبت على نفسه دون عاقلته، لأنّ إقراره لا ينفذ في حقّهم على ما سيأتي في محلّه

(١) حكاة فى الجواهر ٤٢: ١٨٤.

(٢) فى ص ٥٥٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٥

و ادعى الجانى أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه (١). نعم، لو لم يكن الجانى مسبقاً بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجنايه، فعليه الإثبات، وإلا فالقول قول الولى مع يمينه (٢).

### [مسأله ٨٥: لو قتل العاقل مجنوناً، لم يُقتل به]

(مسأله ٨٥): لو قتل العاقل مجنوناً، لم يُقتل به. نعم، عليه الديه إن كان القتل عمدياً أو شبيهه عمد (٣).

(١) الوجه فى ذلك ما تقدم، و يجرى فيه ما ذكرناه هناك.

(٢) و ذلك لاستصحاب عدم تحقق الجنون فى زمان تحقق الجنايه.

فما ذكره الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك من احتمال تقديم قول الجانى أيضاً، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء «١».

ضعيف جداً، و ذلك لأنه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص و هو القتل العمدى من العاقل بضم الوجدان إلى الأصل، على أنك قد عرفت غير مره أنه لا أصل لدرء الحدود بالشبهه.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبى بصير يعنى: المرادى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً «فقال: إن كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا ديه، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد دفعه فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الديه فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون و يستغفر

(١) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجري).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٦

**[مسأله ٨٦: لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه]**

(مسأله ٨٦): لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عمّا يتعلّق به، فالمشهور أنّ دمه هدر، فلا قود ولا ديه عليه، و قيل: إنّ ديته من بيت مال المسلمين. و هو الصحيح (١).

---

□  
الله و يتوب إليه» (١).

(١) كما عن المفيد و الجامع و الصيمري (٢).

و تدلّ عليه صحيحه أبي بصير المتقدمه.

□  
و تؤيد ذلك روايه أبي الورد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

السلام) أو لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون، فضربه المجنون ضربه، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله «فقال: أرى أن لا يقتل به، ولا يغرّم ديته، و تكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه» (٣).

و نسب في الوسائل الرواية إلى الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى إسماعيل ابن أبي زياد.

و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، حيث إنّ الرواية لم توجد في الفقيه (٤).

و ما قيل من أنّ الدفاع إمّا واجب أو مباح، فلا يتعقّب الضمان من قود ولا ديه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.

(٢) حكى عن المفيد في رياض المسائل ٢: ٥١٣ (حجری)، الجامع للشرائع: ٥٧٥، الصيمرى في غايه المرام ٤: ٣٨٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ٢.

(٤) في الوسائل المحقق حديثاً لم تنسب هذه الرواية لإسماعيل بن أبي زياد، نعم نسب الحديث رقم ٢ ب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس إلى الراوى المذكور.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٧

### **[مسألة ٨٧: لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟]**

(مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى المشهور الأوّل، و ذهب جماعه إلى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: إنّ من شرب المسكر إن كان يعلم أنّ ذلك ممّا يؤدّى إلى القتل نوعاً، و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود (١)، و إن لم يكن كذلك،

---

مندفع بأنّه لو تمّ فإنّما يقتضى نفي الدية عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحه.

(١) هذا الحكم مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة فإنّ السكران إذا علم قبل سكره إنّ شربه المسكر يكون فى معرض القتل، و أنّه

يؤدى إليه نوعاً، فهو بشره قاصد للقتل، فيكون القتل المترتب على السكر قتلاً عمدياً. و أما إذا لم يكن كذلك، و كان القتل اتّفاقياً، لم تجر عليه أحكام القتل العمدى، و إنّما تترتب عليه الديه.

□  
تدلّ عليه معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان، و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقتلنا، فقال على (عليه السلام) للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين» (١).

بتقريب: أنّه لا بدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان فى معرض التباعج

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٤٠ / ٩٥٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٨

بل كان القتل اتّفاقياً، فلا قود، بل عليه الديه (١).

---

بالسكاكين المؤدى إلى القتل عادةً، بقرينه أنّه فرّع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك، و احتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه.

و يؤيد ذلك أنّ الشيخ روى هذه الروايه و المذكور فيها: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين» الحديث، فإنّ الظاهر من هذه الجملة أنّ التباعج الذى هو معرض للقتل فى نفسه كان عادةً لهم.

و عليه، فلا- تعارضها صحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أربه شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتلوا، فقتل

اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده، و قضى بديه المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحه المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» (١).

و ذلك لأنها قضيه في واقعه، و لا بدّ من حملها على صورته وقوع القتل و القتال بينهم اتفاقاً، من دون علم لهم بأنّ شرب المسكر يؤدّي إلى ذلك عادةً.

و على تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعده.

(١) لصحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه، على أنّ الحكم على طبق القاعده.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣ / أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٩٩

**[ (مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ ]**

(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى أكثر المتأخرين الأوّل، و لكنّ الأظهر عدمه. نعم، تثبت الدية على عاقلته، و إن لم تكن له عاقله فالديه في ماله، و إلّا فعلى الإمام (عليه السلام) (١).

---

□  
(١) وفقاً لجماعه من القدماء، منهم: الشيخ و أبو علي و الصهرشتي و الطبرسي و ابنا البرّاج و حمزه و ظاهر الصدوق (قدّس الله أسرارهم) «١»، بل في غاية المرام: أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب «٢». و وافقه في ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان «٣».

□  
و تدلّ على ذلك صحيحه محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خديّه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: «فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث

سنين، في كل سنه نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه» (٤).

و معتبره أبى عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقاً

(١) الشيخ في النهاية: ٧٦٠، و حكاه عن أبى على و الصهرشتى و الطبرسى في الجواهر ٤٢: ١٨٩، و ابن البراج في المهذب ٢: ٩٥، و ابن حمزه في الوسيله: ٤٥٥، و الصدوق في الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦١.

(٢) لاحظ غايه المرام ٤: ٣٨٩.

(٣) هذا البحث غير موجود في القسم المطبوع من روض الجنان.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٩ / أبواب العاقله ب ١٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٨، الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠٠

**[الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم]**

**اشاره**

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً، كقتل سائب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ و غير ذلك. و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل (١).

عين صحيح «فقال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه في ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام، و لا يبطل حق امرئ مسلم» (١).

ثم إنّه لا بدّ من حمل المعتبره على ما إذا لم تكن له عاقله، بقريته صحيحه الحلبي المتقدّمه الدالّه على أنّه إذا لم تكن له عاقله فالديه في ماله. كما أنّه لا بدّ من تقييد إطلاق ذيل الصحيحه بما إذا كان له مال، و



إلّا فالديه على الإمام بمقتضى ذيل المعبره الدالّ على ذلك.

بقي هنا شىء: وهو أنّ الشهيد الثاني (قدس سره) فى المسالك قد روى الروايتين بضعف السند «٢»، و الظاهر أنّه نظر فى روايه الحلبي إلى روايه الشيخ (رحمه الله عليه)، فإنّ فى سندها محمّد بن عبد الله، و هو محمّد بن عبد الله بن هلال، الذى لم يرد فيه توثيق و لا مدح فى كتب الرجال. و غفل عن أنّ الصدوق (قدس سره) رواها فى الفقيه بسند صحيح.

و أمّا روايه أبى عبيده فلا موجب لتضعيفها، غير أنّ فى سندها عمّار الساباطى، و هو من أجلّ الثقات.

(١) و ذلك لأنّ دم المقتول يكون عندئذٍ هدرًا، و معه لا موجب للقصاص

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٥ ح ١.

(٢) المسالك ٢: ٣٧١ (حجرى).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠١

.....

---

و لا- للديه، غايه الأمر أنّه قد يكون دمه هدرًا بالإضافة إلى كلّ شخص، كسابّ النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمّه الأطهار (سلام الله عليهم)، و قد يكون هدرًا بالإضافة إلى شخص دون آخر، كما فى موارد قتل المرتدّ الفطرى، و موارد القصاص و نحوهما و المحارب و المهاجم.

هذا، مضافاً إلى ورود النصوص الخاصّه بذلك:

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠١

منها: ما ورد فى سابّ النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمّه الأطهار (عليهم السلام) الدالّه على جواز قتله لكلّ أحد، و معنى ذلك: أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلك الروايات فى محلّها «١».

و منها: ما ورد فى من قتله الحدّ أو القصاص، و هو عدّه

نصوص:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» (٢).

و منها: صحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عنّ أقيم عليه الحدّ، إيقاد منه، أو تؤدّي ديته؟ «قال: لا، إلّا أن يزداد على القود» (٣).

فإنّها تدلّ على أنه لا-قود و لا-ديه في ذلك مطلقاً، أي سواء أ كان قتله من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس المحترمه.

و منها: ما ورد في المحارب و المهاجم الدالّ على أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلك الروايات أيضاً في محلّها «٤».

---

(١) مباني تكمله المنهاج ١: ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٧.

(٤) مباني تكمله المنهاج ١: ٣٨٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠٢

**[مسأله ٨٩: المشهور على أنّ من رأى زوجته يزني بها رجل و هي مطاوعه]**

(مسأله ٨٩): المشهور على أنّ من رأى زوجته يزني بها رجل و هي مطاوعه، جاز له قتلها، و هو لا يخلو عن إشكال، بل منع (١).

---

(١) يقع الكلام في صورتين:

الاولى: أنّه إذا ادعى الزوج أنّه رأى زوجته تزني فقتلها لذلك من دون أن تكون له بينه على ذاك، ففي هذه الصورة لا إشكال و لا خلاف في ثبوت القود عليه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه على طبق القواعد الروايات الآتية.

الثانية: أن تكون له بينه على ذلك، ففي هذه الصورة: المعروف و المشهور بين الأصحاب بل لم يظهر الخلاف في البين أنّه لا

قود عليه، و استدلّ على جواز قتله و أنّه لا قود عليه بعدّه روايات:

منها: روايه سعيد بن المسيّب على روايه الشيخ (قدس سره) و روايه يحيى

ابن سعيد بن المسيّب على روايه الصدوق (قدس سره): أنّ معاويه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً (عليه السلام) عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً (عليه السلام) فسألته إلى أن قال: «فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد، وإلا دفع برمته» (١).

و منها: روايه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام): في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أئقتل به أم لا؟ «فقال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٦٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١١٦٨/ ٣١٤، الفقيه ٤: ١٢٧/ ٤٤٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٧٠/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠٣

.....

---

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: أيما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. و قال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له» (٣).

و فيه: أنّ الروايه الأولى و إن كانت تامّه دلالة إلا أنّها ضعيفه سنداً من عدّه جهات، فإنّ في سندها الحصين بن عمرو، و هو مجهول، و كذا يحيى بن سعيد، على أنّ طبقه أحمد بن النضر متأخّره عن الحصين بن عمرو فلا يمكن روايته عنه، فالروايه مرسله من هذه الجهة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا الروايه الثانيه فلأنها ضعيفه سنداً و دلالة، أمّا سنداً: فلأنّ في سندها عدّه مجاهيل، و أمّا دلالة: فلأنّ موردها دخول دار أحد للفجور

أو التلصص، فيجوز قتله للدفاع.

و من هنا قلنا: إنه لا يختص بالزنا، فلو دخل دار غيره لتقييل زوجته مثلاً جاز قتله أيضاً، كما أنه لا يختص بالزوج، فلو دخل دار غيره للفجور بابنته أو أخته، أو لتقبيلهما، جاز له قتله، كما تقدم ذلك مفصلاً «١».

و هذا بخلاف مورد كلامنا، فإنه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الدفاع، فيأذن لا يقاس ما نحن فيه بالموارد المتقدمة، فالرواية أجنبيته عن محل الكلام.

و بذلك يظهر الجواب عن الرواية الثالثة، فإنها و إن كانت تامه سنداً، إلا أنها أجنبيته عما نحن فيه، فإنها واردة في مقام الدفاع عن العرض، و قد تقدم أنه لا شبهة في جواز القتل لأجله «٢».

---

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٥ ح ٧.

(١) تكمله مباني المنهاج ١: ٤٢١ ٤٢٣.

(٢) تكمله مباني المنهاج ١: ٤٢٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠٤

.....

---

فالتتيجه: أن شيئاً من هذه الروايات لا يدل على مذهب المشهور.

على أن صحيحه داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا لسعد بن عباد: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله، بعد رأى عيني و علم الله أن قد فعل؟ قال: أى و الله، بعد رأى عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل

لكل شيء حدًا، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدًا» (١).

ظاهرة في عدم جواز قتله و أنّ الله تعالى جعل للزنا حدًا، و أنّه لا يجوز قتل الزانى قبل شهاده الأربعة، فلا يجوز التعدى عنه، و من تعدى فعليه حدّ.

فما في الجواهر من أنّه يمكن أن تكون الصحيحه بيانًا للحكم في الظاهر، و أنّه لا مانع من قتله في الواقع و لا إثم عليه (٢).  
لا يمكن المساعده عليه، فإنّه خلاف ظاهر الصحيحه، فلا يمكن الالتزام به بلا دليل و لا قرينه.

و أمّا ما في الجواهر أيضًا من نسبه صحيح آخر إلى داود بن فرقد، و هو ما كتبه معاويه إلى أبي موسى (٣).

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢ ح ١.

(٢) الجواهر ٤١: ٣٦٩.

(٣) الجواهر ٤١: ٣٦٩، ٣٧٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠٥

.....

---

فالظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، حيث إنّ تلك الروايه لم يروها داود ابن فرقد.

أضف إلى ما ذكرناه: أنّه لو تمّت دلالة تلك الروايات على جواز القتل فإنّما تتمّ في خصوص قتل الرجل الزانى، و لا تدلّ على جواز قتل الزوجه المزنى بها.

نعم، أرسل الشهيد (قدس سره) في الدروس: «أنّ من رأى زوجته تزنى فله قتلها» (١).

و بما أنّ هذه المرسله لا توجد في كلام من تقدّم على الشهيد فلا يحتمل استناد المشهور إليها ليقال: إنّها منجره بعمل المشهور، على أنّ الكبرى ممنوعه. ثمّ إنّ الحكم على تقدير ثبوته يختصّ بحال الزنا، فلو علم الزوج أنّ رجلًا زنى بزوجه سابقًا لم يجز له قتله، و ذلك لأنّ عمده الدليل عليه هي روايه ابن أبي الجسرين المتقدّمه، و هي لا تدلّ على أزيد من ذلك.

---



## [الفصل الثانى فى دعوى القتل و ما يثبت به]

### اشاره

الفصل الثانى فى دعوى القتل و ما يثبت به

### [مسأله ٩٠: يشترط فى المدعى: العقل، و البلوغ]

(مسأله ٩٠): يشترط فى المدعى: العقل، و البلوغ (١). و قيل: يعتبر فيه الرشد أيضاً. و الأظهر عدم اعتباره (٢). و يشترط فى المدعى عليه: إمكان صدور القتل منه، فلو ادّعا على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادةً لم تقبل، و كذا لو ادّعا على جماعه يتعدّر اجتماعهم على قتل واحد عادةً، كأهل البلد مثلاً (٣).

### [مسأله ٩١: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مثلاً مع جماعه لا يعرفهم]

(مسأله ٩١): لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مثلاً مع جماعه لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعاً كان لولئى المقتول قتل المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع إلى الباقين بما يخصّهم من الديه، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدّوا ما يخصّهم من الديه (٤).

---

(١) تقدّم الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء «١» أحكام الدعاوى فلا حازه إلى الإعاده.

(٢) تقدّم الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء أحكام الدعاوى فلا حازه إلى الإعاده.

(٣) فإنه يعتبر فى سماع دعوى المدعى احتمال الصدق، فلا أثر لها مع عدمه.

(٤) و ذلك لما تقدّم من أنّ جماعه إذا كانوا مشتركين فى القتل فلولئى المقتول

---

(١) مباني تكمله المنهاج ١: ٥١.

### [مسأله ٩٢: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ]



(مسأله ٩٢): لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الأول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي، لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه (١).

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا يدري أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأً. و هذا أيضاً يتصور على وجهين:

---

قتل الجميع بعد ردّ مقدار الدية إلى أولياء كل واحد منهم، و له قتل واحد منهم، و معه فلاولياء الجاني المقتول الرجوع إلى أولياء الباقي و مطالبتهم بما يخصهم من الدية.

و قد يقال كما قيل:- إنه ليس لولي المقتول حقّ القود، و ذلك لتوقفه على إمكان ردّ ما فضل من ديته من جنايته، و هو موقوف على معرفه عدد الشركاء، و هي منتفيه هنا.

و لكنّه مندفع بأن مقتضى الروايات الواردة في موضوع الاشتراك في القتل: أنّ لولي المقتول اختيار ذلك، و أنه غير

مقيّد بإمكان ردّ أولياء الباقي ما يخصّهم من الدية إلى أولياء الجاني المقتول، فإنّه وظيفتهم، ولا صلة لهذا الحكم بوليّ المقتول. وعلى ذلك ففي فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع إلى الصلح، أو يقتصر في أخذ الدية على المقدار المتيقّن.

(١) وذلك لأنّ حكم القتل العمدى يختلف عن حكم القتل الخطائي، ولأجل ذلك يستفصل الحاكم منه، ليّتضح له أنّه من أيّ القسمين، وأنّ المدّعى يدّعي أيّهما، حيث إنّ الدعوى الإجماليّة غير مسموعه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٠٨

فإنّه تارة: يدّعي أنّ القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتّب عليه القتل عادةً، ولكنّه لا يدري أنّه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد (١).

وأخرى: لا يدّعي أنّه كان قاصداً لذات الفعل أيضاً، لاحتمال أنّه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنّه أصاب المقتول اتفاقاً، فعندئذٍ يدخل في دعوى القتل الخطائي المحض (٢).

وعلى كلا الفرضين تثبت الدية إن ثبت ما يدّعيه، ولكنّها في الفرض الأوّل على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

#### [مسألة ٩٣: لو ادّعى على شخص أنّه القاتل منفرداً]

(مسألة ٩٣): لو ادّعى على شخص أنّه القاتل منفرداً، ثمّ ادّعى على آخر أنّه القاتل كذلك، أو أنّه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانيّة (٣)، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضاً (٤).

#### [مسألة ٩٤: لو ادّعى القتل العمدى على أحد وفسّره بالخطأ]

(مسألة ٩٤): لو ادّعى القتل العمدى على أحد وفسّره بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه (٥)، وإلّا

---

(١) وذلك لأنّه بضمّ الوجدان إلى الأصل يثبت موضوع القتل الشبيه بالعمد.

(٢) لعين البيان المتقدّم.

(٣) وذلك لاعترافه أوّلاً بعدم كون الثاني قاتلاً، لا منفرداً ولا مشتركاً، ومن المعلوم أنّ اعترافه هذا مسموع في حقه.

(٤) لأنّه بالدعوى الثانيّة كذب نفسه بالنسبة إلى الدعوى الأولى، فالتّيجة سقوط كلتا الدعويين.

(٥) لأنّ الدعوى الأولى لا تكذب الدعوى الثانيّة، فتكون مسموعه.

سقطت الدعوى من أصلها (١)، وكذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائي وفسره بالعمد (٢).

### [يُثبت القتل بأُمور:]

#### اشاره

(مسأله ٩٥): يثبت القتل بأُمور:

### [الأوّل: الإقرار]

#### اشاره

الأوّل: الإقرار، و تكفى فيه مرّه واحده (٣).

(١) و ذلك لأنّ الدعوى الثانيه مكذّبه للدعوى الاولى و بالعكس، فتسقطان معاً، فلا يثبت القصاص و لا الديه.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(٣) على المشهور شهره عظيمه، خلافاً لجماعه، منهم: الشيخ و ابنا إدريس و البرّاج و الطبرسى «١».

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى إطلاق أدلّه الإقرار خصوص صحيحه الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّه واحده، حرّاً كان أو عبداً، أو حرّه كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه» إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّه واحده على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟ إلى أن قال: «و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» «٢».

و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل

(١) الشيخ فى النهايه: ٧٤٢، ابن إدريس فى السرائر ٣: ٣٤١، و حكاه عن الطبرسى و ابن البراج فى الجواهر ٤٢: ٢٠٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٥٦/ أبواب مقدمات الحدود ب ٣٢ ح ١.

و يعتبر فى المقرّ: البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار (١)، و الحرّيّه على تفصيل (٢)، فإذا أقرّ بالقتل العمدى ثبت القود،

---

فحمل إلى الوالى إلى أن قال: حتّى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به، و خذونى بدمه، قال: «فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن

أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه» الحديث «١».

□  
و يؤيد ذلك بمرفوعه على بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد فى خربه و بيده سكين ملطخ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتشخّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به» الحديث «٢».

و رواها الصدوق (قدس سره) باختلاف يسير مرسله عن أبي جعفر (عليه السلام)، و لكن صاحب الوسائل (قدس سره) نسبها إلى روايه الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، و لعله من سهو القلم.

و أمّا ما ذهب إليه الشيخ و هؤلاء الجماعه من اعتبار الإقرار مرّتين، فليس له وجه ظاهر. و ما استدللّ عليه من أنّ فيه احتياطاً للدماء، و ليس القتل بأدون من السرقة واضح الضعف، كيف؟! و لو تمّ ذلك فلا بدّ من اعتبار الإقرار أربع مرّات، لأنّ القتل ليس بأدون من الزنا.

(١) لأنّ القلم مرفوع عن الصبى و المجنون و المكروه.

(٢) بيان ذلك: هو أنّ المولى لا يخلو من أن يصدّق عبده فى إقراره مالاً كان

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٤/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٢/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٤ ح ١، الفقيه ٣: ١٤/ ٣٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١١

.....

---

أو حدًا أو جنائيه، أو لا يصدّقه فى ذلك.

فعلى الأوّل: يقبل إقراره من دون خلاف بين الأصحاب، لأنّ الحقّ لا يعدوهما، و المنع إنّما كان لحقّ السيّد، و قد انتفى على الفرض.

و على الثانى: لا يقبل إقراره فى حقّ

السيد بلا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، بلا فرق بين المال و الجنايه.

و أمّا بالنسبه إلى العبد نفسه فلا- مانع من شمول أدله نفوذ الإقرار له. و عليه، فإن كان إقراره بمالٍ فعليه أدائه بعد العتق، و إن كان بجنايه: فإن كان أثرها القصاص كما إذا كانت عمديّه اقتص منه، و إلّا أخذت منه الديه.

□  
و تؤيد عدم نفوذ إقراره في حق السيد بدون إذنه و تصديقه: صحيحه الفضيل ابن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع» (١).

□  
و روايه أبي محمد الوابشى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنايه تحيط برقبته، فأقر العبد بها «قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البيئه على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه» (٢).  
لكنها ضعيفه سنداً بأبي محمد الوابشى.

بقي هنا شىء: و هو أنه قد ورد في صحيحه الفضيل المتقدمه في صدر المسأله نفوذ إقرار العبد على نفسه، و أنه يؤخذ به كالحز، و أنّ الزانى المحصن لا- يرجم بإقراره ما لم يشهد أربعة شهود، و كلا الحكمين مخالف للإجماع القطعى و الروايات المعبره، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهله.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٥/ أبواب حد السرقة ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦١/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١٣ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٢

و إذا أقر بالقتل الخطائى ثبتت الديه في ماله لا على العاقله (١)، و أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمداً

فيثبت عليه القود. و إذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائي ثبتت لديه في ذمته (٢) و لكن وليّ المقتول لا- يشارك الغرماء إذا لم يصدّقوه (٣).

### **[مسألة ٩٦: لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر بقتله خطأً]**

(مسألة ٩٦): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر بقتله خطأً، تخيّر وليّ المقتول في تصديق أيّهما شاء، فإذا صدّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل (٤).

(١) تدلّ على ذلك صحيحه زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تعقل العاقله إلّا ما قامت عليه البيّنه. قال: و أتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصّه، و لم يجعل على العاقله شيئاً» (١).

(٢) و ذلك لأنّ حجره إنّما هو في التصرف في أمواله، و لا يكون محجوراً في إقراره، فيشملة إطلاق أدلّه نفوذه.

(٣) و الوجه في ذلك: هو أنّه إقرار في حقّ الغير، و لا دليل على اعتباره.

(٤) و استدللّ على ذلك بالإجماع، كما عن الانتصار (٢).

و بروايه الحسن بن صالح، كما في الكافي و التهذيب، و روايه الحسن بن حيّ كما في الفقيه، و هما واحد، و هو الحسن بن صالح بن حيّ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليّه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً «فقال: إن هو أخذ صاحب العمد

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٨/ أبواب العاقله ب ٩ ح ١.

(٢) الانتصار: ٥٤٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٣

### **[مسألة ٩٧: لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر أنّه هو الذي قتله]**

(مسألة ٩٧): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر أنّه هو الذي قتله، و رجع الأوّل عن إقراره، فالمشهور أنّه يدرأ عنهما القصاص و الديه، و تؤخذ لديه من بيت مال المسلمين.

---

فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل شيء» (١).

وفيه: أن الإجماع منقول، وهو ليس بحجة كما حققناه في الأصول (٢)، و



لا سيّما من مثل السيّد المرتضى (قدس سره) الذي يدّعي الإجماع على أساس أنّ ما يدّعيه مقتضى أصل أو أماره.

و أمّا الروايه: فضعيفه سنداً، فإنّ الحسن بن صالح زیدی بتری متروك العمل بما يختصّ بروايته على ما ذكره الشيخ (قدس سره) «٣».

و دعوى أنّ الراوى عنه هو الحسن بن محبوب، و هو من أصحاب الإجماع، و هو لا يروى إلّا عن ثقه.

مدفوعه بعدم ثبوت ذلك على ما فصلناه في معجم رجال الحديث «٤».

كما أنّ ما ذكره الوحيد من أنّ ابن الوليد لم يستثن من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى في نوادر الحكمة الحسن بن صالح، و هذا دليل على أنّ ابن الوليد

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤١ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٣ ح ١، الكافي ٧: ٢٨٩ / ١، التهذيب ١٠: ١٧٢ / ١٧٧، الفقيه ٤: ٧٨ / ٢٤٤.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٣٤ ١٣٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨ / ١٢٨٢.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ٦: ٩٦ / ١١٤ ٣٠٧٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٤

و فيه إشكال، بل منع، فالظاهر أنّ حكمهما حكم المسأله السابقه (١). و أمّا إذا لم يرجع الأوّل عن إقراره

---

قد اعتمد عليه «١».

مندفع أوّلاً: بعدم ثبوت هذه الكبرى.

و ثانياً: بأنّ محمّد بن أحمد بن يحيى لم يرو عنه في كتاب النوادر، و إنّما روى عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمداني، و هو رجل آخر، و كيف يمكن أن يروى محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن حيّ الذي هو من أصحاب الباقر (عليه السلام) و أدرك الصادق (عليه السلام)؟! و الصحيح في وجه التخيير أن يقال: إنّ كلّاً من الإقرارين و إن كان حجّه على المقرّ نفسه إلّا أنّه

ليس لولئى المقتول الأخذ بكليهما معاً، للعلم الإجمالى بمخالفه أحدهما للواقع.

نعم، له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء على جواز أخذ المقر بإقراره حتى فى أمثال المقام، فإذا رجع إلى المقر بالقتل خطأً وأخذ منه الديه فليس له الرجوع إلى المقر بالقتل عمداً و الاقتصاص منه. و إذا رجع إلى المقر بالقتل عمداً و اقتص منه فليس لورثته مطالبه الآخر بنصف الديه، لأنه بمقتضى إقراره قد اعترف ببراءه الآخر من القتل. و تدلّ على ذلك صحيحه زراره الآتيه فى المسأله (١٠٨).

□  
(١) استدللّ للمشهور بروايه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل

---

(١) منتهى المقال ٢: ٣٩٨ / ٧٤٠، معجم رجال الحديث ٥: ٣٥١ / ٢٨٨٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٥

.....

---

وجد فى خربه، و بيده سكين ملطخ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتشخّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذونى، و بيدي سكين ملطخ بالدم إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن إلى أن قال: فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا إلى أن قال: يخلّى عنهما، و تخرج ديه المذبوح من بيت المال» (١).

و رواها الصدوق (قدس سره) مرسله عن أبى جعفر

(عليه السلام)، و قد نسبها صاحب الوسائل إلى روايه الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

و الأمر ليس كذلك. و عليه، فالروايه ضعيفه سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل لها كما حَقَّقناه في محلّه.

و الصحيح أنّ حكم هذه المسأله حكم سابقتها، نظراً إلى أنّه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فإذن النتيجة هي التخيير، كما قَوَّاه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك «٢»، و نسبه في الجواهر إلى أبي العباس «٣».

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٢/ أبواب دعوى القتل ب ٤ ح ١، الفقيه ٣: ١٤ / ٣٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٧٢ (حجری).

(٣) الجواهر ٤٢: ٢٠٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٦

تخيّر الولي في تصديق أيّهما شاء، بلا خلاف ظاهر (١).

**[الثاني: البيئه]**

**اشاره**

الثاني: البيئه، و هي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل (٢).

**[مسأله ٩٨: لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين]**

(مسأله ٩٨): لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين، و لا بشهاده النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. نعم، يثبت ربع الديه بشهاده امرأه واحده، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث نسوه، و تمامها بشهاده أربع نسوه (٣).

**[مسأله ٩٩: يعتبر في الشهاده على القتل أن تكون عن حسّ أو ما يقرب منه]**

(مسأله ٩٩): يعتبر في الشهاده على القتل أن تكون عن حسّ أو ما يقرب منه، و إلّا فلا تقبل (٤).

**[مسألة ١٠٠: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً]**

(مسألة ١٠٠): لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، و ادعى الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه (٥).

(١) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، لعمومات أدلّه حجّيه البيّنه، مضافاً إلى ما يستفاد من روايات خاصّه.

(٣) تقدّم تفصيل ذلك في كتاب الشهادات «١».

(٤) تقدّم تفصيل ذلك في كتاب الشهادات

(٥) لأنّ قوله مطابق للأصل، فعلى من يدعى أن موته مستند إلى الجنايه الإثبات شرعاً و المفروض أن البيّنه إنّما قامت على الجنايه نفسها لا- على استناد موته إليها، و حيث إنّه لم يثبت يقبل قول الجاني مع يمينه. و عليه، فإن كانت الجنايه ممّا له مقدّر شرعاً فهو، و إلّا فالمرجع هو الحكومه.

(١) مباني تكمله المنهاج ١: ١٤٩ و ١٥٥ و ١٣٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٧

**[مسألة ١٠١: يعتبر في قبول شهاده الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد]**

(مسألة ١٠١): يعتبر في قبول شهاده الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، و شهد الآخر أنه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، و الآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر، و هكذا (١).

**[مسألة ١٠٢: لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به]**

(مسألة ١٠٢): لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل (٢).

**[مسألة ١٠٣: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ]**

(مسألة ١٠٣): لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالإقرار به عمداً، ثبت إقراره وكلف بالبيان (٣)، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، و ثبت اليه في ماله (٤)، فإن ادعى الولي أن القتل كان عن عمد فعليه الإثبات (٥). و مثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد، فإنه لا يثبت القتل العمدي، و على الولي إثباته بالقسامه، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوجه فيه ظاهر، كما تقدم في كتاب الشهادات (١).

(٢) لعدم قيام اليه على القتل و لا على الإقرار به.

(٣) لثبوت القتل إجمالاً بالإقرار الثابت باليئه.

(٤) أمّا أن القول قوله فلاصله عدم العمد، و المفروض أن اليه لم تقم عليه. و أمّا أن اليه في ماله فلما مرّ من أن العاقله لا تحمل إلّا القتل الثابت باليئه (٢).

(٥) لمخالفه قوله للأصل، فعليه الإثبات شرعاً.

---

(١) مباني تكمله المنهاج ١: ١٧٩.

(٢) في ص ٩٤ و انظر ص ٥٥٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٨

**[مسألة ١٠٤: لو ادعى شخص القتل على شخصين و أقام على ذلك يئنه]**

(مسألة ١٠٤): لو ادعى شخص القتل على شخصين و أقام على ذلك يئنه، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدّقهما الولي فلا أثر لشهادتهما (١) و للولي الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيلٍ قد تقدم، و إن صدّقهما سقطت الدعوى رأساً (٢).

**[مسألة ١٠٥: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه و كانت الشهاده بعد الاندمال]**

(مسألة ١٠٥): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه و كانت الشهاده بعد الاندمال قبلت (٣)، و أما إذا كانت قبله فقيل: لا تقبل، و لكن الأظهر القبول (٤).

### [مسألة ١٠٦: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدي القتل]

(مسألة ١٠٦): لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت و طرحت شهاده الشاهدين (٥)، و إن كان المشهود به القتل

---

(١) لأنهما متهمان بدفع الضرر عن أنفسهما، فلا تقبل شهادتهما.

(٢) و ذلك لأن تصديق الولي شهاده المشهود عليهما على الشاهدين بطبيعته الحال يستلزم تكذيب شهادتهما، و دعواه القتل على المشهود عليهما أولاً تستلزم نفي القتل عن الشاهدين، فالنتيجه: سقوط الدعوى بالكلية.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال، لعموم أدله حجته الشهاده.

(٤) و الوجه في ذلك: ما تقدم «١» من أن مطلق التهمه لا يكون مانعاً عن قبول الشهاده، و إنما المانع عن قبولها التهمه في موارد خاصه. و على ذلك، فمجرد احتمال أن شهادتهما كانت لأجل السرايه و أخذ الديه لا يكون مانعاً عنه.

(٥) و ذلك لثبوت الجرح فيهما، فلا اعتبار بشهادتهما.

---

(١) مباني تكمله المنهاج ١: ١١٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١١٩

خطاً لم تقبل شهادتهما (١).

### [مسألة ١٠٧: لو قامت بينه على أن زيدا قتل شخصاً منفرداً]

(مسألة ١٠٧): لو قامت بينه على أن زيدا قتل شخصاً منفرداً، و قامت بينه اخرى على أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزماً، و كذا الديه، و قيل: وجبت الديه عليهما نصفين. و فيه إشكال بل منع (٢).

### [مسألة ١٠٨: لو قامت بينه على أن شخصاً قتل زيدا عمداً، و أقر آخر]

(مسأله ۱۰۸): لو قامت بينه على أن شخصاً قتل زيدا عمداً، وأقرّ آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برىء، واحتمل اشتراكهما فى القتل، كان للولى قتل المشهود عليه و على المقرّ ردّ نصف الدية إلى ولى المشهود عليه، و له قتل المقرّ، و لكن عندئذ لا يرّد المشهود عليه إلى ورثه المقرّ شيئاً، و له قتلها بعد أن يرّد إلى ولى المشهود عليه نصف ديته،

---

(۱) و ذلك لأنهما يدفعان الغرم عن أنفسهما، و قد تقدّم عدم قبول شهادته دافع الغرم عن نفسه «۱». و هذا بطبيعته الحال يختصّ بمن عليه الدية من العاقله. و أمّا من لا دية عليه كغير المتمكّن منهم، أو من لا يصل إليه العقل أو نحو ذلك، فتقبل شهادته إذا كانت واجده للشرائط من ناحيه أخرى.

(۲) و ذلك لتعارض الدلاله الالتزاميه لكلّ منهما بالدلاله المطابقه للأخرى، فتسقطان معاً، فكأنه لا بينه فى المقام أصلاً. و عليه، فلا يثبت كون هذا قاتلاً و لا ذاك، فإذن لا مقتضى للقصاص منهما و لا من أحدهما و لا لأخذ الدية كذلك.

و من ذلك يظهر أنّ ما عن الشيخين و القاضى و الصهرشتى و أبى منصور الطبرى

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج ۱: ۱۱۲.

مبانى تكمله المنهاج، ج ۴۲ موسوعه، ص: ۱۲۰

و لو عفا عنهما و رضى بالديه كانت عليهما نصفين (۱). و أمّا إذا علم أنّ القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقرّ أو

و الفاضل فى بعض كتبه و ولده و أبى العباس من وجوب الديه عليهما نصفين «١»، فى غير محلّه.

(١) بيان ذلك: أنّ فى المسأله صوراً:

الأولى: ما إذا علم أولياء المقتول بكذب المقر بخصوصه أو بكذب البينه كذلك.

الثانية: ما إذا احتمل الاشتراك فى القتل بينهما.

الثالثة: ما إذا علم إجمالاً عدم الاشتراك و أنّ القاتل واحد.

أمّا الصوره الأولى: فهى خارجه عن منصرف الصحیحه الآتیه جزماً، حيث إنّه لا يجوز قتل من علم ببراءته بمجرد إقراره أو قيام البينه عليه.

و أمّا الصوره الثانية: فمقتضى القاعده فيها جواز قتلها معاً، و ذلك لأنّ البينه التى قامت على أنّ زیداً قاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزامیه على نفي اشتراك غيره فى القتل، أو لا تكون لها هذه الدلاله، و على كلا التقديرين فهى لا تنفى اشتراك غيره فيه، أمّا على الثانى: فواضح، و أمّا على الأول: فلأنّ الدلاله الالتزامیه المذكوره تسقط من جهه إقرار غيره بالقتل، و أمّا إقرار المقر

(١) الشيخ المفيد فى المقنعه: ٧٣٦، الشيخ الطوسى فى النهايه: ٧٤٢، القاضى فى المهذب ٢: ٥٠٢، الفاضل فى قواعد الأحكام ٣: ٦١٥، ابن الفاضل فى إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨، أبو العباس فى المهذب البارع ٥: ٢٠٢ ٢٠٤، و حكاه عن الصهرشتى و أبى منصور الطبرى فى الجواهر ٤٢: ٢١٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢١

.....

فهو حجّه بالإضافه إلى ما عليه من الآثار، و أمّا بالإضافه إلى نفي القتل من غيره فلا يكون حجّه.

فالنتيجه من ضمّ البينه إلى الإقرار هى أنّهما معاً قاتلان على نحو الاشتراك، فيجرى عليهما حكم الاشتراك فى القتل، غير أنّ ولى المقتول إذا اقتصر من المقر فقط فليس لورثته أخذ نصف الديه من المشهود



عليه، و ذلك لأجل أخذ المقرّ بإقراره.

و تدلّ على ذلك أيضاً صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى، و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل، فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، و أنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذونى بدمه، قال: «فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثه الذى أقرّ على نفسه على ورثه الذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا و لا سبيل لهم على الذى أقرّ، ثمّ ليؤدّ الديه الذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه» قلت: أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصاً دون صاحبه ثمّ يقتلونهما» قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال: «فقال: الديه بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه» قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ نصف الديه حيث قتل، و لم تجعل لأولياء الذى شهد عليه و لم يقرّ؟ «فقال: لأنّ الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقرّ، الذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرّئ صاحبه و الآخر أقرّ و برّأ

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٢

الديه منه بالتراضى.

---

صاحبه، فلزم الذى أقرّ و برّأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد

عليه و لم يقَرّ و لم يبرئ صاحبه» (١).

و هذه الصحيحه واضحه الدلاله على حكم هذه الصوره بشقوقها.

و أما الصوره الثالثه: فالمشهور أنّ الحكم فيها كما فى الصوره الثانيه، و لكنّ المحقّق فى الشرائع لم يجزم بذلك حيث قال: و فى قتلها إشكال، لانتهاء الشركه، و كذا فى إزامهما بالديه نصفين، و القول بتخيير الولى فى أحدهما وجه قوى، غير أنّ الروايه من المشاهير (٢).

و ذهب إلى التخيير جماعه، منهم: ابن إدريس فى السرائر و الفاضل فى التحرير و ولده فى الإيضاح و أبو العباس فى المهذب و المقتصر (٣).

و قال فى الجواهر بعد ما اختار مذهب المشهور: بل لعلّ طرحها الصحيحه و العمل بما تقتضيه القواعد اجتهاداً فى مقابله النصّ (٤).

أقول: الصحيح أنّه لا مجال لما ذهب إليه المشهور و لا للقول بالتخيير.

أمّا الأول: فالأنّ الصحيحه إن دلت على ذلك فإنّما تكون دلالتها بالإطلاق، و كيف يمكن الأخذ به و رفع اليد عمّا دلّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حقّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٤/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٥ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٣) السرائر ٣: ٣٤١، التحرير ٢: ٢٥١، إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٩، المهذب البارع ٥: ٢٠٥ ٢٠٧، المقتصر: ٤٣٢.

(٤) الجواهر ٤٢: ٢٢٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٣

### [مسأله ١٠٩: لو ادعى الولى أنّ القتل الواقع فى الخارج عمدى]

(مسأله ١٠٩): لو ادعى الولى أنّ القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلك شاهداً و امرأتين، ثمّ عفا عن حقّ الاقتصاص، قيل بعدم صحّحه العفو، حيث إنّ حقّه لم يثبت، فيكون العفو عفوفاً عمّا لم يثبت. و لكنّ الظاهر هو الصحّحه (١).

من الآيات و الروايات؟! فالمتعين هو رفع اليد عن إطلاق الصحيحه و حملها على صورته احتمال

الاشتراك.

و أمّا الثاني: فلأنّ القول بالتخيير يحتاج إلى دليل، و الأصل عند تعارض الحجّتين و عدم إمكان العمل بهما هو التساقط دون التخيير على ما حقّقناه في محلّه «١». على أنّ المقام ليس من موارد التعارض، فإنّ الظاهر من بناء العقلاء في أمثال المقام هو الأخذ بالإقرار و عدم ترتيب الأثر على البيّنه. و عليه، فالمتعيّن هو الأخذ بالإقرار و الاقتصاص من المقرّ أو أخذ الديه منه بالتراضي.

و أمّا ما تقدّم من مرفوعه إبراهيم بن هاشم «٢» فهي و إن دلّت بمقتضى التعليل على سقوط القصاص و الديه عن المقرّ إلّا أنّها لضعفها سنداً غير قابله للاستدلال بها.

(١) إذ لو كان له حقّ في الواقع لسقط بعفوه و إن لم يثبت عند الحاكم، فلو ثبت عنده بعد العفو لم يترتب أثر عليه، لفرض سقوطه بإسقاط ذى الحقّ.

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٥ ٢٦٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٢ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٤

## [الفصل الثالث في القسامه]

اشاره

الفصل الثالث في القسامه

[تعريف القسامه]

[مسأله ١١٠: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه]

(مسأله ١١٠): لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعه، فإن أقام البيّنه على مدّعه فهو (١)، و إلّا فإن لم يكن هنا لوث طوب المدّعى عليه بالحلف،

---

(١) بلا خلاف و لا إشكال، لإطلاق أدلّه حجّيه البيّنه.

و أمّا صحیحہ أبی بصیر عن أبی عبد اللہ (علیہ السلام) «قال: إنَّ اللّٰهَ حکم فی دمائکم بغير ما حکم به فی أموالکم، حکم فی أموالکم: أنَّ البینة علی المدعی و اليمين علی المدعی علیه، و حکم فی دمائکم: أنَّ البینة علی المدعی علیه و اليمين علی من ادعی، لئلا يبطل دم امرئ مسلم» (١)».

فهي لا- تدلّ علی عدم حجّیه بینه المدعی، و إنّما تدلّ علی أنّ المطالب بها هو المنکر دون المدعی، علی أنّها خاصّه بموارد اللوث دون غيرها علی ما سیأتی.

و أمّا فی غيرها فيكون المطالب بالبینه هو المدعی، بمقتضى ما ورد من أنّ البینه علی المدعی و اليمين علی المدعی علیه.

هذا، و قد صرّح فی صحیحہ برید بن معاویه و مسعده بن زياد الآيتين بحجّیه بینه المدعی، مع أنّهما وردتا فی مورد اللوث.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٣/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٤.

مبانی تکمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٥

فإن حلف سقطت الدعوى (١)، و إن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدعی، و إن كان لوث طوّل المدعی علیه بالبینه (٢)، فإن أقامها علی عدم القتل فهو، و إلّا فعلى المدعی الإتيان بقسامه خمسين رجلاً لإثبات مدّعاہ (٣)،

---

(١) من دون خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، كما فی سائر الدعاوى. و كذلك الحال فی جواز ردّ الحلف علی المدعی.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، و تدلّ علی

ذلك صحيحه أبي بصير المتقدمه و صحيحه بريد بن معاويه الآتيه.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) <sup>□</sup> «قال: إنّما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» (١).

و منها: صحيحه بريد بن معاويه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: <sup>□</sup> سألته عن القسامه «فقال: الحقوق كلّها: البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، إلّا في الدم خاصّه، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بينما هو بخبير إذا فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) للطالبيين: أقيموا رحلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنّنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلّى الله عليه و آله)

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥١/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٦

.....

---

و قال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه (من عدوّه) حجزه مخافه القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله، و إلّا حلف المدّعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً، و إلّا أُغرّموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون» (٢).

و منها: صحيحه مسعده بن زياد عن جعفر (عليه السلام) «قال: كان أبي (رضى الله عنه) إذا <sup>□</sup>

لم يقيم القوم المدّعون البيّنه على قتل قتلهم، و لم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينه فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال» (١).

بقي هنا شيء: وهو أنّ المتسالم عليه بين فقهاءنا بل بين فقهاء المسلمين كافه إلّا الكوفي من العامه (٢) اعتبار اللوث في القسامه، ومع ذلك قد ناقش فيه المحقّق الأردبيلي، نظراً إلى إطلاق الروايات و خلوّها عن التقييد المذكور (٣)، و لكنّ الصحيح هو اعتبار اللوث، فإنّه مضافاً إلى كونه أمراً متسالمًا عليه يمكن استفادته من عدّه روايات في الباب:

□  
منها: معتبره زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت القسامه ليغلّظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» (٤).

---

(٢) الوسائل ٢٩: ١٥٢/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٣.

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٣/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٦.

(٢) حكاة في الجواهر ٤٢: ٢٢٧.

(٣) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ١٨٢ ١٨٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٥٤/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٧

و إلّا فعلى المدّعى عليه القسامه كذلك (١)، فإن أتى بها سقطت الدعوى،

---

و منها: صحيحه زراره و بريد المتقدّمتان.

□  
و منها: صحيحه ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنّما وضعت القسامه لعلّه الحوط، يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافه القصاص» (١).

فإنّ التعليل المذكور فيها يدلّنا على أنّ

جعل القسامه لا يعمّ كلّ مورد، بل لا بدّ أن يكون المدعى عليه رجلاً فاسقاً و متّهماً بالشرّ، كما صرّح به في روايه زراره. و هذا هو معنى اللوث.

أضف إلى ذلك: أنّ قوله (عليه السلام) في روايات الباب: «إنّما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس» يدلّ على اعتبار اللوث فيها، و إلّا لم يكن احتياطاً للدماء، بل يوجب هدرها، حيث إنّ للفاسق و الفاجر أن يدعى القتل على أحد و يأتي بالقسامه فيقتصّ منه، فيذهب دم المسلم هدرًا.

و يؤيّد ذلك ما في حديث عن الصادق (عليه السلام): «كانت العداوه بين الأنصار و بينهم اليهود ظاهره، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح تجب معه القسامه» (٢).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: ما تقدّم من صحيحه بريد بن معاويه و صحيحه مسعده بن زياد.

و منها: صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٤/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٨

و إلّا الزم الدعوى (١).

---

«فقال: هي حقّ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود إلى أن قال: فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله، كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود» الحديث (١).

(١) على ما يظهر من كلمات غير واحد منهم، فإنّهم ذكروا أنّه إذا نكل و امتنع عن الحلف الزم الدعوى، بل صرّح بعضهم كصاحب الرياض (قدس سره) «٢» بأنّه يُلزم بالدعوى، سواء أ كانت الدعوى دعوى



القتل عمداً أم كانت دعوى القتل خطأً.

و الوجه في ذلك: هو أنّ مقتضى ما دلّ على جعل القسامه و أنّه إذا لم يقسم المدّعى كانت القسامه على المدعى عليه: أنّه إذا امتنع عن الحلف الزم بالدعوى، و إلّا كان إلزامه بالحلف لغواً. و هذا ظاهر.

ثمّ إنّ هل للمدّعى عليه عندئذٍ ردّ الحلف على المدّعى، كما كان ذلك في غير دعوى القتل، أم يحكم على المدّعى عليه بمجرد نكوله؟

قولان، المشهور هو الثاني.

و عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط هو الأول «٣».

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٥ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١٠ ح ٣.

(٢) رياض المسائل ٢: ٥١٩.

(٣) المبسوط ٧: ٢١٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٢٩

**[مسألة ١١١: إذا كان المدّعى أو المدّعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامه؟]**

(مسألة ١١١): إذا كان المدّعى أو المدّعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامه؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت (١).

---

و لا نعرف له وجهاً، فإنّ الردّ إنّما ثبت فيما إذا كان الحلف وظيفه المدّعى عليه، و أمّا فيما إذا كان الحلف وظيفه المدّعى و لم يقسم فانتقل الحلف إلى المدّعى عليه كما في المقام فلا موجب للردّ أصلاً.

بقي هنا شيء: و هو أنّ المدّعى عليه إذا لم يكن شخصاً معيّناً، و قد وجد القتل عند طائفه أو قبيله أو قريه و امتنعوا عن الحلف، الزموا بالديه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى عدم جواز الاقتصاص ممّن لم يثبت أنّه قاتل صحيحه بريد بن معاويه المتقدّمه.

و أمّا ما في صحيحه مسعده بن زياد من لزوم أداء الدية إلى أولياء القتل بعد حلف المتهمين، فلا دلالة فيه على أخذ الدية منهم، بل تؤدّى الدية من بيت المال، فإنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:



صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس» الحديث «١».

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامه كيف كانت؟ «فقال: هي حقّ إلى أن قال: وإنما القسامه نجاه للناس» «٢».

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥١/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٥١/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٠

### [كَمِّيَّه الْقَسَامَه]

### اشاره

كَمِّيَّه الْقَسَامَه

### [مسأله ١١٢: في القتل العمدي خمسون يمينا]

(مسأله ١١٢): في القتل العمدي خمسون يمينا (١)،

---

فإن مقتضى هذا التعليل عدم اختصاص الحكم بالرجال و إن كان مورد جمله منها الرجل.

□  
و منها: صحيحه بريد بن معاويه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامه «فقال: الحقوق كلّها: البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، إلّا في الدم خاصّه» الحديث «١».

□  
□  
و منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم: أنّ البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم في دمائكم: أنّ البيئه على المدعى عليه و اليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم» «٢».

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع.

□  
□  
و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): في القسامه خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمس و عشرون رجلاً، و عليهم أن يحلفوا بالله» «٣».

و صحیحہ یونس و ابن فضال جميعاً عن الرضا (عليه السلام) في حديث:

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٢ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٥٣ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٥٨ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣١

و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً (١). و عليه، فإن أقام المدعى خمسين رجلاً يقسمون فهو، و إلا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه، و هو غير بعيد (٢).

---

«و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً،

و جعل فى النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً» الحديث «١».

و خالف فى ذلك ابن حمزه، حيث قال: إنها خمسة و عشرون فى العمد إذا كان هناك شاهد واحد «٢».

و فيه: أنه مبنى على أن الخمسين بمنزله شاهدين عدلين، و هو اعتبار ضعيف جداً، فلا يمكن جعله مدركاً لحكم شرعى، على أنه مخالف لإطلاق هاتين الصحيحتين.

(١) على الأشهر بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك الصحيحتان المتقدمتان.

و خالف فى ذلك جماعة، منهم: المفيد و الديلمى و ابن إدريس و الفاضل و ولده و الشهيدان، و ذهبوا إلى أنه لا فرق فى ذلك بين العمد و الخطأ «٣».

و فيه: أنه مخالف لصريح الصحيحتين المتقدمتين، فلا يمكن القول به.

(٢) بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد من الأصحاب، و لم ينقل

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٩/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسيله: ٤٦٠.

(٣) الشيخ المفيد فى المقنعه: ٧٣٦، الديلمى فى المراسم: ٢٣٢، ابن إدريس فى السرائر ٣: ٣٣٨، العلامة فى القواعد ٣: ٦١٨، ابن العلامة فى إيضاح الفوائد ٤: ٦١٥، الشهيد الأوّل فى اللمعه ١٠: ٧٣، الشهيد الثانى فى الروضه البهيه ١٠: ٧٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٢

.....

---

الخلافاً فى المسأله عن أحد، إلا أنه لم يرد فيها نصّ، بل مقتضى صحىحتى بريد بن معاويه و زراره و غيرهما: أن القود يتوقف على حلف خمسين رجلاً، فلا يثبت القود عند عدم تحقّق الحلف من خمسين رجلاً.

و أمّا ما فى صحىحه يونس عن الرضا (عليه السلام) فيما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الديات: «فمّا أفتى به فى الجسد و جعله ستّ فرائض: النفس و البصر و السمع و الكلام و

نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل فى اليدين و الرجلين، ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامه على نحو ما بلغت اليه إلى أن قال: و القسامه فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين، فهو سته أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو، و حلف معه ثلاثه نفر، و إن كان خمسة أسداس بصره حلف هو و حلف معه أربعة، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه فى الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إلى أن قال: و إن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى» (١).

فموردها القسامه فى الأجزاء، و التعدى عنه إلى القسامه فى النفس يحتاج إلى دليل، على أن الثابت بالقسامه فى موردها هو اليه، فإثبات القود بتكرار الأيمان يحتاج إلى دليل غير ذلك.

و على الجملة: فإن تم إجماع فى المقام كما أنه ليس ببعيد فهو، و إلا فثبوت القود بتكرار الأيمان مشكل جداً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٩/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١١ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٣

**[مسأله ١١٣: إذا كان المدعون جماعه أقل من عدد القسامه]**

(مسأله ١١٣): إذا كان المدعون جماعه أقل من عدد القسامه، قسّمت عليهم الأيمان بالسويّه على الأظهر (١).

---

نعم، يؤكّد

ذلك ما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ القسامه إنّما جعلت احتياطاً للناس لئلاّ يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد، فإذا كانت علّه جعل القسامه ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلاً؟! فإنّه أمر لا يتحقّق إلّا نادراً، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجّباً لخوف الفاسق من الاغتيال؟!

(١) وفاقاً للمحقّق (قدس سره) في الشرائع و الفاضل في القواعد و الإرشاد و الأردبيلي (قدس سره) في شرحه «١»، و حكى ذلك عن الروض و التحرير و مجمع البرهان «٢».

خلافاً لما في الجواهر، حيث إنّ اختار عدم لزوم التساوى «٣».

و الوجه في ذلك: هو ما تقدّم من أنّه لا دليل على تكرير الأيمان أصلاً، و نصوص الباب جميعاً خاليه عن ذلك، و إنّما قلنا به لأمرين، أحدهما: الإجماع و التسالم عليه بين الأصحاب. ثانيهما: ما عرفت من أنّه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم في غالب الموارد، نظراً إلى أنّ المدعى غالباً لا يتمكّن من أن

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣١، القواعد ٣: ٦١٨، إرشاد الأذهان ٢: ٢١٩، مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ١٩٦.

(٢) حكاة في مفتاح الكرامه ١٠: ٧٠ (حجری) و راجع ذلك في التحرير ٢: ٢٥٣ (حجری)، مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ١٩٦.

(٣) الجواهر ٤٢: ٢٤٨ ٢٤٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٤

### [مسأله ١١٤: المشهور أنّ المدعى عليه إذا كان واحداً]

(مسأله ١١٤): المشهور أنّ المدعى عليه إذا كان واحداً حلف هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه، فإن لم يكمل كزرت عليهم الأيمان حتّى يكمل عددها. و فيه إشكال (١). و أمّا إذا كان أكثر من واحد،

---

يأتى بخمسين رجلاً من قومه يقسمون على أنّ فلاناً قاتل، و هو منافٍ لجعل القسامه احتياطاً لدماء

الناس. و على ذلك، فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن، و هو التساوى فى القسمة بينهم، و أمّا ثبوت الدعوى بها مع عدم التساوى فيحتاج إلى دليل، و لا دليل.

هذا إذا لم يكن المدّعون مختلفين بحسب حصص الإرث.

و أمّا إذا كانوا مختلفين فى ذلك فعن الشيخ فى المبسوط: أنّ التقسيم بحسب الحصص «١»، فلو فرض أنّ الولى ابن و بنت حلف الابن أربعاً و ثلاثين و البنت سبع عشرة. و فى القواعد احتمالاه «٢».

أقول: إن تمّ إجماع على خلاف ذلك فهو، و إلّا فالأحوط رعايه كلا الأمرين بأن تحلف البنت خمساً و عشرين يميناً و يحلف الابن أربعاً و ثلاثين، و ذلك لعدم الدليل على ثبوت الدعوى بغير ذلك.

(١) وجه الإشكال: أنّ الحكم المزبور و إن كان مشهوراً شهرة عظيمة، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات غير واحد من الفقهاء، إلّا أنّ ذلك لم يرد فى شىء من الروايات.

و أمّا روايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه

---

(١) المبسوط ٧: ٢٣٣.

(٢) القواعد ٣: ٦٢١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٥

.....

---

أين كان بدوها؟ «فقال: كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: فعلى المدّعى أن يجىء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذى حلف عليه، فإن شاءوا عفوا، و إن شاءوا قتلوا، و إن شاءوا قبلوا الديه، و إن لم يقسموا فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم» الحديث «١».

فهى مضافاً إلى أنّها ضعيفه سنداً بعلّى بن حمزه لا تدلّ على أنّ المدّعى عليه يحضر من قومه



من يحلف معه لا كمال العدد الذي هو محل الكلام، بل المفروض فيها طلب الحلف من المدعى عليهم.

بل مقتضى صحیحہ مسعده بن زياد المتقدمه «٢»: أنّ الباقر (عليه السلام) كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً، فالحالف هو المتهم نفسه دون غيره.

و أمّا ما فى صحیحہ بريد بن معاويه المتقدمه «٣» من قوله (عليه السلام): «و إلاً حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً» فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدعى عليه، بل تدلّ على أنّ المدعى عليه لا بدّ و أن يكون هو الحالف و لكن لا يكتفى بحلفه مرّه واحده، بل لا بدّ و أن يكون حلفه قسامه خمسين رجلاً، بمعنى: أنّه يلزم عليه الحلف خمسين مرّه.

و على الجملة: فإنّ تمّ إجماع على اعتبار حلف خمسين رجلاً بالإضافة إلى المدعى عليه فهو، و إلاً فالظاهر كفايه خمسين يميناً من المدعى عليه، بلا حاجة إلى ضمّ حلف شخص آخر إليه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٦ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١٠ ح ٥.

(٢) فى ص ١٢٦.

(٣) فى ص ١٢٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٦

بمعنى: أنّ الدعوى كانت متوجهة إلى كلّ واحد منهم، فعلى كلّ واحد منهم قسامه خمسين رجلاً (١).

(مسألة ١١٥): إذا لم تكن بينه للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف المدعى، و حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدعى عليه، و تعطى الديه لورثه المقتول من بيت المال (٢).

---

(١) على المشهور بين الأصحاب.

و يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) فى صحیحہ بريد بن معاويه: «حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً»، فإنّ مقتضاه: أنّ كلّ من انطبق عليه عنوان المدعى عليه كانت

وظيفته الإتيان بقسامه خمسين رجلاً على التفصيل الآنف الذكر.

و خالف في ذلك الشيخ في محكّي الخلاف، فاكتفى بالخمسين منهم أجمع «١».

و وجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه.

(٢) على المشهور شهره عظيمه.

و تدلّ على ذلك صحيحه بريد بن معاوية المتقدّمه، بتقريب: أنّ غرامه المدّعى عليه الديه في تلك الصحيحه علّقت على عدم الحلف، فلا تثبت الغرامه مع الحلف، و بضميمه ما في غير واحد من الروايات من أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً تثبت الديه في بيت مال المسلمين.

□  
و تؤيد ذلك روايه عليّ بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا

---

(١) الخلاف ٥: ٣١٤، و حكاه عنه في الجواهر ٢: ٢٥٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٧

.....

---

وجد رجل مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الديه فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيله من الرجال المدركين» «١».

□ □  
و على ذلك تحمل صحيحه محمّد بن مسلم و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم، أو رجل وجد في قبيله و على باب دار قوم، فادّعى عليهم «قال: ليس عليهم شيء، و لا يبطل دمه» «٢».

أو أنّها تحمل على فرض عدم اللوث، فإنّه لا قسامه حينئذ.

و لكن بعض الروايات تدلّ على أنّ الديه بعد الحلف على المدّعى عليه، كروايه أبي بصير المتقدّمه «٣»، فإنّها دلّت على أنّ المدّعى عليهم إذا حلفوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم الديه، إلّا أنّها ضعيفه سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و مثلها روايه أبي البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام):

«أنه أتى علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال: صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامه باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، و ضمنهم الدية» «٤».

و هذه الروايه أيضاً ضعيفه سنداً، فإنّ أبا البختری هو وهب بن وهب المعروف بالكذب، علي أنّه لا دلاله فيها علي أنّهم حلفوا.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٣/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٨/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٨ ح ١.

(٣) في ص ١٣٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٥٠/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٨ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٨

### [مسأله ١١٦: تثبت بالقسامه الدعوى فى الجروح]

(مسأله ١١٦): القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافه إلى الدية (١).

---

و أما صحيحه مسعده بن زياد المتقدمه فلا دلاله فيها، فإنّ قوله (عليه السلام): «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتل» لا يدلّ علي أنّ الدية علي المدعى عليهم بعد حلفهم، فإنّ الظاهر أنّ كلمه «يؤدى» مبنيّه للمجهول. و المراد: أنّه لا بدّ من دفع الدية إلى أولياء القتل، لئلا يبطل دم امرئ مسلم، و الدية حينئذٍ علي بيت المال، كما يستفاد من تؤديه رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)، و لو كانت الكلمه مبنيّه للمعلوم لكان المناسب أن يؤتى بها بصيغه الجمع كما هو ظاهر.

فالتنتيجه: أنّ المتهمين لا شىء عليهم من القود أو الدية إذا حلفوا القسامه.

(١) علي المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات الأصحاب، و تدلّ علي ذلك صحيحه يونس المتقدمه «١».

و خالف

فى ذلك الشىخ فى المحكى عن المبسوط، فلم يعبر القسامه فى الأعضاء «٢» وفاقاً لأكثر العامه.

و لعل وجه ذلك: الاقتصار فى تقييد النصوص الداله على أنّ اليمين على المدعى عليه و البينه على المدعى باللوث فى النفس دون الأعضاء.

و فيه: أنّ صحيحه يونس مقيده لإطلاق تلك النصوص، فلا إشكال عندئذ فيما ذهب إليه المشهور.

---

(١) فى ص ١٣٢.

(٢) حكاة فى الجواهر ٤٢: ٢٥٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٣٩

و فى عددها فى الجروح خلاف، قيل: خمسون يميناً إن بلغت الجنايه فيها الديه كامله، و إلّا فبحسابها (١). و قيل: ستّه أيمان فيما بلغت ديته ديّه النفس، و ما كان دون ذلك فبحسابه. و هذا هو القول الصحيح.

**[مسأله ١١٧: إذا كان القتل كافراً فادعى وليه القتل على المسلم]**

(مسأله ١١٧): إذا كان القتل كافراً فادعى وليه القتل على المسلم و لم تكن له بينه، فهل تثبت القسامه حينئذٍ؟ وجهان، قيل: تقبل، و هو لا يخلو من إشكال، بل منع (٢).

---

بقى هنا شىء: و هو أنّ القسامه فى الأعضاء تفرق عن القسامه فى النفس، حيث يثبت بها القصاص فى النفس كما عرفت، و لا يثبت بها القصاص فى الأعضاء، و ذلك لعدم الدليل، فإنّ صحيحه يونس خاصه فى الديه، فلا موجب للخروج عمّا دلّ على أنّ فى الحقوق كلّها: البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، فى غير الدم.

(١) كما عن المفيد و سلار، بل فى المسالك: أنّه مذهب الأكثر، و عن السرائر: دعوى الإجماع عليه «١».

و هذا القول لا دليل عليه أصلاً، فالصحيح هو القول الآخر كما عن الشىخ «٢» و أتباعه، و تدلّ على ذلك صريحه صحيحه يونس المتقدمه.

(٢) ذهب جماعه من الأصحاب منهم: الشىخ فى المبسوط و العلّامه فى المختلف ترجيحاً «٣» إلى أنّ

قسامه الكافر تقبل على المسلم، و لكن لا يثبت بها

(١) المقنعه: ٧٢٨، المراسم: ٢٣٢، المسالك ٢: ٣٧٥ (حجرى)، السرائر ٣: ٣٤٠ ٣٤١.

(٢) النهايه: ٧٤١ ٧٤٢.

(٣) المبسوط ٧: ٢١٦ ٢١٨، المختلف ٩: ٤٦٧ ٤٦٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٠

.....

القود، و إنما تثبت بها الديه.

و اختار جماعه أخرى منهم: الشيخ فى الخلاف و المحقق فى الشرائع و العلامه فى التحرير و الإرشاد و القواعد «١» عدم قبولها على المسلم.

احتج الأولون بإطلاق الروايات، كصحيحه زراره المتقدمه «٢»، و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن القسامه كيف كانت؟ «فقال: هي حق و هي مكتوبه عندنا، و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شىء، و إنما القسامه نجاه للناس» «٣»، و قريب منها صحيحه عبد الله بن سنان «٤».

و لكن الظاهر هو القول الثانى، و ذلك لاختصاص جعل القسامه بما إذا كان القتل مسلماً، كمعتبره أبى بصير المتقدمه «٥»، فإنها تدل بوضوح على أن جعل اليمين على المدعى إنما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم.

كما أن المستفاد من صحيحه ابن سنان أن جعل القسامه إنما هو ليمتنع الفاسق عن القتل مخافه القصاص، قال ابن سنان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس، لكى إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافه القصاص» «٦».

(١) الخلاف ٥: ٣١١ ٣١٢ / ١٠، الشرائع ٤: ٢٢٣، التحرير ٢: ٢٥٤، الإرشاد ٢: ٢١٩، القواعد ٣: ٦٢٠.

(٢) فى ص ١٢٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٥١ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٥٤ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٨.

(٥) فى ص

(٦) الوسائل ٢٩: ١٥٤/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤١

### [مسأله ١١٨: إذا قتل رجل في قريه أو في قريب منها اغرم]

(مسأله ١١٨): إذا قتل رجل في قريه أو في قريب منها اغرم أهل تلك القريه السديه إذا لم توجد بينه على أهل تلك القريه أنهم ما قتلوه، و إذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما (١).

□  
و في صحيح بريد بن معاويه عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن القسامه «فقال: الحقوق كلها إلى أن قال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوّه حجزه مخافه القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله» الحديث (١).

و بهذه الروايات يقيد إطلاق الروايات المتقدمه.

نعم، نلتزم بالقسامه في كل مورد دلّ الدليل بالخصوص على ثبوتها فيه و إن لم يكن فيه قصاص، كموارد دعوى القتل الخطائي على المسلم، و لا يمكن التعدّي من ذلك إلى غيره.

□  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القريه أو بين قريتين؟ قال: يقاس ما بينهما، فأيهما كانت أقرب ضمنت «(٢)»، و مثلها معتبره سماعه بن مهران «(٣)».

و صحيحه محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قريه أو قريباً من قريه أن يغرم أهل تلك القريه إن لم توجد بينه على أهل تلك القريه أنهم ما قتلوه» «(٤)».

(١) الوسائل ٢٩: ١٥٢/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٩/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٤٩/ أبواب دعوى القتل و ما

يثبت به ب ٨ ذيل ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٤٩/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٨ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٢

### [مسأله ١١٩: إذا وجد قتيل في زحام الناس]

(مسأله ١١٩): إذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاه أو ما شاكل ذلك، والضابط: أن لا يكون ممياً يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعه معينه أو قريه معلومه، فديته من بيت مال المسلمين (١).

و لا تعارضها روايه محمد بن قيس الثانيه، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لو أن رجلاً قتل في قريه، أو قريباً من قريه، و لم توجد بينه على أهل تلك القريه أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» (١).

فإنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه مسعده بن زياد المتقدمه (٢).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم، لأنّ ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام، و يصلون عليه و يدفونونه. قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعه في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين» (٣).

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٨/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٨ ح ٢.

(٢) في ص ١٢٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٤٥/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٦ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص:



**[مسألة ١٢٠: يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى]**

(مسألة ١٢٠): يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى، فلو ادّعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطائى فلا أثر له (١).

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة فى إمره على (عليه السلام) بالكوفه فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (١).

□  
و منها: معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس فى الهايشات عقل و لا قصاص، و الهايشات: الفزعه تقع بالليل و النهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجّه» (٢).

و منها: معتبرته الثانية عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: من مات فى زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (٣).

و رواه الصدوق نحوه إلّا أنّه قال: «من مات فى زحام جمعه أو عيد أو عرفه أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (٤).

(١) الوجه فى ذلك ظاهر.

(١) الوسائل ٢٩: ١٤٦ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٦ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٤٦ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٦ ح ٥.

(٤) الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٤

**[مسألة ١٢١: لو ادّعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم به تفصيلاً]**

(مسألة ١٢١): لو ادّعى أنّ أحد هذين الشخصين قاتل و لكنّه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلّاً منهما بالبينه على عدم كونه قاتلاً (١)، فإن أقام كلّ منهما البينه على ذلك فهو، و إن لم تكن لهما بينه

فعلى المدعى القسامه (٢)، و إن لم يأت بها فعليهما القسامه، و إن نكلا ثبتت الديه دون القود (٣).

### [مسأله ١٢٢: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بينه]

(مسأله ١٢٢): لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بينه، فله أن يطالبهما بالبينه، فإن أقاما البينه على عدم صدور القتل منهما فهو، و إلا فعلى المدعى الإتيان بالقسامه، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله (٤)

(١) الوجه في ذلك: هو أنّ الدعوى و إن كانت متوجهه إلى الجامع، إلا أنّها حيث لا ترتفع عن الجامع إلا بإقامه كلّ منهما البينه فعليهما ذلك، فإن أقاما البينه سقطت الدعوى.

(٢) لأنّ ذلك وظيفه المدعى عند عدم إتيان المدعى عليه بالبينه، فإذا أتى المدعى بها ثبتت الدعوى، و لكن لا يقاد من طرفى الدعوى، لعدم تعيين القاتل، فلا بدّ من الديه على ما يستفاد من عدّه روايات من لزوم الديه على المتهمين بالقتل.

(٣) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٤) و ذلك لثبوت القتل بالقسامه على ما يقتضيه غير واحد من الروايات، منها: صحيحه أبى بصير المتقدمه «١»، حيث ورد فيها: «البينه على المدعى عليه»

(١) فى ص ١٣٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٥

بعد ردّ نصف الديه إلى أوليائه (١) كما أنّ له العفو و أخذ نصف الديه منه، و إن أتى بها على كليهما فله قتلها بعد أن يردّ إلى أولياء كلّ منهما نصف الديه كما أنّ له مطالبه الديه منهما (٢)، و إن نكل فالقسامه عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص و الديه، و إن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، و للولى أن يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته إلى أوليائه، و له أن يعفو عنه و يأخذ نصف الديه،

و إن نكلا معاً كان للولى قتلها معاً بعد ردّ نصف ديه كلّ منهما إلى أوليائه، أو مطالبه الديه منهما (٣).

### [ مسأله ١٢٣: لو ادعى القتل على اثنين ]

(مسأله ١٢٣): لو ادعى القتل على اثنين، و كان فى أحدهما لوث، فعلى المدعى إقامه البيئه بالإضافه إلى من ليس فيه لوث، و إن لم يقيم فعلى المنكر اليمين (٤)، و أمّا بالإضافه إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

---

و اليمين على المدعى»، و تقدّم فى صحيحه ابن سنان ثبوت القصاص بالقسامه «١».

(١) و ذلك لأنّ الثابت بالقسامه كون المدعى عليه شريكاً فى القتل، فيثبت به القصاص، لكن بعد ردّ نصف الديه إلى أوليائه، كما أنّ له العفو و أخذ نصف الديه منه، و ذلك لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد كان القصاص مستلزماً لإعطاء المقتصّ شيئاً إلى أولياء المقتصّ منه جاز له مطالبه الديه من القاتل.

(٢) يظهر الوجه فيه ممّا تقدّم.

(٣) ظهر وجهه ممّا سبق.

(٤) كما هو الحال فى سائر الدعاوى من أنّ البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه. و قد خرجنا عن ذلك فى دعوى القتل فى موارد اللوث.

---

(١) راجع ص ١٤٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٦

### [ مسأله ١٢٤: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائباً ]

(مسأله ١٢٤): لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنّه القاتل و لم تكن له بيئه، فإن حلف خمسين يميناً فى دعوى العمد و خمساً و عشرين فى دعوى الخطأ ثبت حقّه (١)، و لو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحقّ بالحاضر، و إن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصّته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ (٢).

---

(١) لما تقدّم من ثبوت الحقّ بالقسامه «١».

(٢) بيان ذلك:

أنه تارة: يفرض الكلام في القتل العمدى.

و أخرى: في القتل الخطأى.

أما الأول: فتارة: يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر.

و أخرى: قبله.

أما في الأول: فلا يخلو الحال من مطالبه

الغائب بعد قدومه بالديه و من رضاه بالقصاص و عدم المطالبه بشىء .

فعلى الأول: يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقه من الديه بمقتضى اعتراف بأن له حقاً.

و على الثانى: فلا يجب عليه شىء، لأنه إنما يجب عليه ذلك إذا لم يرض بالقصاص لا مطلقاً على ما سيجىء «٢».

---

(١) فى ص ١٤٠.

(٢) فى ص ١٤١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٧

و كذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً و ادعى الكبير على شخص أنه القاتل (١).

---

و أما فى الثانى: فإن أراد الغائب الاقتصاص من القاتل فهل له الاكتفاء بقسامه المدعى الحاضر من دون حاجه إليها ثانياً أصلاً أم لا؟ فيه تفصيل:

و هو أنه إن كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل جاز للغائب الاقتصاص بلا حاجه إلى قسامه، لأن قسامه خمسين رجلاً بمنزله البيئه، فيثبت بها القتل مطلقاً، و لا يلزم على كل واحد من المدعين الإتيان بالقسامه.

و إن كان الحاضر قد جاء بقسامه خمسين رجلاً بالتكرار فى الكل أو البعض، لم يكتف الغائب بها بعد قدومه، و ذلك لما عرفت من أنه لا دليل على كفايه التكرار إلّا الإجماع، و عدم هدر دم المسلم، و بما أنه لا إطلاق لهما فالمتيقن هو حججه تلك القسامه على من جاء بها فحسب.

فإذن لا بد للغائب من الإتيان بالقسامه.

و إنما الكلام فى أنه هل يجب عليه الإتيان بخمسين قسامه، أو الواجب عليه خمس و عشرون يميناً؟

الظاهر هو الثانى، و ذلك لأنه عند كون المدعى اثنين يقسم الحلف عليهما، فيكون لكل واحد منهما خمس و عشرون يميناً.

و أما الثانى: و هو فرض القتل خطأ فإن جاء الحاضر بخمسه و عشرين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل،

جاز للغائب بعد قدومه مطالبه الديه، وإلا فعليه الإتيان بما يخصه من الأيمان على ما مر في العمدة.

(١) يظهر الحال في ذلك مما تقدم.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٨

### [مسألة ١٢٥: إذا كان للقتيل ولثان، وادعى أحدهما القتل على شخص]

(مسألة ١٢٥): إذا كان للقتيل ولثان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول، ويمكنه إثبات حقه بالقسامه (١) إذا لم تكن للمدعى عليه بينه على عدم كونه قاتلاً (٢).

### [مسألة ١٢٦: إذا مات الولي قام وارثه مقامه]

(مسألة ١٢٦): إذا مات الولي قام وارثه مقامه (٣) و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفه، فلا اعتداد بالأيمان الماضيه (٤).

---

(١) و ذلك لإطلاق أدله ثبوت الحق بالقسامه.

هذا إذا لم يكن التكذيب موجباً لإزالة اللوث، كما ربما يتفق ذلك في بعض الموارد. و عليه، فلا قسامه، لما عرفت من أنها في مورد اللوث.

(٢) فإن إثبات القتل بالقسامه إنما يكون فيما إذا لم تكن للمدعى عليه بينه، وإلا فلا تصل النوبه إلى القسامه على ما تقدم.

(٣) لانتقال حق الدعوى إلى الوارث، كسائر الحقوق المنتقله من المورث إلى وارثه.

(٤) لما تقدم من أن المستفاد من الأدله لزوم الإتيان بالقسامه على من كان له حق الدعوى «١». و المفروض في المقام أن الوارث في حياه مورثه لم يكن له هذا الحق و كان أجنبيًا، و بعد موته و إن صار إليه هذا الحق إلا أنه لا بد له من الإتيان بالقسامه، و لا أثر للأيمان المتقدمه بالإضافة إليه.

---

(١) في ص ١٢٤ ١٢٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٤٩

## [مسألة ١٢٧: لو حلف المدعى على أن القاتل زيد]

(مسألة ١٢٧): لو حلف المدعى على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف: إنه مخير بين البقاء على مقتضى القسامه و بين العمل على مقتضى الإقرار و لو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه «١». و لكنه لا وجه له (١). و إذا صدق المدعى المقر سقطت دعواه الأولى أيضاً (٢).

## [مسألة ١٢٨: إذا حلف المدعى و استوفى حقه من الدية]

(مسألة ١٢٨): إذا حلف المدعى و استوفى حقه من الدية ثم قامت البيّنة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل، أو كان مريضاً، أو نحو ذلك مما لا يتمكّن معه من القتل، بطلت القسامه و ردّت الدية. و كذلك الحال فيما إذا اقتص منه (٣).

(١) و ذلك لأن المدعى بحلفه على أن القاتل زيد قد اعترف بأن المقر ليس بقاتل، و أنه برىء. و عليه، فلا أثر لإقراره.

(٢) لأن تصديقه المقر يستلزم تكذيب القسامه. و عليه، فلو كان قد أخذ من المدعى عليه الدية و جب عليه ردّها إليه، و لو كان قد قتله فعليه ديته.

(٣) و ذلك لأن البيّنة تكشف عن كذب القسامه و مخالفتها للواقع، و هي تتقدّم على القسامه لكونها أقوى، فلا أثر لها معها. و على تقدير التعارض فالأمر أيضاً كذلك، لبطلان القسامه عندئذٍ، فلا يثبت أنه قاتل. فإذا وجب على المدعى ردّ ما أخذه من الدية إليه، لأنه لم يستحقّه. و منه يظهر الحال فيما لو اقتص منه، فإنه تؤخذ منه الدية.

(١) الخلاف ٥: ٣١٥ / ٣١٦ / ١٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٠

## [مسألة ١٢٩: لو اتهم رجل بالقتل حبس سته أيام]

(مسألة ١٢٩): لو اتهم رجل بالقتل حبس سته أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و إلّا خلى سبيله (١).

(١) تدلّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إن النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) كان يحبس في تهمه الدم سته أيام، فإن جاء أولياء المقتول يثبت، و إلّا خلى سبيله» (٢).

---

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٠ / أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ١٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥١

### [الفصل الرابع في أحكام القصاص]

إشاره

الفصل الرابع في أحكام القصاص

#### [مسألة ١٣٠: الثابت في القتل العمدى القود دون الدية]

(مسألة ١٣٠): الثابت في القتل العمدى القود دون الدية، فليس لوليِّ المقتول مطالبه القاتل بها إلّا إذا رضى بذلك، و عندئذٍ يسقط عنه القود و تثبت الدية (١) و يجوز لهما التراضي

---

(١) على المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

خلافاً للعماني و الإسكافي «١»، حيث حكى عنهما في المسألة التخيير بين الاقتصاص و الدية.

و تدلّ على هذا القول صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئِلَ عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: «فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ و جلّ» «٢».

و صحيحه ابن سنان الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥١

---

(١) حكاها في المختلف ٩: ٢٧٤.



(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٨/ أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٢

.....

---

رجل قتل مؤمناً، و هو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله، هل له من توبه إن أراد ذلك أو لا توبه له؟ «قال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفى عنه أعطاهم الديه و أعتق رقبه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً» «١».

و تؤيد ذلك روايه أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قتل رجلاً متعمداً «قال: جزاؤه جهنم» قال:

قلت له: هل له توبه؟ «قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يعتق رقبه، و يؤدى دينه» قال: قلت: لا يقبلون منه الدية؟ «قال: يتزوج إليهم، ثم يجعلها صله يصلهم بها» قال: قلت: لا يقبلون منه و لا يزوجه؟ «قال: يصره صرراً يرمى بها فى دارهم» «٢».

و النبوتان:

ففى إحداهما: «من قتل له قتيلاً فهو يخيّر بين النظرين: إمّا يفدى، و إمّا أن يقتل» «٣».

و فى الثانية: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إمّا أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو» «٤».

و الصحيح هو قول المشهور، و الوجه فى ذلك: هو أنّ روايه أبى بكر الحضرمى و النبوتين ضعاف سنداً، فلا يمكن الاستدلال بها على ثبوت حكم شرعى أصلاً.

---

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٩ / أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٩ / أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ٤.

(٣) ورد بتفاوت يسير بالألفاظ كما فى مسند أحمد ٢: ٢٣٨، سنن البيهقى ٨: ٥٣ حيث ورد بلفظ (فهو بخير النظرين ...).

(٤) مسند أحمد ٤: ٣١، سنن الدارمى ٢: ١٨٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٣

على أقل من الدية أو على أكثر منها (١). نعم، إذا كان الاقتصاص يستدعى

---

و أمّا الصحيحتان الأولتان: فهما و إن دلّتا بظاهرهما على القول بالتخيير لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص، جاز للولي ترك القصاص و مطالبته بالديه لا محاله، و هذا هو معنى التخيير إلّا أنّهما معارضتان بصحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالديه و أحبّ ذلك القاتل

فألديه» الحديث «١».

و لكن لا بدّ من تقديم هذه الصحيحه على تلك الصحيحتين، لموافقتهما لإطلاق الكتاب المجيد من ناحيه، فإنّه ظاهر في ثبوت الولايه على القصاص فقط بالإضافة إلى الولي، دون أن يكون له المطالبه بالديه، و لمخالفتها للعامه من ناحيه أخرى دونهما.

فالتتيجه: هي أنّ الديه لا تثبت إلّا برضا الجاني، فلا يكون وليّ المجنى عليه بالخيار بين الاقتصاص منه و مطالبته بالديه.

هذا كلّه فيما إذا تمكّن من الاقتصاص.

و أمّا إذا لم يتمكّن منه لمانعٍ لزمّت الجاني بالديه، كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى «٢».

(١) بلا-خلاف و لا إشكال. و الوجه في ذلك: هو أنّ الديه لم تثبت ابتداءً، و إنّما كان ثبوتها منوطاً برضا الطرفين: الجاني، و وليّ المجنى عليه، فالعبره إذن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٣/ أبواب القصاص في النفس ب ١٩ ح ٣.

(٢) في ص ٢٤١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٤

الردّ من الولي، كما إذا قتل رجل امرأه، كان وليّ المقتول مخيراً بين القتل و مطالبه بالديه (١).

**[مسأله ١٣١: لو تعذّر القصاص لهرب القاتل أو موته]**

(مسأله ١٣١): لو تعذّر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممّن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الديه، فإن كان للقاتل مال فالديه في ماله، و إلّا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، و إن لم يكن أذى الإمام (عليه السلام) الديه من بيت المال (٢).

---

إنّما هي برضاها، فعلى أي مقدار تراضيا ثبت، سواء أ كان ذلك المقدار أقلّ من الديه أم أكثر.

(١) تقدّم وجه ذلك مفصلاً «١».

(٢) على المشهور في الهارب و الميّت.

و تدلّ على ذلك معتبره أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر



إن كان له مال أخذت الديه من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أداءه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»  
«٢».

و صحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب» «٣».

(١) في ص ٣٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقله ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقله ب ٤ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٥

### [مسأله ١٣٢: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم]

(مسأله ١٣٢): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم، حبس المخلّص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه فالديه على المخلّص (١).

### [مسأله ١٣٣: يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج]

(مسأله ١٣٣): يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج (٢)

ثم إن مقتضى التعليل في معتبره أبي بصير ثبوت الحكم في كلّ مورد يتعدّر فيه القصاص، و عدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفاده عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعليل في الروايه الأولى<sup>□</sup>، فإنه يظهر من التفرّيع فيهما أنّ موضوع الحكم هو عدم القدره على الاقتصاص من دون خصوصيته للمورد.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرّج إلى الوالى، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل و هم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول» «١».

(٢) بلا- خلاف و لا إشكال، بل ادّعى عليه الإجماع نقلًا و تحصيلًا، و في الجواهر: بل لم أجد فيه مخالفاً من العامه «٢». و تدلّ

عليه معتبره أبي العباس فضل البقباق الآتية.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٩/ أبواب القصاص في النفس ب ١٦ ح ١.

(٢) الجواهر ٤٢: ٢٨٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٦

و من يتقرب بالأم (١)، و أما النساء فليس لهنّ عفو و لا قود (٢).

---

(١) اختاره جماعه، منهم المحقق في الشرائع «١»، و ادعى الحلّي في السرائر عدم الخلاف «٢».

و تدلّ على ذلك معتبره أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد

اللّٰه (عليه السلام)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ «قال: لا، و ذلك للعصبة» «٣».

و يؤكّد ذلك ما دلّ من الروايات على أنّ المتقرب بالأمّ لا يرث من الديه، فإنّها تدلّ بالأولويّه على عدم استحقاقه القصاص.

(٢) خلافاً للمشهور، و وفقاً للشيخ في المبسوط على ما في المسالك «٤».

و تدلّ على ذلك معتبره أبي العباس المتقدّمه.

و لكنّ الشهيد (قدس سره) رماها في المسالك بالضعف سنداً «٥».

و لا نعرف له وجهاً إلّا من ناحيه أنّ الشيخ (رحمه الله) رواها بطريقه إلى عليّ بن الحسن بن فضال، و في الطريق عليّ بن محمّد بن الزبير، و هو لم يذكر بمدح و لا توثيق.

و لكنّه يندفع بأنّ المخبر بكتب عليّ بن الحسن بن فضال بالنسبه إلى الشيخ و النجاشي واحد، و هو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣٥.

(٢) السرائر ٣: ٣٢٨.

(٣) الوسائل ٢٦: ٨٧/ أبواب موجبات الإرث ب ٨ ح ٦، التهذيب ٩: ٣٩٧ / ١٤١٨.

(٤) المسالك ٢: ٣٧٧ (حجری).

(٥) المسالك ٢: ٣٧٧ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٧

**[مسأله ١٣٤: إذا كان وليّ المقتول واحداً جازت له المبادره إلى القصاص]**

(مسأله ١٣٤): إذا كان وليّ المقتول واحداً جازت له المبادره إلى القصاص (١) و الأولى الاستئذان من الإمام (عليه السلام) و لا

سيّما في قصاص الأطراف (٢)

---

بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، و بما أنّ للنجاشي إلى تلك الكتب طريقاً آخر معتبراً فلا محاله تكون روايه الشيخ أيضاً معتبره.

بقي هنا شىء: و هو أنّ الشيخ بعد ما روى هذه الروايه قال: قال عليّ بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

و لعلّه لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل (قدس سره) على التقيّه.

أقول: لم نعرف وجهاً للحمل على التقيّه بعد ما لم تكن



الروايه معارضه أو مخالفه للإجماع القطعي، غايه الأمر أنها مخالفه للمشهور، و هي لا تستلزم طرحها و حملها على التقيّه، و لا سيّما إذا كان مثل الشيخ عاملاً بها، بل يظهر ذلك من كلّ من منع النساء عن إرث الديه، فإنّها إذا كانت لا ترث من الديه لم تستحقّ القصاص بطريقٍ أولى.

ثمّ إنّ ما ذكرناه لا ينافي صحيحه أبي ولّاد الآتيه الدالّه على لزوم إعطاء سدس الديه للأُمّ فيما إذا أرادت الديه، لو أراد ابن المقتول القصاص، و ذلك لأنّه لا تنافي بين استحقاق الديه و عدم ثبوت حقّ القصاص و العفو لها.

(١) لإطلاقات أدلّه الاقتصاص و عدم تقييدها بالاستجازه من الإمام، خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى تقييد تلك الإطلاقات بما بعد الإذن.

(٢) لدعوى عدم الخلاف في كلمات بعضهم على ذلك، و هي و إن لم تكن حجّه إلّا أنّها تصير منشأً للاحتياط الاستحبابي و الأولويّه، و يتأكد ذلك في قصاص الأطراف من جهه دعوى الإجماع فيها.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٨

### [مسأله ١٣٥: إذا كان للمقتول أولياء متعدّدون]

(مسأله ١٣٥): إذا كان للمقتول أولياء متعدّدون فهل يجوز لكلّ واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً و بدون إذن الباقيين أو لا؟ فيه وجهان، الأظهر هو الأوّل (١).

(١) وفاقاً لجماعه منهم: الشيخ في المبسوط و الخلاف «١» و هو المحكيّ عن أبي علي و علم الهدى و القاضي و الكيدري و ابني حمزه و زهره «٢»، بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأ-كثر «٣»، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنيه و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقه.

و خلافاً لجماعه، منهم: الفاضل و الشهيدان و الفاضل المقداد و الأردبيلي و الكاشاني «٤»، بل في غايه

المرام: أنه المشهور «٥».

و الوجه في ما ذكرناه: هو أنّ حقّ الاقتصاص لا- يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحقّ الخيار، أو بالجامع على نحو صرف الوجود، أو بالجامع على نحو الانحلال.

أمّا الأوّل: فهو مضافاً إلى أنّه لا دليل عليه، بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمة كما سنشير إليه يناهى حكمه وضع القصاص، حيث إنّه يمكن للقاتل أن

---

(١) المبسوط ٧: ٥٤، الخلاف ٥: ١٧٩ الجنائيات / ٤٣.

(٢) حكاة في الجواهر ٤٢: ٢٨٩.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٣: ٤٣٠.

(٤) القواعد ٣: ٦٢٢، الشهيدان في اللمعة الدمشقيه و شرحها الروضه البهيه ١٠: ٩٥، التنقيح الرائع ٤: ٤٤٥، مجمع الفائدة و البرهان ١٣: ٤٣٠ ٤٣١، و حكاة في الجواهر عن الكاشاني ٤٢: ٢٨٩.

(٥) غايه المرام ٤: ٤٠٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٥٩

.....

---

يتوسّل إلى عفو أحد الأولياء مجّاناً، أو مع أخذ الديه، و معه يسقط حقّ الاقتصاص من الآخرين، فلو قتل واحد منهم الجاني و الحال هذه كان قتله ظلماً فعليه القصاص، و هو ممّا لا يمكن الالتزام به.

و أمّا الثاني: فهو أيضاً كذلك، حيث إنّ لازمه هو سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم.

و أمّا الثالث: فهو الأظهر، فإنّه الظاهر من الآية الكريمة «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا» (١).

بتقريب: أنّ الحكم المجعول لطبيعيّ الوليّ ينحلّ بانحلاله، فيثبت لكلّ فرد من أفراد حقّ مستقلّ كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه، و لا- يقاس ذلك بحقّ الخيار فإنّه حقّ واحد ثابت للمورث على الفرض و الوارث يتلقّى منه هذا الحقّ الواحد، فلا- محاله يكون ذلك لمجموع الورثه بما هو مجموع، و هذا بخلاف حقّ الاقتصاص فإنّه مجعول للوليّ ابتداءً، و كونه حقّاً واحداً أو

متعدداً بتعدد موضوعه تابع لدلاله دليله.

□  
و تدل عليه أيضاً صحيحه أبي ولاد الحنات، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قُتِلَ و له أمّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدية، «قال: «فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفا و ليقتله» (٢)».

□  
و لا تعارضها صحيحه عبد الرحمن فى حديث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلان قتلا رجلا عمداً و له وليان، فعفا أحد الوليين، قال

---

(١) الإسرائاء ١٧: ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٣ / أبواب القصاص فى النفس ب ٥٢ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٠

.....

---

«فقال: إذا عفا بعض الأولياء دُرئَ عنهما القتل، و طرح عنهما من الدية بقدر حصّه من عفا، و ادى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا» (١)».

و معتبره أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذى سهم فإنّ عفوه جائز، و قضى فى أربعة إخوه عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية و يرفع عنهم بحصّه الذى عفا» (٢)».

و معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير ديه و يرفع عنه حصّه الذى عفا» (٣)».

لأنّ هذه الروايات موافقه للمشهور بين العامّة منهم: أبو حنيفه و أبو ثور و ظاهر مذهب الشافعى «٤» فتحمل على التقيّه.

فالتتيجه: هى ثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ واحد من الأولياء على

نحو الاستقلال، و يترتب على ذلك جواز مبادره كل منهم إلى الاقتصاص، فلا يتوقف على إذن الآخرين.

بقى هنا شيء: وهو أنّ ما ذكرناه من الانحلال إنّما هو فيما إذا كان حقّ الاقتصاص مجعولاً ابتداءً للأولياء، و أمّا إذا كان مجعولاً لهم من جهة الإرث و الانتقال من الميت، كما إذا قطع الجاني يد أحد متعمداً فمات المجنى عليه قبل الاقتصاص اتفاقاً، فإنّ حقّ القصاص ينتقل إلى ورثته لا محاله، و بما أنّه حقّ

---

(١) الوسائل ٢٩: ١١٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١١٥ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ١١٦ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٤ ح ٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٢ ٢٤٣، الام ٦: ١٢ ١٣، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٢، المجموع ١٨: ٤٤٣، الوجيز ٢: ١٣٤ ١٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦١

### [مسألة ١٣٦: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضى الباقيون بالقصاص فهو]

(مسألة ١٣٦): إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضى الباقيون بالقصاص فهو، و إلّا ضمن المقتص حصّتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم، و إن عفوا فعليه دفعها إلى ورثته الجاني (١).

---

واحد فيثبت لمجموع الورثة كحقّ الخيار، و يترتب على ذلك سقوط حقّ الاقتصاص بإسقاط واحد منهم، كما أنّه يترتب عليه عدم جواز اقتصاصه بدون إذن الآخرين، ثمّ إنّ إذا سقط حقّ الاقتصاص بإسقاط البعض فللباقين مطالبه بالديه من الجاني، فإنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

(١) على المشهور شهره عظيمه، و تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولّاد المتقدّمه، و تقريب دلالتها على ضمان المقتص في صوره مطالبه الباقيين بالديه من وجهين:

الأول: أنّه قد صرح فيها بإعطاء حقّ من عفا لورثته الجاني، فإنّه يدلّ على أنّ الحقّ حقّه، غايه الأمر أنّه يعطى في

فرض العفو إلى ورثه الجاني، ففي صورته المطالبه لا بد من إعطائه له.

الثاني: أنّ ضمان حصّه الأُمّ مع أنّ حق الاقتصاص غير ثابت لها يدلّ بالأولويّه القطعيّه على ضمان حصّه من له حقّ الاقتصاص، فلا بدّ من إعطائه له إذا طالب به.

بقي هنا شىء: وهو أنّه لا يمكن التعدّي عن مورد الصحيحه وهو الأُمّ إلى غيرها من النساء من الموارد، بل لا بدّ من الاقتصاص على موردها، فلو كان للمقتول أخ وأخت فليس للأخت مطالبه الديه إذا اقتصّ الأخ من القاتل، لما ثبت من أنّه ليس للنساء حقّ الاقتصاص ولا العفو، ولهم الحقّ من الديه في فرض عدم الاقتصاص والتراضى بها.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٢

### [مسأله ١٣٧: إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين]

(مسأله ١٣٧): إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديه وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام (عليه السلام) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الديه منه (١).

(مسأله ١٣٨): لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يقتصّ إلّا بالسيف، وهو الصحيح (٢).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّه من قرابته «فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو

وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: «قال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو» (١).

□  
(٢) تدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات أدلّه تحريم المثلثه صحيحه الحلبي و روايه أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قالاً: سألتناه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٤ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٣

### [مسألة ١٣٩: الاقتصاص حقّ ثابت للولي]

(مسألة ١٣٩): الاقتصاص حقّ ثابت للولي، و له أن يتولّاه مباشرة أو بتسيب غيره مجاناً أو بأجره (١).

### [مسألة ١٤٠: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصّه الباقي من الدية]

(مسألة ١٤٠): لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصّه الباقي من الدية، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً (٢).

### [مسألة ١٤١: إذا كان وليّ الميّت صغيراً أو مجنوناً]

(مسألة ١٤١): إذا كان وليّ الميّت صغيراً أو مجنوناً، و كان للوليّ وليّ كالأب أو الجدّ أو الحاكم الشرعي، فهل لوليّه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان، لا يبعد: العدم (٣). نعم، إذا اقتضت المصلحه أخذ الدية من القاتل أو المصالحه معه في أخذ شيء جاز لوليّه ذلك (٤).

---

عن رجل ضرب رجلاً بعضاً، فلم يقطع عنه الضرب حتّى مات، أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ «قال: نعم، و لكن لا يترك يعبث به، و لكن يجيز عليه بالسيف» (١).

(١) و ذلك لإطلاق أدلّه سلطنته.

(٢) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٣) و ذلك لعدم ثبوت إطلاق أو عموم يدلّ على ثبوت الولاية له عليه في كلّ مورد حتّى في مثل القصاص.

(٤) لثبوت ولايته عليه في مثل هذه الموارد.

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٦٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٤

**[مسألة ١٤٢: إذا كان للميت وليان، فادعى أحدهما أن شريكه عفا]**

(مسألة ١٤٢): إذا كان للميت وليان، فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً، لم تقبل دعواه على الشريك (١)، وإذا اقتصر المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض وجب عليه رده إلى ورثه المقتول قصاصاً (٢).

**[مسألة ١٤٣: إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه]**

(مسألة ١٤٣): إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، ويجوز له أخذ الديه بالتراضى (٣).

**[مسألة ١٤٤: لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال]**

(مسألة ١٤٤): لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فإن أخذ أولياؤه الديه من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول و إخراج وصاياه منها (٤)، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟

(١) و ذلك لأنه إقرار في حق الغير فلا يكون نافذاً. و عليه، فيبقى الشريك على شركته، و له الاقتصاص من القاتل.

(٢) إذ بعد عدم الأثر لإقراره، و كونه بحكم العدم، فبطبيعته الحال يكون ضامناً لحصه الشريك عند مطالبته، كما أنه ضامن لورثه المقتص منه عند عفوّه على ما تقدّم.

(٣) لأنه ممنوع عن التصرف في الأموال الموجوده عنده، لا عن كل شيء، فحاله بالإضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا- فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً. و عليه، فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجاناً أو مع مطالبه الديه، كما يجوز له أخذ الديه من القاتل بالتراضى.

(٤) بلا خلاف و لا إشكال، و ذلك لأنّ الديه بحكم أموال الميت، فتصرف في

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٥

فيه قولان، الأظهر هو الأوّل (١).

---

ديونه و وصاياہ كغيرها من أمواله.

و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» (١).

(١) و ذلك لإطلاق الكتاب و السنّة. و مقتضاه ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول من دون ضمان، و ليس هنا ما يدلّ على الضمان إلّا ما رواه الشيخ



ياسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ «فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن هبوا أوليائه ديه القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء، و إلا فلا» (١).

و لكنّها مضطربة المتن. و من المطمأن به وقوع الغلط في النسخه، أو الاشتباه في النقل، فإنّ هذه الروايه رواها الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٤١/ أبواب موانع الإرث ب ١٤ ح ١.

(١) الوسائل ١٨: ٣٦٥/ أبواب الدين و القرض ب ٢٤ ح ٢، التهذيب ٦: ٣١٢/ ٨٦١ و ١٠: ٣١٤/ ١١٧٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٦

#### [مسأله ١٤٥: إذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال]

(مسأله ١٤٥): إذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمد فليس لأوليائه المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الديه إلا مع أداء الدين أو ضمانه (١)، و إن كان القتل عمداً فلاأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالديه (٢) و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فإن فعلوا ذلك

---

و رواها أيضاً ياسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله

و عليه دين؟ قال: «فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا»<sup>(١)</sup>، و رواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن أسلم الجبلي مثله.

و على ذلك فلم تثبت الرواية الأولى، و لو صحّت كانت معارضة بما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرهما)، فإنّها تدلّ على عدم الضمان مع الاقتصاص، و انحصار الضمان بفرض هبة الدم للقاتل بمقتضى قوله في آخرها: «و إلّا فلا»، فإنّه يدلّ على عدم الضمان في فرض الاقتصاص.

(١) لأنّ الديه ملك الميّت، و لا بدّ من أداء دينه منها، و الإرث إنّما هو بعد الدين، فما لم تفرغ ذمّه الميّت من الدين بالأداء أو الضمان لم يكن للوارث العفو عن الديه.

(٢) و لا بدّ عندئذٍ من أداء الدين، فإنّ الديه مال الميّت، كما دلّت عليه معتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٢ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ١، التهذيب ١٠: ٧٠٣ / ١٨٠، الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٧

ضمنوا الديه للغرماء (١).

#### [مسأله ١٤٦: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحده]

(مسأله ١٤٦): إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحده ثبت لأولياء كلّ منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسيباً فهو، و إن رضى أولياء أحد المقتولين بالديه و قبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجّاناً لم يسقط حقّ أولياء الآخر (٢).

#### [مسأله ١٤٧: لو وكل وليّ المقتول من يستوفى القصاص ثمّ عزله قبل الاستيفاء]

(مسأله ١٤٧): لو وكلّ وليّ المقتول من يستوفى القصاص ثمّ عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود (٣)، و إن لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا ديه (٤)، و أمّا لو عفا الموكلّ

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه أبي بصير المتقدّمه، و تؤيدها روايه على ابن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى، قال: قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً و عليه دين، و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل «قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» الحديث (١).

(٢) و ذلك لإطلاق الكتاب و السنّه المقتضى لثبوت السلطنه لكلّ من أولياء المقتولين على القاتل على نحو الاستقلال، و عدم

الموجب لسقوطها عنه بعفو البعض عن القصاص.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، لأنه قتل ظلماً وعدواناً، وهو الموضوع للاقتصاص.

(٤) وذلك لأن الوكيل لا ينزل إلا بعلمه بالعزل، فما لم يعلم تكون وكالته باقيه و تصرفاته نافذه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٣ / أبواب القصاص فى النفس ب ٥٩ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٨

القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديه (١) و لكن يرجع بها إلى الموكل (٢)، و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء (٣).

**[مسألة ١٤٨: لا يقتض من المرأة الحامل حتى تضع]**

(مسألة ١٤٨): لا- يقتض من المرأة الحامل حتى تضع (٤) و لو كان حملها حادثاً بعد الجنايه أو كان الحمل عن زنا (٥)، و لو توقفت حياه الطفل على إرضاعها إياه مدّه لزم تأخير القصاص إلى تلك المدّه (٦)، و لو ادّعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت أماره على كذبها،

و فيه إشكال، بل منع (٧).

(١) و ذلك لأنّ الوكالة قد بطلت بارتفاع موضوعها و هو حقّ الاقتصاص، فيدخل قتله هذا في شبيهه العمد، فتثبت الديه.

(٢) لأنّه قد استوفى بأمره الموجب للضمان.

(٣) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(٤) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الاتفاق عليه، و ذلك تحفظاً على الحمل، فإنّه محترم، فلا يجوز إتلافه.

(٥) لأنّ الحمل محترم في جميع هذه التقادير.

(٦) و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه.

(٧) نسب المحقق (قدس سره) في الشرائع الخلاف إلى بعض «١».

و كيف كان، فإن كان في المسأله إجماع فهو، و بما أنّه لا إجماع فيها كما عرفت فلا دليل على قبول قولها.

و أمّا الآيه المباركه «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...» «٢».

(١) الشرائع ٤: ٢٣٨.

(٢) البقره ٢: ٢٢٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٦٩

**[مسأله ١٤٩: لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فلا شيء على المقتص]**

(مسأله ١٤٩): لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فلا شيء على المقتص (١). نعم، إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديه، و هي تحمل على العاقله و إن لم تلجه الروح على المشهور، لكنّ الأظهر أنّ الديه على المتلف نفسه قبل ولوج الروح في الحمل (٢).

فهى وارده في خصوص المطلقه، فلا إطلاق لها.

وَأَمَّا بِرَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» «قَالَ: قَدْ فُوضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضُ وَالطَّهْرُ وَالْحَمْلُ» (١).

فَهِيَ ضَعِيفَةٌ سَنَدًا، فَلَا يُمْكِنُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا.

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْقِصَاصِ ثَابِتٌ لِلْوَلِيِّ مُطْلَقًا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا، وَحَيْثُ إِنَّهُ حَكَمَ تَكْلِيفِيًّا لَا وَضَعِيًّا فَلَوْ أَقْدَمَ

على الاقتصاص قبل الوضع كان في محلّه، و بما أنّه كان جاهلاً بالحال فهو معذور من حيث الحكم التكليفي.

(٢) فإنّ كون الدية على العاقله و إن كان مشهوراً بل ادّعى عليه الإجماع، لأنّ تلف الحمل مستند إلى الخطأ، و ليس بعمد و لا شبهه عمد إلّا أنّه إنّما يتمّ فيما إذا ولجته الروح و صدق عليه القتل، و أمّا فيما قبله فلا دليل على أنّ الدية على العاقله، بل مقتضى إطلاق الروايات الآتية الوارده في ديه الجنين أنّ الدية

---

(١) الوسائل ٢٢: ٢٢٢/ أبواب العدوب ٢٤ ح ٢، مجمع البيان ١: ٣٢٦، و فيه «قد فرض» بدل «قد فوض».

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٠

### [مسألة ١٥٠: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر]

(مسألة ١٥٠): لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر، فالمشهور بين الأصحاب أنّه تقطع يده أولاً، ثم يقتل، و فيه إشكال، بل منع (١). و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده فهل تثبت الدية في ماله أم لا؟ وجهان، و لا يبعد ثبوتها، كما مرّ في قتل شخص اثنين (٢).

### [مسألة ١٥١: إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده]

(مسألة ١٥١): إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله، ثم سرت الجنايه في المجنّي عليه فمات، وجبت الدية في مال الجاني (٣).

---

على نفس المقتصّ، فإن تمّ إجماع فهو، و إلّا فالأظهر أنّ الدية على المقتصّ نفسه.

(١) و الوجه في ذلك: هو أنّه لا دليل على تقييد سلطنه أولياء المقتول بما بعد قطع يده. و الجمع بين الحقيين لا يقتضى وجوب التحفّظ على حقّ من قطعت يده، غايه الأمر أنّه لا يجوز منعه عند إرادته استيفاء حقّه منه، و هو حكم تكليفي محض ثابت له، فلا يكون مانعاً عن اقتصاص الولي. و عليه، فلا مانع له من قتله قبل قطع يده. و يؤيّد ما ذكرناه أنّه لو كان من قطعت يده غائباً لم يجب على وليّ المقتول تأخير القصاص إلى أن يحضر.

(٢) لأنّه إذا لم يمكن الاقتصاص منه بانتفاء موضوعه فبطبيعته الحال تنتقل الدية إلى تركته، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

(٣) بيان ذلك: أنّ في المسألة أقوالاً:

الأول: عدم وجوب شيء في مال الجاني.

الثانى: وجوب نصف الدية فيه.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧١

**[مسأله ١٥٢: إذا قطع يد شخص ثم اقتصّ المجنى عليه من الجانى فسرت الجنائتان]**

(مسأله ١٥٢): إذا قطع يد شخص ثم اقتصّ المجنى عليه من الجانى فسرت الجنائتان، فقد تكون السرايه فى طرف المجنى عليه أوّلاً ثمّ فى الجانى، و أخرى تكون بالعكس.

---

الثالث: وجوب تمام الدية.

أمّا القول الأوّل: فقد اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) بتقريب: أنّ الدية لا تثبت فى القتل العمدى إلّا بالتراضى و التصالح، و المفروض عدمه فى المقام، و القصاص قد فات محلّه «١».

و يرد عليه: أنّ هذا القول مبنى على ما هو المشهور و المعروف من أنّ السرايه إلى النفس فى الجنايه العمدية فى حكم

القتل العمدى، و الثابت فيه هو القصاص دون الدية، و لكن قد تقدّم «٢» أنّ هذا المبنى غير صحيح و أنّ السرايه فى الجنايه العمدية ليست فى حكم العمد، بل هى فى حكم القتل الشبيه بالعمد، و الثابت فيه الدية فى مال الجانى.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم «٣» من أنّ كلّ مورد لا- يمكن فيه الاقتصاص و لو بفوت محلّه تجب فيه الدية فى مال الجانى، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا.

و أمّا القول الثانى: فقد حكى عن الشيخ (قدس سره) فى المبسوط و اختاره المحقّق (قدس سره) فى الشرائع «٤»، ببيان: أنّ قطع يد الجانى يقع بدلًا عن نصف الدية، فليس للولى إلّا أخذ النصف.

---

(١) الجواهر ٤٢: ٣٣٦.

(٢) فى ص ٦.

(٣) فى ص ٦٦ ٦٧.

(٤) المبسوط ٧: ٦٢، الشرائع ٤: ٢٣٨ ٢٣٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٢

أمّا على الأوّل فالمشهور أنّ موت الجانى يقع قصاصاً و على الثانى يكون هدرًا. و فيه إشكال، و الأظهر التفصيل بين ما إذا كان كلّ من الجانى و المجنّى عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح ممّا يقتل عادةً، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثانى تثبت الدية فى مال الجانى (١)

---

و فيه: أنّه لا دليل على وقوع القصاص بدلًا عن نصف الدية، و مقتضى إطلاقات الأدلّه هو تمام الدية بلا فرق بين وقوع القصاص و عدمه.

و أمّا القول الثالث: فقد اختاره العلّامة (قدس سره) فى القواعد «١» و قال الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك: أنّه متّجه «٢». بل فى كشف اللثام: أنّه المشهور «٣». و هو الصحيح، و ذلك لإطلاق الأدلّه و عدم دليل على التقييد.

(١) بيان ذلك: أنّ فى المسألة احتمالات:

الأوّل: ما هو



المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه من أن الجنايه إن سرت في المجنى عليه أولاً فقد وقع القصاص في محلّه، وإن كان الأمر بالعكس كانت سرايه الجاني هدرًا، لأنها غير مضمونه.

و يردّه: ما تقدّم من أن السرايه في الجنايه العمديّه في مفروض الكلام ليست في حكم العمد، بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد، والثابت فيه الدية في مال الجاني، ولا أثر لموت الجاني بالسرايه أيضاً، فإنّ الجنايه في طرفه لا تقع مضمونه. ولا فرق في ذلك بين موت الجاني بعد المجنى عليه أو قبله، فإنّه على

---

(١) انظر القواعد ٣: ٦٢٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٠ (حجرى).

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٦٨ (حجرى).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٣

دون الأوّل (١).

---

كلا التقديرين ليست السرايه في طرفه مضمونه، و أنّها مضمونه في طرف المجنى عليه.

الثاني: أنّ لولى المجنى عليه أخذ نصف الدية من مال الجاني، لأنّ قطع يده قصاصاً بدل عن النصف.

و يردّه: ما تقدّم في المسأله السابقه.

الثالث: أنّه ليس لولى المجنى عليه شىء، لا لأجل وقوع القصاص في محلّه، بل لأجل أنّه فات محلّه، و الدية إنّما تثبت في القتل العمدى بالتراضى و التصالح، و المفروض عدمه.

و فيه: ما عرفت في المسأله المتقدمه.

فالتبيجه: أنّ الصحيح هو لزوم تمام الدية في مال الجاني، و ذلك لإطلاق الأدلّه، من دون فرق في ذلك بين أن يكون موت الجاني بالسرايه قبل موت المجنى عليه أو بعده.

(١) الكلام فيه يفرض:

تارة: فيما إذا كان موت الجاني بالسرايه بعد موت المجنى عليه.

و اخرى: فيما إذا كان موته بها قبل موته.

أما على الأول: فالمشهور بين الأصحاب أنّ سرايه الجاني تقع قصاصاً في محلّه، فلا يستحقّ وليّ المجننيّ عليه في مال

و فيه: أنّ المدعى و هو عدم استحقاق الولي حينئذ شيئاً و إن كان صحيحاً إلا أنّ تعليقه و هو وقوع موت الجاني قصاصاً غير صحيح، و ذلك

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٤

### [مسألة ١٥٣: حقّ القصاص من الجاني إنّما يثبت للوليّ بعد موت المجنى عليه]

(مسألة ١٥٣): حقّ القصاص من الجاني إنّما يثبت للوليّ بعد موت المجنى عليه (١)، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدواناً، فيجوز للوليّ الجاني

لأنّ القصاص بمقتضى الآيه الكريمه حقّ للوليّ دون المجنى عليه، فلا تقع قصاصاً، و لكن بما أنّ موت الجاني مستند إلى المجنى عليه في مفروض المسأله و قد دلّ الدليل على أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه فبطبيعته الحال لا يستحقّ وليّ المجنى عليه شيئاً في ماله، و قد جرت على ذلك السيره القطعيه العقلائيه أيضاً.

و أما على الثاني: فالمشهور أنّها تقع هدرأً، و على ذلك يجرى فيه جميع الوجوه المتقدمه.

و لكن الأظهر هو أنّها لا تقع هدرأً، و ذلك لأنّ موته حيث إنّ كان مستنداً إلى المجنى عليه فهو و إن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنّه وقع في محلّه، لأنّه اعتداء بالمثل، و قد عرفت أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه. و لا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنى عليه أو قبله، و قد جرت على ذلك السيره العقلائيه أيضاً.

هذا، و يمكن استفادته ما ذكرناه من معتبره السكوني المتقدمه في المسأله (٨٧).

(١) لقوله سبحانه و تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً...» (١)، و للروايات الداله على ذلك.

(١) الإسرائ ١٧: ٣٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٥

المقتول الاقتصاص منه، كما أنّ له العفو و الرضا بالديه (١). و أما ديه المجنى عليه

بعد موته فهي من مال الجاني (٢).

### [مسألة ١٥٤: لو قتل شخصاً مقطوع اليد]

(مسألة ١٥٤): لو قتل شخصاً مقطوع اليد، قيل: إن كانت يده قطعت في جنايه جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يردّ ديه يده إليه، وإلا فله قتله من غير ردّ. ولكن الأظهر عدم الرد مطلقاً (٣).

### [مسألة ١٥٥: لو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصاً]

(مسألة ١٥٥): لو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصاً، وظنّ أنه قتله فتركه و به رمق، ثم برئ، قيل: ليس للوليّ قتله حتّى يقتصّ هو من الولي بمثل ما فعله، ولكن الأظهر أنّ ما فعله الولي إن كان سائغاً كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظنّ أنه قتله فتركه، ولكنّه لم يتحقّق به القصاص جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن كان ما فعله غير سائغ جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله (٤).

---

(١) لإطلاق الأدلّة الدالّة على جواز اقتصاص وليّ المقتول ظلماً من القاتل و عفوّه عنه و أخذ الدية منه بالتراضى.

(٢) لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا.

(٣) و ذلك لأنّ مقتضى إطلاق الآيه الكريمة و الروايات جواز قتله من دون لزوم ردّ شىء عليه أصلاً، و ما دلّ على التفصيل هو روايه سوره بن كليب المتقدمه فى المسأله ٢٥، و هى ضعيفه سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٤) الوجه فى ذلك: أنّ فعل الولي إن لم يكن سائغاً فهو ظالم فى فعله،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٦

.....

---

و للجاني الاقتصاص منه. و أمّا إذا كان سائغاً فقد وقع فى محلّه، و لكن حيث لم يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً.

نعم، بما أنّ الضرب الأوّل لم ينطبق عليه عنوان القصاص و وقع أجنبياً عنه خارجاً فلا يذهب هدرًا و يثبت على الولي الدية له بذلك.

و أمّا مستند

القول المزبور فهو روايه أبان، عمّن أخيره، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: أتى عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه فبرئ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل أخى، و لى أن أقتلك، فقال: قد قتلتنى مرّه، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و الله قتلتنى مرّه، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتركاه» (١).

و لكنّ الروايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها و الاستدلال بها على حكم شرعى أصلاً.

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٥/ أبواب القصاص فى النفس ب ٦١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٧

## [الفصل الخامس فى قصاص الأطراف]

إشاره

الفصل الخامس فى قصاص الأطراف

### [مسأله ١٥٦: يثبت القصاص فى الأطراف بالجنايه عليها عمداً]

(مسأله ١٥٦): يثبت القصاص فى الأطراف بالجنايه عليها عمداً (١)، و هى تتحقّق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادةً، أو بما يقصد به الإتلاف و إن لم يكن ممّا يتحقّق به الإتلاف عادةً.

(١) لقوله تعالى «وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْمَنْفَ بِالْمَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ...» (١).

و للروايات المستفيضة التى تأتى فى ضمن المسائل الآتية:

منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد: أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه» (٢)، و مثلها معتبرته الثانيه «٣».

و قد تقدّم أنّ حقّ القصاص إنّما يثبت فى القتل العمدى دون الخطائى الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض، حيث لا يثبت فيه إلّا الديه، و قد عرفت الفرق بين

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٧ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٨

### [مسأله ١٥٧: يشترط في جواز القصاص فيها: البلوغ، والعقل]

(مسأله ١٥٧): يشترط في جواز القصاص فيها: البلوغ، والعقل، و أن لا- يكون الجاني والد المجنى عليه (١). و يعتبر فيه أيضاً أمران: الأول: التساوى في الحرّيه و الرّقيه، فلا يقتص من الحرّ بالعبد (٢).

---

هذه الأقسام، و من المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين قصاص النفس و قصاص الطرف، فلا يثبت حقّ القصاص فيه إلّا في الجرح العمدي دون الخطائي، فالثابت فيه إنّما هو الديه على تفصيلٍ تقدّم «١».

(١) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولّاد

الحنَّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية «فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرِّ إلى أن قال: ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً» الحديث «٢».

فهى تدلُّ على أنَّ المكاتب الذى تحرَّر مقدار منه لا يقتصَّ بالعبد فضلاً عن الحرِّ.

و معتبره السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس» الحديث «٣».

---

(١) فى ص ٥٤ ٥٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٠٥ / أبواب القصاص فى النفس ب ٤٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٨٤ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٧٩

### [مسأله ١٥٨: لو جرح العبد حرًا كان للمجروح الاقتصاص منه]

(مسأله ١٥٨): لو جرح العبد حرًا كان للمجروح الاقتصاص منه، كما أنَّ له استرقاقه إن كانت الجراحه تحيط برقبته، و إلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، و لكن عندئذٍ إن افتداه مولاه و أدى ديه الجرح فهو، و إلا كان للحرِّ المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقي لمولاه، فبياع العبد و يأخذ المجروح حقَّه، و يردُّ الباقي على المولى (١).

---

و تؤيد ذلك روايه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث أمِّ الولد «قال: و يقاص منها للمماليك، و لا قصاص بين الحرِّ و العبد» «١».

(١) بلا خلاف فى ذلك بين الأصحاب، و تدلُّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنَّه قال فى عبد جرح حرًا «فقال: إن شاء الحرِّ اقتص منه، و إن شاء أخذه

إن كانت الجراحه تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقّه) من العبد بقدر ديه جراحه، و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه، و يردّ الباقي على المولى» (٢).

و منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): فى عبد جرح رجلين «قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» الحديث (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٣ / أبواب القصاص فى النفس ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٠٤ / أبواب القصاص فى النفس ب ٤٥ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨٠

### [مسأله ١٥٩: إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنايه]

(مسأله ١٥٩): إذا جنى حرّ على مملوك فلا-قصاص (١) و عليه قيمه الجنايه (٢)، فإن كانت الجنايه قطع يده مثلاً و جب عليه نصف قيمته، و إن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمه (٣)، و لو تحرّر فسرت الجنايه إلى نفسه فمات بعد تحرّره فعلى

---

(١) لما تقدّم من اعتبار التساوى فى الحرّيّه و الرقيّه.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل هو أمر مقطوع به بينهم.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أن حقّ المسلم لا يذهب هدرًا معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» (١).

على أنّ ذلك ممّا تقتضيه القاعده، حيث إنّ إتلافً لمال غيره، فبطبيعته الحال يكون مضموناً، غايه الأمر أنّه قد ثبت بالأدله الخاصّه أنّ ضمانه مقيد بما إذا لم تزد القيمه فى العبد عن ديه الحرّ، و إلّا فالزائد غير مضمون.

(٣) لأنّ الموت مستند إلى جنايته، و السرايه مضمونه. و أمّا ديه الطرف فتدخل فى ديه النفس على ما مرّ



«٢»، فلا تثبت على الجاني إلّا قيمة العبد وحدها. و المراد بالقيمة: قيمته سليماً عن الجنايه، فلو انتقل العبد إلى شخص آخر بعد الجنايه فسرت فمات كان للمولى الأوّل قيمه الجنايه و الباقي من قيمه العبد للمولى الثاني، و لا تجب على الجاني ديه الجنايه زائده على ديه النفس.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٨ / أبواب قصاص الطرف ب ٥ ح ١.

(٢) فى ص ٢٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨١

الجاني ديه الحرّ (١) و لمولاه قيمه الجنايه من الديه و الباقي لورثته (٢)، و إن كانت القيمة أكثر من ديه ذلك العضو فليس للمولى إلّا مقدار الديه دون قيمه الجنايه (٣)، و إن كانت أقلّ فللمولى قيمه الجنايه (٤). هذا إذا لم تنقص قيمه الجنايه بالسرايه. و أمّا إذا نقصت بها، كما لو قطع يد مملوك، و قطع آخر يده الأخرى، و قطع ثالث رجله، ثمّ سرى الجميع فمات، سقطت ديه الأطراف و دخلت فى ديه النفس (٥)، ففى هذه الصوره تنقص قيمه الجنايه بالسرايه من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلّا ذلك الناقص، و هو ثلث الديه، و لا يلزم الجاني بتلك النقيصه (٦).

---

(١) لأنّ قتله حال كونه حرّاً مستند إليه، فتجب عليه ديه الحرّ.

(٢) لأنّ المولى لا يستحقّ أزيد من قيمه الجنايه من الديه، و الباقي منها ينتقل إلى ورثه المقتول كسائر أمواله، لأنّ حكم الديه حكمها.

(٣) لما عرفت من أنّ القيمة فى العبد إذا زادت عن ديه الحرّ لم يستحقّ المولى إلّا القيمة دون الزائد.

(٤) لأنّ الزيادة إنّما نشأت من ناحيه الحرّيّه، فلا يستحقّها المولى.

(٥) تقدّم وجه ذلك مفصّلاً.

(٦) و ذلك لأنّ المولى عندئذٍ يستحقّ تمام قيمه العبد، و بما أنّها توزّع على أشخاص

ثلاثه نظراً إلى أنّ موته مستند إلى جنایاتهم فبطبيعه الحال تنقص قيمه جنایه كلّ واحد منهم من ناحیه السرايه، إذ على فرض عدم السرايه كان الواجب على كلّ منهم قيمه ذلك العضو، و هي نصف قيمه العبد على الفرض.

مبانی تکمله المنهاج، ج ۴۲ موسوعه، ص: ۱۸۲

### [مسأله ۱۶۰: لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأعتق]

(مسأله ۱۶۰): لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأعتق، ثمّ جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنایتان فمات، فللمولى على الجنای الأوّل نصف قيمه العبد على أنّ لا- تجاوز نصف ديه الحرّ، و على الجنای الثانى القود، فإن اقتص منه فعلى المقتص أنّ یردّ إلى ولى المقتص منه نصف ديه الحرّ (۱).

### [مسأله ۱۶۱: لو قطع حرّ يد عبد، ثمّ قطع رجله بعد عتقه]

(مسأله ۱۶۱): لو قطع حرّ يد عبد، ثمّ قطع رجله بعد عتقه، كان عليه أنّ یردّ قيمه الجنایه الاوّلی إلى مولاه (۲)، و أمّا بالإضافه إلى الجنایه الثانیه فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجنای بقطع رجله، و إن عفا و رضی بالديه كانت له و لا صله للمولى بها أصلاً (۳).

الثانى: التساوى فى الدين، فلا يقتص من مسلم بكافر (۴)، فلو قطع المسلم يد ذمّی مثلاً لم تقطع يده و لكن عليه ديه اليد (۵).

---

(۱) تقدّم وجه كلّ ذلك مفصلاً «۱».

(۲) لما تقدّم من أنّ المولى يستحق قيمه الجنایه على الجنای إذا لم تزد على ديه ذلك العضو من الحرّ «۲».

(۳) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(۴) لما عرفت من اعتبار التساوى فى الدين فى القصاص.

(۵) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

---

(۱) فى ص ۳۷.

(۲) فى ص ۱۸۰.

مبانی تکمله المنهاج، ج ۴۲ موسوعه، ص: ۱۸۳

[مسأله ١٦٢: إذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها]

(مسأله ١٦٢): إذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية الجنايه الثلث (١) وإلا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأه

---

و تدلّ على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائه درهم» (١).

و أمّا ما في صحيحه أبي بصير، قال: سألته عن دمي قطع يد مسلم «قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده، و إن

شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدْوَا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَإِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ صَنَعَ كَذَلِكَ» (٢).

فهى روايه شاذة لا عامل بها من الأصحاب، مع اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمى و أخذ فضل الديه منه، و هو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب، و لم يقل به أحد. و عليه، فلا بد من رد علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمى.

فالتتيجه: هى اعتبار التساوى فى الدين فى قصاص النفس و الأطراف. و لا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٠ / أبواب قصاص الطرف ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٣ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨٤

.....

---

جراحات الرجال و النساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة» (١).

و منها: معتبره ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأه «قال: تقطع إصبعه حتّى تنتهى إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث أضعف الرجل» (٢)، و ذيل الحديث فى الكافى هكذا: «فإذا جاز الثلث كان الرجل الضعف».

و منها: صحيحه الحلبي الثانيه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص [سواء؟] «فقال: الرجال و النساء فى القصاص [السن بالسنّ و الشجّه بالشجّه و الاصبع بالإصبع سواء، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثلث صيرت ديه الرجال فى الجراحات ثلثي

بقى هنا شىء: وهو أنّ ظاهر بعض الروايات هو تساوى المرأة والرجل فى الديه فيما إذا بلغت الجنايه الثلث أيضاً، ويختصّ تضعيف ديه الرجل على ديه المرأة بما إذا جازت الديه الثلث، ولكنك ستعرف أنّها لا بدّ من رفع اليد عنها بمعارضتها لما دلّ على التضعيف فيما بلغ الثلث، فيرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٣/ أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٤/ أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٤، الكافي ٧: ٣٠١/ ١٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٦٥/ أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٦، ما بين المعقوفين من المصدر.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨٥

جاز لها قطع إصبعه بدون ردّ شىء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف ديه يده إليه (١).

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى رجل فقأ عين امرأه «فقال: إن شاءوا أن يفقئوا عينه و يؤدّوا إليه ربع الديه، و إن شاءت أن تأخذ ربع الديه» و قال فى امرأه فقأت عين رجل: «إنه إن شاء فقأ عينها، و إلّا أخذ ديه عينه» (١).

و لا تعارضها موثقه زيد بن على عن آباءه عن على (عليهم السلام) «قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا فى النفس» (٢).

فإنها روايه شاذّه لا- عامل بها، و معارضه بالروايات المتقدمه، و لظاهر الكتاب «و العَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» (٣)، فتطرح لا محاله.

و من الغريب أنّ الشيخ حملها فى الاستبصار على نفي التساوى فى

القصاص بين الرجل والمرأه، و ذلك لأنه على ما ذكره (قدس سره) لا يصح الاستثناء كما هو ظاهر «٤».

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٧.

(٣) المائده ٥: ٤٥.

(٤) الإستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨٦

### [مسأله ١٦٣: المشهور اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى الاقتصاص]

(مسأله ١٦٣): المشهور اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلأ و إن بذل الجانى يده للقصاص، و هو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه (١)

---

(١) وجه الإشكال: هو أنه قد ادعى الإجماع فى المسأله، و قال فى الجواهر: إن الحكم مفروغ عنه «١».

و استدلل على ذلك بإطلاق روايه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل قطع يد رجل شلاء «قال: عليه ثلث الديه» «٢».

و لكنّها ضعيفه سنداً و دلالة:

أمّا سنداً: فلأنّ فى سندها حمّاد بن زياد، و هو مجهول، و روايه الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه على ما فضّلناه فى محلّه «٣».

و أمّا دلالة: فلأنّها فى مقام بيان مقدار الديه، و لم تتعرض للقصاص لا نفيّاً و لا إثباتاً.

و تؤيّد ذلك روايه محمّد بن عبد الرحمن العزمى، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها، و فى اليد الشلاء ثلث ديتها، و فى العين القائمّه إذا طمست ثلث ديتها، و فى شحمه الأذن ثلث ديتها، و فى الرجل العرجاء ثلث ديتها، و فى خشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الديه» «٤».

(١) الجواهر ٤٢: ٣٤٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ١.

(٣) معجم رجال الحديث ٧:

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨٧

.....

لكنها ضعيفه سنداً بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر بمدح ولا توثيق.

و تقريب التأييد بها: هو اشتمالها على ما فيه قصاص يقيناً، وليس هذا إلّا من ناحيه أنّ الروايه في مقام بيان مقدار الديه، و ليس لها نظر إلى القصاص، فهي من هذه الناحيه تؤيد ما ذكرناه في الروايه الأولى.

و على تقدير تسليم الإطلاق فيهما فلا بدّ من تقييدهما بإطلاق قوله تعالى «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» (١)، فإنّ النسبه بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ الآيه تتقدّم عليهما لا محاله.

و أمّا روايه الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل (فقال: و ما قيمه العبد؟) قلت: اجعلها ما شئت (قال: إن كانت قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل) قلت: و كم قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث أصابع الشلل؟ (قال: قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمه الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على الثلث من ديه الصحاح. قال: و إن كانت قيمه العبد أقلّ من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد) (٢).

فهي ضعيفه سنداً، فإنّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق و لا مدح، على أنّه لا



إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّ الظاهر أنّها في مقام بيان مقدار الدية فحسب.

---

(١) المائدة ٥: ٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٨٨

و أما اليد الشلّاء فتقطع باليد الصحيحه بلا إشكال (١)، إلّا أن يحكم أهل الخبره أنّها لا تنحسم، فعندئذٍ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية (٢).

---

و نظير ذلك عدّه روايات وارده في بيان ديه الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في مواردّها جزماً، و ليس ذلك إلّا من ناحيه أنّها في مقام البيان من هذه الجهه دون القصاص.

و من جمله تلك الروايات: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كامله، و في العينين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الأذنين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الذكر إذا قطعت الحشفه و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية، و في الشفتين الدية» (١).

فالتّبيجه: أنّه لا دليل على اعتبار التّساوي في السلامه ما عدا دعوى الإجماع، فإنّ تمّ فهو، و إلّا فلا يبعد عدم اعتباره، لإطلاق الآيه الكريمه «و الْجُرُوحُ قِصَاصٌ».

و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً، و سيأتى أنّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم (٢).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الكتاب و السنّه، و عدم الدليل على التقييد.

(٢) و ذلك تحفظاً على النفس، لفرض أنّ قطع يده و الحال هذه يوجب إتلاف نفسه، فلا يجوز ذلك قصاصاً. و أمّا أخذ الدية فلائنه في كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص من الجاني لزمته الدية، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدرًا.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١

**[مسأله ١٦٤: لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين]**

(مسأله ١٦٤): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين (١)، و إلاً قطعت يساره، على إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه (٢). و إن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت (٣)، و فيه إشكال، و الأقرب الرجوع فيه إلى الديه.

(١) لأنَّ المجنّى عليه يستحقّ على الجانى مثل ما جنى عليه، و بما أنّ المقطوع هو اليد اليمنى فله أن يقطع يمينه.

(٢) و ذلك لأنه مضافاً إلى أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب، و تؤيده روايه حبيب السجستانى الآتية لا يبعد صدق المماثله عليها عند فقد اليمنى، فإنه متى كانت اليمنى موجوده فهى المماثل، و عند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى.

و تؤكّد ذلك صحيحه محمّد بن قيس، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحيح «فقال: تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحقّ أعماه» «١».

فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كانت عين الأعور الصحيحه غير مماثله للعين المفقوءه من جهه الطرف.

(٣) استدللّ على ذلك بروايه حبيب السجستانى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «فقال: يا حبيب، تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل» قال: فقلت: إنّ

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٨ / أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

**[مسأله ١٦٥: لو قطع أيدي جماعه على التعاقب كان حكمه فى الاقتصاص]**

(مسأله ١٦٥): لو قطع أيدي جماعه على التعاقب كان حكمه فى الاقتصاص و أخذ الديه حكم من قتل جماعه على التعاقب على تفصيلٍ تقدّم فى قصاص النفس (١).

---

علياً (عليه السلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى

و الرجل اليسرى «فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما تجب عليه الدية و تترك له رجله؟ «فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل، و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فتمّ تجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحه يقاصّ منها» (١).

و بما أنّها ضعيفه سنداً، فإنّ حبيباً السجستاني لم يذكر بتوثيق و لا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعى أصلاً. و من هنا خالف في ذلك صريحاً الحلّي و الشهيد الثاني و فخر المحققين (٢).

فالنّتيجه: أنّه لا دليل على ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع و لزوم الرجوع إلى الدية، كما إذا لم تكن له رجل.

(١) فإنّ الملاك في كلتا المسألتين واحد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٤/ أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

(٢) السرائر ٣: ٤١٥، المسالك ٢: ٣٨١ ٣٨٢ (حجری)، حكاة في الجواهر عن فخر المحققين ٤٢: ٣٥٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩١

### [مسألة ١٦٦: لو قطع اثنان يد واحد]

(مسألة ١٦٦): لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ ديه يد واحده إليهما، و إذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر نصف ديه اليد إلى المقتصّ منه، كما أنّ له مطالبه الدية منهما من الأوّل (١).

### [مسألة ١٦٧: يثبت القصاص في الشجاج]

(مسألة ١٦٧): يثبت القصاص في الشجاج، الشجّه بالشجّه (٢)، و يعتبر فيه التساوى طولاً و عرضاً (٣)

---

(١) تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه في اشتراك اثنين في قتل واحد صحيحه أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل «قال: إن أحبّ أن يقطعها أذى إليهما ديه يد أحد و اقتسماها ثم يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما ديه يد. قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية» (١).

(٢) يدلّ على ذلك قوله تعالى «وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ» (٢)، و عدّه من الروايات:

منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات

الجسد: أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاهها» (٣)، و نحوها معتبرته الثانيه «٤».

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، و يدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثله فى القصاص.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٦ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٥ ح ١.

(٢) المائده ٥: ٤٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٧٧ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٢

و أمّا العمق فالعبره فيه بحصول الاسم (١).

### [مسأله ١٦٨: يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطاً]

(مسأله ١٦٨): يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح، و أمّا إذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زياده فى الجرح أو تلف العضو كالجائفه و المأمومه و الهاشمه و المنقله و نحو ذلك لم يجز (٢)، و ينتقل الأمر فيها إلى الديه الثابته بأصل

---

(١) الوجه فى ذلك: هو أنّ

الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن و الهزال، فالعبره إنما هي بصدق عنوان الشَّجَه حَتَّى تتحقَّق المماثله و إن كانت في أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالإضافة إلى الآخر.

(٢) بلا- خلاف و لا- إشكال، بل ادَّعى عليه الإجماع بقسميه، و ذلك لأنه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، و لا- إتلاف العضو الآخر بالسرايه، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجاني و إن لم يكن فيه تغرير أو إتلاف عضو، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقتص من الجاني أزيد من الجنايه الواقعه عليه من قبله.

و تدلّ على ذلك الآيه الكريمه «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١)، بل يمكن استفاده ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب و السنّه.

و تؤيّد ذلك مقطوعه أبان: «الجائفه: ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومه، و المنقله: تنقل منها العظام، و ليس فيها قصاص إلّا الحكومه، و في المأمومه ثلث الديه ليس فيها قصاص إلّا الحكومه» (٢)، و نحوها

---

(١) البقره ٢: ١٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٩ / أبواب قصاص الطرف ب ١٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٣

الشرع أو بالحكومه (١).

---

مقطوعه أبي حمزه «١».

و معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أَنْ عَلِيّاً (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص» الحديث «٢».

□  
و أمّا ما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن السن و الذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟  
«فقال: قود» الحديث «٣».

فلا بدّ من حملها على ما لا يرجي صلاحه، و إلّا فيردّ علمها إلى أهله.

(١) لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدرًا، فإذا لم يمكن الاقتصاص

من الجاني من ناحيه عدم الانضباط لزمته الديه، غايه الأمر أنّ الجنايه إذا كانت ممّا فيه الديه في أصل الشرع فهي ثابتة عليه، و  
إلّا ثبتت بالحكومته.

بقي هنا شىء: وهو أنّه في الموارد التي لا ينضبط الجرح هل للمجنّي عليه الاقتصاص من الجاني على الأقلّ و  
مطالبته بالأرش للزائد؟

فيه قولان، فقد اختار المحقّق في الشرائع صريحاً في الديات القول الأوّل «٤».

و عن الشيخ في المبسوط و الفاضل في القواعد و التحرير مثل ذلك «٥».

و لا يبعد هذا القول، و ذلك لأنّ العمومات قد دلّت على القصاص في الجروح،

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٠ / أبواب قصاص الطرف ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٨٥ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٨٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٤.

(٤) الشرائع ٤: ٢٦٨.

(٥) المبسوط ٧: ٧٤ ٧٥، القواعد ٣: ٦٤٢، التحرير ٢: ٢٥٨ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٤

### [مسأله ١٦٩: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه]

(مسأله ١٦٩): يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و إن احتمل عدمه (١)، و على هذا فلو اقتص من الجاني ثمّ سرت الجنايه فمات  
المجنّي عليه كان لوليه أخذ الديه من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً و لم تكن الجنايه ممّا يقتل

---

و إنّما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطاً، و هذا لا يقتضى عدم جواز القصاص بأقلّ من الجنايه، و بما  
أنّ الجنايه لا تذهب هدرأً فللمجنّي عليه بعد الاقتصاص مطالبه الأرش بالإضافة إلى الزيادة. إذن فالمجنّي عليه يكون مخيراً بين  
ترك القصاص و المطالبه بالديه، و بين الاقتصاص بالأقلّ و مطالبه الديه بالإضافة إلى الزائد.

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن الشيخ في المبسوط «١»،

وقيل: إنَّ كلامه غير ظاهر في ذلك، حيث قال: و التأخير فيه أحوط. و كيف كان، فالظاهر ما هو المشهور.

و الوجه في ذلك: هو أنَّ أدلّه القصاص غير قاصره الشمول لمثل المقام، و هو الاقتصاص قبل الاندمال، و عدم الدليل على التقييد بما بعده. و أمّا احتمال السرايه الموجه لدخول قصاص الطرف في النفس فهو مندفع بالأصل. فإذن لا موجب للتأخير.

و قد يستدلّ على عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ» (٢).

---

(١) المبسوط ٧: ٧٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٤٢ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٥

غالباً، و إلّا كان له قتل الجاني أو أخذ الديه منه، فإن قتله كان عليه ديه جرحه (١).

### [مسأله ١٧٠: كيفيه القصاص في الجروح]

(مسأله ١٧٠): كيفيه القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محلّ الشجّه بمقياس و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامه الأخرى (٢).

---

و لكنّها قاصره الدلاله، فإنّها تختصّ بما إذا كان للبرء أثر في القضاء، فلا تشمل موارد السرايه إذا لم يكن القتل مقصوداً و لم يكن الجرح ممّا يكون قاتلاً عادةً، فإنّ القصاص في هذه الموارد ثابت، سواء أبرئ الجرح أم لم يبرأ.

و أمّا إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح ممّا يقتل عادةً، ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء و عدمه، فإنّه إذا حصل البرء ثبت القصاص في الطرف، و إذا لم يحصل البرء و أدى إلى قتل النفس ثبت القصاص في النفس.

فالتتيجه: أنّ الحكم في الواقع مردّد بين قصاص



الطرف و قصاص النفس، فلا- يمكن القضاء الجزمى حينئذٍ. و على ذلك تحمل المعتبره، و لكنّها لا- تنافى ثبوت القصاص للمجنّى عليه بمقتضى الأصل بأن يقتص من الجانى، فإن برئ جرح المجنّى عليه فهو، و إلّا كان للولّى قتل الجانى قصاصاً، أو مطالبته بالديه. نعم، إذا اختار قتله فعليه أن يؤدى ديه جرحه.

(١) يظهر وجه جميع ذلك ممّا تقدّم.

(٢) الوجه فى ذلك: هو ما عرفت من اعتبار التساوى و المماثله بين الجرحين، فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٦

### [مسألة ١٧١: يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدّه البرد أو الحرّ]

مسألة (١٧١): يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدّه البرد أو الحرّ إذا كان فى معرض السرايه، و إلّا جاز (١).

### [مسألة ١٧٢: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد]

(مسألة ١٧٢): المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد (٢)، و دليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار.

### [مسألة ١٧٣: إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنّى عليه تستوعب عضو الجانى]

(مسألة ١٧٣): إذا كانت مساحه الجراحه فى عضو المجنّى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره، لم يجر له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمّل ذلك العضو، و يرجع فى الزائد إلى الديه بالنسبه (٣).

---

(١) و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه، و عدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

(٢) قال المحقّق الأردبيلى (قدس سره) عند شرحه عباره العلامه: و لا قصاص بغير الحديد:- لعلّ وجهه الإجماع و الخبر «١»، انتهى.

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، و ذلك لأنّه لا- دليل على تقييد إطلاقات أدلّه القصاص بأن يكون بآله من حديد بعد شمولها للاقتصاص بغيرها أيضاً، فإنّ الإجماع لم يثبت، و أمّا الخبر فهو النبوى الذى ذكره الشهيد الثانى فى الروضه من قوله (صلّى الله عليه و آله و سلم): «لا قصاص بغير حديد» (٢)، و هو أيضاً لم يثبت، و لم أر التعرّض له فى كلام غيره.

(٣) تقدّم اعتبار التساوى فى المساحه فى قصاص الجروح و أنّه لا يقاس

---

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤ : ١٣١.

(٢) الروضه ١٠ : ٨١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٧

و كذا الحال إذا كان عضو المجنّى عليه صغيراً و استوعبته الجنايه و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحه الجنايه (١).

### [مسأله ١٧٤: لو قطع عضواً من شخص كالاذن]

(مسأله ١٧٤): لو قطع عضواً من شخص كالاذن، فاقتصّ المجنّى عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنّى عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته (٢)،

---

ذلك بقصاص الأطراف، فإنّ المقابله فى تلك الموارد إنّما هى بين طبيعى العين و العين، و الأنف و الأنف، و غيرهما، و لا نظر فيها للصغر و الكبر أصلاً. و هذا بخلاف

الجروح، فإنَّ المقابله فيها بين الجرح و مماثله، فلا محاله تعتبر فيه المساحه، و لكن ذلك لا يقتضى التعدى من عضو إلى آخر، ففى مفروض المسأله تتعين اليه بالإضافه إلى الزائد.

(١) ظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنَّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيه، و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين» «١».

فهذه المعتبره واضحه الدلاله على أنّ للجاني حقّ إزاله اذن المجنّى عليه بعد إصاقها، معللاً بأنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإصاقها كان للجاني إعادته.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٥ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٨

و كذلك الحال فى العكس (١).

**[مسأله ١٧٥: لو قطعت اذن شخص]**

(مسأله ١٧٥): لو قطعت اذن شخص مثلاً ثمّ ألصقها المجنّى عليه قبل الاقتصاص من الجاني و التحمت، فهل يسقط به حقّ الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، و لكنّ الأظهر هو السقوط (٢) و انتقال الأمر إلى اليه (٣).

**[مسأله ١٧٦: لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح]**

(مسأله ١٧٦): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه (٤).

---

بقى هنا شىء: و هو أنّه قيل: إنّ الإزالة إنّما هى من ناحيه كونها ميته من باب النهى عن المنكر. و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنّها بعد الالتحام ليست بميته خلاف صريح المعتبره و تعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلاً.

(١) يدلّ على ذلك التعليل فى ذيل المعتبره المتقدمه، حيث إنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال عن الجاني بإصاقه و التحامه كان للمجنّى عليه إعادته.

(٢) استدلل المشهور بوجود المقتضى للقصاص، و هو إطلاقات أدلته، و عدم ما يدلّ على منع الإصاق عنه.

وفيه: أنّ الإطلاق وإن كان موجوداً إلا أنّ التعليل في ذيل المعبره المتقدمه يقيدّه في مفروض المسأله بموارد تحقّق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له.

فالتتيجه: هي أنّ الأظهر سقوط القصاص في المقام.

(٣) و ذلك لإطلاقات أدلّه الديه، مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأً.

(٤) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات الكتاب و السنّه خصوص صحيحه محمّد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقأ عين صحيح

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ١٩٩

#### [مسأله ١٧٧: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعور]

(مسأله ١٧٧): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحه من رجل أعور خلقه أو بآفه، كان المجنّى عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح و أخذ نصف الديه منه، و بين العفو و أخذ تمام الديه (١)، و أمّا لو كان أعور بجنايه

---

«فقال: تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى؟ «قال: الحقّ أعماه» (١).

و أمّا ما عن الشهيد الثاني في المسالك من أنّ سند الروايه غير نقى (٢)، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) و

لكنه قال: إنَّ ضعفها منجبر بعمل المشهور «٣»، فهو غريب، حيث إنه ليس في سندها ما يوجب التوقف فيها إلَّا تخيُّل أنَّ محمَّد بن قيس مشترك بين الثقة و غير الثقة. و لكن من الواضح أنَّ المراد منه في سند هذه الروايه هو الثقة، و ذلك مضافاً إلى أنه المعروف و المشهور لأجل أنَّ روايه عاصم بن حميد عنه قرينه على أنَّ المراد هو الثقة المعروف الذي روى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) وفاقاً للأكثر، و خلافاً لجماعه، منهم: المفيد و الحلبي «٤».

و استندوا في ذلك إلى الأصل، و إلى إطلاق قوله تعالى «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» «٥».

و كلاهما مدفوع بصحيحه محمَّد بن قيس، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحه ففُقئت: أن تفتقأ إحدى عيني صاحبه، و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٨ / أبواب قصاص الطرف ب ١٥ ح ١.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٢ (حجری).

(٣) الجواهر ٤٢: ٣٦٧.

(٤) المقنعه: ٧٥٩، السرائر ٣: ٣٨١.

(٥) المائده ٥: ٤٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٠

جان لم يكن للمجنى عليه إلَّا قلع إحدى عيني الصحيح (١).

**[مسألة ١٧٨: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه]**

(مسألة ١٧٨): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقه، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك (٢).

---

و يعفا عن عين صاحبه» «١».

و تؤيِّد ذلك روايه عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور «فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذي فُقئت عينه أن يقتصَّ من صاحبه و يأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل، لأنَّ له الديه كامله و قد

أخذ نصفها بالقصاص» «٢».

(١) بلا خلاف ولا

إشكال بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعض، و ذلك لأنَّ صحيحه محمّد بن قيس المتقدّمه لا إطلاق فيها، و إنّما المحكّي فيها قضاء على عليه السلام في قضيه شخصيه.

□  
و نتيجة ذلك: الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع في غيره إلى إطلاق الآيه المباركه «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ». و أمّا روايه عبد الله بن الحكم فهي ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ عليه الآيه الكريمه «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٠/ أبواب قصاص الطرف ب ١٧ ح ١، و ٣٣١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٤.

(٣) البقره ٢: ١٩٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠١

إن أمكن، و إلّا انتقل الأمر إلى الديه (١).

### [مسأله ١٧٩: يثبت القصاص في الحاجبين و اللحيه و شعر الرأس]

(مسأله ١٧٩): يثبت القصاص في الحاجبين و اللحيه و شعر الرأس و ما شاكل ذلك (٢).

---

و لكن لا بدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريراً في عضو آخر أو في النفس أو بزياده لم يجوز.

□  
و تؤيد ذلك روايه رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، و هي قائمه ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديه، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى عليّ (عليه السلام) و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلّا القصاص، قال: فدعا عليّ (عليه السلام) بمرآه فحماها، ثمّ دعا بكرسف فبله ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حوالها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: و جاء

بالمرآه فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمه و ذهب البصر» (١).

نعم، ما تضمنته الروايه من بيان الطريق للقصاص غير ثابت، لضعف الروايه سنداً أولاً، فإن فيه سليمان الدهان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه. و لأنها لا تدلّ على تعين هذا الطريق ثانياً، نظراً إلى أنها قضيه فى واقعه.

(١) لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد لا يمكن الاقتصاص ينتقل الأمر إلى الديه، لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدرًا.

(٢) بيان ذلك: أنّ إزاله الشعر

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٣ / أبواب قصاص الطرف ب ١١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٢

.....

---

تارة: تكون بزواله مجرداً بلا إفساد للمحلّ.

و أخرى: تكون مع إفساد المنبت.

فعلى الأول: يثبت القصاص بمقتضى إطلاق قوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

و أمّا روايه سلمه بن تمام، قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فى ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنه، فجااء فلم يثبت شعره، فقضى عليه بالديه «١».

فهى و إن دلت على أنّ ذهاب الشعر بمجرد لا- يترتب عليه اثر، و لذلك أجّل الإمام (عليه السلام) القضاء إلى سنه، إلّا أنّها نقلت بطريقين: أحدهما بطريق الشيخ، و فيه عدّه مجاهيل. و الآخر بطريق الصدوق و هى مرسله، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن سلمه بن تمام، و لا يمكن روايه محمّد ابن الحسين عن سلمه بلا واسطه، فإنّ محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب من أصحاب الجواد (عليه السلام) و سلمه بن تمام من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، على أنّه لا- توثيق لسلمه بن تمام. فالنتيجه: أنّ الروايه ضعيفه جدًّا، فلا يمكن الاعتماد عليها.



على الثاني: و هو ما إذا كانت الإزالة يفساد المنبت-: فإن أمكن فيه الاقتصاص بالمثل فللمجنى عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآيه الكريمة المتقدمه. و أمّا إذا لم يمكن الاقتصاص بالمثل انتقل الأمر إلى الديه، لما تقدّم من أنّ في كلّ مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه بمقتضى أنّ حقّ المسلم

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٦٢/ ١٠٣٥، الفقيه ٤: ١١٢/ ٣٨٠.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٣

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٣

### [مسأله ١٨٠: يثبت القصاص في قطع الذكر]

(مسأله ١٨٠): يثبت القصاص في قطع الذكر، و لا- فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ و الأ-غلف و المختون و غير ذلك (١)، و المشهور أنّه لا فرق بين الصغير و الكبير، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع (٢).

لا يذهب هدرًا.

و على ذلك تحمل صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءً حارًّا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت «فقال: عليه الديه كامله» (١).

حيث إنّ لا- يمكن القصاص بالمثل عادةً في موردها. و يمكن حملها بمناسبة المورد على صورته الشبيه بالعمد التي فيها الديه ابتداءً.

(١) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل في الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضاً إلّا من مالک «٢».

و يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»، و قوله تعالى «وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ».

و إطلاق معتبره إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمه إلى أن قال: و

أما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص» الحديث «(٣).

(٢) وجه الإشكال: ما تقدّم «(٤) في قصاص النفس فيما إذا قتل الكبير صغيراً

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٧٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٧٧/ أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٥.

(٤) في ص ٨٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٤

### [مسألة ١٨١: ذهب جماعه إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العنين]

(مسألة ١٨١): ذهب جماعه إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العنين، وهو لا يخلو من إشكال، بل الظاهر ثبوت القصاص، وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب (١).

### [مسألة ١٨٢: يثبت القصاص في الخصيتين]

(مسألة ١٨٢): يثبت القصاص في الخصيتين (٢) وكذا في إحداهما، فإن قطعت اليمنى اقتص من اليمنى، وإن قطعت اليسرى فمن اليسرى (٣).

---

من أن المشهور ثبوت القصاص.

ولكن قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي بصير: «لا- قود لمن لا- يقاد منه» «١» يدل على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان المجنى عليه صغيراً من دون فرق بين القتل وغيره من الجنایات، فإن تمّ إجماع، وإلا فالظاهر عدم ثبوت القصاص.

وبذلك يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنایات على الصغير.

(١) وذلك لإطلاق الأدلّة المتقدّمة، ولا موجب لتقيدها إلا بقياس المقام باليد الشلّاء.

وفيه مضافاً إلى أنه قياس لا نقول به:- أنك قد عرفت ثبوت القصاص في اليد الشلّاء أيضاً.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك للإطلاق و عدم وجود مقيد فى البين.

(٣) و ذلك لأجل تحقّق المماثلة التى تقدّم اعتبارها «٢».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٧١/ أبواب القصاص فى النفس ب ٢٨ ح ١.

(٢) فى ص ١٨٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٥

### [مسأله ١٨٣: يثبت القصاص فى قطع الشفرين]

(مسأله ١٨٣): يثبت القصاص فى قطع الشفرين (١)، فإن قطعت امرأه الشفرين من امرأه أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل (٢)، و كذلك الحال إذا قطعت إحداهما (٣)، و أمّا إذا قطعهما الرجل فلا قصاص و تجب عليه ديتهما (٤)، كما أنّها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص و عليها الديه (٥). نعم، لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الديه و طالبت المرأه ذكره قطع (٦).

---

(١) بلا خلاف بيننا، للإطلاق الأدلّه.

(٢) لما عرفت من اعتبار المماثلة فى الاقتصاص.

(٣) وجهه ظاهر.

(٤) أمّا عدم وجوب القصاص: فلعدم إمكانه، لفقد المماثلة.

و أمّا ثبوت الديه: فلما سبق من ثبوتها فى

كلّ مورد لا يمكن القصاص فيه، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٥) يظهر وجهه ممّا ذكرناه.

□  
(٦) تدلّ على ذلك معتبره عبد الرحمن بن سيّابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ في كتاب علي (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» (١).

و لكن لا بدّ من الاقتصار على موردها الخاصّ، و لا يمكن التعدّي عنه إلى غيره.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧١ / أبواب قصاص الطرف ب ٩ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٦

.....

---

و لا تعارضها صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه لها نصف الديه» (١).

فإنّ المراد بالديه في هذه الروايه ديه الرجل، فإذاً يكون نصفها تمام ديه المرأه.

هذا، مضافاً إلى أنّ الروايه لم تثبت على النحو المذكور، و هي أجنيبه عن محلّ الكلام بالكليّه، فإنّ الموجود فيها على ما في الكافي و التهذيب و الوافي - «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدى امرأته» (٢)، فما في الوسائل إمّا من غلط النسخه أو من سهو القلم، و الله العالم.

و قال في الجواهر في بحث ديه الشفرين: قال الصادق في خبر عبد الرحمن ابن سيّابه: ... و في آخر رجل قطع فرج امرأته «قال: أغرمه نصف ديتها»، و هو محمول على قطع أحدهما كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً (٣)، انتهى.

أقول: ما ذكره من الروايه لا وجود له، و إنّما الموجود ما ذكرناه، و فيه نصف الديه لا نصف ديتها.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧١ / أبواب قصاص الطرف ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٧:

(٣) الجواهر ٤٣: ٢٧٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٠٧

### [مسأله ١٨٤: لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى]

(مسأله ١٨٤): لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى، فيقطع العضو الصحيح بالمجدوم و إن سقط منه شىء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعدام، و الأذن الصحيحه بالصماء، و الكبيره بالصغيره، و الصحيحه بالمشقوبه أو المخرومه و ما شاكل ذلك (١).

### [مسأله ١٨٥: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله]

(مسأله ١٨٥): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف قطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبه (٢).

(١) كل ذلك لإطلاق الدليل و عدم وجود مقيد فى البين، بل قلنا بذلك فى اليد الشلاء فضلاً عن المقام، مع أنه لو لم نقل فيها لم نتعد منها إلى غيرها.

و بذلك يظهر أنه لا وجه لما عن القواعد و شرحها للاصبهانى من أنه لا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم و إن لم يسقط منه شىء «١».

وجه الظهور: هو أنه لا دليل على ما ذكره بعد شمول الإطلاق للمقام.

(٢) من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقل، و ذلك لأن العبره فى أمثال الموارد إنما هى بالمماثله بين العضوين أى عضوى الجانى و المجننى عليه فإن قطع الجانى نصف عضو المجننى عليه كنصف أنفه فله قطع نصف أنفه بالنسبه، و لا أثر للصغر و الكبر فى ذلك أصلاً، و نظير ذلك ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه، بلا نظر إلى الصغر و الكبر.

و لا وجه لما فى الجواهر من التأمل فى ذلك و المناقشه فى صدق الاسم «٢».

(١) القواعد ٣: ٦٣٢، كشف اللثام ٢: ٤٧١ (حجرى).

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٨٤.

**[مسأله ١٨٦: يثبت القصاص في السنّ]**

(مسأله ١٨٦): يثبت القصاص في السنّ، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه (١)، و لو عادت اتّفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص، أو الديه؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص (٢).

**[مسأله ١٨٧: لا قصاص في سنّ الصبي الذي لم يتغر إذا عادت]**

(مسأله ١٨٧): لا قصاص في سنّ الصبي الذي لم يتغر إذا عادت و فيها الديه (٣)،

---

(١) لإطلاق الآية الكريمة «السِّنُّ بِالسِّنِّ».

(٢) خلافاً للمشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف محقق أجده فيه «١».

و على ذلك فإن تمّ إجماع في المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن المرجع هو إطلاق الآية الكريمة «السِّنُّ بِالسِّنِّ».

□  
و أمّا العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبه جديده من الله تعالى.

(٣) أمّا عدم القصاص: فهو المعروف المشهور بين الأصحاب. و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه «٢»، بل في كلمات بعضهم دعوى الإجماع عليه، و ذلك لانصراف إطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك، نظراً إلى أنّ عودها يكشف عن أنّها ليست سنّاً أصليّه، بل هي فضله، فلا تكون مشموله له.

و يؤيد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين، و لا شين في المقام.

و مرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت «قال: ليس عليه قصاص،

---

(١) الجواهر ٤٢: ٣٨٧.

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٨٩.

---

و عليه الأرش» «١».

و أمّا ثبوت الديه فلا إطلاق الأدله.

و أمّا ما هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع من أنّ الأمر في هذه الصورة الحكومه دون الديه، أى كما أنّه لا قصاص هنا لا ديه أيضاً، مستدلاً على ذلك بمرسله جميل.

ففيه: أنّه إن تمّ الإجماع على ذلك

فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن رفع اليد عن إطلاقات الأدلّه. و أمّا مرسله جميل فهي مضافاً إلى ضعفها سنداً لا تدلّ على الحكومه، و إنّما تدلّ على ثبوت الأرض الصادق على الديه أيضاً.

(١) بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً محققاً «٢».

و استدللّ على ذلك بإطلاق الآيه الكريمة «السَّنَّ بِالسَّنِّ»، نظراً إلى أنّ عدم عودها يكشف عن أنّها كانت سنّاً أصليّه، فتكون مشموله له.

و أمّا ما ذهب إليه جماعه من أنّ في قلع سنّ الصبي الذي لم يتغر بغير مطلقاً، مستدلّين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي إذا لم يتغر بغير» «٣»، و مثلها رواه مسمع «٤».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(٢) الجواهر ٤٢: ٣٩٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٦١/ ١٠٣٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٠

**[مسأله ١٨٨: لو اقتصّ المجنّي عليه من الجاني و قلع سنّه ثمّ عادت]**

(مسأله ١٨٨): لو اقتصّ المجنّي عليه من الجاني و قلع سنّه ثمّ عادت فليس له قلعها (١).

---

فلا يمكن المساعدة عليه:

أولاً: لضعفهما سنداً، فإنّ طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيف بأبي المفضل و ابن بطّه، و روايه مسمع بسهل بن زياد و ابن شمون و الأصمّ.

و ثانياً: أنّهما لا تدلّان على نفي القصاص في صوره عدم العود أصلاً، لأنّهما ناظرتان إلى بيان الديه، و لا نظر لهما إلى القصاص لا نفيّاً و لا إثباتاً.



فإذن لا مناص من الالتزام بالتفصيل المذكور من ناحيته، و التزم كون الديه فى صوره العود أيضاً ديه السنّ من ناحيه أخرى.

هذا،

و لكن قد تقدّم قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي بصير «لا قود لمن لا يقاد منه» (١)، و مقتضاه عدم القصاص في الجنايه على الصغير مطلقاً كما تقدّم في قطع ذكر الصغير (٢)، فإن تمّ إجماع، و لكنّه لا يتمّ، فالظاهر ثبوت الديه مطلقاً.

(١) وفاقاً لجماعه من الأعلام، منهم المحقّق الأردبيلي (قدس سره) (٣)، و ذلك لأنّه هبه جديده من الله تعالى، فلا صلّه لها بالسّنّ المقلوعه.

و ما ورد من التعليل بأنّ القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنّه يختصّ

---

(١) في ص ٢٠٤.

(٢) في ص ٢٠٤.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٩٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١١

### [مسأله ١٨٩: المشهور اشتراط التساوى في المحلّ و الموضع في قصاص الأسنان]

(مسأله ١٨٩): المشهور اشتراط التساوى في المحلّ و الموضع في قصاص الأسنان، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه (١).

---

بما إذا أرجع العضو المقطوع إلى أصله و التحم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها الله تعالى له.

(١) و ذلك لأنّه إن تمّ إجماع على اعتبار التساوى في المحلّ و الموضع فهو، و لكنّه غير تامّ، فيأذن لا- مانع من الرجوع إلى إطلاق قوله تعالى «السّنّ بالسّنّ»، غايه الأمر أنّه نرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار الذي يقتضيه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل، و من المعلوم أنّه لا- يقتضى أزيد من التماثل بين السنين، و إن تغاير موضعهما و محلّها، كما إذا كان التغاير بالعليا و السفلى، و اليمنى و اليسرى، فيجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب و إن كان موضع إحداهما غير موضع الأخرى.

نعم، لا يجوز قلع الناب بالضرس و بالعكس، و لا قلع الناب بالثنيه و نحو ذلك، لفقد المماثله التي يقتضيه مفهوم القصاص.

فالتتيجه: أنّه لا دليل على اعتبار

التساوى فى المحلّ و الموضع، و إنّما العبره بما ذكرناه.

و من هنا يظهر أنّ ما ذكره المحقّق الأردبيلى (قدس سره) من تقييد جواز القصاص بالسنّ مطلقاً بعدم المثل «١» لا- وجه له، و ذلك لأنّنا إن أخذنا بإطلاق الآيه الكريمه فلا موجب للتقييد، و إن لم نأخذ به كما هو الصحيح لم يجرز القصاص مع عدم المثل أيضاً.

---

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ١١٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٢

### [مسأله ١٩٠: لا تعلق السنّ الأصليّه بالزائده]

(مسأله ١٩٠): لا تعلق السنّ الأصليّه بالزائده (١). نعم، لا يبعد جواز قلع الزائده بالزائده حتّى مع تغاير المحلّين (٢)، و كذلك الحال فى الأصابع الأصليّته و الزائده (٣).

### [مسأله ١٩١: كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع فقده]

(مسأله ١٩١): كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الديه بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحده إصبعين من شخص قطعت الإصبع الواحده قصاصاً عن إحداهما و أخذت ديه الأخرى، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له (٤).

---

(١) و ذلك لاعتبار المماثله فى القصاص كما عرفت، و المفروض عدم المماثله بين السنّ الأصليّته و الزائده، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الديه أو الأرش على ما سيأتى فى محلّه «١».

(٢) و ذلك لصدق المماثله بينهما، و من الواضح أنّ مفهوم القصاص لا يقتضى الاتّحاد بينهما فى المحلّ، و إنّما يقتضى كونهما متماثلتين، و هو موجود. و عليه، فإن تمّ إجماع على اعتبار الاتّحاد فى المحلّ و الموضع فهو، و لكنّه غير تامّ، فالأظهر ما ذكرناه.

(٣) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٤) و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأً لا قصور فى إطلاقات أدلّه الديه عن شمول مثل المقام الذى لا يمكن فيه الاقتصاص.

**[مسأله ١٩٢: ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفّاً تامّه من ليس له أصابع أصلاً]**

(مسأله ١٩٢): ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفّاً تامّه من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها، قطعت كفّه و أخذت منه ديه الناقص، و فيه إشكال، و الأقرب عدم جواز أخذ الديه (١)، و أمّا إذا كان الناقص عضو المجنئ عليه،

---

(١) الحكم المذكور و إن ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه معللاً بأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة «١»، إلا أنه لا دليل عليه، فإنّ الإجماع لم يتمّ، و لا يوجد دليل آخر.

هذا، و عن الشيخ في المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع ديه أصابعه أو استحقتها، و

ما إذا كانت أصابعه مفقوده خلقه أو بآفه، فعلى الأول كان للمجنى عليه أخذ ديه الأصابع منه، و على الثانى لم يستحق شيئاً «٢».

و اختار هذا التفصيل ابن فهد فى المهذب البارع و القاضى فى الجواهر «٣».

□  
و من الغريب أنهم استندوا فى ذلك إلى روايه سوره بن كليب عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى «فقال: إن كانت قطعت يده فى جنايه جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده التى قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه ديه يد و أخذوا الباقي. قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جنايه جناها على نفسه و لا أخذ لها ديه قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاءوا أخذوا ديه

---

(١) الخلاف ٥: ١٩٣ ١٩٤.

(٢) المبسوط ٧: ٧٩ ٨٠.

(٣) المهذب البارع ٥: ٢٢٨ ٢٢٩، جواهر الفقه: ٢١٥ ٢١٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٤

كما إذا قطعت يده الناقصه إصبعاً واحده أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكامله أم لا؟ فيه أقوال، الظاهر أن له القطع من دون وجوب ردّ شىء عليه (١).

---

كامله. قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السلام) «١».

وجه الغرابه مضافاً إلى ضعف الروايه سنداً، فإنّ سوره بن كليب الواقع فى سند الروايه مردّد بين الأسدى الواقع فى أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذى روى عن أبى جعفر (عليه السلام)، و بين النهدى الذى لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و مضافاً إلى أنّ موردها

جنايه النفس دون الطرف، و لا- نقول بالقياس-: أنّ الروايه أجنبيّه عن المسأله، فإنّ موردها نقصان يد المقتول دون القاتل، و مورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني بإصبع أو أصابع.

فالتتيجه: أنّه لا دليل على هذا التفصيل، و لا نصّ في المسأله، فمقتضى أدلّه القصاص هو الاقتصار على قطع اليد.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسأله أقوالاً:

منها: ما عن الفاضل في القواعد و الشهيد الثاني في المسالك و محكّي التحرير من أنّه لا تقطع يد الجاني، بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنّي عليه فحسب، و تؤخذ منه ديه الكف حكومه (٢).

و منها: ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المماثله (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ١١١ / أبواب القصاص في النفس ب ٥٠ ح ١.

(٢) القواعد ٣: ٦٣٣، المسالك ٢: ٣٨٤ (حجرى)، التحرير ٢: ٢٥٨ (حجرى).

(٣) السرائر ٣: ٤١٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٥

.....

---

و منها: جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ ديه الفاضل من الجاني.

و هذا القول هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه (١).

و استدللّ على هذا القول بروايه الحسين بن العباس بن الحرّيش عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «قال: قال أبو جعفر الأوّل (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس، أنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهب و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده، فأتى به إليك و أنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، و أبعث إليهما ذوا عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله،

و نقضت القول الأوّل، أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه ديه الأصابع، هذا حكم الله «٢».

و يمكن الاستدلال على هذا القول أيضاً بروايه سوره بن كليب المتقدّمه.

و الصحيح فى المقام أن يقال:

أمّا القول الأوّل: فهو باطل جزماً، ضروره أن الأمر فى المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقطع يد الجانى، نظراً إلى إطلاقات أدلّه القصاص كتاباً و سنّه، التى تدلّ على ذلك، من دون فرق بين اليد الكامله و الناقصه. و إمّا أن لا نقول بقطع يده، نظراً إلى أن اليد الكامله لا تقطع بالناقصه. و أمّا قطع أصابعه فحسب و أخذ ديه الكف بالحكومه فلا وجه له أصلاً.

---

(١) الغنيه ٢: ٤١٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٢ / أبواب قصاص الطرف ب ١٠ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٦

**[مسأله ١٩٣: المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجنايه إلى كفه اتفاقاً]**

(مسأله ١٩٣): المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجنايه إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص فى الكفّ، و فيه إشكال، و الأظهر عدم ثبوته (١)،

---

و أمّا القول الثانى: فأيضاً لا وجه له، فإنّ المماثله إنّما هى بين اليدين، و المفروض أنّها موجوده، و لا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد. و عليه، فالإطلاقات محكمه، و لا أثر لوجود النقص فى إحدهما بإصبع أو أكثر دون الأخرى.

و أمّا القول الثالث: فهو و إن تمّ بالإضافه إلى القصاص، لما عرفت من أنه مقتضى الإطلاقات، و لا دليل على التقييد، إلّا أنه غير تامّ بالإضافه إلى وجوب ردّ ديه الإصبع الفاضله فى الجانى، و ذلك لأنّ الإجماع فى المسأله غير متحقّق.

و أمّا روايه الحسين بن العباس بن الجريش فهى

ضعيفه سنداً، فإنّ في سندها سهل بن زياد، و هو لم يثبت توثيقه، و الحسين بن الجريش ضعيف جداً، على أنّ الروايه مقطوعه  
البطلان جزماً، فإن ابن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر الأوّل (عليه السلام).

و أما روايه سوره بن كليب فقد عرفت أنّها مضافاً إلى ضعف سندها وارده في جنايه النفس دون جنايه الطرف، فلا يمكن قياس  
المقام بموردها.

فالتتيجه: هي ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات و عدم وجوب ردّ شىء عليه.

(١) و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجنايه العمديّه «١». و المفروض أنّ السرايه لم تكن مقصوده و أنّ الجنايه  
على الإصبع لم تكن ممّا يوجب السرايه

---

(١) في ص ٣ و ص ١٥١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٧

و إنّما له قطع إصبع الجانى و أخذ ديه الكفّ منه (١)، و أمّا إذا تعيّد السرايه، أو كانت الجنايه ممّا تسرى عادةً، فليس له  
القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الكفّ، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكفّ و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى (٢).

#### [مسأله ١٩٤: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص]

(مسأله ١٩٤): لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنّه يقتصّ من الكوع و يأخذ  
الديه من الزائد حكومه، و لكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و إلّا فالمرجع هو الديه (٣). كما  
أنّه لو قطع يده من المرفق اقتصّ

---

عادةً، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافه إلى الكفّ. فإنّ لا وجه لما عن المشهور من أنّ السرايه توجب القصاص مطلقاً و إن  
كانت اتّفاقيه.

(١) وفاقاً لما عن الشيخ فى موضع من المبسوط «١»، فإنّه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الديه



لا محاله، لأنَّ حقَّ المسلم لا يذهب هدرًا.

(٢) لتحقّق موضوع القصاص حينئذٍ. وعليه، فبطبيعته الحال يثبت حقَّ القصاص للمجنيّ عليه. و بما أنّ الجنايه واحده فهو مخيّر بين الاقتصاص و الديه مع التراضي، و ليس له التبعض بالاقتصاص من الأصابع و مطالبه الديه بالإضافه إلى الكفّ.

(٣) بيان ذلك: أنّ في المسأله وجوهاً:

الأوّل: أنّه يقتصّ من الكوع، و يؤخذ من الزائد الديه حكومته، و هذا هو

---

(١) المبسوط ٧: ٨١٨٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢١٨

منها، و ليس له الاقتصاص من الكوع، و أخذ الأرش في الزائد، و كذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق (١).

**[مسأله ١٩٥: لو كانت للقاطع إصبع زائده، و للمقطوع كذلك، ثبت القصاص]**

(مسأله ١٩٥): لو كانت للقاطع إصبع زائده، و للمقطوع كذلك، ثبت القصاص (٣)،

---

المشهور و المعروف بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه.

الثاني: ما عن أبي علي من أنّ للمجنيّ عليه و الحال هذه القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الديه «١».

الثالث: ثبوت الديه عند تعدّد القصاص، من الذراع، و هذا الوجه هو الصحيح. و ذلك لأنّ الجنايه في المقام واحده، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكن منه، و أمّا عند التعدّد فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجنايه و أخذ الديه على الزائده حكومته، فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذن لا يمكن الالتزام به. و عليه، فبطبيعته الحال ينتقل الأمر إلى السديه، لأنّ حقَّ المسلم لا يذهب هدرًا.

و أمّا ما عن أبي علي فلا وجه له أصلًا، لما عرفت من أنّه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجنايه.

فالتتيجه: ثبوت القصاص إن أمكن، و إلّا فالديه.

(٢) ظهر الحال في كلّ ذلك ممّا تقدّم.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال، للتساوى و عموم أدلّه القصاص.



بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط (١)، و أمّا إذا كانت في المجنّي عليه فقط فالمشهور أنّ له الاقتصاص و أخذ ديه الزائد و هي ثلث ديه الأصليه. و فيه إشكال، و الأقرب عدمه (٢).

(١) خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أنّ القصاص و الحال هذه إنّما يثبت في الأصابع الأصليه دون الزائده، لأنّها أزيد من الحقّ، فلا- حقّ للمجنّي عليه فيها، و دون الكفّ أيضاً، لاستلزام القصاص فيها التغيرير بها و هو غير جائز، و لكنّ الظاهر هو ثبوت القصاص من الكفّ، لإطلاق أدلّه القصاص.

و ما ذكر من التعليل لا- يصلح أن يكون مقيداً لها، فإنّه و إن لم يتعلّق للمجنّي عليه حقّ بالزائده إلّا أنّ حقّه تعلق بالكفّ، و له قطعها، و معه لا حكم للزائده.

هذا، مضافاً إلى أنّه لو لم يجز الاقتصاص من الكفّ انتقل الأمر إلى الديه دون قطع الأصابع و أخذ الديه من الكفّ حكومه، فإنّه يحتاج إلى دليل، و لا- دليل على ذلك، فإنّ الجنايه واحده و حكمها القصاص في صوره الإمكان، و إلّا فالديه. و الانتقال إلى موضع آخر لا وجه له أصلاً، و الإجماع غير موجود في المقام.

(٢) وجه الاشكال هو: أنّ هذا الحكم و إن كان مشهوراً و معروفاً بين الأصحاب، بل ادّعى عدم الخلاف فيه، إلّا أنّه لا دليل عليه، فإنّ تمّ إجماع عليه فهو، و لكنّه غير تامّ، فإذا مقتضى الإطلاقات أنّ اليد تقطع باليد و معه لا حكم للزائده. و من هنا قال الأردبيلي (قدس سره): و يحتمل إسقاطها، لأنّها لحمه زائده لا عوض لها كالسمن في يد المجنّي

عليه دون الجاني أو بالعكس «١».

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ١٢٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٠

### [مسأله ١٩٦: لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال]

(مسأله ١٩٦): لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى (١). نعم، إذا كان القطع معرضاً للسرايه مع وجود الجرح فى اليسرى لم يجر حتى يندمل الجرح فيها (٢)، ثم إن الجاني إذا كان قد تعمّد ذلك، و كان يعلم أنّ قطع اليسرى لا يجرى عن قطع اليمنى، فلا ديه له (٣)، و إلّا فله الديه (٤).

(١) خلافاً للشيخ فى المبسوط، حيث قال: إنّ مقتضى مذهبنا سقوط القود و القصاص، لإطلاق صدق اليد باليد «١».

وفيه: أنّه قد تقدّم اعتبار المماثله فى مفهوم القصاص «٢»، و أنّ اليد اليسرى لا تكفى عن اليد اليمنى مع وجودها. و الإطلاق قد قيد بذلك، أى بما يقتضيه مفهوم القصاص.

فالتتيجه: أنّ للمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى.

(٢) و ذلك لأنّ القطع إذا كان موجباً لتعريض النفس للهلاك لم يجر كما تقدّم «٣».

(٣) و ذلك لأنّه أقدم على ذلك عالماً عامداً مع جهل المجنى عليه بالحال، فلا محاله يكون المجنى عليه مغروراً، فلا ضمان عليه.

(٤) و ذلك لأنّ المجنى عليه فى هذا الفرض و إن كان جاهلاً إلّا أنّه لا يكون مغروراً، لفرض أنّ الجاني أيضاً جاهل، فإذا لم يكن مغروراً من قبله لزمته

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٤/ أبواب قصاص الطرف ب ١٢ ح ٢.

(٢) فى ص ١٨٩.

(٣) فى ص ١٩٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢١

و إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال و مع ذلك قطعها فالظاهر أنّ عليه القود مطلقاً (١).

**[مسأله ١٩٧: لو قطع يد رجل فمات، و ادعى الولي الموت بالسرايه]**

(مسأله ١٩٧): لو قطع يد رجل فمات، و ادعى الولي الموت بالسرايه، و أنكره الجاني، فالقول قول الجاني (٢)، و مثله ما

إذا قدّ الملفوف في الكساء نصفين فأدعى الولي أنه كان حيّاً و ادعى الجاني أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادةً (٣).

الديه، لأنه يدخل في الجنايه الشبيهه بالعمد.

(١) أمّا في صوره جهل الجاني بالحال: فالأمر واضح، لأنه يدخل في الجنايه عمداً و عدواناً، التي هي موضوع القصاص.

و أمّا في صوره علمه بالحال: فالأمر أيضاً كذلك، و ذلك لأنّ المجنى عليه مع فرض علمه بأنّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلك في القطع عمداً و عدواناً، الذي هو الموضوع للقصاص كما عرفت.

(٢) و ذلك لأنّ استناد الموت إلى السرايه أمر حادث، فعلى من يدعى ذلك الإثبات، فإن أثبتته شرعاً فهو، و إلّا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف.

(٣) فإنّ على الولي إثبات أنه كان حيّاً إلى زمان قدّه نصفين شرعاً، و استصحاب حياته إلى هذا الزمان لا يجدي، لأنه لا يثبت استناد موته إلى قدّه نصفين إلّا على القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. فإذا القول قوله الجاني مع يمينه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٢

#### [مسأله ١٩٨: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى]

(مسأله ١٩٨): لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلاً ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكلّ منهما (١)، فإن اقتصّ الثاني ألزم الأوّل بديه الإصبع (٢)، و إن اقتصّ الأوّل منه بقطع إصبعه قطع الثاني يده، و ليس له أن يرجع إليه بديه الإصبع كما تقدّم.

#### [مسأله ١٩٩: إذا قطع إصبع رجل عمداً فعفا المجنى عليه قبل الاندمال]

(مسأله ١٩٩): إذا قطع إصبع رجل عمداً فعفا المجنى عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص و لا ديه أيضاً (٣)، و لو قطع إصبعه خطأً أو شبيهاً بالعمد فعفا المجنى عليه عن الديه سقطت (٤)، و لو عفا عن الجنايه ثم سرت إلى الكفّ سقط القصاص في الإصبع (٥)، و أمّا في الكفّ فإن كانت السرايه مقصوده للجاني، أو كانت تلك الجنايه ممّا تؤدّي إلى السرايه غالباً و إن لم

(١) و ذلك لتحقق موضوع القصاص بالإضافة إلى كلتا الجنائتين، فلكلّ من المجنى عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني.

(٢) و ذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعته الحال ينتقل الأمر إلى الديه، لما دلّ على ثبوت الديه في قطع الإصبع، و ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال، و ذلك لأنّ القصاص على الفرض حقّ ثابت له، فعفوه يكون من أهله و فى محلّه، فلا محاله يوجب سقوطه، و أمّا الدية فلأنّها لا تثبت فى الجنايه العمديّه إلّا مع التراضى و المصالحه، و المفروض عدمه، فيأذن لا مقتضى لثبوتها.

(٤) لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الإبراء، فلا محاله يسقط.

(٥) لما عرفت من أنّ العفو عن القصاص يوجب سقوطه.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٣

تكن مقصوده، ثبت القصاص فى اليد (١)، و أمّا إذا كانت غير مقصوده و كانت

السرايه اتفاقيه ثبتت لديه دون القصاص، و كذلك الحال إذا سرت إلى النفس (٢).

**[مسألة ٢٠٠: لو عفا المجنّي عليه عن قصاص النفس لم يسقط]**

(مسألة ٢٠٠): لو عفا المجنّي عليه عن قصاص النفس لم يسقط (٣)، و كذا لو أسقط ديه النفس لم تسقط (٤).

**[مسألة ٢٠١: إذا اقتص من الجاني فسرت الجنايه اتّفاقاً]**

(مسألة ٢٠١): إذا اقتص من الجاني فسرت الجنايه اتّفاقاً و بغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان و لا ديه (٥).

(١) و ذلك لأنّه يدخل في الجنايه على اليد عمداً و عدواناً، فبطبيعته الحال توجب القصاص، و المفروض أنّ المجنّي عليه لم يسقط حقّه بعد ثبوته.

(٢) لأنّ ذلك داخل في الجنايه الشبيهه بالعمد.

(٣) لأنّ القصاص حقّ للولّي دون المجنّي عليه، فلا أثر لإسقاطه.

(٤) لأنّ لديه إنّما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذا إسقاطها قبله إسقاط لما لم يجب، و لا أثر له.

(٥) و ذلك لعدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل و لا جراحه» «١».

(١) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٤

**[مسألة ٢٠٢: لا يقتص من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى]**

(مسألة ٢٠٢): لا- يقتص من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى، و لكن يضيق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج فيقتص منه (١)، و لو جنى في الحرم جنايه اقتص منه

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.



و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحّحه معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحِلِّ ثمّ دخل الحرم «فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ» قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ «قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، لأنّه لم يرَ للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ «فَمَنْ اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١) فقال: هذا هو في الحرم، وقال فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (٢).

□  
□  
□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٣) «قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنايه ثمَّ فرَّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإذا جنى في الحرم جنايه أُقيم عليه الحدُّ في الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمة» (٤).

---

(١) البقره ٢: ١٩٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٢٥/ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١.

(٣) البقره ٢: ١٩٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٢٦/ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٥

□  
فيه (١)، ولا يلحق به حرم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومشاهد الأئمه (عليهم السلام) (٢).

□  
و منها: صحيحه حفص بن البختری، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الذي يجنى الجنايه في غير الحرم ثمَّ يلجأ إلى الحرم، أيقام عليه الحدُّ؟ «قال: لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدُّ. وإذا جنى في الحرم جنايه أُقيم عليه الحدُّ في الحرم، لأنه لم يرَ للحرم حرمة» (١).

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدلُّ على ذلك صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه وغيرها.

(٢) خلافاً لجماعه، منهم: الشيخان والمهذب وابن إدريس في

السرائر و العلامه فى التحرير «٢».

و استحسّن المحقّق فى النكت الإلحاق، و علّل ذلك بزياده شرفها على الحرم «٣».

بل ظاهر التحرير: أنّ المشهد هو البلد «٤»، فضلاً عن الصحن الشريف و الروضه المنوره.

و فيه: أنّ الأمر و إن كان كذلك إلّا أنّ ذلك لا يوجب ثبوت أحكام الحرم

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٢٧ / أبواب مقدّمات الطواف ب ١٤ ح ٥.

(٢) المقنعه: ٧٤٤، النهايه: ٧٥٦، المهذب: ٥١٦، السرائر ٣: ٣٦٣ ٣٦٤، التحرير ٢: ٢٦٨ (حجرى).

(٣) النهايه و نكتها ٣: ٤٠٥.

(٤) التحرير ٢: ٢٦٨ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٦

.....

---

للمشاهد المشرفه، لوضوح أنّ ثبوت الحكم تابع للدليل، و بما أنّ الدليل خاصّ بالحرم فلا يمكن إثباته للمشاهد المشرفه، فإنّه بلا دليل، و المفروض أنّنا لا نعلم أنّ ملاك ثبوت حرمة الحرم فحسب.

هذا تمام كتاب القصاص، و يتلوه كتاب الديات إن شاء الله تعالى. □

و الحمد لله أولاً و آخراً □

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٧

**[كتاب الديات]**

**إشاره**

كتاب الديات

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٢٩

الديه: هي المال المفروض في الجنايه على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

[مسأله ٢٠٣: تثبت الديه في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد]

(مسأله ٢٠٣): تثبت الديه في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن، و أمّا ما ثبت فيه القصاص بلا ردّ شيء فلا تثبت فيه الديه إلّا بالتراضي و التصالح، سواء أ كان في النفس أم كان في غيرها (١)، و قد تقدّم حكم ما يستلزم القصاص فيه الردّ.

(١) أمّا في النفس فلما تقدّم في كتاب القصاص بشكل موسّع.

و أمّا في غير النفس فتدلّ عليه مضافاً إلى أنّ الحكم فيه متسالم عليه بين الأصحاب و أنّه لا فرق في ذلك بين النفس و غيرها صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ «فقال: قود» قال: قلت: فإن أضعفوا الديه؟ «قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» «١».

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٠

[مسأله ٢٠٤: ديه قتل المسلم متعمداً مائه بعير فحل من مسان الإبل]

(مسأله ٢٠٤): ديه قتل المسلم متعمداً مائه بعير فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقره أو ألف دينار و كلّ دينار يساوي ثلاثه أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك أو ألف شاه أو عشره آلاف درهم (١) و كلّ درهم يساوي ١٢ / ٦ حمّصه من الفضّه المسكوكه

و معتبره إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه» «١».

و تَوَيَّد ذلك روايه الحكم بن عتيبه عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات؟  
قال: «فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات

فيها القصاص، و الخطأ في القتل و الجراحات فيها الديات» الحديث «٢».

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحّحه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، ثمّ إنّ فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاه ألف شاه ثنيه، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشره آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائتي حلّه. قال عبد الرحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبد الله

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٧٦ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣١

.....

---

(عليه السلام) عمّا روى ابن أبي ليلى «فقال: كان علىّ (عليه السلام) يقول: الدية ألف دينار، و قيمه الدينار عشره دراهم و عشره آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاه» «٢».

و روى ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل بن درّاج، في الدية، قال: ألف دينار أو عشره آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر» «٣».

ثمّ إنّ هاتين الرويتين ظاهرتان في التخيير بين هذه الأمور، و لا تدلّان على تعيّن كلّ واحد منها على أهله، و ذلك لأنّ الظاهر هو أنّهما في مقام بيان الإرفاق و التسهيل لهم، لا في مقام تعيّن ذلك.

ثمّ إنّ في صحّحه محمّد بن مسلم و زراره و

غيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، في الدية «قال: هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك» «١».

لكن هذه الروايه بظاهاها مخالفه للروايات المستفيضه المشهوره و لم يوجد بها عامل، فلا بدّ من طرحها أو تأويلها.

بقي هنا أمور:

الأوّل: أنّه قد ورد في روايات ثلاث: أنّ قيمه كل بعير عشرون غنماً:

منها: صحيحه ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: «إنّ الدية مائة من الإبل، و قيمه كلّ بعير من الورق مائة و عشرون

---

(٢) الوسائل ٢٩: ١٩٣ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ١. و في الكافي ٧: ٢٨٠ / ١ و التهذيب ١٠: ١٦٠ / ٦٤٠ و الاستبصار ٤: ٢٥٩ / ٩٧٥ «و لأهل السواد مائتا بقره».

(٣) الوسائل ٢٩: ١٩٥ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ٤.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠١ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٢

.....

---

درهماً، أو عشره دنانير، و من الغنم قيمه كلّ ناب من الإبل عشرون شاه» «١».

و منها: صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه العمد «فقال: مائة من فحوله الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحوله الغنم» «٢».

و منها: معتبره أبي بصير، قال: سألت عن ديه العمد الذي يقتل الرجل عمداً، قال: «فقال: مائة من فحوله الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحوله الغنم» «٣».

أقول: هذه الروايات مضافاً إلى أنّها لا-عامل بها، و أنّ مضمونها مقطوع البطلان، حيث إنّ قيمه كلّ بعير عشرون شاه معارضه بما دلّ على أنّ الدية ألف شاه، فتحمل على التقيّه، لموافقها للعامه على

الثانى: أنّ الظاهر من الروايتين الأخيرتين المتقدمتين و إن كان هو الترتيب بين الإبل و الشاه إلّا أنّه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، و لأجل ذلك لا بدّ من طرحهما، لأنّهما روايتان شاذّتان.

□  
الثالث: أنّه قد ورد فى صحيحه عبد الله بن سنان: أنّ الديه إذا كانت من الدراهم كانت اثنى عشر ألف درهم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه و أحبّ ذلك القاتل فالديه اثنا عشر ألفاً» الحديث «٥».

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٤/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٠/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٠/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٣.

(٤) انظر المغنى ٩: ٤٠٣ و ٥٠٨.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٩٦/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٣

فعره دراهم تساوى خمس مئتاقل صيرفيه و ربع المثقال أو مائتا حله (١) و كلّ حله ثوبان (٢).

---

□ □  
و فى صحيحه عبيد الله بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: الديه ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم» الحديث «١».

أقول: أنّه لا بدّ من رفع اليد عنهما، فإنّهما مضافاً إلى عدم عامل بهما منّا محمولتان على التقيّه، لمعارضتهما بما دلّ على أنّها إن كانت من الدراهم كانت عشره آلاف درهم، و موافقتهما للعامة.

(١) العمده فى كون مائتى حله من أفراد الديه هو الإجماع و التسالم المقطوع به بين الأصحاب، و إلّا فهو لم يرد إلّا فى صحيحه ابن أبى عمير عن جميل و صحيحه ابن الحجّاج



المتقدمتين، و لا- يمكن إثبات ذلك بهما، فإن الأولى منهما موقوفه و لم يرو جميل ذلك عن الإمام (عليه السلام)، و أمّا الثانيه فإن ابن الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام، و إنما رواه عن ابن أبي ليلى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مرسلًا، و لا عبره بمسانيد ابن أبي ليلى فضلًا عن مراسيله.

نعم، لا بأس بكون الصحيحتين مؤيدتين للحكم.

(٢) على ما نصّ عليه أكثر الأصحاب و أهل اللغه، بل صرح في الجواهر بأن الحكم مفروغ عنه «٢». و كيف كان، فالأمر كذلك، فإن تفسير معظم أهل اللغه إياها بالثوبين يوجب الاطمئنان بذلك.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٧ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٤

و قيل: لا بدّ أن يكون من إبراد اليمن، و هو غير ثابت (١).

### [مسألة ٢٠٥: تستوفى ديه العمد في سنه واحده (٢) من مال الجاني]

(مسألة ٢٠٥): تستوفى ديه العمد في سنه واحده (٢) من مال الجاني، و يتخير الجاني بين الأصناف المذكوره، فله اختيار أى صنف شاء و إن كان أقلها قيمه، و هو عشره آلاف درهم أو مأتا حله في زماننا هذا، و ليس لولئ المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكوره (٣).

### [مسألة ٢٠٦: ديه شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستّه]

(مسألة ٢٠٦): ديه شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستّه (٤)

---

(١) قد صرح الشهيد الأوّل و المحقق و العلّامه (قدس أسرارهم) بتقييد الحله ببرود اليمن «١». و لكنّه غير ثابت، لعدم الدليل على ذلك بعد صدقها على غيرها أيضاً.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) يقول: تُستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين، و تُستأدى ديه العمد في سنه» «٢».

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّه روايات تقدّم بعضها، و ما دلّ على الترتيب قد عرفت حاله.

فالتتيجه: هي تخير الجاني بين الأصناف المذكوره، و ليس لوليّ المقتول إلزامه بصنف خاصّ منها.

(٤) فإنّ الديه أحد هذه الأمور في القتل مطلقاً، بلا فرق بين كونه عمداً أو خطأً.

---

(١) اللمعه ١٠: ١٧٦، الشرائع ٤: ٢٥١، القواعد ٣: ٦٦٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٥ / أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٥

و هي على الجاني نفسه (١). إلّا أنّه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن تكون

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء، بل ادّعى في كلمات غير واحد الإجماع على ذلك.

نعم، عن الحلبي: أنّها على العاقله «١».

و الصحيح هو القول الأوّل.

و الوجه في ذلك: هو أنّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة «وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...» (٢).

□  
و إطلاق صحیحہ زرارہ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث (٣).

هو أن الدية في القتل الخطائي أيضاً على القاتل و إن كان خطأً محضاً، غايه الأمر أنها تحمل على العاقله في الخطأ المحض على ما دلّت عليه عدّه روايات، مثل قوله (عليه السلام): «عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقله» (٤)، و قوله (عليه السلام): «و الأعمى جنايته خطأً يلزم عاقلته» (٥)، و نحو ذلك من الروايات، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى: أنه قد ورد في عدّه روايات في أبواب متفرقه: أن الدية في القتل أو الجنايه الشبيهه بالعدم على الجاني نفسه

---

(١) حكاه في الجواهر ٤٣: ٢٠.

(٢) النساء ٤: ٩٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٩٩ / أبواب العاقله ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٦

.....

---

□ □  
منها: صحیحہ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله «قال: الدية على الذي دفع إلى أن قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» (١).

□  
و منها: صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر «قال: هو ضامن لما كان من شيء» (٢).

□  
و منها: صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضاها «قال: عليه الإجراء عليها ما

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من وطئ امرأه من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن» « (٤) ».

□  
و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سُئِلَ عن رجل أعنف على امرأته، فزعم أنّها ماتت من عنفه «قال: الديه كامله و لا يقتل الرجل» « (٥) ».

و منها: معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «لا قود لامرأه أصابها زوجها فعيبت، و غرم العيب على زوجها، و لا قصاص عليه» و قضى في امرأه ركبها زوجها فأعفلها: «أنّ لها نصف ديتها: مائتان و خمسون ديناراً» « (٦) ».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٨/ أبواب القصاص في النفس ب ٢١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٢/ أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٢/ أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ٤.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٦٩/ أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ١.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٦٩/ أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٧

تكون على الأوصاف التاليه: أربعون منها خلفه من بين ثنيه إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّه، و ثلاثون بنت لبون (١).

□  
و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليّه، و إلّا فهو له ضامن» « (١) ».

و منها: معتبرته الثانيه عن جعفر عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفه غلام» « (٢) ».

□  
و تؤيّد ذلك مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن ضرب رجل رجلاً

بعضاً أو بحجر فمات من ضربه واحده قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد، فالديه على القاتل» الحديث «٣».

(١) خلافاً لجماعه، منهم: المحقق في الشرائع «٤»، فإنهم ذهبوا إلى أنّ ديه شبيه العمد إذا اختار الجاني الإبل ثلاث و ثلاثون حقّه و ثلاث و ثلاثون جذعه، و أربع و ثلاثون ثنيه، كلّها طروقه الفحل.

□  
و استدللّ على ذلك بروايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل إلى أن قال: و قال: ديه المغلظه التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل ثلاثه و ثلاثون حقّه،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٥.

(٤) انظر الشرائع ٤: ٢٥١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٨

.....

---

و ثلاثه و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنيه، كلّها طروقه الفحل» الحديث «٣».

□  
و بروايه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: و الخطأ مائه من الإبل أو ألف من الغنم إلى أن قال: و الديه المغلظه في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و العصا الضربه و الاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقّه، و ثلاث و ثلاثون جذعه، و أربع و ثلاثون ثنيه، كلّها خلفه من طروقه الفحل» الحديث «٤».

أقول: الروايتان بما أنّهما ضعيفتان سنداً حيث إنّ في سند الاولى □ على بن أبي حمزه و هو البطائني الضعيف، و في سند الثانيه محمّد بن سنان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه لا يمكن الاستدلال بهما

على حكم شرعى أصلاً.

هذا، وقد يتوهم جواز الاستدلال على هذا القول بما فى صحيحه محمّد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، فى الديه «قال: هى مائه من الإبل» إلى أن قال: قال ابن أبى عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفه؟ فقال: نعم ثلاث و ثلاثون حقّه، و ثلاث و ثلاثون جذعه، و أربع و ثلاثون ثنيه إلى بازل عامها، كلّها خلفه إلى بازل عامها، الحديث «١».

و لكنّه يندفع مضافاً إلى أنّ ذلك لم يرد فى ديه الشبيه بالعمد، و إنّما ورد فى الديه مطلقاً، و خصّ بها على بن حديد بديه الخطأ على ما يأتى «٢» بأنّ هذا التحديد من جميل و لم ينسبه إلى معصوم، فلا حجّيه فيه.

و عن النهايه و القواعد و اللمعه و النافع و الروضه و غيرها: أنّ الديه ثلاث

---

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٠ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ١٩٨ / أبواب ديات النفس ب ١ ح ١٣.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠١ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٧.

(٢) فى ص ٢٤٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٣٩

.....

---

و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّه، و أربع و ثلاثون ثنيه طروقه الفحل «١». بل عن الخلاف: دعوى إجماع الفرقه و أخبارها عليه «٢». و فى النافع: أنّه أشهر الروايتين، و فى المفاتيح. أنّه المشهور و به روايتان «٣».

أقول: الظاهر أنّه لم يرد ذلك فى شىء من الروايات، فإنّ الوارد فى روايتى أبى بصير و العلاء بن الفضيل المتقدمتين: ثلاث و ثلاثون جذعه، و ليس فى المقام إلّا هاتان الروايتان، كما اعترف بذلك جماعه، منهم: أبو العباس و الاصبهاني و المقدّس الأردبيلي و صاحب

الجواهر (قدس الله أسرارهم) «٤».

فالتبجيه: أنه لم يثبت شىء من هذين القولين، والصحيح هو ما اخترناه، وفاقاً للمحكى عن أبى على والمقنع والجامع و  
المقتصر والغنيه والتحرير «٥».

و تدلّ عط ذلك صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فى  
الخطأ شبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أنّ ديه ذلك تغلظ، و هى مائه من الإبل: منها أربعون خلفه من بين ثنيه  
إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّه، و ثلاثون بنت لبون» الحديث «٦».

بقى هنا روايتان:

(١) النهايه: ٧٣٨، القواعد ٣: ٦٦٧، اللمعه ١٠: ١٧٧، المختصر النافع: ٣٠٢، الروضه ١٠: ١٧٧ ١٧٩.

(٢) الخلاف ٥: ٢٢١ / ٥.

(٣) المختصر النافع: ٣٠٢.

(٤) المهذب البارع ٥: ٢٤٢، كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (حجرى)، مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣١٤، الجواهر ٤٣: ١٧ ٢٠.

(٥) حكاة فى مفتاح الكرامه ١٠: ٣٥٩ (حجرى)، و راجع المقنع: ٥١٤، الجامع للشرائع: ٥٧٣، المقنن: ٤٣٨، الغنيه ٢: ٤١٢،  
التحرير ٢: ٢٦٨.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٩٩ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٠

### [مسأله ٢٠٧: المشهور بين الأصحاب أنّ ديه شبه العمدة تستوفى فى سنتين]

(مسأله ٢٠٧): المشهور بين الأصحاب أنّ ديه شبه العمدة تستوفى فى سنتين، و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنّها تستوفى فى  
ثلاث سنوات (١).

الأولى: صحيحه المعلّى أبى عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: و فى شبهه العمدة المغلظه ثلاث و ثلاثون  
حقّه، و أربع و ثلاثون جذعه، و ثلاث و ثلاثون ثنيه خلفه طروقه الفحل» الحديث «١».

و الثانيه: روايه عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يقول إلى أن قال: و



قال في شبه العمدة ثلاث و ثلاثون جذعه و ثلاث و ثلاثون ثبته إلى بازل عامها كلها خلفه، و أربع و ثلاثون ثبته «٢».

و هاتان الروايتان لم نجد عاملاً بهما من الأصحاب، على أن الثاني مرسله.

(١) بيان ذلك: أن في المسألة أقوالاً:

الأول: ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من أنها تستوفى في سنتين «٣».

الثاني: ما عن ابن حمزه من أنها تؤدى في سنة إن كان موسراً، و إلا في سنتين «٤».

الثالث: أنها تؤدى إلى ثلاث سنين «٥».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٢ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٢ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١٠.

(٣) المقنعه: ٧٣٦، المبسوط ٧: ١١٥، الغنية ٢: ٤١٣، القواعد ٣: ٦٦٧، الجواهر ٤٣: ٢٢.

(٤) الوسيله: ٤٤١.

(٥) ابن قدامه في المغنى ٩: ٤٩٢ / ٦٧٨١، القفال في حليه العلماء ٧: ٥٣٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤١

**[مسألة ٢٠٨: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمدة فلم يقدر عليه أو مات]**

(مسألة ٢٠٨): إذا هرب القاتل فيما يشبه العمدة فلم يقدر عليه أو مات، أخذت الديه من ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الأقرب فالأقرب إليه (١).

---

أقول: أما القول الأول: فهو و إن كان مشهوراً بينهم إلا أنه لا دليل عليه أصلاً، و الإجماع المدعى من الشيخ في المبسوط غير تام «١».

و ما قيل في وجه ذلك من أن فيه تخفيفاً بالإضافه إلى العمدة و تغليظاً بالإضافه إلى الخطأ المحض، حيث إن الديه في الأول تؤدى في سنة، و في الثاني تؤدى إلى ثلاث سنين، فالنتيجة بطبيعة الحال هي أن تؤدى ديه شبه العمدة في سنتين.

استحسانٌ محضٌ ولا نقول به.

و أما القول الثاني: فهو ساقط ولا قائل به إلا ابن حمزه، ولا دليل عليه.

و أما القول الثالث: فهو

الصحيح، و ذلك لإطلاق صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: تُستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين» (٢). و مع الغصّ عن الإطلاق فأصالة البراءة عن وجوب الأداء في أقلّ من ثلاث سنين محكمه.

□  
(١) تدلّ على ذلك صحيحه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أذاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» (٣).

---

(١) المبسوط ٧: ١١٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٥ / أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ / أبواب العاقله ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٢

### [مسأله ٢٠٩: ديه الخطأ المحض أيضاً أحد الأمور الستة المذكوره]

(مسأله ٢٠٩): ديه الخطأ المحض أيضاً أحد الأمور الستة المذكوره (١)، و هي تحمل على العاقله (٢).

---

فإنّها و إن وردت في القتل العمدي إلّا أنّ مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضاً.

(١) لما تقدّم من أنّ هذه الأمور ديه للقتل مطلقاً (١).

(٢) بلا خلاف بين العامّه (٢) و الخاصّه (٣) إلّا من الأصمّ.

و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضارب فقتله قال: «فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يُؤخذون بها في ثلاث سنين» الحديث (٤).

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه «أنّ

علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقله» «٥».

(١) في ص ٢٣٠ ٢٣٢.

(٢) المغنى لابن قدامه ٩: ٤٩٧ ٤٩٨، المحلى ١٠: ١٠١ / ٤٠١ / ٢٠٢٤، المجموع ١٩: ١٤١، الوجيز ٢: ١٥٣.

(٣) الخلاف ٥: ٢٦٩ / ٨٤، المهذب ٢: ٤٥٧، القواعد ٣: ٦٦٧، الجواهر ٤٣: ٢٥.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٩ / أبواب العاقله ب ١٠ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٣

**[مسألة ٢١٠: إذا أرادت العاقله أداء الديه من الإبل]**

(مسألة ٢١٠): إذا أرادت العاقله أداء الديه من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقّه، و ثلاثون منها بنت لبون، و عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون (١).

بقى هنا أمور:

الأول: أنّ المحكى عن المفيد و سلّار: أنّ العاقله يرجعون إلى الجانى بعد تأديه الديه و يأخذونها منه «١». و لكنّه لا- دليل عليه أصلاً، و لذا لم يقل به أحد غيرهما.

الثانى: أنّ أبا حنيفه ذهب إلى أنّ الجانى أيضاً يدخل فى العاقله «٢». و هو ظاهر البطلان.

الثالث: أنّه يأتى «٣» فى بحث العاقله أنّ تحمّل العاقله الديه تكليف محض، و الديه إنّما هى فى ذمّه القاتل خطأً، و يترتب على ذلك أنّه إذا لم تكن عاقله أو أنّها لم تتمكّن من الأداء أو امتنعت و لم يمكن الأخذ منها وجب الأداء على القاتل نفسه.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل فى الجواهر: أنّ عليه عامّه المتأخرين «٤».

و تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

(١) حكاية في الجواهر ٤٣: ٢٥، راجع المقنعه: ٧٣٧، و المراسم: ٢٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٢٦.

(٣) في ص ٥٥٤ ٥٥٧.

(٤) الجواهر ٤٣: ٢٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٤

.....

---

(السلام)

يقول: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط إلى أن قال: و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقه، و ثلاثون ابنه لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر» الحديث «١».

و هنا قولان آخران:

أحدهما: ما حكى عن ابن حمزه من أن ديه الخطأ المحض من الإبل خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه «٢».

□  
و استند في ذلك إلى روايه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: و الخطأ مائه من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، و إن كانت الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه» الحديث «٣».

□  
و نحوها مرسله العياشى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: في الخطأ خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه» الحديث «٤».

أقول: إن الروایتين بما أنّهما ضعيفتان سنداً فإنّ في سند الاولى: محمّد بن

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٩/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١.

(٢) حكاة في الجواهر ٤٣: ٢٣، و راجع الوسيله: ٤٤١.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٩٨/ أبواب ديات النفس ب ١ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٠٢/ أبواب ديات النفس ب ٢ ح ١٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٥

.....

---

سنان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و الثانيه من جهه الإرسال لا يمكن الاعتماد عليهما في استنباط حكم

شرعى أصلاً.

و ثانيهما: ما عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس فى السرائر من أنّ ديه الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و عشرون بنت لبون و عشرون حقه و عشرون جذعه «٢».

و فيه: أنه لا دليل عليه أصلاً، و لم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من نصوص الباب.

ثم إنَّ محمّد بن يعقوب روى بسنده الصحيح عن محمّد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أحدهما (عليهما السلام)، فى الديه «قال: هى مائه من الإبل، و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك» قال ابن أبى عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفه؟ فقال: نعم، ثلاث و ثلاثون حقه و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثتبه إلى بازل عامها، كلّها خلفه إلى بازل عامها. قال: و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما. و زاد على بن حديد فى حديثه: إنّ ذلك فى الخطأ. الحديث «١».

و هذه الروايه و إن كانت صحيحه، إلّا أنّ هذه الجملة التى زادها على بن حديد غير ثابتة، فإنَّ على بن حديد ضعيف جداً. فإذن لا يمكن الاعتماد عليها، و من هنا لا عامل بها ظاهراً من الأصحاب. على أنّ التحديد المذكور فيها من جميل نفسه و ليس منسوباً إلى الإمام (عليه السلام) على ما عرفت.

---

(٢) المبسوط ٧: ١١٥، السرائر ٣: ٣٢٢.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠١ / أبواب ديات النفس ب ٢ ح ٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٦

**[مسألة ٢١١: يستثنى من ثبوت الديه فى القتل الخطائى]**

(مسألة ٢١١): يستثنى من ثبوت الديه فى القتل الخطائى ما إذا قتل مؤمناً فى دار الحرب معتقداً جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الديه عندئذٍ و تجب

(١) وفاقاً للأكثر، و خالف في المسأله صريحاً ابن إدريس في السرائر، حيث قال بوجوب الديه «١». و استشكل فيها صاحب الجواهر (قدس سره) «٢».

و لكن الصحيح هو ما ذهب إليه الأكثر.

و تدلّ على ذلك الآيه الكريمة «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ» «٣»، بقريته الجملة المتقدمه و هي قوله تعالى «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» «٤»، و الجملة اللاحقه و هي قوله تعالى «وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» «٥»، حيث إنهما قرينتان على أنّها في مقام بيان عدم ثبوت الديه في هذه الصوره، و أنّ الثابت فيها خصوص الكفار، فإنّ التفصيل بين الصورتين من هذه الناحيه قاطع للشركه، و بها يقيد إطلاق ما دلّ على وجوب الديه في قتل المؤمن خطأً.

و بعد ذلك نقول: أنّ كلمه: «من» في قوله تعالى «مِنْ قَوْمٍ» ليست بمعنى: النشوء، فإنّ لازمه هو أنّه لو قتل مؤمناً خطأً في دار الإسلام أيضاً لم تجب الديه له. و هذا باطل جزماً، فإنّ المسلمين في زمان نزول الآيه كان فيهم

(١) السرائر ٣: ٣٢٠.

(٢) الجواهر ٤٣: ٤١٠.

(٣) سوره النساء ٤: ٩٢.

(٤) سوره النساء ٤: ٩٢.

(٥) سوره النساء ٤: ٩٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٧

### [مسأله ٢١٢: ديه القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأً ديه كامله و ثلثها]

(مسأله ٢١٢): ديه القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأً ديه كامله و ثلثها (١)، و على القاتل متعمداً مطلقاً كفاره الجمع و هي عتق رقبه و صوم



كثير مَمَّن كان قومه باقين على الكفر و العداوه إِلَّا نادراً، فالصحيح هو أَنَّ كلمه «من» هنا بمعنى: فى، يعنى:

أنَّ المقتول المؤمن خطأً كان بين قومه الكفار فتوهم أنه كافر مهدور الدم، و كان هذا هو السبب في قتله، و إلا لم يكن فرقاً بينه و بين غيره من المسلمين في ثبوت الديه بقتله. فالمراد من الخطأ في الآية المباركه: هو ما إذا اعتقد القاتل أنه كافر و عدو له فقتله ثم بان أنه كان مؤمناً، ففي مثله لا ديه بمقتضى الآية، و الواجب إنما هو الكفار فحسب، و أما الخطأ بمعناه المتعارف و هو ما إذا رمى شيئاً مثلماً فأصاب إنساناً فالظاهر انصراف الآية الكريمة عن مثله، و لذلك تثبت فيه الديه و لو كان القتل في دار الحرب. و الظاهر أن المسأله لا خلاف فيها.

فالنتيجه: أن المتيقن من الآية هو ما ذكرناه، و أمّا تعبير الفقهاء باستناد القتل إلى الظن بأنه كافر فلا نعرف له وجهاً، فإن الظن الذي ليس بحجّه ليس مجوّزاً للقتل، و لا يوجب خروج القتل عن كونه ظلماً، فلا موجب لسقوط الديه.

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، بل ادعى في كلمات غير واحد الإجماع على ذلك.

و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام، ما ديته؟ «قال: ديه و ثلث»  
«١».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٣ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٨

شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً (١)، و إذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بدّ و أن يكون الصوم فيها

---

و منها: صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت:

إن هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق «قال: يصومه، فإنه حقُّ لزمه» (١).

□  
و رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بإسناده الصحيح عن أبان، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عليه دية و ثلث»  
□  
«٢».

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
□  
منها: صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً  
□  
إلى أن قال: «فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ و  
□  
جلّ» «٣».

□  
□  
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كفّاره الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكن  
□  
نفسه إلى أن قال: و إن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً، و أن يندم على ما كان منه، و  
□  
يعزم على ترك العود، و يستغفر الله عزّ و جلّ أبداً ما بقى» «٤».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٥، الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٩٨ / أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٩٨ / أبواب الكفّارات ب ٢٨ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٤٩

فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه (١)، و الكفّاره مرتبه إذا كان القتل خطأ حتّى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، و فيه  
□  
إشكال، و الأقرب أن الكفّاره

---

□  
□  
و منها: صحيحه ابن سنان يعني: عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل

قتل مؤمناً إلى أن قال: هل له من توبه إن أراد ذلك، أو لا توبه له؟ «قال: توبته إن لم يعلم إلى أن قال: فإن عفى عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً» (١).

□  
و تؤيد ذلك روايه أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً «قال: جزاؤه جهنم» قال: قلت له: هل له توبه؟ «قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يعتق رقبه و يؤدى ديته» الحديث (٢).

(١) تدلّ على ذلك صحيحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» (٣).

ثم إنه لا بدّ من تقييد إطلاق هذه الصحيحه بالروايات المتقدمه.

فالتتيجه: هي ما ذكرناه من كفاره الجمع و لزوم كون الصوم في الأشهر الحرم.

بقي هنا شىء: هو أنّ دخول يوم العيد إنّما هو فيما إذا صادف ذلك، كما إذا افترضنا أنّ القتل وقع أثناء شهر ذى القعدة، فعندئذٍ بطبيعته الحال يدخل العيد،

---

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩٩/ أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٩/ أبواب الكفارات ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٠٣/ أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٠

معينه فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم و هي صوم شهرين متتابعين فيها (١).

---

و أمّا إذا افترضنا أنّ القتل وقع في شهر رجب أو في الليله الاولى من شهر ذى القعدة، فعندئذٍ لا يصادف العيد، فإنّ القاتل يصوم شهر ذى القعدة تماماً و يوماً من شهر ذى الحجه، فيحصل التتابع بمقتضى صحيحه الحلبي (١) الدالّه على حصول التتابع بذلك، كما

فَصَلْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الصَّوْمِ «٢».

(١) بيان ذلك: أَنَّ المشهور لم يفرّقوا في كفّاره القتل الخطائي بين أن يكون في الأشهر الحرم و أن يكون في غيرها، فقالوا بأنّها مرتّبه.

و استدلّوا على ذلك بإطلاق الآية الكريمة «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...» الآية «٣».

و صحّحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كفّاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً إلى أن قال: و إذا قتل خطأً أدى ديتة إلى أوليائه ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً» الحديث «٤».

و لكنّه لا يخلو من إشكال، و ذلك لأنّ مقتضى صحّحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الديه و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إن هذا يدخل فيه

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٣/ أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

(٢) شرح العروه ٢٢: ٢٧٨ ٢٨١.

(٣) سورة النساء ٤: ٩٢.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٧٤/ أبواب الكفارات ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥١

و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الديه القتل في الحرم؟ فيه قولان، الأقرب عدم الإلحاق (١).

---

العيد و أيام التشريق «قال: يصومه، فإنّه حقّ لزمه» «١» هو أنّ كفّاره القتل الخطائي في خصوص الأشهر الحرم هو صوم شهرين متتابعين في تلك الأشهر معيّناً، و بما أنّ هذه الصحّحه وردت في مورد خاصّ فبطبيعته الحال تقتيد إطلاق الآية و الروايه المتقدّمتين بغير هذا المورد، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ.

فالتبيجه: هي التفصيل بين القتل الخطائي في غير الأشهر

الحرم فكفّارته مرتبه، و بين القتل فيها فكفّارته معينه.

و لا- تعارضها روايه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام «قال: تغلّظ عليه الديه، و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث «٢».

فإنها و إن دلّت على التخيير بين العتق و الصيام إلّا أنّها ضعيفه سنداً، فإنّ في سندها سهل بن زياد، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه، فإذن لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، على أنّه لا عامل بها.

(١) خلافاً للأكثر كما عن كشف اللثام «٣»، بل المشهور كما في مجمع البرهان «٤»، بل في ظاهر المحكّي عن الشيخ في موضعين من المبسوط و عن ابن إدريس في

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٨٠ / أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٨ ح ١.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (حجري).

(٤) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣١٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٢

.....

---

السرائر و عن غايه المرام و عن الغنيه: الإجماع عليه «٣»، بل في محكى الخلاف عن الشيخ إجماع الفرقه و أخبارها «٤». و من هنا أخذ الشيخ في التهذيب في عنوان الباب القتل في الحرم مقابل القتل في الأشهر الحرم «٥».

و كيف كان، فاستند في ذلك إلى صحيحه زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل في الحرم «قال: عليه ديه و ثلث» الحديث «٦».

و روايته الثانيه، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلاً في الحرم «قال: عليه ديه و ثلث» الحديث «٧».

أقول: إن تمّ إجماع في المسأله على أنّ حكم القتل في الحرم حكم القتل في الأشهر الحرم فهو، و لكنّه

غير تام، لتوقف المحقق والفاضل و أبي العباس و المقداد «١» و غيرهم في ذلك.

و أما الروايتان فلا يمكن الاستدلال بهما، فإن الرواية الأخيرة مرسله، فإن في سندها ابن أبي عمير، و هو لا يمكن أن يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه، فإن أبان قدم في زمان الصادق (عليه السلام) و ابن أبي عمير لم يدرك الصادق (عليه السلام)، فإذا الرواية ساقطه من جهة الإرسال، فلا يمكن

---

(٣) حكاة في الجواهر ٤٣: ٢٦ ٢٧ و انظر المبسوط ٧: ١١٦ ١١٧، السرائر ٣: ٣٦٣، غايه المرام ٤: ٤٢١، الغنيه ٢: ٤١٤.

(٤) حكاة في الجواهر ٤٣: ٢٦، و راجع الخلاف ٥: ٢٢٢/٦.

(٥) التهذيب ١٠: ٢١٥.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ / أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٣.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٢

(٧) الوسائل ١٠: ٣٨٠ / أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٨ ح ٢.

(١) الشرائع ٤: ٢٥٢، انظر التحرير ٢: ٢٦٨، المهذب البارع ٥: ٢٤٦، التنقيح الرائع ٤: ٤٦٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٣

و لا تغليظ في الجنایات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم (١).

---

الاعتماد عليها. على أن فيها إشكالاً آخر، و هو اشتغالها على العيدين، مع أنه ليس في الأشهر الحرم إلا عيد واحد.

و أمّا الرواية الأولى فهي و إن كانت تامه سندا إلا أنه يمكن المناقشه في دلالتها، إذ من المحتمل قويا أن يكون "الحرم بضّم الحاء و الراء، فيكون المراد منه الأشهر الحرم، و يؤيد ذلك قوله (عليه السلام): «و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق «فقال: يصومه، فإنه حقّ

لزمه»، و هذا كفّاره القاتل في الشهر الحرام عند الأصحاب لا- كفّاره القتل في الحرم، و من هنا ذكر جماعه عدم النصّ على ذلك.

و يؤيّده ما قاله صاحب الجواهر: و قد حضرني نسخه من الكافي معتبره جدّاً، و قد أعرب فيها الحُرْم بضمّتين «(١)».

فالتّتيجه: أنّ الروايه لو لم تكن ظاهره في أنّ المراد منها الأشهر الحرم دون الحرم فلا أقلّ أنّها مجمله فلا تكون حجّه.

و من ذلك يظهر أنّ ما ذكره السيّد في الرياض من قوله: و كأنهم أي القائلون بعدم تغليظ الديه في القتل في الحرم لم يقفوا على هذه الروايه صحيحه زراره و إلّا فهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحه ... «(٢)» في غير محلّه.

(١) و ذلك لعدم الدليل عليه و اختصاصه بقتل النفس، و من هنا لا قائل بذلك من الأصحاب.

---

(١) الجواهر ٤٣: ٢٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (حجري).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٤

### [مسأله ٢١٣: ديه المرأة الحرّة المسلمه نصف ديه الرجل الحرّ المسلم]

(مسأله ٢١٣): ديه المرأة الحرّة المسلمه نصف ديه الرجل الحرّ المسلم (١) من جميع الأجناس المتقدّمه (١).

---

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع بقسميه مستفيضاً، بل هو كذلك بين كافّه المسلمين إلّا ابن عليه و الأصمّ «(١)».

و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□ □  
منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً «قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدّوا إلى أهله نصف الديه، و إن شاءوا أخذوا نصف الديه خمسه آلاف درهم» الحديث «(٢)».

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل



ديه الرجل على ديه المرأه و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا الديه ديه المرأه كامله و ديه المرأه نصف ديه الرجل» (٣).

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يقتل المرأه متعمداً، فأراد أهل المرأه أن يقتلوه «قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه، و إن قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل» الحديث (٤).

□  
(١) فإن جملة من الروايات منها صحيحه عبد الله بن سنان الآنفه الذكر و إن عيّنت نصف الديه في خمسه آلاف درهم إلا أن الظاهر هو أنه من باب

---

(١) البحر الزخار ٦: ٢٧٥، المغني ٩: ٥٣٣ ٥٣٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٨٠ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٨١ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٨١ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٥

### [مسأله ٢١٤: المشهور بين الأصحاب أن ديه ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام ديه المسلم]

(مسأله ٢١٤): المشهور بين الأصحاب أن ديه ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام ديه المسلم، و قيل: إن ديته ثمانمائه درهم، و هو الأقرب (١).

□  
المثال و لا خصوصيه له، و ذلك بقرينه صحيحه أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأه كم فيها؟ «قال: عشره من الإبل» قلت: قطع اثنتين؟ «قال: عشرون» قلت: قطع ثلاثاً؟ «قال: ثلاثون» قلت: قطع أربعاً؟ «قال: عشرون» قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، و نقول: الذي جاء به شيطان «فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه و آله)،

إنَّ المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا ن، إنك أخذتني بالقياس، و السنه إذا قيست مُحِقَّ الدين» (١).

فإنَّ هذه الصحيحه تدلّ على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل من الإبل.

فالتنتيجه: من ضمّ هذه الصحيحه إلى تلك الروايه هي أنّ ديه المرأة لا تختصّ بجنس دون آخر. على أنّ المسأله متسالم عليها بين الأصحاب.

(١) بيان ذلك: أنّ المعروف و المشهور بل في الجواهر: عدم وجدان الخلاف بين من تأخّر عن المصنّف «٢» أنّ ديه ولد الزنا ديه المسلم إذا أظهر الإسلام، لإطلاقات الأدله.

و خالف في ذلك صريحاً الصدوق و السيد المرتضى (قدس سرهما) من

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٦

.....

---

المتقدمين، فاختارا أنّ ديته ثمانمائه درهم «١»، و قواه في مفتاح الكرامه «٢».

و توقّف في المسأله المحقّق الأردبيلي (قدس سره) و الشهيد في غايه المراد «٣».

و ما اختاره الصدوق و المرتضى (رحمهما الله) و من تبعهما هو الأظهر.

و تدلّ عليه معتبره إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (عليه السلام)، قال: «قال: ديه ولد الزنا ديه الذمي ثمانمائه درهم» «٤».

و لا يضّر كون عبد الرحمن بن حمّاد في سندها، لأنّه و إن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه وارد في أسناد كامل الزيارات، فهو ثقة، و له كتاب روى عنه جماعه، منهم: ابن أبي عمير و إبراهيم بن هاشم و البرقي و أحمد بن محمّد بن عيسى.

و قال في مفتاح الكرامه: الحديث إمّا حسن أو موثّق أو قوى.

و تؤيد ذلك روايه عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه، قال: قال لى أبو الحسن (عليه

السلام): «ديه ولد الزنا ديه اليهودى ثمانمائه درهم» «٥».

و روايه جعفر بن بشير عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه ولد الزنا «قال: ثمانمائه درهم مثل ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى» «٦».

و أمّا ما قيل من أنّ روايه جعفر بن بشير معتبره، نظراً إلى ما قاله النجاشى

---

(١) المقنع: ٥٣٠، الانتصار: ٥٤٤.

(٢) مفتاح الكرامه ١٠: ٣٦٦.

(٣) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣٢٢ ٣٢٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٢٣/ أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢٢/ أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ١.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٢٢/ أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٧

### [مسأله ٢١٥: ديه الذمى من اليهود و النصرانى و المجوس ثمانمائه درهم]

(مسأله ٢١٥): ديه الذمى من اليهود و النصرانى و المجوس ثمانمائه درهم (١)،

---

من أنّه يروى عن الثقات و هم رووا عنه «١».

فقد ذكرنا ما فيه فى مدخل كتابنا: معجم رجال الحديث، الصفحه (٦٨).

بقي هنا شىء: و هو أنّ عبد الله بن سنان روى فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم ديه ولد الزنا؟ «قال: يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق» الحديث «٢».

و هذه الصحيحه تدلّ على أنّه كان المرتكز فى ذهن عبد الله بن سنان أنّ ديه ولد الزنا مغايره لديه الحرّ المسلم، و لذا سأل عن مقدارها، و يظهر من الجواب و عدم بيان أنّ ديته ديه المسلم الحرّ: ثبوت المغايره. و أمّا ما فيها من لزوم الاعتبار بالمقدار الذى أنفقه المنفق عليه فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله، لمخالفته للإجماع القطعى، و لعلّ إجمال الجواب كان لمصلحه هناك.

(١) بلا خلاف بيننا، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه ابن

مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائه درهم» «٣».

□  
و منها: صحيحه ليث المرادى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه النصرانى و اليهودى و المجوسى «فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائه درهم ثمانمائه درهم» «٤».

---

(١) رجال النجاشى: ٣٠٤ / ١١٩.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٥ / أبواب ميراث ولد الملائنه ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٧ / أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢١٨ / أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٨

.....

---

بقى هنا طائفتان من الروايات:

الاولى: ما دلّت على أنّ ديتهم أربعة آلاف درهم، و هى روايتان:

إحداهما: ما رواه الصدوق مرسلًا: «أنّ ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب» «١».

□  
ثانيتها: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم» الحديث «٢».

أقول: إنّ كلتا الروايتين ضعيفه سنداً، أمّا الأولى: فمن جهه الإرسال، و أمّا الثانية: فلوجود على فى سندها و هو البطائنى الضعيف على أنّه يمكن حملهما على التقيّه، لموافقتهما للمروى عن عمر و عثمان و سعيد بن المسيّب و عطا و الحسن و عكرمه و عمرو بن دينار و الشافعى و إسحاق و أبى ثور، على ما ذكره ابن قدامه فى المغنى «٣».

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ ديتهم ديه المسلم، و هى أيضاً روايتان:

□  
إحداهما: صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ديه المسلم» «٤».

و ثانيتهما: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ذمه فديته كامله» قال زراره: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): «و هو لاء من أعطاهم ذمه» (٥).

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٠/ أبواب ديات النفس ب ١٣ ح ١٢، الفقيه ٤: ٢٩٧/٩١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٢/ أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ٤.

(٣) المغنى ٩: ٥٢٨.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٢١/ أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢١/ أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٥٩

و ديه نساءهم نصف ديتهم (١)، و أما سائر الكفار فلا ديه فى قتلهم، كما لا قصاص فيه (٢).

أقول: هاتان الروايتان و إن كانتا تامتين سنداً إلا أنه لا بد من حملهما على التقيّه للمعارضه، نظراً إلى موافقتهما لفتاوى جماعة من العامة كعلقمه و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثورى و أبى حنيفه (٣).

و أما حملهما على المعتاد كما عن الشيخ (٤) فلا شاهد له أصلاً، كما لا مجال لحملهما على قتل خصوص من قام بشرائط الذمه، فإنه بلا موجب.

و أما معتبره سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً إلى أن قال: «و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها» (٥).

فلا- دلالة فيها على التقييد، فإن الإيمان بالجزية و أدائها شرط فى تحقق الذميه، و بدونهما لا يكون الكافر ذمياً، و لا يكون فى قتله ديه أصلاً.

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك إطلاقات ما دلّ على أنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل، و عدم دليل مقيد فى البين.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك لأنه لا احترام لهم، و أنّ دمهم هدر، فكما



لا يثبت على قاتلهم القصاص كذلك لا تثبت عليه.

(٣) المغنى ٩: ٥٢٨.

(٤) التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٧.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٢١ / أبواب ديات النفس ب ١٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٠

### [مسألة ٢١٦: ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر]

(مسألة ٢١٦): ديه العبد قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر، فإن تجاوزت لم يجب الزائد، وكذلك الحال فى الأعضاء و الجراحات، فما كانت ديته كامله كالأنف و اللسان و اليدين و الرجلين و العينين و نحو ذلك فهو فى العبد قيمته، و ما كانت ديته نصف الديه كإحدى اليدين أو الرجلين فهو فى العبد نصف قيمته، و هكذا (١).

### [مسألة ٢١٧: لو جنى على عبد بما فيه قيمته]

(مسألة ٢١٧): لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبه بها إلا مع دفع العبد إلى الجانى (٢). كما أنه ليس له المطالبه ببعض قيمه مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه (٣)،

(١) تقدّم وجه جميع ذلك فى قصاص النفس و قصاص الأطراف «١».

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه.

و تدلّ على ذلك معتبره غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «قال: قال على (عليه السلام): إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته، أدى إلى مولاه قيمه العبد و أخذ العبد» «٢»، و نحوها معتبره أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «٣».

و يؤيد ذلك الارتكاز العقلانى، و هو عدم جواز الجمع بين العوض و المعوض.

(٣) لأنّ العفو بمنزله القبض، و قد عرفت أنّه لا يجوز له أخذ قيمه العبد من دون أن يؤدّى العبد إلى الجانى. و إن شئت قلت: إنّ الاستفادة من المعتبرتين

---

(١) فى ص ٤٤٤١، و فى ص ١٨٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٨ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦١

و أمّا لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبه بديه الجنايه مع إمساك العبد (١)، و ليس له إلزام الجانى بتمام القيمه مع دفع العبد إليه (٢).

### [مسأله ٢١٨: كلّ جنايه لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرش]

(مسأله ٢١٨): كلّ جنايه لا مقدّر فيها شرعاً ففيها الأرش، فيؤخذ من الجانى إن كانت الجنايه عمديّه أو شبه عمد (٣)،

المتقدّمين أنّ الجنايه إذا كانت مستوعبه كان المالك مخيراً بين إمساك العبد و مطالبه القيمه مع دفعه إلى الجانى، فليس له إمساك العبد و مطالبه الجانى ببعض القيمه إلّا بالتراضى.

(١) بلا خلاف و لا إشكال عند الأصحاب، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ وقوع الجنايه على مال المولى يقتضى أن يكون للمولى حقّ مطالبه الجانى بقيمه تلك الجنايه عدّه روايات:

منها: صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل شجّ عبداً موضحه «قال: عليه نصف عشر قيمته» (١).

و منها: معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» (٢).

(٢) فإنّ إلزامه بذلك يحتاج إلى دليل، و هو مفقود فى المقام.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا، و إلى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: إنّ عندنا الجامعه» قلت: و ما الجامعه؟ «قال: صحيفه فيها

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٢

و إلّا فمن عاقلته (١)، و تعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من

**[مسألة ٢١٩: لا دية لمن قتله الحد أو التعزير]**

(مسألة ٢١٩): لا دية لمن قتله الحد أو التعزير (٣)، وقيل:

كلّ حلال و حرام، و كلّ شىء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش فى الخدش» و ضرب بيده إلى فقال: «أ تأذن يا أبا محمّد؟» قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزنى بيده، و قال: «حتّى أرش هذا» «١» صحّحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «٢».

(١) لأنّ الدية فى القتل الخطائى على عاقله القاتل، على ما سيأتى تفصيله فى محله «٣».

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحّحه عبد الله بن سنان المتقدمه، و لاقتضاء المصلحه العامه ذلك.

(٣) تدلّ على ذلك عدّه نصوص تقدّمت جملة منها، و منها: صحّحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له» الحديث «٤».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٩ ح ١، و الآيه فى المائده ٥: ٤٤.

(٣) فى ص ٥٥٠.

(٤) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص فى النفس ب ٢٤ ح ٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٣

إنّ ديته إذا كان الحدّ للناس من بيت مال المسلمين، و لكنّه ضعيف (١).

**[مسألة ٢٢٠: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه]**

(مسألة ٢٢٠): إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا- ضمان على الحاكم، بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين (٢).

(مسألة ٢٢١): من اقتض بكرة أجنبيته، فإن كانت حره

ثم إن مورد النصوص وإن كان هو خصوص الحدّ والقصاص إلّا أنّه لا شبهه في إلحاق التعزير بهما. و من هنا لا خلاف فيه، فإنّ الملاك في ذلك هو كونه من شؤون حكومه الحاكم، و المفروض أنّ التعزير كالحدّ من شؤون حكومته.

□  
(١) استدللّ على هذا القول بروايه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا» (١).

و فيه: أنّ الروايه لضعف سندها بالحسن بن صالح الثوري لا يمكن الاستدلال بها و الاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي أصلاً. فالنتيجه: أنّه لا مناص من القول الأوّل، و أنّه لا دية له أصلاً.

(٢) تدلّ عليه معتبره أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ ما أخطأت به القضاء في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» (٢).

و قد تقدّم تفصيل ذلك في آخر باب الشهادات (٣).

(١) الوسائل ٢٩: ٦٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٤٧/ أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ب ٧ ح ١.

(٣) مباني تكمله المنهاج ١: ١٩٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٤

لزمه مهر نساؤها. و لا فرق في ذلك بين كون الاقتضاض بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك (١).

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره طلحه بن زيد،

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: إذا اغتصب أمه فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حره فعليه الصداق»  
«١».

و منها: صحيحه ابن سنان يعني: عبد الله و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه اقتضت جاريه بيدها «قال: عليها المهر و  
تضرب الحد» «٢».

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه اقتضت جاريه بيدها، قال: «قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين»  
«٣».

و علي ذلك تحمل معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحِمَامَ  
فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، ففضى علي التي فعلت عقلها» «٤».

و أنّ المراد من العقل فيها هو الصداق المترتب على ذهاب العذره بغير الجماع.

و تشهد على ذلك صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله (عليه السلام) يقولان: «بينما الحسن بن عليّ في  
مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٤ / أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤٤ / أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٤٤ / أبواب حد الزنا ب ٣٩ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٥

.....

---

إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد، أردنا أمير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسأله، قال: و ما هي تخبرونا  
بها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جاريه بكر فساحتها، فوقعت النطفه فيها فحملت، فما  
تقول في هذا؟ فقال الحسن (عليه السلام): معضله و أبو الحسن لها، و أقول: فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين

(عليه السلام) و إن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهله، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها» الحديث «١».

□ □  
و صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأه إلى أن قال: قلت: فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها؟ «فقال: يا ابن سنان، ان شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملًا» «٢».

□ □  
و هذه الصحيحه ذكرها في الوسائل عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله ابن سنان، و عليه فتصبح الروايه ضعيفه. لكنّه سهو من قلمه الشريف، فإنّ الشيخ رواها في التهذيب في موضعين، و الراوى عن عبد الله في أحدهما محمد ابن سليمان. و في الآخر سليمان المنقري، فالروايه صحيحه.

□  
و لا- تنافى ذلك صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل:- «أنّ امرأه دعت نسوه فأمسكن صبيّه يتيمه بعد ما رمتها بالزنا و أخذت عذرتها بإصبعها فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٦٧/ أبواب حد السحق و القياده ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٦٤/ ٢٣٥ و ٢٦٢/ ١٠٣٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٦

أمّا إذا كانت أمه لزمه عشر قيمتها (١).

---

المرأه حدّ القاذف و ألزمن جميعاً العقر و جعل عقرها أربعمائه درهم» «١».

لأنّها قضيه في واقعه، و لعلّ مهرها كان كذلك، فلا يمكن التعدي عنها إلى غيرها من الموارد.

(١) بيان ذلك: أنّ في المسأله أقوالاً:

الأول: أنّ على المقتضّ عشر

قيمتها، و هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

الثانى: أنّ عليه الأرش، اختاره الفاضل فى المختلف تبعاً للحلّى «٢».

الثالث: أنّه يلزمه أكثر الأمرين، اختاره الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك «٣».

أقول: أمّا القول الثالث: فلا دليل عليه يعتدّ به.

و أمّا القول الثانى: فهو و إن كان مقتضى القاعده، لأنّ الأمه مملوكه للغير فالجنايه عليها بما يوجب نقصان قيمتها مضمونه، إلّا أنّ الصحيح هو القول الأول، و ذلك لمعتبره طلحه بن زيد المتقدمه، نظراً إلى أنّ لزوم عشر الديه فيها رتب على الاقتضاى دون الجماع بقريته التفرّيع، كما أنّ لزوم المهر فى الحرّه مترتب على إزاله العذره لا على الجماع.

---

(١) الوسائل ٢٠: ٣١٧/ أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه ب ٣ ح ٢.

(٢) المختلف ٩: ٣٨٨، الشرائع ٤: ٢٧٩.

(٣) المسالك ٢: ٣٩٧ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٧

**[مسأله ٢٢٢: من أكره امرأه أجنبيّه غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل]**

(مسأله ٢٢٢): من أكره امرأه أجنبيّه غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل (١)، و أمّا إذا كانت مطاوعه فلا مهر لها،

---

فالتّبيجه: أنّ اغتصاب الأمه فى مفروض الروايه و إن كان كنايةً عن الجماع إلّا أنّه لا خصوصيه له، و إنّما الموضوع للحكم هو الاقتضاى و إزاله العذره بأيّ سبب كان.

(١) على المشهوره شهره عظيمه.

و ذكر فى المسالك تارة: أنّه لم يذكر كثير منهم الخلاف فى المسأله، و أخرى: أنّه لم يعدّ المسأله من مسائل الخلاف «١».

و لكن عن الشيخ فى المبسوط: أنّه إذا استكره امرأه على الزنا فلا حدّ عليها، لأنّها ليست بزانيه، و عليه الحدّ، لأنّه زان، فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم. و قال آخرون: لا مهر لها، و هو مذهبنا «٢»، لأنّ الأصل براءه الذمّه. و يرده ما عرفت من أنّ مذهب الأصحاب ثبوت



المهر لا عدمه، مع أنه (قدس سره) قال في عدّه مواضع آخر: أن لها المهر «(١)».

و كيف كان، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحّحه عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) □ □

---

(١) المسالك ٢: ٣٣٧ (حجری).

(٢) المبسوط ٧: ١٥٠.

(١) المبسوط ٧: ١٥٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٨

سواء كانت بكرة أم لم تكن (١).

---

عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أ عليه غسل؟ «قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: و كان عليّ (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟! و قال: يجب عليه المهر و الغسل» «(١)».

و المستفاد من هذه الروايه و وجوب المهر بالدخول كوجوب الغسل و الحدّ به، خرج من ذلك الزانيه، لأنّها لا مهر لها كما يأتي، و المكرهه ليست بزانيه.

(١) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحّحه بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأه فزفّتها إليه أختها و كانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعها منها و لبستها ثمّ قعدت في حجّله أختها و نحت امرأته و أطفأت المصباح، و استحيت الجاربه أن تتكلّم، فدخل الزوج الحجّله فواقعها و هو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها فلمّا أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانه التي تزوّجت، و أنّ أختي مكّرت بي فأخذت ثيابي فلبستها و قعدت في الحجّله و نحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر «فقال: أرى أنّ لا مهر للتي دلّست نفسها، و أرى أنّ عليها الحدّ» الحديث

و منها: صحيحه علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب

(١) الوسائل ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابه ب ٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٢٢ / أبواب العيوب و التدليس ب ٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٦٩

.....

يعنى: أبا الحسن (عليه السلام) -: الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم، و أعطاهها بعض مهرها و أخرته بالباقي، ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهها باقي مهرها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: «لا يعطيها شيئاً، لأنها عصت الله عز و جل» «١».

و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أيما امرأة حره زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها» «٢».

و منها: معتبرته الثانيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوه في الحكم و أجر الكاهن» «٣».

و منها: معتبره سماعه، قال: «قال: السحت أنواع كثيره، منها: كسب الحجام و أجر الزانيه و ثمن الخمر» «٤».

و منها: صحيحه عمير بن مروان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلول «فقال: كل شئ غل من الإمام إلى أن قال: و السحت أنواع كثيره، منها: أجور الفواجر» الحديث «٥».

(١) الوسائل ٢١: ٦٢ / أبواب المتعه ب ٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ١١٥ / أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٢٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٧:٩٣ / أبواب ما يكتسب

(٥) الوسائل ١٧: ٩٢/ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٠

### [مسألة ٢٢٣: لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدى إلى موتها اتفاقاً]

(مسألة ٢٢٣): لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدى إلى موتها اتفاقاً، قيل: إنه لا ديه عليه كما لا قود، و لكن الظاهر ثبوت الديه (١)، و كذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدى إلى هلاكه (٢).

### [مسألة ٢٢٤: إذا أمر شخصاً بقطع عقده في رأسه مثلاً]

(مسألة ٢٢٤): إذا أمر شخصاً بقطع عقده في رأسه مثلاً و لم يكن القطع ممّا يؤدى إلى الموت غالباً، فقطعها فمات، فلا قود (٣). و كذلك لا ديه على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الأمر، و إلّا فعليه الديه (٤).

(١) الوجه في ذلك: هو أنّ مشروعيه التأديب لا- توجب سقوط الديه، و لا- تنافي بينهما أصلاً، لأنّ الجواز التكليفي لا ينافي الوضع.

نعم، أنّه يوجب سقوط القود.

و منه يظهر أنّه لا وجه للتردد كما فعله المحقق في الشرائع «١».

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) لأنّ القطع عندئذٍ سائغ، و القود يختصّ بموارد القتل عمداً ظلماً، و المفروض عدمه.

(٤) تدلّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، و إلّا فهو له ضامن» «٢».

بتقريب: أنّ المراد من الولي من له الولاية، و هو يشمل نفس الأمر أيضاً،

(١) الشرائع ٤: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.

**[مسأله ٢٢٥: لو قطع عدّه أعضاء شخص خطأ]**

(مسأله ٢٢٥): لو قطع عدّه أعضاء شخص خطأ، فإن لم يسر القطع فعلى الجانى ديه تمام تلك الأعضاء المقطوعه، و إن سرى فإن كان القطع متفرّقاً فعليه ديه كلّ عضو إلّا الأخير زائده على ديه النفس (١)، و أمّا العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته فى ديه النفس (٢)، و إن كان قطعها بضربه واحده دخلت ديه الجميع فى ديه النفس، فعلى الجانى ديه واحده و هى ديه النفس (٣)، و إن شكّ فى السرايه فهل لولّى المجنّى عليه مطالبه

---

و على ذلك فلا تثبت الديه عليه إذا أدى القطع إلى الموت

اتِّفَاقاً، و مرجع عدم ثبوتها إلى أن أخذ البراءة منه يوجب سقوط الفعل عن اقتضاء الدية، و ليس معناه إسقاط الدية ليقال: إنه من إسقاط ما لم يجب.

فالتبعية: عدم ثبوت الدية في صورته أخذ البراءة، و ثبوتها في صورته عدم أخذها، لأنَّ القتل مستند إليه، و الإذن إنما هو في الفعل لا في القتل، فإذن لا موجب لسقوط الضمان.

(١) لعدم الدليل على التداخل، و مقتضى الأصل عدمه كما تقدّم في مبحث القصاص «١».

(٢) و ذلك لأنه الجزء الأخير للعلّة التامّة، نظراً إلى أن قتله يتحقّق به، و من المعلوم أنّه لا دية له مستقلاً، لأنَّ القتل غالباً مسبوق بالجرح أو قطع عضو من الأعضاء.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

---

(١) في ص ٢٤ ٢٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٢

الجاني بديه الأعضاء المقطوعه، أم ليس له إلّا دية النفس؟ قولان، الأظهر هو الأوّل (١).

---

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي عبيده الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتّى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه و لا يعقل ما قال و لا- ما قيل له فإنّه ينتظر به سنه، فإن مات فيما بينه و بين السنه أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنه و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله، لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه في الشجّه شيئاً؟ «قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربه واحده، فجنت الضربه جنائيتين، فألزمته أغلظ الجنائيتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان،

إلّا أن يكون فيهما الموت بواحد و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنايه ما جنت الثلاثه ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنايه واحده ألزمته تلك الجنايه التي جنتها العشر ضربات» (١).

فإنّ موردها و إن كان خصوص الجنايه العمديّه، كما أنّ الديه في موردها ديه العقل دون ديه النفس، إلّا أنّ مقتضى التعليل بقوله (عليه السلام) «لأنّه إنّما ضرب ضربه واحده» إلخ، هو التعدّي عنه إلى غيره، و هو الجنايه الخطائيه.

(١) و ذلك لأصالة عدم السرايه، فإنّها مسبوقه بالعدم، فتشمله إطلاقات أدلّه الديه، و مقتضاها لزوم دفع ديه كلّ عضو مقطوع.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٣

## [ موجبات الضمان ]

### اشاره

موجبات الضمان

### [ المباشره ]

### اشاره

و هي أمران: (المباشره، التسيب).

## [ مسأله ٢٢٦: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مِنْ دُونَ قَصْدِ إِلَيْهِ ]

(مسأله ٢٢٦): مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مِنْ دُونَ قَصْدِ إِلَيْهِ، وَ لَا إِلَى فَعَلٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَادَةً، كَمَنْ رَمَى هَدَفًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا أَوْ ضَرَبَ صَبِيًّا تَأْدِيًّا فَمَاتَ اتِّفَاقًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ففِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقَصَاصِ (١).

## [ مسأله ٢٢٧: يَضْمَنُ الطَّبِيبُ مَا يَتَلَفُ بِعِلَاجِهِ مَبَاشَرَةً إِذَا عَالَجَ الْمَجْنُونَ أَوْ الصَّبِيَّ بِدُونَ إِذْنِ وَلِيِّهِ ]

(مسأله ٢٢٧): يَضْمَنُ الطَّبِيبُ مَا يَتَلَفُ بِعِلَاجِهِ مَبَاشَرَةً إِذَا عَالَجَ الْمَجْنُونَ أَوْ الصَّبِيَّ بِدُونَ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ عَالَجَ بِالْغَا عَاقِلًا بِدُونَ إِذْنِهِ، وَ كَذَلِكَ مَعَ الْإِذْنِ إِذَا قَصَّرَ (٢)، وَ أَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمَرِيضُ فِي عِلَاجِهِ وَ لَمْ يَقْصُرْ، وَ لَكِنَّهُ آَلَ إِلَى التَّلَفِ اتِّفَاقًا، فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ، الْأَقْرَبُ هُوَ الْأَوَّلُ (٣)، وَ كَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا عَالَجَ حَيَوَانًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ آَلَ إِلَى التَّلَفِ (٤). هَذَا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ

---

(١) و ذلك لأنّ موضوع القصاص هو القتل العمدى العدوانى لا مطلق القتل. و أمّا ثبوت الدية فلما تقدّم من ثبوتها فى القتل الخطائى «١»

(٢) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، لوجود المقتضى، و هو إطلاق دليل الضمان، و عدم المانع بين اليبين.

(٣) لعين ما تقدّم، و ذلك لأنّ الإذن إنّما هو فى العلاج فحسب لا فى الإلتلاف أيضاً.

(٤) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

---

(١) فى ص ١٨٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٤

الطبيب البراءه من المريض أو وليه أو صاحب الدابته، و أمّا إذا أخذها فلا ضمان عليه (١).

**[مسأله ٢٢٨: إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفساً أو طرفاً منها]**

(مسأله ٢٢٨): إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفساً أو طرفاً منها، قيل: إنّ الدية فى ماله، و قيل: إنّها على عاقلته. و فى كلا القولين إشكال، و الأقرب عدم ثبوت الدية (٢).

---

(١) على المشهور كما فى المسالك «١»، بل فى الغنيه دعوى الإجماع على ذلك «٢».

و كيف كان، فتدلّ عليه معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليه، و إلّا فهو له ضامن» «٣».

فإنّ الظاهر من الوليّ الذى تؤخذ منه البراءه كما مرّ هو من يرجع إليه الأمر،



فإن كانت المعالجه معالجه حيوان فولئيه مالكه، و إن كانت معالجه إنسان و كان بالغاً عاقلاً فالولئى هو نفسه، و إن كان صبيّاً أو مجنوناً فالولئى وليه.

(٢) بيان ذلك: أنّ فى المسأله وجوهاً:

الأول: أنّ الديه فى ماله، اختاره جماعه كما فى المقنعه و النهايه و الجامع و التحرير و الإرشاد و التلخيص و مجمع البرهان و ابن إدريس «٤».

---

(١) المسالك ٢: ٣٨٧ (حجرى).

(٢) الغنيه ٢: ٤١٠ ٤١١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٠ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ١.

(٤) المقنعه: ٧٤٧، النهايه: ٧٥٨، الجامع للشرائع: ٥٨٣، لاحظ التحرير ٢: ٢٦٢ (حجرى)، لاحظ الإرشاد ٢: ٢٢٣، انظر تلخيص المرام (سلسله الينايع الفقيهيه ٤٠): ٤٨٦، مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٢٣١، السرائر ٣: ٣٦٥ ٣٦٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٥

.....

---

الثانى: أنّها على عاقلته، كما فى القواعد و كشف الرموز و الإيضاح و اللمعه و التنقيح و الروضه و المسالك «١»، بل نسبه بعض إلى عامّه المتأخّرين، و قال المحقّق فى الشرائع: أنّه أشبه بأصول المذهب «٢»، و اختاره فى الجواهر «٣».

الثالث: أنّه لا ديه لا عليه و لا على عاقلته، و هذا هو الأقرب.

و الوجه فى ذلك: هو أنّه لا دليل على القولين الأولين أصلاً:

أمّا الأول: فلا وجه له عدا ما قيل من أن قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار عنه من باب الأسباب التى ضمانها عليه دون العاقله، و لذا ذكر الأصحاب ذلك فى باب ضمان النفوس. و لكنّه لا دليل عليه مطلقاً ما لم يستند القتل إليه بالاختيار لعمدٍ أو شبه عمد أو خطأ محض، لو صوح أنّ مجرّد كونه سبباً له لا يوجب الضمان بدون تحقّق ذلك. و عليه، فلا يتمّ ذكر الأصحاب ذلك فى باب

ضمان

و أما الوجه الثاني: فلما تقدّم من أنّه يعتبر في القتل الخطائي على ما فسّر في الروايه العمد في الفعل بأن يريد شيئاً و يصيب غيره، أو من اعتمد شيئاً و أصاب غيره «٤»، و المفروض انتفاء القصد هنا. و عليه، فلا يكون المقام داخلاً في القتل الخطائي.

---

(١) القواعد ٣: ٦٥١، كشف الرموز ٢: ٦٣٨، إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦، اللمعه ١٠: ١١٣، التنقيح الرائع ٤: ٤٧١، الروضه ١٠: ١١٣، المسالك ٢: ٣٨٧ (حجری).

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٥.

(٣) الجواهر ٤٣: ٥٢٥١.

(٤) في ص ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٦

### [مسأله ٢٢٩: لو أتلقت الظئر طفلاً و هي نائمه بانقلابها عليه]

(مسأله ٢٢٩): لو أتلقت الظئر طفلاً و هي نائمه بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظاءرت طلباً للعزّ و الفخر فالديه في مالها، و إن كانت مظاءرتها للفقير فالديه على عاقلتها (١).

---

فالنتيجه: أنّه لا يمكن المساعده على شىء من القولين المزبورين، فالأقرب ما ذكرناه، لأصالة البراءه عن الضمان. و يؤكّد ذلك ما سيأتي في مسأله ما إذا سقط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله، من الروايات الدالّه على عدم ثبوت الديه على الساقط «١».

و هنا وجه رابع: و هو أن تكون الديه على الإمام في بيت مال المسلمين، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا.

□  
و فيه: أنّ هذا الوجه لا يتم أيضاً، و ذلك لأنّ التعليل لا يعمّ ما إذا كان الموت بقضاء الله و قدره من دون أن يستند إلى اختيار شخص، كما إذا أطار الريح مثلاً رجلاً من على سطح فوق على إنسان فقتله، فإنّه لا ديه في ذلك لا على الواقع و لا على عاقلته، و لا على بيت المال، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

(١) وفاقاً للصدوق و الشيخ

و الفاضل فى الإرشاد و الشهد فى اللمعه «٢».

و خالف فى ذلك الفاضل فى بعض كتبه و ولده و ثانى الشهدىن، و قالوا: إنَّ الديه على العاقله مطلقاً، بل نسبه فى المسالك إلى أكثر المتأخرين معللاً بأنه خطأ محض «٣».

---

(١) فى ص ٢٨٩.

(٢) المقنع: ٥١٨، النهايه: ٧٥٧ ٧٥٨، الإرشاد: ٢٢٣، اللمعه ١٠: ١٣٠ ١٣١.

(٣) القواعد ٣: ٦٥١، إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦ ٦٥٧، الروضه ١٠: ١٣٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٧

.....

---

و عن المفيد و سلار و ابنى حمزه و إدريس: أنَّ الديه على الظئر مطلقاً «١».

و تدلّ على ما ذكرناه صحيحه محمّد بن مسلم، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم و هى نائمه فقتلته فإنّ عليها الديه من مالها خاصّه إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ و الفخر، و إن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الديه على عاقلتها»، و رواها عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، و رواها الحسين بن خالد و غيره عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) مثله «٢».

و ذكر الشهد الثانى (قدس سرّه): أنَّ هذه الروايات فى إسنادها ضعف و جهاله «٣»، و ذكر الأردبيلى مثله «٤»، و وافقهما على ذلك صاحب الجواهر (رحمه الله) «٥».

و لكنّ الصحيح أنّ روايه محمّد بن مسلم صحيحه، فإنّها مرويه بطريقين: أحدهما فيه محمّد بن أسلم، و ثانيهما رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن محمّد بن مسلم، و هذا الطريق صحيح، و كأنهم لم يلتفتوا إلى هذا الطريق، و إلّا فلا أقلّ من أن يعتبروا هذه الروايه حسنه.

و كيف كان، فلا مناص من الأخذ بالروايه، و لكنّه يقتصر

على موردها، ولا يمكن التعدي إلى غيره من الموارد، ولولاه لم نلتزم بثبوت الديه أصلاً كما

(١) المقنعه: ٧٤٧، المراسم: ٢٤١، لاحظ الوسيله: ٤٥٤، السرائر ٣: ٣٦٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٥ / أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١٠: ٨٧٣ / ٢٢٣ و ٨٧٤ / المحاسن ٢: ١٤ / ذيل حديث ١٠٨٥.

(٣) الروضه ١٠: ١٣١.

(٤) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٢٣٢.

(٥) الجواهر ٤٣: ٨٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٨

### [مسأله ٢٣٠: إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر]

(مسأله ٢٣٠): إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر، أو ضمّها إليه بعنف، فماتت الزوجه، فلا قود، و لكن يضمن الديه في ماله (١)، و كذلك الحال في الزوجه إذا أعنفت بزوجه فمات (٢).

تقدّم في غير الظئر «١».

(١) على المشهور بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ ثبوت الديه على طبق القاعده، نظراً إلى أنّه داخل في القتل شبيه العمد صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سُئِلَ عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه «قال: الديه كامله، و لا يقتل الرجل» «٢».

و تؤيّد ذلك روايه زيد عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل نكح امرأه في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك «قال: عليه الديه» «٣».

(٢) و ذلك لأنّ النصّ و إن كان موردها الزوج إلّا أنّك عرفت أنّ الحكم على طبق القاعده، فلا يحتاج إلى نصّ خاصّ.

و أمّا مرسله يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأه أعنفت على زوجها فقتل

أحدهما الآخر «قال: لا شىء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتَّهما أَلزِمَ اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل» «٤».

---

(١) فى ص ٢٧٤.

(٢) الوسائل

٢٩: ٢٦٩/ أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٩/ أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٧٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٣١ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٧٩

### [مسأله ٢٣١: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فعليه ديته في ماله]

(مسأله ٢٣١): من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فعليه ديته في ماله، و يضمن المال إذا تلف منه شيء على المشهور (١).

فلا- يمكن الاستدلال بها على شيء، لإرسالها، ولأن في سندها صالح بن سعيد، وهو مجهول، على أنها لو تم سندها كانت محموله على نفى القصاص دون الديه.

(١) استدلل على كلاب الحكيمين بصحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل حمل متاعاً على رأسه، فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه «فقال: هو ضامن» (١).

وقد ناقش الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في طريق الروايه بوجود سهل بن زياد فيه، و في دلالتها بأن إطلاقها مخالف للقواعد، لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل و خطئه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضاً (٢). و تبعه على ذلك المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد (٣).

أقول: أما ما ذكره (قدس سرهما) من المناقشه في سندها فلا يمكن المساعدة عليه، فإن الروايه قد رويت بعدة طرق: في بعضها سهل بن زياد على ما رواه الكليني و الشيخ في موضع من التهذيب، و لكنه رواها في موضع آخر من التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و رواها الصدوق

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٤/ أبواب موجبات الضمان ب ١٠ ح ١.

(٢) المسالك

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٢٣٤.

مبانی تکمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٠

و فيه إشكال، و الأقرب أنّ الديه على العاقله (١)،

بإسناده عن ابن أبي نصر مثله «١». و الروايه بهذين الطريقتين صحيحه، و لا وجه للمناقشه في دلالتها بأنّها مخالفه للقواعد كما هو ظاهر.

هذا، و لكنّ الشيخ الصدوق روى هذه الروايه بسنده الصحيح إلى داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً «قال: هو مأمون» «٢»، و المتن موافق لما في الفقيه.

و هذه الروايه تنافي ما دلّ على ضمان الحمال، فلا يمكن الاعتماد عليه في رفع اليد عمّا تقتضيه القاعده، و هو عدم الضمان فيما إذا كان مأموناً.

و ممّا يؤكّد عدم الضمان صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه «قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن» «٣»، و الروايه موافقه لما في الفقيه.

فالتتيجه: أنّه لا دليل على ضمانه في ماله.

(١) و ذلك لأنّه داخل في القتل الخطائي المحض، و الديه فيه على عاقله القاتل دونه كما عرفت.

(١) الوسائل ١٩: ١٥٢ / كتاب الإجاره ب ٣٠ ح ١١، الكافي ٧: ٣٥٠ / ٥، التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٩ و ٧: ٢٢٢ / ٩٧٣، الفقيه ٣: ١٦٣ / ١٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٠ ح ١، الفقيه ٤: ٨٢ / ٢٤٣.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٥ / كتاب الإجاره ب ٢٩ ح ١١ بتفاوت يسير، الفقيه ٣: ١٦٣ / ٧١٥.

مبانی تکمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨١

و لا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط (١).

[مسألة ٢٣٢: من صاح على أحد فمات]

(مسألة ٢٣٢): من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادةً و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود (٢)، وإلا فعليه الدية (٣). هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة،

(١) تدلّ على ذلك صحیحه أبی بصیر المتقدمه، مضافاً إلى أنه مما تقتضيه القاعده، و ما دلّ على الضمان معارض بمثله.

(٢) و ذلك لأنه داخل في القتل عمداً و عدواناً، الذي هو الموضوع للقصاص على ما عرفت.

(٣) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد. و قد تقدّم أنّ الدية فيه على القاتل نفسه «١».

هذا، مضافاً إلى خصوص صحیحه الحلبي عن أبی عبد الله (عليه السلام) «قال: أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه» «٢».

و عن الشيخ: أنّ الدية على العاقله «٣».

و لكنّه لا وجه له أصلاً، فإنّ القتل المستند إلى الصيحة داخل في الشبيه بالعمد، و لا يكون من الخطأ المحض لتكون الدية على العاقله.

نعم، لو كانت الصيحة لا لإخافه شخص و اتفق موته بها كان القتل خطأً

(١) في ص ٢٣٤ ٢٣٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٢/ أبواب موجبات الضمان ب ١٥ ح ٢.

(٣) المبسوط ٧: ١٥٨ ١٥٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٢

و إلا فلا شيء عليه (١). و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه إنسان فمات (٢).

[مسألة ٢٣٣: لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله]

(مسألة ٢٣٣): لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله، و لم تكن الصدمه مما يترتب عليه الموت عادةً، فاتفق موته، فديته في مال



الصادم (٣)، و أمّا إذا مات الصادم فدمه هدر (٤)، و كذلك إذا كان الصادم

المقتول غير قاصد للصدوم، و كان المصدوم واقفاً في ملكه أو نحوه ممّا لا- يكون فيه تفريط من قبله، و أمّا إذا كان واقفاً في مكانٍ لا يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقاً فصدمه إنسان من غير قصد فمات، كان ضمانه على المصدوم (٥).

---

محضاً و لديه فيه على عاقلته، و لا شكّ في أنّ صحيحه الحلبي منصرفه عن ذلك.

(١) لأنّ القتل في هذا الفرض لم يعلم استناده إلى صحبته، و معه لا موجب لا للقصاص و لا للديه.

(٢) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٣) يظهر الحال فيه ممّا عرفت.

(٤) و ذلك لاستناد موته إلى فعل نفسه، فلا يكون دمه مضموناً، و بذلك يظهر وجه ما بعده.

(٥) و ذلك لاستناد القتل حينئذٍ إلى المصدوم عرفاً، نظير من وضع الحجر في الطريق فعثر به إنسان فمات، كما سيأتي بيانه «١». و من هنا يظهر أنّه لو مات المصدوم في الفرض فدمه هدر، فلا يكون الصادم ضامناً له.

---

(١) في ص ٢٤١ ٢٤٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٣

### [مسألة ٢٣٤: لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك]

(مسألة ٢٣٤): لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتّفاقاً، ضمن كلّ واحد منهما نصف ديه الآخر (١). و لا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين (٢).

### [مسألة ٢٣٥: لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو نعيّبا]

(مسألة ٢٣٥): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو نعيّبا فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمه فرس الآخر أو نصف الأرش (٣). هذا إذا كان الفارس مالكاً للفرس. و أمّا إذا كان غيره ضمن نصف قيمه كلّ من الفرسين لمالكيهما (٤).

---

(١) و ذلك لأنّ كلّ واحد تلف بفعل نفسه و فعل غيره، فبطبيعته الحال يهدر النصف مقابل فعله، و حينئذٍ إن كانا متساويين في

الديه سقط ما في ذمّه كلّ منهما بما يقابله في ذمّه الآخر. و إن كانا مختلفين، كما إذا كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأه، أو كان أحدهما مسلماً و كان الآخر كافراً، رجع ورثه صاحب الفضل إلى تركه الآخر فيأخذون الفضل منها.

(٢) و ذلك لأنّ الضابط فيما ذكرناه هو أن يكون كلّ منهما قاصداً للصدمة بالآخر دون القتل.

نعم، إذا كان أحدهما أو كلاهما أعمى فجنايته على عاقلته كما تقدّم «١».

(٣) و ذلك لأنّ التلف أو التعيب مستند إلى فعلهما معاً. و عليه، فبطبيعته الحال يضمن كلّ منهما نصف الآخر، و حينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا شيء عليهما لأجل التهاوتر، و إن زادت قيمة أحدهما عن قيمة الآخر رجع صاحب الزيادة إلى الآخر في الزائد.

(٤) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(١) في ص ٩٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٤

هذا كلّ إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس. و أمّا إذا استند إلى أمر آخر كإطاره الريح و نحوها ممّا هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئاً (١)، و مثله ما

إذا كان الاصطدام من طرفٍ واحد، أو كان التعدي منه، فإنه لا ضمان حينئذٍ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي (٢)، و يجرى ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب، سواء أ كان حيواناً أم سياره أم سفينه أم غيرها.

### [مسألة ٢٣٦: إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليهما]

(مسألة ٢٣٦): إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليهما إذناً سائغاً فماتا فعلى عاقله كل منهما نصف ديه الآخر (٣).

### [مسألة ٢٣٧: لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان]

(مسألة ٢٣٧): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أ كانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شىء على مولاها (٤).

---

(١) و ذلك لأن التلف لم يستند إليه أصلاً فلا ضمان عليه.

(٢) الوجه في ذلك كله ظاهر.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، لأن عمدهما خطأ تحمله العاقله، و لكن بما أن موت كل منهما مستند إلى فعله و فعل الآخر فبطبيع الحال تضمن العاقله النصف، لأن النصف الآخر مستند إلى فعل نفسه.

(٤) و ذلك لأن نصف ديه كل منهما يذهب هدرًا، لاستناده إلى فعل نفسه، و النصف الآخر ينتفى بانتفاء محلّه، لأن جنايه العبد في رقبته.

فالتتبعه: أنه لا شىء على مولاها.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٥

### [مسألة ٢٣٨: إذا اصطدم عبد و حرّ فماتا اتفاقاً فلا شىء على مولى العبد]

(مسألة ٢٣٨): إذا اصطدم عبد و حرّ فماتا اتفاقاً فلا شىء على مولى العبد و لاله من ديه العبد شىء (١).

### [مسألة ٢٣٩: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر]

(مسألة ٢٣٩): إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف ديه المقتول، و النصف الآخر منها هدر (٢).

---

(١) أمّا الأول: فلأنّ جنايه العبد في رقبته، فلا ضمان على مولاها.

و أمّا الثاني: فلأنّ نصف قيمه العبد و إن كان على الحرّ المصطدم إلّا أنّ نصف ديته على رقبه العبد المصطدم، فيستحقّ وليّ المجنّى عليه ذلك النصف، فبطبيعة الحال يسقطان بالتهاتر و إن كان نصف قيمه العبد أكثر من نصف ديه الحرّ، لما تقدّم من أنّه لا عبره بالزيادة عندنا و لا أثر لها «١».

(٢) و ذلك لأنّه مستند إلى فعل نفسه فلا يكون ضمانه على الآخر.

و أمّا معتبره صالح بن عقبه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي ديه الميت» «٢».

فلا يمكن الاعتماد عليها، لأنّها روايه شاذّه لا عامل بها.

على أنّه يمكن المناقشه في دلالتها، فإنّ الضمان إنّما هو بمعنى ثبوت الشئ في العهد، و من الطبيعي أنّه إنّما يكون بمقدار ما يستند إلى الجاني، فإذا كان الموت مستنداً إلى فعل الميت و فعل الباقي كان الباقي شريكاً في القتل، فضمنه إنّما يكون بمقدار ما يستند إليه. و من هنا حمل صاحب الجواهر ضمان تمام الدية

---

(١) في ص ٤٣ ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤١/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٦

**[مسألة ٢٤٠: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا]**

(مسألة ٢٤٠): إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا، سقطت ديتهما (١)، و إذا قتل الجنين فعلى كلّ واحد منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمده، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و إلّا فالقتل خطأ محض، فالديه على

عاقلتها. و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملاً (٢).

### [مسألة ٢٤١: لورمى إلى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابراً اتفاقاً]

(مسألة ٢٤١): لورمى إلى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالديه على عاقله الرامى (٣)، و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذره فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله لم يكن عليه شىء (٤).

---

على ما إذا كان الموت مستنداً إلى فعل الباقي فقط، و لم يكن لفعل الميت دخل فيه أصلاً «١». و هذا الحمل بعيد جداً، و الأقرب ما ذكرناه.

(١) و ذلك لأنّ قتل كلّ واحد منهما مستند إلى فعل نفسها و فعل الأخرى. و عليه، فبطبيعة الحال تضمن كلّ منهما نصف ديه الأخرى، فيسقطان بالتهاتر.

(٢) الوجه فى ذلك كلّ ظاهر.

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء و ذلك لأنّ القتل خطأ محض.

(٤) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب.

و الوجه فى ذلك: أنّ المقتول و الحال هذه قد أقدم على قتل نفسه فدمه هدر، فلا شىء على الرامى. أمّا القصاص: فظاهر، لأنّه ليس داخلاً فى القتل

---

(١) الجواهر ٤٣: ٦٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٧

و لو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمى فمات، فهل فيه ديه على العابر أو الرامى أو على عاقلتها؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل (١): فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الديه، و من كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

---

العمدى العدوانى. و أمّا الديه: فلما عرفت من أنّ العابر هو الذى أقدم على ذلك.

□

و تؤيد ذلك روايه أبى الصباح عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كان صبيان فى زمان علىّ (عليه السلام) يلعبون بأخطار لهم،

فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رباعيته صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين

(عليه السلام)، فأقام الرامى البيّنه بأنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حدّر» «١».

(١) بيان ذلك: أنّ كلّاً من المصطحب و الرامى:

تارةً: يكون عالماً بأنّ العبور عن هذا المكان فى معرض التلف.

و اخرى: يكون جاهلاً.

و ثالثةً: يكون أحدهما عالماً و الآخر جاهلاً.

فعلى الفرض الأوّل و الثانى: لا يبعد اشتراكهما فى القتل، لاستناده و الحال هذه إلى كليهما معاً عرفاً، غايه الأمر أنّ القتل على الأوّل يدخل فى القتل الشبيه بالعمد، لانصراف أدلّه القتل الخطائى المحض عن ذلك، فتكون الديه عليهما، و على الفرض الثانى يدخل فى الخطأ المحض فالديه فيه على عاقلتهما.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإنّ القتل مستند إليهما معاً، غايه الأمر أنّه بالإضافه إلى الجاهل خطأ محض و بالإضافه إلى العالم شبيه عمد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٦٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٢٦ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٨

**[مسأله ٢٤٢: إذا أخطأ الختّان فقطع حشفه غلام ضمن]**

(مسأله ٢٤٢): إذا أخطأ الختّان فقطع حشفه غلام ضمن (١).

**[مسأله ٢٤٣: من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله]**

(مسأله ٢٤٣): من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصداً قتله أو كان السقوط ممّا يقتل غالباً فعليه القود (٢)، و إلّا فعليه الديه (٣)،

---

و كذلك الحال فى غير الرمى من أسباب القتل.

و من هنا يظهر أنّه لا وجه لإطلاق ما عن القاضى و التحرير من أنّ الضمان على السبب دون المباشر و هو الرامى «١»، كما أنّه لا وجه لتردّد جماعه فى ذلك، منهم: المحقّق فى الشرائع و العلّامه فى القواعد و الشيخ فى محكّى المبسوط «٢».



فالنتيجة: هي أنّ ما ذكرناه من التفصيل هو القوى.

(١) لأنه مضافاً إلى دخوله في الجرح الشبيه بالعمد تدلّ عليه معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن ختّاناً قطع حشفه غلام» (٣).

(٢) لما تقدّم من أنّه داخل في القتل العمدي العدوانى الذى هو الموضوع للقود (٤).

(٣) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد، و الثابت فيه هو الذي على القاتل دون القصاص.

---

(١) المهذب ٢: ٥٠٨، التحرير ٢: ٢٦٣.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٧، القواعد ٣: ٦٥٢، حكاة عن المبسوط في الجواهر ٤٣: ٧٠ و راجع المبسوط ٧: ١٨٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٤ ح ٢.

(٤) في ص ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٨٩

و إن قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالديه على عاقلته (١).

**[مسألة ٢٤٤: إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره]**

(مسألة ٢٤٤): إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره، كما لو ألقته الريح الشديده أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنّه لا ديه لا عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاص عليه (٢).

---

(١) فإنّه داخل في القتل الخطائي المحض، و قد عرفت أنّ الديه فيه على العاقله.

(٢) بلا خلاف

ظاهر بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ الدية إنّما تترتب على القتل المستند إلى الفعل الاختياري، غاية الأمر أنّه إذا كان خطأ محضاً فالديه على عاقلته، و المفروض في المقام عدم الاختيار عدّه نصوص:

□  
منها: صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله «فقال: ليس عليه شيء» (١).

□  
و منها: صحيحته الثانيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما «قال: ليس على الأعلى شيء و لا على الأسفل شيء» (٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله «فقال: لا شيء عليه» الحديث (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٧/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٥٦/ أبواب القصاص في النفس ب ٢٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٠

### [مسألة ٢٤٥: لو دفع شخصاً على آخر، فإن أصاب المدفوع شيء]

(مسألة ٢٤٥): لو دفع شخصاً على آخر، فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع بلا إشكال (١)، و أمّا إذا مات المدفوع عليه فالديه على المدفوع، و هو يرجع إلى الدافع (٢).

### [مسألة ٢٤٦: لو ركب جاريه جاريه أخرى فنخستها جاريه ثالثة]

(مسألة ٢٤٦): لو ركب جاريه جاريه أخرى فنخستها جاريه ثالثة فقمصت الجاريه المركوبه قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبه فماتت، فالديه على الناخسه دون المنخوسه (٣).

---

□  
(١) تدلّ عليه مضافاً إلى أنّه بفعله المقصود، فيكون داخلاً في الشبيه بالعمد صحيحه عبد الله بن سنان الآتيه.

(٢) خلافاً للمشهور بين المتأخرين، فذهبوا إلى أنّ الدية على الدافع.

□  
و هذا و إن كان موافقاً لما تقتضيه القاعده، نظراً إلى أنّ القتل مستند إلى الدافع، إلّا أنّ صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد

اللّٰه (عليه السلام) فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله «قال: الديه على الذى دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالديه على الذى دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً» (١) تدلّ على أنّ الديه على المدفوع، و هو يرجع إلى الدافع، و قد عمل الشيخ (قدس سره) بها فى كتبه «٢»، و حكى العمل بها عن غيره أيضاً.

فالتتبعه: أنّه لا بأس بالعمل بها فى خصوص موردها.

(٣) و ذلك لأنّ الموت مستند إلى فعلها المقصود، فيدخل فى القتل الشبيه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٥٧/ أبواب القصاص فى النفس ب ٢١ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ٢١١/ ٨٣٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩١

.....

---

بالعمد، و قد تقدّم أنّ الديه فيه على القاتل «٣».

و أمّا روايه الأصمغ بن نباته، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى جاريه ركبت جاريه فنخستها جاريه أخرى، فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت، فقضى بديتها نصفين

بين الناخسه و المنخوسه «١».

□

فهى ضعيفه بأبى جميله و أبى عبد الله الرازى الجامورانى، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى انجبارها بالشهره المحكيه على لسان الفاضلين و الشهيد فى المسالك «٢».

ممنوعه صغرى و كبرى، أما الصغرى: فلأنه لم يثبت عمل المشهور بها، و لذا لم ينقل العمل بها إلا عن الشيخ و القاضى «٣». و  
أما كبرى: فلما بيناه فى محلّه مفصلاً «٤».

و هنا قول آخر: و هو أنّ على الناخسه و القامصه ثلثا الديه، و يسقط الثلث من جهه ركوب الواقصه عبثاً، و اختار هذا القول  
جماعه، منهم: صاحب المقنعه و الغنيه و هو المحكى عن الإصباح و الكافى «٥».

و استندوا فى ذلك إلى مرسله المفيد فى الإرشاد: أنّ علياً (عليه السلام) رفع إليه باليمن خبر جاريه حملت جاريه على عاتقها  
عبثاً و لعباً، فجاءت جاريه

---

(٣) فى ص ٢٣٤ ٢٣٥.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٧ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٨، التحرير ٢: ٢٦٧ (حجرى)، المسالك ٢: ٣٨٨ (حجرى).

(٣) المقنعه: ٧٦٣، المهذب ٢: ٤٩٩.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ ٢٠٢.

(٥) المقنعه: ٧٥٠، الغنيه ٢: ٤١٦، الإصباح: ٥٠٢ ٥٠٣، الكافى: ٣٩٤.

مبانى تكملة المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٢

.....

---

اخرى فقرصت الحامله، فقفزت لقرصها، فوقعت الراكبه فاندقت عنقها فهلكت، فقضى على (عليه السلام) على القارصه بثلاث  
الديه، و على القامصه بثلاثها، و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقصه عبثاً القامصه، فبلغ النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) فأمضاه

«١».

و لكنّها لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، فإذن الصحيح هو ما ذكرناه.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٠/ أبواب موجبات الضمان ب ٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٣

[فروع]

إشارة

فروع

[الأوّل: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله]

(الأوّل): من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتّى يرجع إلى منزله، فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته (١).

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الغنيه و غايه المرام: الإجماع على ذلك «١».

و تدلّ على ذلك صحيحه عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام و رجل ينادى بأبي جعفر الدوانيقي و هو يطوف و يقول: يا أمير المؤمنين، إنّ هذين الرجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلّى، و والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ إلى أن قال: فقال لأبي عبد الله (عليه السلام) و هو قابض على يده: يا جعفر، اقض بينهم «فقال: اقض بينهم أنت» قال: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر (عليه السلام) فطرح له مصلى قصب إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيئه أنّه قد ردّه إلى منزله. يا غلام، نَح هذا الواحد منهما و اضرب عنقه» فقال: يا ابن رسول الله، و الله ما أنا قتلته، و لكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله «فقال: أنا ابن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)، يا غلام نَح هذا فاضرب عنقه

(١) الغنيه ٢: ٤١٤، لاحظ غايه المرام ٤: ٤٢٧ ٤٢٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٤

---

للاخر» فقال: يا ابن رسول الله، و الله ما عدّبتّه و لكنّي قتلتّه بضربه واحده، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر

بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السجن و وقع على رأسه يحبس عمره، يضرب كل سنه خمسين جلده» (١)، و الروايه مطابقه لما فى الفقيه.

و تؤيدها روايه عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته» (٢).

بقى هنا أمران: الأول: أنه لا إشكال و لا خلاف فى ثبوت الديه فيما فقد الخارج و لم يعرف حاله، كما أنه لا إشكال و لا خلاف فى عدم ثبوت القود فى فرض عدم وجدانه مقتولاً، فإن الضمان الثابت بمقتضى الروايه لا يدل على ثبوت القود، و أمّا أمر الإمام (عليه السلام) الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضيه فى واقعه، و لا يبعد كون أمره هذا مقدمه لظهور الحال و انكشاف الواقع، و إلا فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجه لتصدية (عليه السلام) للاقتصاص، فإن الاقتصاص حق للولى و هو أخ الميت فى مفروض الكلام. و إنما الإشكال فيما إذا وجد الرجل قتيلاً، فالمشهور أنه لا قود حينئذ أيضاً ما لم يثبت بينه أو إقرار أن القاتل هو المخرج.

و لكن ذهب العلماء فى الإرشاد إلى ثبوت القود عندئذ (٣)، و نُسب ذلك إلى المفيد (٤).

(١) الوسائل ٢٩: ٥١/ أبواب القصاص فى النفس ب ١٨ ح ١، الفقيه ٤: ٨٦/ ٢٧٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٥٢/ أبواب القصاص فى النفس ب ١٨ ح ٢.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٢٤.

(٤) المقنع: ٧٤٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٥

نعم، إن ادعى أهل الرجل القتل على الداعى المخرج فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل دعاوى.

**[الثانى: أن الظئر إذا جاءت بالولد فأنكره أهله صدقت]**

(الثانى): أن الظئر إذا جاءت بالولد فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها (١)،

فإن علم كذبها وجب عليها إحضار الولد، والمشهور أنّ عليها

و لا نعرف له وجهاً ظاهراً، فإنّ القود لا يثبت إلّا مع ثبوت القتل من المخرج، و المفروض في المقام أنّه لم يثبت.

الثاني: أنّ الخارج إذا وُجد ميتاً و لم يكن فيه أثر القتل، فهل يثبت الضمان على المخرج؟ فيه خلاف، أثبتة المحقق في النافع «١»، و نفاه في الشرائع «٢».

و الصحيح في المقام هو التفصيل.

بيان ذلك: أنّه إن احتمل استناد الموت إلى المخرج و إن كان لأمرٍ غير ظاهر فالضمان عليه، لإطلاق الدليل، و أمّا إذا علم أنّه مات حتف أنفه أو بسببٍ آخر لا يد للمخرج فيه فلا ضمان عليه، و الرواية منصرفه عنه جزماً.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفعت إليها ولده، فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد و زعمت أمّه أنّها لا تعرفه، و زعم أهلها أنّهم لا يعرفونه «فقال: ليس لهم ذلك

(١) المختصر النافع: ٣٠٥.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٦

الديه مع عدم إحضارها الولد، و وجهه غير ظاهر (١)، و لو ادّعت الظئر أنّ الولد قد مات صدّقت (٢).

فليقبلوه، إنّما الظئر مأمونه» «١»، و نحوها صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٢».

(١) و ذلك لأنّه لا دليل في المسألة ما عدا دعوى الاتّفاق و عدم الخلاف من الأصحاب، فعندئذٍ إن تمّ إجماع في المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ، لعدم حصول القطع أو الاطمئنان منه بقول المعصوم (عليه السلام). فأذن الأقرب هنا عدم ثبوت الدية عليها.

و أمّا صحيحه سليمان بن خالد الآتيه فلا تدلّ على



الضمان فيما نحن فيه، لأنّ موردها خيانه الظئر، فلا- يمكن التعدّي عنه إلى المقام، حيث لم تثبت خيانتها، و مجرد كذبها لا يوجب خروجها عن عنوان الأمين، و على فرض خروجها عنه بالكذب لا- يمكن الالتزام بالديه بتلك الصحيحه، و ذلك لأنّ ثبوت الديه فى مثل المقام بما أنّه على خلاف القاعده فلا بدّ من الاقتصار على موردها، و المفروض عدم وجود دليل آخر على الضمان، أمّا اليد فلا أثر لها فى المقام، حيث إنّ الحرّ لا يضمن بإثبات اليد عليه، و الديه مترتبه على القتل، و هو غير ثابت.

و من هنا يظهر أنّ ما فى الجواهر من الاستدلال بفحواها على ثبوت الديه فى المقام «٣» غريبٌ جدّاً.

(٢) لأنّها أمينه، كما تقدّم فى صحيحتى الحلبي و سليمان بن خالد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٦/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٦٩/ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٠ ح ١.

(٣) الجواهر ٤٣: ٨٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٧

### **[الثالث: لو استأجرت الظئر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها]**

(الثالث): لو استأجرت الظئر امرأه أخرى و دفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، و لم تأت بالولد، فعليها ديه كامله (١).

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفعت إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إنَّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنّها استأجرتة و أقرت بقبضها ولده، و أنّها كانت دفعته إلى ظئر أخرى «فقال (عليه السلام): عليها الديه أو تأتي به» «١».

و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده، و كان عندها،

فانطلقت الظئر و استأجرت اخرى فغابت الظئر بالوليد، فلا يدري ما صنعت به «قال (عليه السلام): الديه كامله» «٢»، و مثلها صحيحه ابن مسكان و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣».

ثم إنه لا إشكال في ثبوت الحكم فيما إذا لم يكن موت الولد و حياته معلوماً، لإطلاق الروايات، و أما إذا علم موته فالظاهر أيضاً ثبوت الحكم، لإطلاق الصحيحه، بل لا يبعد أن يكون ثبوت الديه في هذا الفرض أولى.

---

(١) الوسائل ٢١: ٤٦٩/ أبواب أحكام الأولاد ب ٨٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٧/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٦٧/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٩ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٨

## [فروع التسيب]

### إشاره

فروع التسيب

## [مسأله ٢٤٧: إذا أدخلت المرأه أجنبيًا في بيت زوجها]

(مسأله ٢٤٧): إذا أدخلت المرأه أجنبيًا في بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل، فهل تضمن المرأه ديتة؟ فيه وجهان، و الأقرب عدم الضمان (١).

(مسأله ٢٤٨): لو وضع حجرًا في ملكه لم يضمن ديه العاثر به اتفاقاً، و لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوكة و عثر به شخص فمات أو

---

(١) وفاقاً لجماعه، منهم: المحقق و الحلّي و الفخر و الكركي «١»، و لعله المشهور.

و الوجه في ذلك: هو أنه لا دليل على ضمانها.

و أما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج امرأه، فلما كان ليله البناء عمدت المرأه إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجله، فلما دخل الرجل يباح أهله ثار الصديق

فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضرباً فقتلته بالصديق «فقال: تضمن ديه الصديق و تقتل بالزوج» (٢).

فلا يمكن الاعتماد عليه، لأن الرواية ضعيفه، فإن محمد بن حفص الذي

---

(١) المختصر النافع: ٣٠٥، السرائر ٣: ٣٦٣، إيضاح الفوائد ٤: ٦٦١، حكاة عن الكركي في الجواهر ٤٣: ٨٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٢ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٩

جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن ديته (١).

---

□  
يروى عنه إبراهيم بن هاشم مجهول، و عبد الله بن طلحه لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

فالأظهر أنّ دم الرجل هدر، و القاتل لا شيء عليه، لأنه قتله دفاعاً.

(١) تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

منها: صحيحه

الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الشىء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره «فقال: كلّ شىء يضرب بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (٢).

□  
و منها: صحيحه أبى الصباح الكنانى، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أضرب بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن» (٣).

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره أو فى أرضه «فقال: أمّا ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان، و أمّا ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملكك فهو ضامن لما يسقط فيه» (١).

□  
و منها: صحيحه زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل حفر بئراً فى غير ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها «فقال: عليه الضمان، لأنّ كلّ من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان» (٢).

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٢٩٩

---

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٣/ أبواب موجبات الضمان ب ٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤١/ أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٢.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤١/ أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤١/ أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٠

هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال، و أمّا إذا كان عالماً بها فلا ضمان له (١).

**[مسأله ٢٤٩: لو حفر فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين]**

(مسأله ٢٤٩): لو حفر فى طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر، و هو قريب (٢).

---

و تشعر بذلك صحبته الثانيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أنّ رجلاً حفر بئراً فى داره ثمّ دخل رجل (داخل) فوقع فيها

لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطها» (١).

(١) لأنه والحال هذه قد أقدم على قتل نفسه باختياره، فبطبيعته الحال يكون دمه هدرًا، فلا ضمان على أحد.

(٢) وفاقاً لجماعه، منهم: الشيخ في محكي المبسوط والنهايه والفاضل والشهيد الثاني والمحقق في الشرائع (٢). وخلافًا لجماعه، منهم: فخر المحققين وصاحب الجواهر (قدس الله أسرارهم) (٣).

والوجه فيما ذكرناه: أن الإمام (عليه السلام) قد جعل الموضوع للضمان في صحيحه الحلبي المتقدمه هو الإضرار، مع أن السؤال فيها كان عن مطلق وضع شيء في الطريق ولو لمصلحة عامه، فهو يدل على أن مطلق وضع الشيء فيه ليس موضوعاً له. ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين وضع شيء في الطريق أو حفر بئر فيه، فالمناطق في الضمان هو الإضرار.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٢/ أبواب موجبات الضمان ب ٨ ح ٤.

(٢) المبسوط ٧: ١٨٦، النهاية: ٧٦١، القواعد ٣: ٦٥٤، المسالك ٢: ٣٩٠ (حجری)، الشرائع ٤: ٢٦١.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٦٦٣، الجواهر ٤٣: ١٠٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠١

### [مسألة ٢٥٠: لو كان يعلم صبيًا السباحه فغرق الصبي اتفاقاً]

(مسألة ٢٥٠): لو كان يعلم صبيًا السباحه فغرق الصبي اتفاقاً، ضمن المعلم إذا كان الغرق مستنداً إلى فعله (١)، وكذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً (٢)، وقد تقدم حكم التبري عن الضمان.

### [مسألة ٢٥١: إذا اشترك جماعه في قتل واحد منهم خطأ]

(مسألة ٢٥١): إذا اشترك جماعه في قتل واحد منهم خطأ، كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلاً فوق على أحدهم فمات، سقط من السديه بقدر حصه المقتول، والباقي منها على عاقله الباقيين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف السديه لأنه نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقله الباقي، وإذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث السديه، وثلثان منها على عاقله الشخصين الباقيين، وهكذا (٣).

---

(١) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد. وقد تقدم أن ديته على القاتل (١).

نعم، إذا كان القتل مستنداً إلى تفریطه، و كان ممّا يوجب القتل عادةً، أو كان قاصداً له، ثبت القصاص على المشهور. و لا فرق في ذلك بين إذن الولي و عدمه. و قد تقدّم الكلام في حكم قتل الصبي مفصلاً «٢».

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) بلا خلاف ظاهر، و الوجه في ذلك واضح، و هو أنّ الدية في أمثال الموارد أي موارد الاشتراك في القتل تتقسّط على فعل كلّ واحد منهم. و عليه، فبطبيعة الحال يسقط منها بالمقدار المستند إلى فعل المقتول فيبقى الباقي على ذمّه الباقيين.

(١) في ص ٢٣٤ ٢٣٦.

(٢) في ص ٨٤ ٨٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٢

**[مسأله ٢٥٢: لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله]**

(مسأله ٢٥٢): لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحه أو أراد ردم موضع فانتهك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس (١).

**[مسأله ٢٥٣: لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه]**

(مسأله ٢٥٣): لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، و كذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغباره (٢). نعم، لو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوقع على إنسان أو حيوان اتفاقاً فمات ضمن (٣)،

□  
و أما روايه عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثه نفر فوق علي واحد منهم فمات، فضمن الباقيين ديته، لأنّ كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه» «١».

فهى ضعيفه بعليّ بن أبي حمزه، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

(١) أمّا ضمان المال: فللإتلاف المستند إلى فعله، و أمّا ضمان النفس: فلأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد.

(٢) و ذلك لعدم الدليل على الضمان بعد ما لم يكن القتل مستنداً إلى فعله، و الأصل يقتضى عدمه، مضافاً إلى ما يستفاد من

الروايات السابقة في حفر البئر و نحوه من أنّ الضمان يدور مدار الإضرار و التفريط فلا ضمان بدونه.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و ذلك للإضرار و التفريط الذي هو الموضوع للضمان في الروايات المتقدمه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٦/ أبواب موجبات الضمان ب ٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٣

و لو بناه في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و



تمكّنه من الإزالة أو الإصلاح قبل وقوعه (١)، و لو وقع مع جهله أو قبل تمكّنه من الإزالة أو الإصلاح لم يضمن (٢).

### [مسألة ٢٥٤: يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه]

(مسألة ٢٥٤): يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذه، فلو وقعت على إنسان أو حيوان فتلف لم يضمن (٣).

(١) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) و ذلك لعدم صدق التعدي و التفريط في هذه الصوره، فلا ضمان بدونه.

(٣) على المشهور بين الأصحاب، و ذلك للسيره الجاربه بين المسلمين على ذلك، حيث إنّه بفعله هذا غير متعدّ على الفرض، و قد تقدّم أنّ الموضوع للضمان في الروايات السابقه هو التعدي و التفريط بالإضرار «١».

و على هذا، فلا وجه لما عن الشيخ في المبسوط و الخلاف من أنّه يضمن «٢»، و ذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الروايات المتقدمه لمثل المقام.

و أمّا معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد و تداً أو أوثق دابّه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» «٣».

فالظاهر أنّها أجنبيّه عن محلّ الكلام، فإنّه فيما إذا سقط الميزاب فأضرّ بإنسان أو حيوان، و أمّا مورد المعتبره فبقريه قوله: «فأصاب شيئاً» هو الإضرار به

(١) في ص ٣٠٠.

(٢) المبسوط ٧: ١٨٨، ١٨٩، الخلاف ٥: ٢٩٠، ٢٩١ / ١١٨ و ١١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤٥ / أبواب موجبات الضمان ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٤

نعم، إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكّنه من الإزالة أو الإصلاح ضمن (١)، و في حكم ذلك إخراج الرواشن و الأجنحه (٢).

### [مسألة ٢٥٥: لو أّج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتّفاقاً]

(مسأله ٢٥٥): لو أُجِّح ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً، لم يضمن، إلا إذا كانت في معرض السرايه، كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفه، فإنه

يضمن (٣)، و لو أجهها في ملك غيره بدون إذنه ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس (٤)، و لو كان قاصداً إتلاف النفس أو كان التأجيل ممّا يترتب عليه ذلك عادةً و إن لم يكن المقصود إتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التخلّص ثبت عليه القود (٥).

حال كونه مثبتاً في الحائط بأن كان منصوباً في مكان سافل، و من المعلوم أنه ليس له حقّ نصب مثل هذا الميزاب أو نحوه الذي يضرّ بالمارّه، بل عليه أن ينصب على نحو لا يكون مضرّاً.

(١) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٢) فإنّ الضابط في ذلك هو أنّ كلّ ما كان إحداثه في الطريق جائزاً غير مضرّاً لا يضمن المحدث ما يتلف بسببه اتفاقاً.

(٣) يظهر الحال في كلّ ذلك ممّا عرفت.

(٤) و ذلك للتعدّي و التفريط بالإضرار بالغير، و قد تقدّم ثبوت الضمان فيه «١».

(٥) لأنّه داخل في القتل العمدى العدوانى الذى هو الموضوع للاقتصاص.

(١) في ص ٣٠٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٥

**[مسألة ٢٥٦: لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق]**

(مسألة ٢٥٦): لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به إنسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن (١).

**[مسألة ٢٥٧: لو وضع إناء على حائط و كان في معرض السقوط]**

(مسألة ٢٥٧): لو وضع إناء على حائط و كان في معرض السقوط فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و إن لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارضٍ لم يضمن (٢).

**[مسألة ٢٥٨: يجب على صاحب الدابّه حفظ دابّته الصائله]**

(مسألة ٢٥٨): يجب على صاحب الدابّه حفظ دابّته الصائله، كالبعير المغتلم و الكلب العقور، فلو أهملهما و جنيا على شخص

و على ذلك تحمل معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «أنه قضى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت الدار و احترق أهلها و احترق متاعهم قال: يغرم قيمه الدار و ما فيها ثم يقتل» (١).

(١) و ذلك لأنه إضرار فى طريق المسلمين، و قد تقدّم أنه يوجب الضمان (٢).

نعم، لا ضمان فيما لا يعدّ إضراراً عرفاً و إن ترتّب عليه الضرر اتفاقاً، كرشّ الطريق بالماء، و لا سيّما إذا كان لمصلحة العابرين، فإنّه لا دليل على الضمان حينئذٍ، و قد جرت السيره القطعيه على جواز ذلك من دون نكير.

(٢) قد تبين الحال فى جميع ذلك ممّا سبق.

(٣) من دون خلاف و إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٩/ أبواب موجبات الضمان ب ٤١ ح ١ و المتن موافق لما فى الفقيه ٤: ١٢٠/ ٤١٩.

(٢) فى ص ٢٩٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٦

نعم، لو جهل المالك بالحال أو علم و لكنّه لم يفزّط فلا ضمان عليه (١).

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن بختى (١) اغتلم (٢) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف «فقال: صاحب البختى ضامن للديه، و يقتصّ ثمن بختيه» (٣).

و منها: صحيحه على بن جعفر فى كتابه،

عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن بختى مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر البختى و قتله، ما حاله؟  
«قال: على صاحب البختى ديه المقتول، و لصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه» (٤).

ثم إنَّ مورد النصوص و إن كان هو البختى إلّا أنّ من الظاهر أنّه لا خصوصيّة له من هذه الناحية، و من هنا لم ينسب إلى أحد من الأصحاب تخصيص الحكم به.

(١) بلا خلاف ظاهر، لانصراف إطلاق الروايات المتقدّمة عن الصورة التى لا تقصير للمالك فيها أصلاً.

و تدلّ على ذلك معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): البثر جبار و العجماء جبار و المعدن

---

(١) البختى: واحد البخت و هى الإبل الخراسانية، القاموس المحيط بخت ١: ١٤٣.

(٢) الاغتلام: هيجان البعير عند شدّه الشهوة الجنسية، انظر القاموس المحيط غلم ٤: ١٥٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٥٠/ أبواب موجبات الضمان ب ١٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٥١/ أبواب موجبات الضمان ب ١٤ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٧

.....

---

جبار» (١)، و مثلها معتبره زيد بن على عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢).

و تؤيّد ذلك مرسله يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً» (٣).

و من المعلوم أنّ العجماء إنّما يكون جباراً فى فرض عدم التسيب و التفريط من قبل المالك كما فى المقام، و إلّا فلا شبهه فى الضمان كما عرفت.

و تدلّ على ذلك أيضاً معتبره زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليه السلام): «أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، و لا يضمّنه إذا عقر بالليل»

و معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه، و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً» «١».

ثم إن من الواضح أن التفصيل بين النهار و الليل في الضمان و عدمه ليس إلّا من ناحيه أنّ التفريط من المالك في الغالب يكون في النهار دون الليل، فالعبرة في الضمان و عدمه إنّما هي بتفريط المالك و عدمه.

و تؤيد ذلك روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله: «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرّه لم يضمن صاحبه، فإذا ثنيّ ضمّن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧١/ أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٧٢/ أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٧١/ أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٥٥/ أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٣.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٦/ أبواب موجبات الضمان ب ٤٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٨

و لو جنى على صائله، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن (١)، و إلّا ضمّن و إن كانت جنايته انتقاماً من جنايتها على نفس محترمه أو غيرها (٢).

و مرسله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: بعث رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، و مرّ يعدو، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البيّنه عند عليّ (عليه السلام) أنّ فرسه أفلت من

داره و نفع الرجل، فأبطل عليّ (عليه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) فقالوا: يا رسول الله، إنّ علياً (عليه السلام) ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم): إنّ علياً ليس بظّام و لم يخلق للظلم، إنّ الولايه لعلّي من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله، لا- يردّ حكمه و قوله و ولايته إلما كافر» (٢)، و رواها الصدوق مسنداً، لكنّ السند ضعيف.

(١) تقدّم الكلام فى ذلك فى باب الدفاع «٣».

(٢) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحنا الحلبي و عليّ بن جعفر المتقدمان.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥١/ أبواب موجبات الضمان ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٧/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٠ ح ١، الأمالي للصدوق: ٤٢٨/ ٥٦٦.

(٣) مباني تكمله المنهاج ١: ٤٢٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٠٩

### [مسألة ٢٥٩: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار]

(مسألة ٢٥٩): إذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار كما جرت العاده به فلا ضمان فيما أفسدته البهائم. نعم، إذا أفسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان (١).

### [مسألة ٢٦٠: لو هجمت دابّه على اخرى فجنت الداخلة]

(مسألة ٢٦٠): لو هجمت دابّه على اخرى فجنت الداخلة، ضمن صاحبها جنايتها إذا فرط فى حفظها، و إلما فلا، و لو جنت بها المدخوله كانت هدرأ (٢).

---

(١) تدلّ على ذلك معتبره السكوني المتقدمه و معتبره هارون بن حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر و الغنم و الإبل تكون فى الرعى (المرعى) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ «فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، و إن أفسدت ليلاً فإنّه عليها ضمان» (١).

و قد تقدّم أنّ العبره فى الضمان و عدمه إنّما هو بالتفريط و عدمه «٢»، فجعل الضمان فى الليل دون النهار إنّما هو باعتبار التفريط فى الأوّل دون الثانى، كما صرّح بذلك فى هاتين المعتبرتين.

(٢) يظهر الحال فيها ممّا تقدّم من أنّ الضمان و عدمه فى أمثال الموارد يدوران مدار التفريط و عدمه.

و تؤيّد ذلك روايه مصعب بن سلّام التميمى، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) فرفع ذلك إليه و هو فى أناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا أبا بكر، اقض بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمه قتلت بهيمه ما عليهما شىء، فقال:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٧٧/ أبواب موجبات الضمان ب ٤٠ ح ٣.

(٢) فى ص ٣٠٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٠

**[مسأله ٢٦١: إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته]**

(مسأله ٢٦١): إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، و إلّا فلا ضمان عليهم (١).

---

يا عمر، اقض بينهم، فقال: مثل قول أبى بكر، فقال: يا على، اقض بينهم، فقال: نعم، يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار



فى مستراحه ضمن أصحاب الثور، و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين «(١)»، و قريب منها روايه سعد بن طريف الإسكاف «(٢)».

(١) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا» «(٣)».

و منها: معتبره زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام): «أنه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، و لا يضمّنه إذا عقر بالليل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» «(٤)».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٦/ أبواب موجبات الضمان ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥٦/ أبواب موجبات الضمان ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٥٤/ أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٥٥/ أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١١

و إذا عقر الكلب إنساناً خارج الدار، فإن كان العقر فى النهار ضمن صاحبه، و إن كان فى الليل فلا ضمان (١).

### [مسأله ٢٦٢: إذا أتلقت الهزه المملوكه مال أحد]

(مسأله ٢٦٢): إذا أتلقت الهزه المملوكه مال أحد، فهل يضمّن مالكها؟ قال الشيخ: نعم، بالتفريط مع الضراوه، و الأظهر عدم الضمان مطلقاً (٢).

### [مسأله ٢٦٣: يضمّن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها]

(مسأله ٢٦٣): يضمّن راكب الدابه و قائدها ما تجنيه بيديها (٣) و كذلك ما تجنيه برجليها إن كانت الجنايه مستنده إليهما،

---

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ عليه معتبره زيد بن على (عليه السلام) المتقدمه. ثمّ إنّ التفصيل بين الليل و النهار إنّما هو من ناحيه صدق التفريط فى حفظه إذا كان فى النهار، و عدمه إذا كان فى الليل. و عليه، فلا خصوصيه للزمان، و الضمان إنّما يدور وجوداً

وعدماً مدار التفريط و عدمه.

(٢) الوجه في ذلك: هو أنّ الظاهر عدم تحقق التفريط بالإضافه إلى الهزّه، حيث إنّ العاده قد جرت على التحفّظ عن الهزّه لا على حفظها عن التعدي، فإنّها متعدّيه في طبعها، مملوكة كانت أم لم تكن، و لا ضمان في جنايه العجماء، فإنّها جبار. و عليه، فلا موجب للضمان أصلاً.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجليها خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» (١)، و قريب

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٧/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٢

بأن كانت بتفريط منهما، و إلّا فلا ضمان (١)،

---

منها صحيحه سليمان بن خالد «١».

و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه ضمّن القائد و السائق

و الراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب» «٢».

و مقتضى هذه الروايات هو ضمان القائد و الراكب ما تجنيه دابته بيديها مطلقاً و لو كان بدون تفريطٍ منهما.

بقى هنا شىء: و هو أنّ المحقق (قدس سره) ذكر فى الشرائع أنّه لو كان مع الراكب مالك الدابته فالضمان على المالك دون الراكب «٣». و ذهب إليه العلامة فى القواعد و الشهيد فى اللمعه «٤».

و لكنّه لا وجه له أصلاً، إلّا إذا كان المالك قائداً لها، فعندئذ الضمان عليه بمقتضى التعليل فى ذيل صحيحتى الحلبي و سليمان بن خالد، كما أنّه لو كان الراكب هو المالك و القائد غيره فالضمان على القائد.

فالتجيه: هى أنّه فى صورته اجتماع القائد و الراكب يكون الضمان على القائد، سواء أ كان مالكا أم كان غيره.

(١) أمّا الضمان مع التفريط: فلا إشكال فيه، و أمّا عدم الضمان بدونه: فلعدم

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٩/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٨/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٦٤.

(٤) القواعد ٣: ٦٥٧، اللمعه ١٠: ١٦٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٣

.....

---

الدليل عليه، و قد تقدّم أنّه لا ضمان فى جنايه العجماء، فإنّها جبار، و أمّا ما دلّ على الضمان فهو عدّه روايات:

منها: معتبره أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صاحب الدابته أنّه يضمن ما وطئت بيدها و رجلها و ما نفحت «١» برجلها فلا ضمان عليه، إلّا أن يضربها إنسان» «٢»، و لكنّها لم تثبت، فإنّ الشيخ رواها بعينها خاليه عن كلمه «و رجلها»، بل يظهر من الوافى أنّ هذه الكلمه لم

تكن موجوده فى الكافى أيضاً، فيظهر من ذلك أنّ نسخ الكافى كانت مختلفه.

و منها: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) ضمن صاحب الدابه ما وطئت بيديها و رجليها، و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه، إلّا أن يضربها إنسان» الحديث «٣»، كذا فى التهذيب، لكن هذه الروايه أيضاً لم تثبت، فإنّ الصدوق رواها فى الفقيه خاليه عن كلمه «و رجليها» و فيه جمله: «و ما نفحت» بدل جمله: «و ما بعجت»، و يظهر من الوافى أيضاً أنّ هذه الكلمه لم تكن موجوده فى التهذيب أيضاً، و من ذلك يتبين أنّ نسخ التهذيب كانت مختلفه.

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطئت الدابّه بيدها أو رجليها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبث بها» «٤».

---

(١) نفحت: ضربت برجلها، الصحاح نفع ١: ٤١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٧/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٤، التهذيب ١٠: ٢٢٧/ ٨٩٤، الكافى ٧: ٣٥٣/ ١١، الوافى ١٦: ٨٤٢/ ١٦٢٥١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٤٨/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٧، التهذيب ١٠: ٢٢٤/ ٨٨٠، الفقيه ٤: ١١٦/ ٤٠٢، الوافى ١٦: ٨٤٢/ ١٦٢٥١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٤٩/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ١٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٤

كما أنّهما لا يضمنان ما ضربته الدابّه بحافرها إلّا إذا عبث بها أحد، فيضمن العايب جنايتها (١)، و أمّا السائق فيضمن ما تجنيه الدابّه برجلها دون يدها (٢)،

---

و لكنّها معارضه بالروايات المتقدمه الدالّه على عدم ضمان الراكب و القائد ما تجنيه الدابّه برجلها، فتسقط بالمعارضه. فالنتيجه ما ذكرناه.

(١) أمّا عدم ضمان

ما تضر به الدابة بحافرها: فإنه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعده تدلّ عليه معتبرتا أبي مريم و غياث بن إبراهيم المتقدمتان. و أمّا ضمان العايب: فلدلاله ذيل معتبره إسحاق بن عمار المتقدمه عليه.

(٢) تدلّ على ذلك معتبره السكوني المتقدمه «١».

و على ذلك تحمل معتبرته الثانيه: أنّ علياً (عليه السلام) كان يضمن القائد و السائق و الراكب «٢».

□  
و لا تعارضها روايه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته، فتصيب برجلها «قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و عليه ما أصابت بيدها، و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً» «١».

و ذلك لضعفها سنداً، فإنّ في سندها محمّد بن سنان، و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه.

---

(١) في ص ٣١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٤٩/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ١١.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٧/ أبواب موجبات الضمان ب ١٣ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٥

إلّا إذا كانت الجنايه مستنده إليه بتفريطه فإنه يضمن (١).

### [مسأله ٢٦٤: المشهور أنّ من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها]

(مسأله ٢٦٤): المشهور أنّ من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها (٢)، و فيه إشكال، و الأقرب: عدم الضمان (٣).

---

بقي هنا شىء: و هو أنّ المعروف و المشهور بين الأصحاب بل ادّعى عليه الإجماع-: أنّ السائق يضمن ما تجنيه دابته برجلها و يدها، و مستندهم في ذلك روايه العلاء بن الفضيل، و لكنك عرفت ضعفها فلا يمكن الاعتماد عليها في استنباط حكم شرعى، و الإجماع الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) غير ثابت، فالأظهر ما ذكرناه.

(١) وجهه ظاهر.

(٢) بل في الجواهر بلا خلاف

أجده فيه «١»، و استندوا في ذلك إلى روايه العلاء بن الفضيل المتقدّمه، و قال في الجواهر: بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً و لو برأسها و غيره، و إن اقتصر المصنّف كالشيخ في محكّي المبسوط على اليدين و الرجلين اعتماداً على ما ذكره في الراكب، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق و الواسع و المفرط و غيره و الراكب و القائد و السائق، عملاً بإطلاق النص و الفتوى «٢».

(٣) وجه الإشكال: ما عرفت من أنّ الروايه ساقطه بضعفها سنداً، و دعوى الانجبار بعمل الأصحاب مدفوعه بما ذكرناه من المناقشه فيها صغرى و كبرى، و الإجماع التعبدى الكاشف عن قول الإمام (عليه السلام) غير ثابت. فإذن

---

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٨.

(٢) حكاة في الجواهر ٤٣: ١٣٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٦

**[مسأله ٢٦٥: لو ركب الدابّه رديفان، فوطئت شخصاً فمات أو جرح]**

(مسأله ٢٦٥): لو ركب الدابّه رديفان، فوطئت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسويّه (١).

---

الأقرب ما ذكرناه من عدم ضمانه إلّا فيما إذا كانت الجنايه مستنده إليه، بأن كانت بتفريط منه.

نعم، إذا أوقفها في طريق يضرّ بالعاشرين فعندئذ يضمن، لما تقدّم من أنّ من أضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن «١»، و من ذلك يظهر أنّه لو سلّمنا صحّحه الروايه فلا يمكن التعدّي من موردها إلى غيره. و عليه، فلا وجه لما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من ضمان ما تجنيه برأسها أو غيره، إلّا في فرض التفريط، فإنّه خارج عن محلّ الكلام.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): في دابّه عليها رديفان، فقتلت الدابّه رجلاً أو جرحته، ففضى بالگرامه بين الرديفين بالسويّه «٢»، و رواه الشيخ

بإسناده عن سلمه بن تمام عن علي (عليه السلام).

و لكن صاحب الجواهر (قدس سره) زعم انحصار الروايه بالثانيه، فقال: إنّ ضعف الروايه منجر بعمل المشهور «٣». و غفل عن أنّها مرويه في الفقيه بطريق صحيح.

(١) في ص ٢٩٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨١ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٣ ح ١، بتفاوت يسير، الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠١، التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٦، وفيه أو جرح فقضى الغرامه.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٤١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٧

**[مسأله ٢٦٦: إذا ألت الدابّه راكبها فمات أو جرح]**

(مسأله ٢٦٦): إذا ألت الدابّه راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالکها (١). نعم، لو كان إلقاؤها له مستنداً إلى تنفيره ضمن (٢).

**[مسأله ٢٦٧: لو حمل المولى عبده على دابّته فوطئت رجلاً]**

(مسأله ٢٦٧): لو حمل المولى عبده على دابّته فوطئت رجلاً، ضمن المولى ديتة. و لا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ (٣)،

(١) و ذلك لعدم الموجب لضمان المالک هنا بعد عدم استناد الإلقاء إليه.

(٢) لتفريطه الموجب لاستناد الإلقاء إليه. و عليه، فبطبيعته الحال يضمن.

فالتتيجه: أنّ الإلقاء إذا كان مستنداً إليه بأن يكون بتفريط منه ضمن، و إلّا فلا.

(٣) تدلّ على ذلك صحيحه عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً «قال: الغرم على مولاه» (١).

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون العبد بالغاً أو غير بالغ.

خلافاً لابن إدريس، حيث اشترط في ضمانه كون المملوك صغيراً حتى يكون تفریطاً منه بإركابه مع صغره، و أما إذا كان بالغاً فالضمان عليه لا على مولاه «٢». و استحسنة المحقق في الشرائع «٣».

و فيه: أنه لا وجه لهذا التفصيل مع إطلاق النص المذكور، فإن مقتضاه الضمان، سواء أ كان بتفريط منه أم لم يكن.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٣/ أبواب موجبات الضمان ب ١٦ ح ١.

(٢) السرائر ٣: ٣٧٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٦٤ ٢٦٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٨

و لو كانت جنايتها على مالٍ لم يضمن (١).

**[مسألة ٢٦٨: لو شهر سلاحه في وجه إنسان]**

(مسألة ٢٦٨): لو شهر سلاحه في وجه إنسان، ففرّ و ألقى نفسه في بئر أو من شاق اختياراً فمات، فلا ضمان عليه (٢)،

---

و دعوى: أن كلمه "الحمل ظاهره في عدم قابليه الراكب للركوب بنفسه، فيختص الحكم بما إذا كان العبد صغيراً، كما في الجواهر «١».

لا يمكن المساعده عليها، على أن النسبه بين الصغر و عدم قابليه الركوب عمومٌ من وجه.

(١) و ذلك لعدم الدليل على ضمان المولى.

(٢) وفاقاً لجماعه، منهم:



الشيخ و الشهيد و المحقق الأردبيلي و صاحب الجواهر (قدس الله أسرارهم) «٢».

و خلافاً للعلامة في التحرير، حيث رجح القول بالضمان «٣».

و فيه: أنه لا وجه له بعد ما كان هو المباشر للموت باختياره، غايه الأمر أن يكون في حكم المكره، و قد مرّ أنه لا شىء على المكره فيما إذا قتل المكره نفسه «٤».

---

(١) الجواهر ٤٣: ١٤٣.

(٢) الشيخ في المبسوط ٧: ١٥٩، حكاة عن الشهيد في الجواهر ٤٣: ٥٩، و المحقق الأردبيلي في الشرائع ٤: ٢٥٦، مجمع الفوائد و البرهان ١٤: ٢٣٦، الجواهر ٤٣: ٥٩.

(٣) التحرير ٢: ٢٦٢ (حجرى).

(٤) في ص ١٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣١٩

و أما إذا كان بغير اختيار، كما إذا كان أعمى أو بصيراً لا يعلم به، فقيل: إنه يضمن، و لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم الضمان (١). و كذلك الحال إذا اضطرّه إلى مضيق فافتترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك (٢).

### [مسألة ٢٦٩: لو أركب صبيّاً بدون إذن الولي على دابّه]

(مسألة ٢٦٩): لو أركب صبيّاً بدون إذن الولي على دابّه و كان في معرض السقوط فوق فمات ضمن ديته (٣)،

---

(١) خلافاً لظاهر كلمات الأصحاب، حيث إنهم أوجبوا الضمان على المخيف، نظراً إلى أنه السبب للموت و هو أقوى من المباشر.

هذا، و لكنّ الالتزام بذلك مشكل جداً، بل لا يبعد عدم الضمان، و الوجه في ذلك: هو أنّ الضمان بالتسبب بما أنه على خلاف القاعده يحتاج إلى دليل، بعد عدم صحّه إسناد الفعل إلى السبب، و قد تقدّم الدليل على ذلك في موارد خاصّه تقدّمت ضمن المسائل السابقه، و لا يمكن التعدي عنها إلى غيرها. و على ذلك، ففي المقام بما أنّ الفعل مستند إلى المباشر دون السبب، و لا دليل على

ضمانه لا يمكن الالتزام به.

نعم، لو تمّ إجماع على ذلك فهو، ولكنّه غير تامّ، نظراً إلى عدم كون هذه المسأله محرّره فى كلمات كثير منهم.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) لأنّ الصبى وإن كان ركوبه باختياره وإرادته، ولكن بما أنّ إرادته ملغاه و لا- أثر لها فبطبيعته الحال يستند الموت إلى المركب عرفاً.

نعم، إذا لم يكن فى معرض ذلك و كان اتفاقياً محضاً بحيث لا يصحّ إسناده إليه عرفاً فالظاهر عدم الضمان، إلا إذا تمّ إجماع على الضمان مطلقاً، ولكنّه غير تامّ، فإنّه وإن نقل عدم الخلاف فى المسأله إلا أنّ مثله لا يكون كاشفاً عن قول

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٠

و لو أركب صبّيين كذلك فتصادما فتلفا ضمن ديتهما تماماً إن كان المركب واحداً، وإن كانا اثنين فعلى كلّ واحد منهما نصف ديه كلّ منهما، وإن كانوا ثلاثه فعلى كلّ منهم ثلث ديه كلّ منهما وهكذا، وكذلك الحال إذا أركبهما وليهما مع وجود المفسده فيه (١).

## [فروع تراحم الموجبات]

### إشاره

فروع تراحم الموجبات

## [مسأله ٢٧٠: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً]

(مسأله ٢٧٠): إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً له ضمن المباشر، كما إذا حفر بئراً فى غير ملكه و دفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً، و أمّا إذا كان جاهلاً فالمشهور أنّ الضمان على الحافر، و فيه إشكال، و لا يبعد كون الضمان على كليهما (٢)،

المعصوم (عليه السلام).

فالتتيجه: أنّه بعد فقدان النّصّ على الضمان فى المقام يدور الضمان و عدمه مدار إسناد الموت عرفاً إلى المركب و عدم إسناده إليه كذلك.

(١) يظهر الوجه في كل ذلك مما سبق.

(٢) أمّا في صورته العلم: فلا خلاف بين الأصحاب في ضمان الدافع، و يدل عليه أنّ القتل مستند إليه دون الحافر، و ما دلّ على ضمانه لا يشمل هذه الصوره، و أمّا في صورته جهل الدافع بالحال فالمعروف و المشهور بين الأصحاب بل يظهر من غير واحد منهم دعوى الإجماع عليه أنّ الضمان على الحافر دون الدافع.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢١

و إذا أمسك أحدهما شخصاً و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدّم، و إذا وضع حجراً مثلاً في كفّه المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع (١).

**[مسألة ٢٧١: لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها]**

(مسألة ٢٧١): لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها، فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممرّ الدار و كان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها ممّا يقتل غالباً ثبت القود، و إلّا فعليه الدية (٢)،

---

أقول: إن تمّ إجماع في المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ، حيث لا- يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). و عليه، فلا يبعد أن يكون الضمان على

كليهما معاً، أمّا الحافر: فلإطلاق ما دلّ على ضمانه، و أمّا الدافع: فلاستناد القتل إليه، فيكون داخلاً في القتل الشبيه بالعمد، و الجهل بالحال لا- يكون رافعاً، لصحّه استناد القتل إليه، و من هنا لو دفع شخصاً إلى حفيره طبيعياً لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات، أو دفعه إلى بئر في ملكه لا يعلمها، فلا شبهه في ضمان الدافع. و لا فرق بين ذلك و ما نحن فيه.

(١) أمّا في صورته علم الجاذب بترتب الموت على فعله: فواضح، و أمّا في صورته جهله به: فلاستناد القتل إليه، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض على اختلاف الموارد، و أمّا السبب: فلا ضمان عليه، لعدم استناد القتل إليه.

(٢) أمّا ثبوت القود في الفرض الأوّل: فلأنه داخل في موضوع القصاص، و هو القتل العمدي العدواني، و أمّا ثبوت الديات في الفرض الثاني: فلأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد، و قد تقدّم أنّ الضمان فيه على القاتل «١».

---

(١) في ص ٢٣٤ ٢٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٢

و إن لم تكن في معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يضمن (١).

### [مسألة ٢٧٢: لو اجتمع سببان لموت شخص]

(مسألة ٢٧٢): لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجراً مثلاً في غير ملكه و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات، فالأشهر أنّ الضمان على من سبقت جنايته، و فيه إشكال، فالأظهر أنّ الضمان على كليهما (٢). نعم، إذا كان أحدهما متعمداً، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه و الآخر لم يكن متعمداً، كما إذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر، فالضمان على المتعمد (٣).

---

□  
و تؤيد ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه

السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعمقه كليهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنه ضمنوا» (١).

(١) و ذلك لعدم استناد القتل إليه حتى يضمن.

(٢) الوجه في ذلك: هو أنه لا دليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب عدا ما قيل من أنه يستصحب أثر السب الأول و به يرجح على السب الثاني. وفيه: أنه لا مجال للاستصحاب أصلاً، حيث إنّه لا أثر للسب الأول قبل السب الثاني، بل هو مستند إلى كليهما معاً.

فالتيجة: أن نسبة الضمان بالإضافة إلى كلا السببين على حدّ سواء، فلا وجه لترجيح السابق جنائياً على اللاحق كذلك.

(٣) و ذلك لما تقدّم من أنّ الضمان في مثل ذلك على المتعدّي «٢»، و هو الحافر

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٥٤ / أبواب موجبات الضمان ب ١٧ ح ٢.

(٢) في ص ٢٩٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٣

**[مسألة ٢٧٣: إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها]**

(مسألة ٢٧٣): إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كلّ واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر (١).

**[مسألة ٢٧٤: لو قال لآخر: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينه من الغرق و الخطر]**

(مسألة ٢٧٤): لو قال لآخر: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينه من الغرق و الخطر، و كانت هناك قرينه على المجأتيه و عدم ضمان الأمر، فألقاه المأمور، فلا ضمان على الأمر، و لو أمر به و قال: و عليّ ضمانه، ضمن إذا كان الإلقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعي العقلانيه (٢)، و أمّا إذا لم يكن ذلك

---

في ملك الغير في المثال.

(١) لما تقدّم ممّا دلّ على ضمان الحافر «١». و لا فرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستنداً إلى سقوطهما في البئر معاً، أو

مستنداً إلى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلاً. و لا موجب لضمان كل منهما للآخر في الفرض الأول، فإن الموضوع للضمان القتل الاختياري و لو كان خطأً، و المفروض في المقام أن السقوط لم يكن باختيارهما.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه بين العامه و الخاصه إلا من أبي ثور، بل عن الشيخ في محكي الخلاف دعوى إجماع الأمة على ذلك عداه «٢».

و الوجه في ذلك: هو أن السيره العقلية قد جرت على ضمان من أمر غيره بإتلاف ماله لا مجاناً فأتلفه، و هي حجه في المقام، و مع وجود هذه السيره لا أثر للإجماع المذكور، لاحتمال أن يكون مدركه تلك السيره.

---

(١) في ص ٢٩٩.

(٢) حكاة عن أبي ثور في الجواهر ٤٣: ١٥٠، الخلاف ٥: ٢٧٥ / ٩٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٤

و مع هذا قال: ألقى متاعك في البحر و علي ضمانه، فالمشهور على أنه لا ضمان عليه، بل ادعى الإجماع عليه، و

فيه إشكال، و الأقرب هو الضمان (١).

### [مسألة ٢٧٥: لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه في البحر]

(مسألة ٢٧٥): لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه في البحر و قال: عليّ و علي ركب السفينه ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخييل أنّهم راضون به و لكنّهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الأمر بقدر حصّته دون تمام المال (٢)، و كذلك الحال فيما إذا ادّعى الإذن من قبلهم و لكنّهم أنكروا ذلك (٣)، و أمّا إذا

---

(١) و ذلك لعدم اختصاص السير المتقدّمه بما إذا كان هناك غرض عقلائي في الإتلاف، و الإجماع المدّعى في المقام على عدم الضمان لم يثبت.

(٢) و ذلك لأنّ الظاهر من مثل هذا هو ضمان المجموع للمتاع على نحو الاشتراك، و مرجعه إلى ضمان كلّ منهم ما يخصّه على حسب التقسيط. و على هذا، فلا موجب لضمان الأمر تمام المال.

و الوجه فيه: هو أنّ إتلاف المالك ماله و إلقاءه في البحر مستندٌ إلى ضمان الأمر مع الركاب لا إلى ضمانه فحسب، فلا موجب لضمانه تمام المال التالف.

(٣) خلافاً للمحقّق في الشرائع و العلّامة في القواعد و التحرير، حيث قالوا بضمان الأمر للجميع عند إنكار بقيه الركاب «١».

و لكنّه ممّا لا وجه له، فإنّ الضمان يحتاج إلى سببٍ من تفريطٍ أو غرورٍ من قبل الأمر و نحو ذلك، و شىء من ذلك لا يكون هنا إذا لم يثبت كذبه و احتمال اشتباهه فيه، بل التفريط حينئذٍ من المالك من جهه عدم استبانته الحال.

---

(١) الشرائع ٤: ٢٦٦، القواعد ٣: ٦٦٤، التحرير ٢: ٢٦٣ (حجرى).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٥

قال ذلك مدّعيًا الإذن منهم أو بدونه و لكن مع ذلك قال: لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنّه يضمن التمام إذا لم يقبلوا

**[مسألة ٢٧٦: إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر]**

(مسألة ٢٧٦): إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر ضمن ديته، وإذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الأول والثاني نصف ديه الثالث، وإذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث ديه الرابع، وإذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الأربعة ربع ديه الخامس، وهكذا. هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر (٢)، وإلا فالقتل بالإضافة

(١) والوجه في ذلك واضح، وهو أن إتلاف المالك ماله مستند إلى ضمان الأمر تمام عوضه عند امتناع البقيته عن الأداء.

(٢) بيان ذلك: أن ضمان الأول تمام ديه الثاني باعتبار أن موته مستند إلى فعله فحسب، وأما أن ديه الثالث على الأول والثاني فباعتبار أن موته مستند إلى فعل كليهما معاً، فإن الأول لو رفع اليد عن الثاني لم يقع الثالث، وكذا لو رفع الثاني اليد عن الثالث. وعليه، فبطبيع الحال كان وقوعه مستنداً إلى فعل كليهما. ومن هنا يظهر وجه أن ديه الرابع على الأول والثاني والثالث معاً، وهكذا.

و أمّا ما احتمله العلّامة (قدس سره) في الإرشاد وغيره من أن الثاني كالأول ضامن لتمام ديه الثالث، والثالث ضامن لتمام ديه الرابع «١».

ففيه: أنه لا وجه له أصلاً، فإن مقتضى القاعده ما ذكرناه.

(١) الإرشاد ٢: ٢٢٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٦

إليه خطأ محض، والديه فيه على العاقله. نعم، يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبيه الأسد فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع، فقتلهم الأسد، ضمن أهل الأول ثلث ديه الثاني، والثاني ثلثي ديه الثالث، والثالث



تمام ديه الرابع (١).

(١) وفقاً للمشهور.

و تدلّ على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعه اطلعوا في زيبه الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، و استمسك الثاني بالثالث، و استمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسه الأسد، و غرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، و غرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غرّم الثالث لأهل الرابع الدية كامله» (١).

أقول: الصحيحه بما أنّها مخالفه للقاعده فلا بدّ من الاختصار على موردها، فلا يمكن التعدّي منه إلى غيره من الموارد، و هي قضيه في واقعه.

و قد ناقش الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في سند هذه الروايه باشتراك محمد بن قيس بين الثقه و غيره «٢».

و لكن لا موضع للمناقشه، لأنّ محمد بن قيس الواقع في سند هذه الروايه هو الذي يروي قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، و هو البجلي الثقه بقرينه روايه عاصم عنه.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٧/ أبواب موجبات الضمان ب ٤ ح ٢.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٣ (حجری).

مبانی تکمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٧

**[مسأله ٢٧٧: لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب]**

(مسأله ٢٧٧): لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر (١)، و لو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب (٢)، فإن كان قاصداً لقتله أو كان عمله ممّا يؤدّي إلى القتل عادةً فعليه القود (٣)، و إلّا فعليه الدية (٤)، و إذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر و ديه المجذوب في مال الجاذب (٥).

□

و أمّا روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ قوماً احتفروا زيبه للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون

إلى الأسد فوق رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر و الآخر بآخر فجرّحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحه الأسد، و منهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلّموا أقض بينكم، فقضى أنّ للأوّل ربع الديه، و الثاني ثلث الديه، و الثالث نصف الديه، و الرابع الديه كامله» الحديث (١).

□

فهى ضعيفه سنداً بسهل بن زياد و محمّد بن الحسن بن شمون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

(١) و ذلك لأنّه صار سبباً لموت نفسه، فلا موجب لضمان غيره له.

(٢) لأنّ موت المجذوب مستندٌ إلى فعله.

(٣) لتحقّق موضوع القصاص، و هو القتل العمدى العدوانى.

(٤) لأنّه داخل في القتل الشبيه بالعمد.

(٥) يظهر وجه ذلك ممّا سبق.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٦/ أبواب موجبات الضمان ب ٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٨

**[مسألة ٢٧٨: لو سقط في بئر مثلاً ف جذب ثانياً، و الثاني ثالثاً]**

(مسألة ٢٧٨): لو سقط في بئر مثلاً ف جذب ثانياً، و الثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كلّ منهم على الآخر، فعلى الأوّل ثلاثة أرباع ديه الثاني (١)، و على الثاني ربع ديه الأوّل (٢)، و على كلّ واحد من الأوّل و الثاني نصف ديه الثالث (٣)،

---

(١) بيان ذلك: أنّ الثاني بما أنّ موته مستندٌ إلى جذب الأوّل إياه و إلى جذبه الثالث فيثبت نصف ديته على الأوّل من ناحيه جذبه له، و حيث إنّ وقوع الثالث مستندٌ إلى جذب كلّ من الأوّل و الثاني دون الثاني وحده فيثبت على الأوّل ربع ديه الثاني أيضاً، و يسقط ربع ديته من ناحيه فعل نفسه و هو جذبه الثالث.

(٢) و ذلك لأنّ موت الأوّل بما أنّه مستندٌ إلى سقوط الثاني و الثالث عليه

فبطيعة الحال تسقط ثلاثه أرباع ديته، أمّا سقوط نصفها: فمن جهة استناده إلى جذبه وحده الثاني، و أمّا سقوط ربعها: فمن جهة اشتراكه مع الثاني في جذب الثالث. و عليه، فيتقسّط النصف الباقي عليهما معاً، فلا محاله يبقى ربع ديته على الثاني. ثمّ إنّ الأوّل والثاني إذا كانا متساويين في السديه كالحرّين مثلاً حصل التهاتر بينهما في الربع، و نتيجه: هي أنّ على الأوّل نصف ديه الثاني و لا شيء على الثاني، و أمّا إذا لم يكونا متساويين كما إذا كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأه حصل التهاتر بينهما بحسب المقدار.

(٣) و ذلك لأنّ موته مستندٌ إلى جذب كليهما، فلا محاله تتقسّط ديته عليهما.

و دعوى: أنّ موته مستندٌ إلى جذب الثاني فقط، لأنّه غير مُلجأ إلى جذبه، فهو المباشر للجذب دون الأوّل.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٢٩

و لا شيء على الثالث (١). و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً، و هكذا.

لا يمكن المساعده عليها، لأنّ سقوط الثالث معلول لجذب الأوّل الثاني و جذبه الثالث معاً، و بانتفاء واحد منهما ينتفى السقوط، فالسقوط مستندٌ إليهما لا محاله.

(١) لعدم استناد موت أحد إلى فعله، و إنّما القتل مستندٌ إلى جذب الأولين.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٠

## [ديات الأعضاء]

### اشاره

ديات الأعضاء و فيها فصول:

## [الفصل الأوّل في ديه القطع]

### اشاره

الفصل الأوّل في ديه القطع (مسأله ٢٧٩): في قطع كلّ عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الديه، و هي على قسمين:

## [الأوّل: ما ليس فيه مقدّر خاصّ في الشرع]

الأوّل: ما ليس فيه مقدّر خاصّ في الشرع.

الثاني: ما فيه مقدر كذلك.

أما الأول: فالمشهور أنّ فيه الأرش، و يسمى بالحكومته، و هو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوم صحيحاً مرّه و غير صحيح أخرى، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنايه توجب التفاوت، و أما إذا لم توجه فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحه، و فيه إشكال، و الأظهر أنّ له ذلك مطلقاً حتّى فيما إذا كانت الجنايه موجهه للتفاوت (١).

(١) وجه الإشكال: هو أنّ الإجماع المدعى فى المسأله إنّما هو الإجماع على الحكومه، و أما تفسيرها بما ذكر فى المتن فلم يثبت دليل و لا إجماع عليه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣١

[و أما الثانى]

إشاره

و أما الثانى: هو فى ستّه عشر موضعاً:

فإذن الصحيح ما ذكرناه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (١).

فإنّ هذه الصحيحه تدلّ على أنّ تعيين الديه فى الجروح دون الاصطلام إنّما هو بحكم ذوى عدل من المسلمين، بمعنى: أنّ الحاكم يستعين فى تعيين الديه فى أمثال ذلك بشهادتهما.

و منها: صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: إنّ عندنا الجامعه» قلت: و ما الجامعه؟ قال: صحيحه فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شىء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش فى الخدش» و ضرب بيده إلى فقال: «أ تأذن يا أبا محمّد» قلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزنى

بيده و قال: «حتى أُرش هذا» (٢).

و منها: صحيحه أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه في ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام، و لا يبطل حق امرئ مسلم» (١).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٩ ح ١، و الآيه في المائده ٥: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٨ ح ١.

(١) الوسائل ٢٩: ٨٩/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٢

### [الأول: الشعر]

الأول: الشعر ففي اللحيه إذا حلقت فإن نبت ففيه ثلث الديه (١)، و إن لم تنبت ففيه الديه

---

فإنها و إن وردت في مورد له ديه مقدّره إلا أنّها بمقتضى التعليل تدلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً حتّى فيما لا يكون فيه مقدّر شرعاً، فلو لم يعين الحاكم غرامته بمقتضى شهاده ذوى عدل من المسلمين لذهب حقّ المسلم هدراً.

(١) وفاقاً لأبي على و الصدوق و الشيخ «١».

و تدلّ على ذلك معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى اللحيه إذا حلقت فلم تنبت الديه كامله، فإذا نبت فثلث الديه» (٢)، و مثلها روايه مسمع «٣».

لكن خالف فى ذلك جماعه، منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل و الشهيدان، فاختاروا الأرش «٤»، و ذلك من جهه المناقشه فى الروايه سنداً، فإنّ روايه مسمع واضحه الضعف، و فى سند روايه السكونى الحسين بن يزيد النوفلى، و لم يثبت توثيقه، و لا جابر لضعف الروايه.

و فيه: أنّ الحسين بن يزيد النوفلى ثقّه على الأظهر، فالروايه إذن معتبره، فيتعيّن

---

(١) حكاة فى الجواهر عن أبى على ٤٣: ١٧١، المقنع: ٥٢٦، النهايه: ٧٦٨.

(٢) الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤١ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ١.

(٤) الشرائع ٤: ٢٦٩، القواعد ٣: ٦٧٠، اللعه ١٠: ١٩٩، الروضه البهيه ١٠: ١٩٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٣

الديه كامله (١)، و فى شعر الرأس إذا ذهب فإن لم ينبت ففيه الديه كامله (٢)،

---

(١) على المشهور كما فى المسالك «١»، بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح قصاص الخلاف الإجماع على ذلك «٢»، و حكى الإجماع عليه عن الغنيه أيضاً «٣»، و تدلّ على ذلك معتبره السكونى المتقدمه، و تؤيد ذلك روايه مسمع السابقه.

و لكن عن المفيد و الصدوق فى موضع من المقنع: أنّ ديتها إذا لم تنبت مائه دينار «٤».

و فيه: أنّه لا مستند له أبداً.

(٢) على المشهور شهره عظيمه، و فى الجواهر: لم أجد فيه خلافاً يعتدّ به «٥»، بل عن ظاهر المبسوط دعوى الإجماع عليه «٦».

□  
و تدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً «قال: عليه الديه» «٧»، و الروايه مطابقه لما فى الفقيه، و قريب منها مرسله علىّ ابن خالد (حديث) «٨».

---

(١) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجرى).

(٢) المبسوط ٧: ١٥٣، الخلاف ٥: ٢١١ / ٩١.

(٣) الغنيه ٢: ٤١٦.

(٤) حكاة فى الجواهر ٤٣: ١٧٣، راجع المقنعه: ٧٥٦ و المقنع: ٥٣٠.

(٥) الجواهر ٤٣: ١٦٩.

(٦) المبسوط ٧: ١٥٣.

(٧) الفقيه ٤: ٣٧٩ / ١١١.

(٨) الوسائل ٢٩: ٣٤١ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٤

و إن نبت ففيه الحكومه (١)، و فى شعر المرأه إذا حلق فإن

و تؤید ذلك روايه سلمه بن تمام، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنه، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالديه «١».

و لكنّ الشهيد (قدس سره) في المسالك استشكل في ذلك، نظراً إلى أنّ الصحيحه مرويه في التهذيب هكذا: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حاراً فامتعت شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً «قال: عليه الديه» «٢»، و هي لا تدلّ على ثبوت تمام الديه في شعر الرأس خاصه، و إنّما تدلّ على ثبوته في شعر الرأس و اللحيه معاً «٣».

و فيه: أنّ الظاهر منها بقريته ما تقدّم من ثبوت الديه كامله في اللحيه فحسب إذا لم تنبت إرادته " أو من " الواو، و تؤكد ذلك روايه الصدوق المتقدمه، فإنّها خاليه عن ذكر كلمه اللحيه.

و أمّا ما عن المفيد و الصدوق من أنّ الديه مائه دينار في مفروض المسأله، فلا نعلم له أيّ مستند.

(١) وفاقاً لجماعه كثيره، منهم: الشيخ في النهايه و ابن حمزه و الفاضل و الشهيدان «٤».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٠/ ٩٩٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجرى).

(٤) النهايه: ٧٦٤، الوسيله: ٤٤٤، الإرشاد ٢: ٢٣٦، الروضه البهيه ١٠: ١٩٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٥

نسائها، و إن لم ينبت ففیه الديه كامله (١)،

و الوجه في ذلك: هو ما تقدّم من أنّ كل مورد لا مقدّر فيه للديه شرعاً فالمرجع فيه هو الحكومه «١».

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه إلّا من الإسكافي «٢».



و استدلّ علی ذلك بما رواه الشيخ

و محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حدّه؟ «قال: لا حدّ على القواد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟» قلت: جعلت فداك، إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً «قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً» فقلت: هو ذاك جعلت فداك إلى أن قال: فما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الديه كامله» الحديث «٣».

□  
و روى الصدوق بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سندی، عن محمد بن سليمان المصري، عن عبد الله بن سنان، صدر هذه الروايه إلى قوله: «بين الذكر والأنثى حراماً» «٤».

(١) في ٢٦٠ و ٣٢٨.

(٢) الجواهر ٤٣: ١٧٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧١/ أبواب حد السحق و القياده ب ٥ ح ١، الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٦٤/ ٢٣٥، الكافي ٧: ٢٦١/ ١٠.

(٤) الفقيه ٤: ٣٤/ ١٠٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٦

.....

ثم إنّ الروايه ضعيفه بمحمد بن سليمان، فإنّ الظاهر من محمد بن سليمان المطلق الموجود في روايه الشيخ و محمد بن يعقوب هو محمد بن سليمان الموجود في روايه الصدوق، حيث إنّه الديلمي المعروف و المشهور و هو ضعيف، و لو فرض أنّه غيره فهو مجهول.

هذا، و قد روى الشيخ في باب ديات الأعضاء و الجوارح من التهذيب بسنده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان

المنقرى، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟  
«قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساءها، وإن لم ينبت أخذ منه  
الديه كامله» الحديث «١».

و سليمان المنقرى هو سليمان بن داود المنقرى، و هو ثقة، فالرواية صحيحة و لا مانع من أن يكون الراوى عن عبد الله بن سنان  
اثنين.

فالنتيجه: أن ما هو المشهور بين الأصحاب هو الصحيح.

ثم إن صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن محمد بن سليمان المنقرى، و هو اشتباه و سهو من قلمه الشريف، فإن محمد بن  
سليمان المنقرى لا وجود له في كتب الرجال، و الرواية إنما هي من سليمان المنقرى، كما أنه سها (قدس سره) في إسناد هذه  
الرواية إلى الصدوق أيضاً، فإنك قد عرفت أن الشيخ الصدوق روى صدر هذه الرواية فقط دون هذا الذيل.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٦٢/ ١٠٣٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٧

و في شعر الحاجب إذا ذهب كله فديته نصف ديه العين: مائتان و خمسون ديناراً، و إذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك (١).

---

(١) وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه «١».

و تدل على ذلك ما في معتبره ظريف من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف  
ديه العين: مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك» الحديث «٢».

و ناقش الشهيد الثاني في المسالك في مستند الحكم «٣».

و فيه: أن المناقشه في غير محلها،

فإنَّ مستندها الروايه المعبره التي رواها محمّد بن يعقوب و الشيخ بسندهما الصحيح، فلا مجال للمناقشه في سندها أصلاً.

□

نعم، رويت هذه الروايه بعدّه طرق عن أبي عبد الله (عليه السلام) كلّها ضعيفه.

و هنا قول آخر و هو ما اختاره صاحب الغنيه و الإصباح «٤» من أنّ في ذهاب شعر الحاجبين الديه كامله، و في كلّ واحد منهما نصف الديه. بل ادّعى في الغنيه الإجماع عليه.

---

(١) حكاها في الجواهر ٤٣: ١٧٥ و لاحظ المبسوط ٧: ١٥٣ و راجع السرائر ٣: ٣٧٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢ ح ٣.

(٣) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجرى).

(٤) الغنيه ٢: ٤١٧، الإصباح: ٥٠٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٨

## [الثاني: العينان]

### اشاره

الثاني: العينان و فيهما الديه كامله (١)،

---

و لعلّ مستند ذلك ما دلّ على أنّ فيما كان في الجسد اثنان ففيه الديه، و في كلّ واحد نصفها.

و فيه أوّلاً: أنّه منصرف عن شمول مثل الحاجبين، فإنّ الظاهر منه هو الأعضاء الحقيقيه.

و ثانياً: أنّه على فرض شموله له يقيد إطلاقه بغير ذلك من جهه المعبره المتقدّمه.

(١) بلا- خلاف و لا- إشكال بين الأصحاب، بل عن الشيخ و ابن زهره: عدم الخلاف فيه بين غيرنا أيضاً «١»، و في المسالك دعوى إجماع المسلمين عليه «٢».

و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحیحہ عبد اللہ بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين و العينين» قال: قلت: رجل فُقئت عينه؟ «قال: نصف الديه» الحديث «٣».

□  
و منها: صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الديه كامله، و في العينين الديه، و في إحداهما نصف الديه» الحديث «٤».

المبسوط ٧: ١٢٧، الغنية ٢: ٤١٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجری).

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٣٩

و فى كلّ منهما نصف الديه (١). و لا فرق فى ذلك بين العين الصحيحه و العمشاء و الحولاء و الجاحظه (٢). و المشهور أنّ فى الأجناف الأربعة الديه الكامله و فيه إشكال، و الأقرب العدم (٣)،

(١) من دون خلاف بين فقهاءنا، بل بين غيرنا أيضاً كما عن الشيخ و ابن زهره «١»، بل عن الشهيد الثانى فى المسالك أنّ عليه إجماع المسلمين «٢».

و تدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: الصحيحتان المتقدمتان.

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الديه إلى أن قال: و العين الواحده نصف الديه» الحديث «٣».

(٢) و ذلك لإطلاق الأدلّه و عدم ما يصلح لتقييده.

خلافاً لما عن الوسيله، فجعل ديه العمشاء ثلث ديه النفس «٤».

و لكن لم نعرف له دليلاً صالحاً لتقييد إطلاق ما تقدّم من النصوص.

(٣) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور و إن ذهبوا إلى ذلك، بل ادّعى عليه الإجماع و استندوا فى ذلك إلى صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، و صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه» الحديث «١».

(١) المبسوط ٧: ١٢٧، الغنية ٢: ٤١٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجری).

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٠.

(٤) الوسيله: ٤٤٦.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٠

بل أنّ فى الجفن الأعلى ثلث ديه العين،

و هو مائه و ستّه و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و فى الجفن الأسفل نصف ديه العين، و هو مائتان و خمسون ديناراً (١)،

إلّا أنّ شمولها لمثل الأجفان لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر عدم الشمول و انصرافها عن ذلك، و لذا ناقش فى دالتهما على ذلك الشهيد الثانى فى المسالك «١» و نفاها كاشف اللثام صريحاً «٢»، فإن تمّ إجماع فى المسألة فهو، و لكنّه غير تامّ، فالأقرب ما ذكرناه.

(١) هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

و هنا قولان آخران:

أحدهما: أنّ فى كلّ جفن ربع الديه، و اختار هذا القول جماعه، منهم: الشيخ فى المبسوط و الفاضل فى جملة من كتبه و ولده و الشهيدان و أبو العباس «٣».

و ثانيهما: أنّ فى الجفن الأعلى ثلثى ديه العين و فى الأسفل ثلثها، و اختار هذا القول الشيخ (قدس سره) فى الخلاف و حكى عن السرائر أيضاً «٤».

و الصحيح هو القول الأوّل، و تدلّ عليه معتبره ظريف، قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمرائه و رؤوس أجناده، فمما كان فيه: «إن أُصيب شفر العين الأعلى

(١) المسالك ٢: ٣٩٤ (حجرى).

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (حجرى).

(٣) المبسوط ٧: ١٣٠، القواعد ٣: ٦٧١ و التبصره: ٢١١، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٨، الروضه البهيه ١٠: ٢٠٢، لاحظ المهذب البارع ٥: ٣٠٧ ٣٠٩.

(٤) الخلاف ٥: ٢٤ / ٢٣٦، حكاها عن السرائر فى الجواهر ٤٣: ١٨٢، و راجع السرائر ٣: ٣٧٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤١

و أمّا الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً، كما أنّه ليس فيها شىء إذا انضمت مع الأجفان، و فيها الحكومه إذا انفردت (١).





العين مائه دينار و ستّه و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و إن أُصيب شفر العين الأسفل فشر فديته نصف ديه العين مائتا دينار و خمسون ديناراً» الحديث «١».

فهذه المعبره و إن كان موردها شتر الجفن إلّا أنّه لا خصوصيه له، بل الظاهر شمولها لصوره قطعه أيضاً، بل يمكن دلالتها عليه بالأولويه القطعيه.

و أما القولان الآخران فلا دليل عليهما أصلاً:

□  
أما الأول: فإنّه و إن استند فيه إلى صحیحتي عبد الله بن سنان و هشام بن سالم المتقدّمتين، بتقريب: أنّ كلّ جفنين بمنزله عضو واحد فيكونان كالعين الواحده، إلّا أنّك قد عرفت المناقشه في دلالتهما على مثل ذلك، و أنّ الظاهر عدم شمولهما له.

و أما الثاني: فلا دليل عليه أصلاً ما عدا دعوى الشيخ إجماع الفرقه و أخبارهم.

و فيه: أنّه لا- إجماع في المسأله، لما عرفت من أنّ المشهور هو القول الأوّل، و قد اختار القول الثاني جماعه، و لم يرد و لا خبر واحد في المسأله فضلاً عن الأخبار كما اعترف بذلك غير واحد، منهم صاحب الجواهر (قدس سره) «٢».

(١) لما تقدّم من ثبوت الأرش في كلّ ما لا تقدير له شرعاً «٣».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢ ح ٣.

(٢) الجواهر ٤٣: ١٨٢.

(٣) في ص ٢٦١ و ٣٣٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٢

**[مسأله ٢٨٠: لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما]**

(مسأله ٢٨٠): لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما (١).

**[مسأله ٢٨١: إذا قلع العين الصحيحه من الأعور]**

(مسأله ٢٨١): إذا قلع العين الصحيحه من الأعور ففيه الديه كامله (٢)، و المشهور قتيّدوا ذلك بما إذا كان العور خلقه أو بآفه سماويه، و أمّا إذا كان بجنايه فعليه نصف الديه، و فيه إشكال، و الأقرب عدم الفرق (٣)،

(١) لأنّ التداخل يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه في المقام، فمقتضى الأصل عدمه.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل في كلمات غير واحد دعوى الإجماع على ذلك.

و تدلّ عليه صحيحه محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحه ففُقّت أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله و يُعفى عن عين صاحبه» (١).

□

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في عين الأعور الديه كامله» (٢).

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا- دليل لهم ما عدا دعوى الإجماع في المسأله، فإن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ لعدم حصول الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا بدّ من الأخذ بإطلاق الصحيحتين المتقدّمتين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٣

كما أنّه لا- فرق فيما إذا كان العور بالجنايه بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني و ما إذا لم يأخذها (١)، و في خسف العين العوراء ثلث الديه (٢)،

---

فالتتيجه: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(١) و ذلك لإطلاق الأدلّه و عدم ما يصلح أن يكون مقيداً له.

(٢) وفاقاً للمشهور.

و تدلّ عليه صحيحه بريد بن

معاويه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديه» «١».

و هنا روايتان أخريان:

□ □  
إحدهما: روايه عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى العين العوراء تكون قائمه فتخسف «فقال: قضى فيها  
على بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الديه فى العين الصحيحه» «٢».

□ □  
و ثانيتهما: روايه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى رجل فقاً عين رجل ذاهبه و هى قائمه «قال: عليه ربع ديه  
العين» «٣».

□  
و لكنّ الروايتين بما أنّهما ضعيفتان، حيث إنّ فى سندهما أبا جميله مفضل ابن صالح و هو ضعيف، و عبد الله بن سليمان و هو  
مجهول لا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعى أصلاً. فالصحيح ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٩ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٤

من دون فرق فى ذلك بين كونه أصلياً أو عارضياً (١)،

---

و أمّا صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان  
ولده امه و هو أخرس فعليه ثلث الديه، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفه بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث  
ديه لسانه. قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح. قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السلام)» «١».

فلا بدّ من حمل العينين فيها على الاستغراق بقريته صحيحه بريد المتقدمه، و يؤكّد ذلك أنّ المراد من الجوارح هو

الاستغراق.

فالتيجة: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(١) و ذلك لإطلاق صحيحه بريد المتقدمه، و عدم الدليل على تقييده.

توضيح ذلك: أنّ محمّد بن يعقوب و الشيخ رويًا صحيحه أبي بصير كما ذكرناه، و مقتضاها: أنّه لا فرق في ديه قطع لسان الأخرس بين كون الخرّس أصلياً و كونه عارضياً، و قد صرح بكلّ من الشقّين لأجل التوضيح، و ظاهر الوسائل أنّ الشيخ الصدوق أيضاً رواها كذلك، و لكنّ الموجود في الفقيه هكذا «فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه الديه» الحديث «٢».

و على ذلك، فيختصّ الحكم بكون الديه الثلث بما إذا كان الخرّس عرضياً. و عليه، يكون الحكم في العين أيضاً كذلك.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ٢، الكافي ٧: ٣١٨ / ٧، التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٣.

(٢) الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٥

و كذلك الحال في قطع كلّ عضو مشلول، فإنّ الديه فيه ثلث ديه الصحيح (١).

**[مسأله ٢٨٢: لو قلع عين شخص و ادّعى أنّها كانت قائمه لا تبصر]**

(مسأله ٢٨٢): لو قلع عين شخص و ادّعى أنّها كانت قائمه لا تبصر، و ادّعى المجنّي عليه أنّها كانت صحيحه، ففيه قولان، و الأظهر أنّ القول قول المجنّي عليه مع يمينه (٢)،

---

و لكن هذا مع بعده في نفسه فإنّ الخرّس العرضي إن لم تزد ديته على ديه الخرّس الأصلي فلا موجب لنقصانها عنها لا يمكن القول به، استناداً إلى ما في الفقيه، فإنّه لو صحّ يعارضه ما رواه محمّد بن يعقوب و الشيخ، فيبقى إطلاق صحيحه بريد بلا معارض.

(١) بلا خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك صحيحه أبي بصير المتقدمه، بتقريب: أنّ قوله (عليه السلام) في الصحيحه: «و كذلك القضاء في العينين و الجوارح» يدلّ على أنّ في قطع كلّ عضو مشلول

سواء كان عيناً أو يداً أو رجلاً أو غير ذلك ثلث ديه ذلك العضو.

و تؤيد ذلك روايه الحكم بن عتيبه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين، أ رأيت ما زاد فيهما على عشره أصابع أو نقص من عشره فيها ديه؟ قال: فقال لى: إلى أن قال: «و كلما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح» (١).

(٢) خلافاً لجماعه، بل لعله المشهور بين الأصحاب، منهم: المحقق فى الشرائع «٢»، فإنهم ذهبوا إلى أن القول قول الجانى، و ذلك لأصالة البراءه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٦

و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما فى سائر الأعضاء من هذه الناحيه (١).

### [الثالث: الأنف]

#### اشاره

الثالث: الأنف إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الديه كامله (٢)،

---

و لكن الصحيح ما ذكرناه، و الوجه فى ذلك: هو أن أصل البراءه محكوم بأصالة الصحه الثابته ببناء العقلاء، و من هنا قالوا فى باب الخيارات: إن المشتري لو ادعى العيب فى المبيع فعليه الإثبات، فإن أثبت فهو، و إلا فالقول قول البائع.

هذا، و يمكن أن يقال بجريان أصاله عدم كونها عوراء، بناءً على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى كما هو الصحيح، ببيان: أن مقتضى الإطلاقات هو أن فى قلع العين الديه و الخارج عنها بدليل هو العين العوراء، فإذا شكك فى اتصاف العين بهذا الوصف استصحب عدمه، و بضمه إلى الوجدان يثبت الموضوع لتمام الديه و هو العين التى لم تكن عوراء. و لا يعارضه استصحاب عدم اتصافها بالإبصار، لأنه لا يثبت العمى و بدونه لا أثر له.

فالتتيجه: أنه لا معارض لاستصحاب عدم

العور و هو حاكم على أصاله البراءه.

هذا كله فيما إذا لم تكن للصحة حاله سابقه، وإلا فلا إشكال فى استصحابها.

و أمّا لزوم اليمين عليه: فلما دلّ من أنّ اليمين على من ادّعى عليه.

(١) يظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٧

.....

---

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى الأنف إذا استؤصل جدعه الديه» الحديث «١».

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكسر ظهره «قال فيه الديه كامله إلى أن قال: و فى الأنف إذا قطع المارن الديه» الحديث «٢».

و منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل الواحده نصف الديه إلى أن قال: و فى الأنف إذا قطع الديه كامله» الحديث «٣».

و منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه، و ما كان فيه واحد ففيه الديه» «٤».

بقى هنا شىء: و هو أنّ جماعه من الأصحاب منهم: صاحب الوسيله و العلّامه فى التحرير و الشهيد فى الروضه «٥» قالوا: إنّه لو قطع المارن مع القصبه كان فى المارن الديه و فى القصبه الحكومه. و قوّاه فى الرياض «٦».

وفيه: أنا لم نجد مستنداً لهم على ذلك عدا ما ذكره صاحب الرياض (قدس سره) من أنّ غايه أدلّه الديه إثباتها فى قطع المارن، و لا تنفى الحكومه فى قطع الزائد عليه. و لكنّه غير تامّ، و ذلك لأنّ مقتضى نصّ صحيحه عبد الله بن سنان

ب ١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٥) الوسيله: ٤٤٧، التحرير ٢: ٢٦٩ (حجرى)، الروضه البهيه ١٠: ٢٠٧.

(٦) الرياض ٢: ٥٤٤ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٨

و فى قطع روثه نصف ديته (١).

---

و إطلاق معتبره سماعه و صحيحه هشام المتقدّمات هو نفى ذلك لا مجرّد إثبات الديه فحسب.

نعم، إذا كان قطع القصبه بجنايه اخرى كان فيه الحكومه زائده على الديه فى قطع المارن، و لكنّه خارج عن مفروض الكلام.

(١) وفاقاً لجماعه كثيره، منهم: الشيخان و الديلمى و ابنا حمزه و سعيد و الفاضل و الشهيد الثانى «١»، و نسبه فى كشف اللثام إلى الأكثر «٢»، و فى المسالك إلى المشهور «٣».

و تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى الأنف «قال: فإن قطع روثه الأنف و هى طرفه فديته خمسمائه دينار» الحديث «٤».

ثم إنّ المحقق (قدس سره) فى الشرائع فسّر الروثه بالحاجز بين المنخرين «٥».

و عن جماعه منهم: ابن بابويه و صاحبنا الكنز و الإيضاح «٦» أنّهما مجمع المارن.

و فسرها أهل اللغه بطرف الأنف. و الظاهر أنّه هو الصحيح، و تدلّ عليه

---

(١) المقنعه: ٧٦٧، النهايه: ٧٧٦، المراسم: ٢٤٤، الوسيله: ٤٤٧، الجامع للشرائع: ٥٩٣، الإرشاد ٢: ٢٣٧، الروضه البهيه ١٠: ٢٠٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (حجرى).



خویی، سید ابو القاسم موسوی، مبانی تکمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانی تکمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٨

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٩٣ / أبواب دیات الأعضاء ب ٤ ح ١.

(٥) الشرائع ٤: ٢٧٠.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧، کنز الفوائد

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٤٩

**[مسأله ٢٨٣: في ديه قطع إحدى المنخرين خلاف]**

(مسأله ٢٨٣): في ديه قطع إحدى المنخرين خلاف، قيل: إنها نصف الديه، وقيل: ربع الديه، والصحيح: أنها ثلث الديه (١).

نفس هذه الصحيحه، فقد فسّر الخيشوم فيها بالحاجز بين المنخرين، و جعل مقابلاً للروثه، حيث قال (عليه السلام): «و إن كانت نافذه في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين» الحديث، و يؤكّد ذلك تفسير الروثه بطرف الأنف في هذه الصحيحه على روايه الكليني «١».

(١) ذهب إلى القول الأوّل الشيخ (قدس سره) في المبسوط، و علّله بأنّ فيه إذهاب نصف الجمال و المنفعه، فبطبيعته الحال تكون ديته نصف ديه الأنف «٢». و حكى هذا القول عن ابن إدريس في السرائر، بل نسبه فيه إلى مذهبنا «٣» مشعراً بالإجماع. و تبع الشيخ في ذلك المحقّق في النافع و الفاضل في بعض كتبه «٤».

أقول: إنّ ما أفاده (قدس سره) من التعليل عليلٌ جدّاً و لا يمكن المساعده عليه بوجه، و ذلك لأنّه إن استند (قدس سره) في ذلك إلى ما دلّ على أنّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه و في كلّ واحد منهما نصف الديه، فهو غير شامل للمقام، لأنّ مجموع الأنف شيء واحد، و إن استند إلى ما هو ظاهر تعليله فلا دليل عليه أصلاً، بل الدليل على خلافه، و هو معتبره غياث الآتيه.

و اختار القول الثاني الكيدري و التقى و ابن زهره «٥»، و يظهر من الأخير

(١) الكافي ٧: ٣٣٠ / ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣١.

(٣) حكاة في الجواهر ٤٣: ١٩٧ و راجع السرائر ٣: ٤١١.

(٤) المختصر النافع: ٣٠٧، التحرير ٢: ٢٦٩ (حجری).

(٥) إصباح الشيعه: ٥٠٤، الكافي في الفقه: ٣٩٧،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٠

.....

دعوى الإجماع عليه.

وفيه: أن الإجماع غير ثابت جزماً ولا دليل عليه أصلاً، والمعتبره الآتيه تدلّ على خلافه.

فالنتيجه: أن الصحيح هو القول الثالث، وهو المشهور بين الأصحاب، وتدلّ عليه معتبره غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «أنه قضى في شحمه الأذن بثلاث ديه الأذن، وفي الإصبع الزائده ثلاث ديه الإصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلاث ديه الأنف» (١).

و تؤيد ذلك روايه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنه جعل في السنّ السوداء ثلاث ديتها إلى أن قال: وفي خشاش الأنف كلّ واحد ثلاث الديه» (٢).

ثم إن صاحب الوسائل روى روايه غياث هكذا: عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن غياث. والموجود في بعض نسخ التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن يحيى، وهو الصحيح. وذلك بقريته أن الحسن بن محمّد ابن يحيى غير موجود في هذه الطبقة حتى يروى العباس بن المعروف عنه و يروى هو عن غياث، وأن راوى كتاب غياث هو محمّد بن يحيى. فإذن لا محاله تكون نسخه الوسائل غلطاً. وعليه، فالحسن الذي يروى عن محمّد ابن يحيى و يروى عنه العباس بن المعروف مردّد بين الحسن بن محبوب و الحسن ابن علي بن الفضال و الحسن بن محمّد الحضرمي، وقد روى عنهم العباس بن معروف في عدّه موارد و كلّهم ثقات.

و ممّا يؤيد ذلك: أن ما اشتملت عليه هذه الروايه من أن في الإصبع الزائده

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١٠: ١٠٣٤/ ٢٤١.

(٢) الوسائل

### [الرابع: الأذنان]

الرابع: الأذنان و فيهما الديه كامله، و في إحداهما نصف الديه (١)،

□  
ثالث ديه الإصبع، قد رواه محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و رواه المشايخ الثلاثة  
«١».

فإذن لا إشكال في سند هذه الروايه من هذه الناحيه. و أمّا المناقشه فيه من ناحيه غياث فلا وجه لها، فإنّه ثقّه و إن كان بترياً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□ □  
منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه» الحديث «٢».

□  
و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الديه كامله إلى أن قال: و في الأذنين  
الديه و في إحداهما نصف الديه، و في الذكر إذا قطعت الحشفه و ما فوق الديه، و في الأنف إذا قطع المارن الديه، و في  
الشفتين الديه» «٣».

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الديه، و في الاذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها» الحديث «٤».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٢، الكافي ٧: ٣٣٨ / ١١، التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠١١، الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٤٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٢

و في بعضهما بحساب ذلك (١)، و في شحمه الأذن ثالث ديتها (٢).

الخامس: الشفتان و فيهما الديه كامله (٣)،

---

و منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كلّ

ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه» الحديث «١».

ثم إنَّ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الاذن الصحيحه و الصمّاء، لإطلاق الدليل، و لأنَّ الصمم ليس نقصاً في الاذن و إنّما هو نقص في السماع.

(١) من دون خلاف ظاهر، و تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائه دينار و ما قطع منها فبحساب ذلك» «٢».

□  
(٢) تدلّ على ذلك معتبره غياث المتقدّمه، المؤيّد به بما تقدّم من روايه عبد الرحمن، و بروايه مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) قضى في شحمه الأذن ثلث ديه الأذن» «٣».

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه، بل نسب عدم الخلاف فيه إلى المسلمين كافّه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي، و صحيحه هشام و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٧ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٣

و في كلّ منهما نصف الديه (١)،

---

و منها: صحيحه يونس: أنّه عرّض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كلّ ألف دينار إلى أن قال: «و الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار» الحديث «١».

(١) بيان ذلك: أنّ في المسأله أقوالاً أربعه:

الأوّل: أنّ في قطع العليا ثلث الديه و في السفلى الثلثين.

الثاني: أنّ في العليا أربعمائه دينار و في السفلى ستمائه دينار.

الثالث: أنّ في العليا نصف الديه و في السفلى ثلثي الديه.

الرابع: أنّهما

سواء في الدين.

أما القول الأوّل: فقد اختاره جماعه، منهم: الشيخ في المبسوط و المفيد و الديلمي و أبو الصلاح و ابنا زهره و إدريس و صاحب الجامع، بل عن ظاهر المبسوط و الغنيه دعوى الإجماع على ذلك «٢».

و استدللّ المفيد (قدس سره) على هذا القول بأنّ السفلى تمسك الطعام و الشراب و أنّ شينها أقبح من شين العليا، فبطبيعته الحال تكون ديتها أزيد من ديه العليا.

أقول: أما الإجماع فلا واقع له أصلاً، لما عرفت من الخلاف في المسأله. و أمّا ما أفاده المفيد (قدس سره): فهو مجرد استحسان لا يصلح أن يكون دليلاً في المسأله.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٢، المقنعه: ٧٥٥، المراسم: ٢٤٤، الكافي: ٢٩٨، الغنيه ٢: ٤١٧، السرائر ٣: ٣٨٢، الجامع للشرائع: ٥٩٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٤

و ما قطع منهما فبحسابهما.

---

أقول: أما الإجماع فلا واقع له أصلاً، لما عرفت من الخلاف في المسأله. و أمّا ما أفاده المفيد (قدس سره): فهو مجرد استحسان لا يصلح أن يكون دليلاً في المسأله.

و أما القول الثاني: فقد اختاره جماعه أخرى، منهم: الصدوق في المقنع و الهدايه و الشيخ في النهايه و التهذيب و الاستبصار و ابن حمزه في الوسيله و ابن فهد في المهذب و العلّامة في المختلف «١».

و استدللّ على هذا القول:

تارة: بالإجماع، بتقريب: أنّ الإجماع منعقد بتفضيل السفلى على العليا، و الاتفاق حاصل على أنّ ديه السفلى ستمائه دينار و الأصل براءة الذمه ممّا زاد على أربعمائه دينار في العليا.

□

و أخرى: بروايه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الشفه السفلى ستّ آلف درهم، و في العليا أربعه آلف، لأنّ



و ذكر المحقق فى الشرائع: أن هذا موجود فى كتاب ظريف أيضاً (٣).

أقول: أما ما ذكره المحقق فلم يثبت، فإنّ الموجود فى كتاب ظريف إنّما هو

---

(١) المقنع: ٥١١، الهداية: ٢٩٩، النهاية: ٧٦٦، التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٧ و ٨، الإستبصار ٤: ٢٨٨ / ١٠٨٦، الوسيله: ٤٤٣، لاحظ المهذب البارع ٥: ٣١٨ ٣٢١، المختلف ٩: ٣٦٩ ٣٧٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٥ ح ٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٧١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٥

.....

---

أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضّلها أى السفلى لأنّها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان، و أمّا تعيين مقدار ما به التفاضل فهو غير ذلك على ما يأتى.

و أمّا الإجماع: فغير محقق جزماً كما عرفت.

و أمّا الروايه: فضعيفه سنداً بأبى جميله، فلا يمكن الاعتماد عليها فى استنباط الحكم الشرعى أصلاً.

و أمّا القول الثالث: فقد اختاره ابن بابويه و حكى عن أبى على أيضاً (١).

و استدللّ عليه بما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و إذا قطعت الشفه العليا و استوصلت فديتها خمسمائه دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برئت و التأمّت فديتها مائه دينار، فذلك خمس ديه الشفه إذا قطعت و استوصلت و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ديه الشفه السفلى إذا استوصلت ثلثا الديه ستمائه و ستّه و ستون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت و التأمّت فديتها مائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار،

و إن أصيبت فشئنا قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف (ثلث) ديتها» قال ظريف:  
فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك «فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضّلها لأنّها تمسك الماء و الطعام مع  
الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته» (٢).

---

(١) حكاها عنهما في الجواهر ٤٣: ٢٠٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٦

.....

---

أقول: هذه الروايه معارضه بمعتبره سماعه الآتيه، و بما أنّ المعتبره موافقه للسنة و هي الروايات الداله على أنّ كلّ ما في الإنسان  
منه اثنان ففيهما الديه و في كلّ واحد منهما نصف الديه دون تلك، فتتقدّم عليها.

و أمّا القول الرابع: فقد اختاره جماعه كثيره، منهم: ابن عقيل و الفاضلان في النافع و الشرائع و القواعد و التحرير و الإرشاد و  
التبصره و الشهيد الأوّل في اللمعه و الثاني في المسالك و الأردبيلي في مجمع البرهان و الكاشاني في المفاتيح (١).

و هو الأظهر، و ذلك لمعتبره سماعه، قال: سألته عن اليد «قال: نصف الديه إلى أن قال: و الشفتان العليا و السفلى سواء في الديه»  
(٢).

و قد عرفت أنّها من ناحيه موافقتها للروايات المتقدمه تتقدّم على معتبره ظريف من ناحيه مخالفتها لها، و بما أنّ الترجيح بموافقه  
الكتاب أو السنة متقدّم على الترجيح بمخالفه العامه فلا أثر لموافقه معتبره سماعه للعامه.

و قد حمل الشيخ معتبره سماعه على التساوي من جهه ثبوت الديه لا في مقدارها (٣).

و هذا منه غريب كما لا يخفى. و يؤيد ذلك اتفاق النصوص و منها معتبره

---

(١) رسالتان مجموعتان (فتاوى ابن أبي عقيل): ١٧١، المختصر النافع: ٣٠٨، الشرائع: ٤

٢٧١ ٢٧٢، القواعد ٣: ٦٧٣، التحرير ٢: ٢٧٢ (حجرى)، الإرشاد ٢: ٢٣٧، التبصره: ٢١١١، اللمعه ١٠: ٢٠٩، المسالك ٢: ٣٩٥ (حجرى)، مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣٦٩، مفاتيح الشرائع ٢: ١٤٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٩٧٥، الاستبصار ٤: ٢٨٨ / ١٠٨٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٧

## [السادس: اللسان]

### اشاره

السادس: اللسان و فى استئصال اللسان الصحيح الديه كامله (١)، و فى قطع لسان الأخرس ثلث الديه (٢)، و فيما قطع من لسانه فبحسابه

---

ظريف على أن فى الشفتين الديه كامله، فلو كانت ديه السفلى ثلثى الديه لزم الزيادة على الديه، و هو بعيد.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: ما فى كتاب ظريف: «و اللسان إذا استؤصل ألف دينار» (١).

□  
و منها: معتبره سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل الواحد نصف الديه إلى أن قال: و فى اللسان إذا قطع الديه كامله» (٢).

و منها: صحيحه هشام بن سالم «قال: كلّ ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديه إلى أن قال: و ما كان فيه واحد ففيه الديه» (٣).

(٢) من دون خلاف و إشكال بين الأصحاب.

و تدلّ عليه صحيحه بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديه» (٤).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٨

مساحه (١)، و أمّا فى

اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم، و يعطى الديه بحساب ما لا يفصح منها (٢).

و أمّا صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الديه، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفه بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه» الحديث «١».

فهى غير ثابتة على ما تقدّم قريباً فى البحث عن خسف العين العوراء «٢».

(١) بلا خلاف ظاهر و لما عرفته فى نظائره من سائر أعضاء و جوارح الإنسان و يدلُّ عليه ما تقدّم من أنّ فى كل مورد لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومه و مقتضى الحكومه ذلك.

(٢) بيان ذلك: أنّ فى المسأله احتمالات و أقوالاً:

الأول: أن يكون المدار على خصوص ذهاب المنفعه، و هو المشهور.

الثانى: أن يكون المدار على المساحه فحسب، كما مال إليه المحقّق الأردبيلى (قدس سره) «٣».

الثالث: أن يكون اللازم أكثر الأمرين، كما قوّاه الشهيد الثانى (قدس سره) «٤».

الرابع: أن يكون الواجب مجموع الأمرين، كما احتمله المحقّق الأردبيلى

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ٢.

(٢) فى ص ٣٤٤.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣٧٤.

(٤) المسالك ٢: ٣٩٥ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٥٩

.....

(قدس سره) و قوّاه صاحب الرياض «١».

و الظاهر من هذه الاحتمالات و الأقوال هو الأوّل.

و تدلّ عليه معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض  
و لم يفصح ببعض «فقال: يقرأ المعجم، فما أفصح به طرح من الديه، و ما لم يفصح به ألزم الديه» قال:

قلت: كيف هو؟ «قال: على حساب الجمل» الحديث «٢».

و أمّا ما فى ذيل المعبره من بيان حساب الجمل من أنّ " ألف ديتّه واحد، و " ب ديتها اثنان، و هكذا، فيحتمل أن يكون من كلام الراوى كما احتمله الشيخ (قدس سره) «٣»، و إلّا فهو مطروح فيردّ علمه إلى أهله.

و تؤيّد ذلك عدّه من الروايات الوارده فى ذهاب المنفعه فحسب.

أمّا الاحتمال الثانى: فقد مال إليه المحقّق الأردبيلى (قدس سره) مدّعياً أنّ الروايات الدالّه على التقسيم بحساب الحروف خاليه عن ذكر قطع بعض اللسان و خاصّه بما إذا ذهبت المنفعه فقط «٤».

و يردّه: أنّ أكثر الروايات و إن كانت كما ذكره إلّا أنّ المعبره المتقدمه مشتمله على ذلك، و هى تكفى دليلاً فى المسأله.

و دعوى: أنّ المراد من قطع بعض اللسان هو قطعه بحسب النطق و الكلام لا بحسب الجرم.

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣٧٧، رياض المسائل ٢: ٥٤٦ (حجرى).

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٠/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٧.

(٣) الإستبصار ٤: ٢٩٢ / ٢٩٤ / ١١٠٥، التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤٣.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣٧٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٠

**[مسأله ٢٨٤: المشهور بين الأصحاب أنّ حروف المعجم ثمانيه و عشرون حرفاً]**

(مسأله ٢٨٤): المشهور بين الأصحاب أنّ حروف المعجم ثمانيه و عشرون حرفاً، و فيه إشكال، و الأظهر أنّها تسعه و عشرون حرفاً (١).

---

مدفوعه بأنّها خلاف الظاهر، فتحتاج إلى قرينه.

نعم، إذا فرضنا أنّ قطع الجرم لم يؤثّر فى الكلام و كان المقطوع بعض لسانه يتكلّم بتمام الحروف لم يبعد أن يكون المدار حينئذٍ على المساحه.

و أمّا الاحتمال الثالث: فقد قيل فى وجهه: أنّ مقتضى الأصل هو الأخذ بكلا الدليلين، يعنى: دليل ديه ذهاب المنفعه، و دليل ديه

نقص بعض اللسان، خرج منها القدر المتداخل فيه بشبهه



الإجماع و الأولويّه المستفاده من ثبوت التداخل باستئصال الجارحه اتفاقاً فتوى و روايه، ففي البعض أولى.

و فيه: ما سيأتي من أنه ليس هنا دليلاً، بل دليل واحد لا بدّ من الأخذ به.

و أمّا الاحتمال الرابع: فمستنده الجمع بين الدليلين، يعنى: دليل ديه ذهاب المنفعه، و دليل ديه نقص بعض اللسان.

و فيه: أنه إن تَمَّت روايه سماعه كما استظهرنا ذلك فلا يكون هنا دليلاً، فإنّها تدلّ على أنّ قطع بعض اللسان ديه ذهاب المنفعه فقط.

نعم، لو قلنا بعدم تماميتها لم يبعد الالتزام بتعدّد الديه: ديه لذهاب المنفعه، و ديه لقطع العضو.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور و إن ذهبوا إلى ذلك، بل عن ظاهر المبسوط و الخلاف و السرائر دعوى الإجماع عليه «١»، إلّا أنه لا يتمّ، فإنهم استندوا

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٣، الخلاف ٥: ٢٤٠ / ٣٢، السرائر ٣: ٣٨٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦١

.....

---

□  
في ذلك إلى روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانيه و عشرون حرفاً، فجعل ثمانيه و عشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك» «١».

و هذه الروايه ضعيفه سنداً، حيث إنّ في سند الشيخ إلى النوفلي ضعفاً.

و أمّا الإجماع: فهو غير ثابت جزمياً، و لا- سيّما مع وجود المخالف في المسأله. فإذن الأظهر ما ذكرناه، و قد مال إليه المحقق الأردبيلي (قدس سره) «٢»، و حكى ذلك عن يحيى بن سعيد «٣».

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مطابق للوجدان و أنّه المعروف و المشهور بين أهل

العربيّه صحيحه عبد الله بن سنان على روايه الكافي و الشيخ عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه «فقال: يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منها فلا شىء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الديه و هي تسعه و عشرون حرفاً» (٤).

□  
نعم، روى الصدوق (قدس سره) هذه الروايه عن عبد الله بن سنان، إلا أنّه

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٠/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٦٣/ ١٠٤٢، الاستبصار ٤: ٢٩٣/ ١١٠٧.

(٢) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٩١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٨/ أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٢، الكافي ٧: ٣٢٢/ ٢، التهذيب ١٠: ٢٦٣/ ١٠٤٠، الفقيه ٤: ٨٣/ ٢٦٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٢

#### [مسأله ٢٨٥: لا اعتبار بالمساحه فى المقدار المقطوع من اللسان الصحيح]

(مسأله ٢٨٥): لا اعتبار بالمساحه فى المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعه، لما عرفت من أنّ العبره فيه بحروف المعجم، فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ففيه نصف الديه، و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه ففيه ربع الديه (١).

#### [مسأله ٢٨٦: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه]

(مسأله ٢٨٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الديه ثم عاد كلامه، قيل: تستعاد الديه، و لكنّ الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أنّ ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقه، و بين ما إذا ذهب واقعاً، فعلى الأوّل: تستعاد الديه (٢)، و أمّا على الثانى: فلا تستعاد (٣).

قال: «ثمانيه و عشرون حرفاً». و عليه، فإذا بنينا على تقديم روايه الكافي على روايه الصدوق باعتبار أنّه أضبط منه و لا سيما مع موافقته للشيخ فهو، و إلا فالمرجع هو الأخذ بالقدر المتيقن، و هو تقسيم الديه على تسعه و عشرين حرفاً، و الزائد يدفع بالأصل.

(١) الوجه فى ذلك واضح، فإنّه بعد ما كانت العبره بالحروف فلا أثر لملاحظه المساحه.

(٢) لأنّه لم يذهب حقيقه، فلا يكون مشمولاً للروايات الدالّه على أنّ ذهابه يوجب الديه.

(٣) و ذلك لأنّ العود عليه نعمه جديده و هبه من الله تعالى، نظير ما لو قطع لسانه ثم أنبته الله تعالى، فإنّ هذا هبه منه سبحانه، فلا توجب استعادته اليه.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٣

### [مسأله ٢٨٧: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق]

(مسأله ٢٨٧): لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا ديه مقدّره و فيه الحكومه، و إن نطق ببعضها دون بعض أخذت اليه بنسبه ما ذهب منها (١).

### [مسأله ٢٨٨: في قطع لسان الطفل اليه كامله]

(مسأله ٢٨٨): في قطع لسان الطفل اليه كامله (٢)، و أمّا إذا بلغ حدّاً ينطق مثله و هو لم ينطق فإن علم أو اطمأنّ بأنّه أخرج فيه ثلث اليه (٣)، و إلّا فاليه كامله (٤).

## [السابع: الأسنان]

### اشاره

السابع: الأسنان و فيها ديه كامله (٥)،

(١) الوجه في جميع ذلك ظاهر.

(٢) لإطلاق الروايات المتقدمه.

(٣) لما عرفت من أنّ في قطع لسانه ثلث اليه.

(٤) فإنّ الخارج عن الإطلاقات إنّما هو لسان الأخرس، فإذا شكّ فيه فالمرجع هو الإطلاقات.

(٥) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عن ظاهر الشيخ في المبسوط و صريح العلامه في التحرير دعوى الإجماع على ذلك «١».

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّه قضى في الأسنان التي تقسم عليها اليه: أنّها ثمانيه و عشرون

(١) المبسوط ٧: ١٣٧، التحرير ٢: ٢٧٤ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٤

.....

---

سنًا: ستّ عشر فى مواخير الفم، و اثنى عشر فى مقاديمه، فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائه دينار، و ديه كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائه دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا ديه له، و ما زاد فلا ديه له «١».

و تؤيد ذلك روايه الحكم بن عتيبه، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): بعض الناس فى فيه اثنان و ثلاثون سنًا، و بعضهم له ثمانيه و عشرون سنًا، فعلى كم تقسم ديه الأسنان؟ «فقال: الخلقه إنّما هى ثمانيه و عشرون سنًا: اثنتى عشره فى مقاديم الفم و ستّ عشره فى مواخيرها، فعلى هذا قسمه ديه الأسنان، فديه كلّ سنّ من المقاديم

إذا كسرت حتى تذهب خمسمائه درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنًا، فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع ديه المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الديه على هذا، فما زاد على ثمانيه وعشرين سنًا فلا ديه له، وما نقص فلا ديه له، هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام) «٢».

□  
و تؤيد ذلك أيضاً رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديه تامه، وفي أسنان الرجل الديه تامه» الحديث «٣».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٥

و تقسم الديه على ثمانى وعشرين سنًا: ست عشرة فى مواخير الفم، و اثنتى عشره فى مقاديمه. و ديه كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائه دينار، و ديه كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه و عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائه دينار و المجموع ألف دينار (١)،

---

(١) بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه إجماع الفرقه، و يدل عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) المتقدم، المؤيد بروايه الحكم بن عتيبه المتقدمه.

و بإزاء هذه عدّه روايات تدلّ على أنّ الأسنان كلّها سواء فى الديه:

منها: ما فى كتاب ظريف المعبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

«قال: و في الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً، و الأسنان كلّها سواء» الحديث «(١)».

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأسنان كلّها سواء في كل سنّ خمسمائة درهم» «(٢)».

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن الأسنان «فقال: هي سواء في الديه» «(٣)».

و لكن بما أنّ هذه الروايات موافقه للعامّه و لا - خلاف بينهم في ذلك، و تلك مخالفه لهم، فتتقدّم تلك عليها في مقام المعارضه.

على أنّ مقتضى معتبره ظريف و صحيحه عبد الله بن سنان أن تكون ديه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٦

فما نقص فلا ديه له، و كذلك ما زاد عليها، و فيه الحكومه إذا قلع منفرداً (١).

---

الأسنان كلّها زائده على مقدار الديه التامه، إذ تكون ديه المجموع حينئذ ألفاً و أربعمائه دينار، أو أربعة عشر ألف درهم، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

و أمّا ما في روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأسنان (للإنسان) واحد و ثلاثون ثغره في كل ثغره ثلاثه أبعره و خمس بعير» «(١)».

فهو مضافاً إلى ضعف سنده مخالفتاً للواقع و الوجدان، فإنّه على تقدير أن يبلغ عدد الأسنان اثنتين و ثلاثين سنّاً كما في روايه الحكم بن عتيبه المتقدمه فلا تكون الثغره بينها واحده و ثلاثين، بل تكون ثلاثين فحسب. هذا على تقدير أن يكون المراد منها الفرجه بين الأسنان. و أمّا إن كان المراد منهما نفس السنّ فلا يكون

عددها فرداً.

فالروايه على كلا التقديرين مخالفه للواقع. على أنّ مجموع ذلك لا يبلغ بقدر الديه، بل يكون أقلّ منها بأربعه أخماس البعير.

و قد حمل الشيخ (قدس سره) هذه الروايه على التقيّه «٢».

و لكنّ الظاهر أنّه لا وجه له، إذ لم نجد من العامّه من يقول ذلك.

(١) بيان ذلك: أنّه لا إشكال و لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إن قلعت الزائده منضمّه إلى البواقي فلا ديه لها، بلا فرق بين كونها مشخّصه بحسب المحلّ و كونها غير مشخّصه، كما إذا كان عدد أسنانه في مواخير الفمّ ثمانى عشره سنّاً أو كان في مقادير الفمّ أربع عشره سنّاً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤: ٢٩٠ / ١٠٩٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٧

**[مسأله ٢٨٩: إذا ضربت السنّ انتظر بها سنه واحده]**

(مسأله ٢٨٩): إذا ضربت السنّ انتظر بها سنه واحده، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و إن لم تقع و اسودّت غرم ثلثي ديتها (١)، و في سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها على المشهور،

---

و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، المؤيّد بروايه الحكم بن عتيبه المتقدمتين.

و أمّا إذا قلعت الزائده منفرده فالظاهر أنّ المرجع فيه الحكومه، لإطلاق ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

و نسب إلى المشهور القول بأنّ في قلع الزائده ثلث ديه الأصليه، من دون فرق بين ما إذا كان للزائده تعين واقعي و ما لا يكون لها تعين كذلك.

و لكن مستند هذا القول غير ظاهر، فإنّ الروايات الوارده في أنّ في قطع الإصبع الزائده ثلث ديه الأصليه لا يمكن التعدّي عن موردّها إلى غيرها.

فالصحيح هو القول بأنّ المرجع هو الحكومه.

(١) بلا خلاف ظاهر.

و تدلّ على ذلك



صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي الديه» (١).

و هذه الصحيحه و إن كان موردها ما تكون الديه فيه خمسمائة درهم إلا أنه لا شكّ في عدم اختصاص الحكم بذلك، فيعمّ ما إذا كانت الديه فيه مائتين و خمسين درهماً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٦٨

و فيه إشكال، و الأظهر أنّ فيه ربع ديتها (١).

---

و في مقابل هذه الصحيحه روايتان:

إحدهما: معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و في الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً إلى أن قال: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول و لم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً» الحديث (١).

و ثانيتهما: مرسله أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا اسودّت الثّنيه جعل فيها الديه» (٢).

أقول: أمّا الروايه الأخيره فهي ضعيفه سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، و أمّا الروايه الأولى فبما أنّها معتبره سنداً فتعارض هذه الصحيحه في ثلث الديه، فتسقطان معاً من جهه المعارضه، فالمرجع هو الأصل العملي، و مقتضاه البراءه عنه.

فالتتيجه: هي ما ذكرناه من ثبوت ثلثي الديه.

(١) الأقوال في المسأله ثلاثه:

الأول: أنّ فيه ثلث ديتها، و هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف و ظاهر الغنيه الإجماع عليه (٣).

و استدلّ على ذلك بوجهين

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٠ ح ٢.

(٣) الخلاف ٥: ٢٤٦، الغنيه ٢: ٤١٨.

مبانى

أحدهما: أنّ ثلثي ديتها أى ديه السنّ قد ذهباً باسودادها و لم يبق إلّا ثلثها. و عليه، فبطبيعته الحال لا يكون فى سقوطها إلّا الثلث الباقي.

و فيه: أنّ هذا الوجه استحساناً فلا أثر له فى استنباط الحكم الشرعى أصلاً.

و ثانيهما: روايه عبد الرحمن العرزمى عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «أنّه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها» الحديث «١».

و فيه: أنّ الروايه ضعيفه بيوسف بن الحارث و محمّد بن عبد الرحمن العرزمى، فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن تمّ إجماع فى المسأله فهو، إلّا أنّه غير تامّ جزماً.

الثانى: أنّ فيه ربع الديه، كما عن النهايه و القاضى و يحيى بن سعيد «٢».

و استدللّ على ذلك بروايه عجلان عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: فى ديه السن الأسود ربع ديه السنّ» «٣».

و فيه: أنّ الروايه ضعيفه من عدّه جهات:

إحداها: من جهه تردّد عجلان بين الثقه و الضعيف.

و ثانيها: من جهه علىّ بن محمّد بن الحسين، فإنّه مجهول.

و ثالثها: من جهه محمّد بن يحيى الواقع فى سند هذه الروايه كما فى التهذيب فإنّه أيضاً مجهول.

هذا، و يمكن الاستدلال لهذا القول بقوله (عليه السلام) فى معتبره ظريف

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥١/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٣ ح ٢.

(٢) النهايه: ٧٦٧، حكاه عن القاضى بن فهد فى المهذب البارع ٥: ٣٢٩، الجامع للشرائع: ٥٩٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣١.

---

«فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف ديناراً» الحديث «٤».

بتقريب: أنّ المفروض في الروايه أنّ ديه السنّ خمسون ديناراً، فيكون اثنا عشر ديناراً و نصف

دينار ربع ديه السنّ، ففيما كان ديه السنّ خمسّه و عشرين ديناراً كانت ديه السوداء منه ستّه دنائير و ربع.

فإن قيل: إنّ ما ذكر من الروايه إنّما هو موافق لما فى الكافى و التهذيب، و أما الفقيه فالموجود فيه: أنّ ديته خمسّه و عشرون ديناراً، و بما أنّ النقل عن كتاب ظريف معارض بمثله فلا يمكن الاستدلال بشىء منهما.

قلنا: نعم، إلّا أنّ التعارض إنّما هو فى المقدار الزائد على الربع، و أمّا مقدار الربع فهو المتفق عليه بين النقلين، و يثبت ذلك لا محاله، و يدفع الزائد بالبراء.

و بعبارة اخرى: أنّ كتاب ظريف كان مشتملاً على تقدير ديه السنّ السوداء و لكنّها مردّده بين الربع و النصف، فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع فى المشكوك إلى أصله البراء.

و يؤيد ذلك مضافاً إلى ما هو المشهور من أنّ الكلينى أضبط نقلًا من الصدوق و لا سيّما مع موافقه الشيخ له فى النقل أنّ ما فى الفقيه لم يوجد له قائل منّا.

الثالث: أنّ المرجع فى المقام هو الحكومه، و قد اختاره الشيخ فى المبسوط «١» و تبعه بعض المتأخرين.

و لكن هذا القول إنّما يتمّ إذا لم تثبت له ديه مقدّره، و قد عرفت ثبوتها و هو

---

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٩٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١، الكافى ٧: ٣٣٣/ ذيل ح ٥، الفقيه ٤: ١٩٤/ ٥٨، التهذيب ١٠: ٣٠٠/ ١١٤٨.

(١) المبسوط ٧: ١٣٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧١

**[مسأله ٢٩٠: لا فرق فى ثبوت الديه بين قلع السنّ من أصلها الثابت فى اللّٰه]**

(مسأله ٢٩٠): لا فرق فى ثبوت الديه بين قلع السنّ من أصلها الثابت فى اللّٰه (١) و بين كسرهما منها (٢)، و أمّا إذا كسرهما أحد من اللّٰه و قلعها منها آخر فعلى الأوّل ديتها و على الثانى الحكومه

الربع، فلا تصل النوبة إلى الحكومه، و لو لا ذلك كان القول بالحكومه هو الصحيح.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع عليه بقسميه، وهذا هو القدر المتيقن من النصوص.

(٢) وفاقاً لجماعه كثيره، بل نسبه في مجمع البرهان إلى ظاهر الأكثر «١». و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديه إلى أن قال: فديه كلّ سنّ من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً ... الحديث «٢».

بتقريب: أنّ الكسر الموجب لذهاب السنّ هو الموضوع للديه المزبوره، فإنّها إذا ذهبت مع نسخها فهو قلّع لا كسر، و مع تحقّق القلع لا أثر للكسر، فالكسر إنّما هو موضوع للديه فيما إذا لم يتحقّق قلع، و المفروض أنّ السنّ تصدق على ما هو المشاهد منها عرفاً.

و يؤيد ذلك ما عن الشيخ في المبسوط من أنّ السنّ اسم لما شاهدته زائداً على اللثه «٣».

(٣) أمّا ثبوت الديه على الأول: فلما عرفت، و أمّا الحكومه على الثاني:

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٤٧.

(٣) المبسوط ٧: ١٣٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٢

**[مسأله ٢٩١: المشهور بين الأصحاب أنّه لو قلع سنّ الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنه]**

(مسأله ٢٩١): المشهور بين الأصحاب أنّ لو قلع سنّ الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنه، فإن نبتت لزوم الأرش (١)، و إلّا ففيها الديه (٢)، و لكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الديه مطلقاً (٣).

فلفرض أنّه لا مقدّر له شرعاً، و أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

(١) استندوا في ذلك إلى روايه جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل

فتسقط

ثمّ تثبت «قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش» «(١)».

و فيه: أنّ الروايه ضعيفه سنداً من ناحيه الإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) لإطلاق النصوص، و مقتضاه عدم الفرق بين سنّ الصغير و غيره.

(٣) لما عرفت من أنّ الدليل على التفصيل و لزوم الأرش في صورهِ الإنبات غير تامّ، فالمرجع هو إطلاق النصوص.

و أمّا ما ذهب إليه جماعه منهم: الشيخ في المبسوط و ابن فهد في المهذب و ابن زهره في الغنيه و ابن حمزه في الوسيله «٢» من أنّ ديه سنّ الصبى بغير مطلقاً، سواء أنبت أم لم ينبت.

فلا نعرف له وجهاً.

□  
نعم، في روايه مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى في سنّ الصبى قبل أن يثغر بغيراً في كلّ سنّ» «(٣)».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٨، انظر المهذب البارع ٥: ٣٣١ ٣٣٣، حكاه عن الغنيه في الجواهر ٤٣: ٢٤١، الوسيله: ٤٤٨.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٣

**[مسأله ٢٩٢: لو زرع الإنسان في موضع السنّ المقلوعه عظماً فثبت فيه]**

(مسأله ٢٩٢): لو زرع الإنسان في موضع السنّ المقلوعه عظماً فثبت فيه ثمّ قلعه قالع فلا ديه فيه، و لكن فيه الحكومه (١).

**[الثامن: اللحيان]**

الثامن: اللحيان و هما العظام اللذان يلتقيان في الذقن، و يتصل طرفاهما بالاذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الأسنان، و فيهما الديه كامله، و في كلّ واحده منهما نصف الديه (٢). هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، و لو قلعا مع الأسنان

---

□  
و روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سنّ الصبى إذا لم يثغر بغير» «(١)».



وفيه: أنّ الروایتین ضعيفتان سنداً، أمّا الأولى: فبسہل بن زياد و ابن شمون و الأصمّ. و أمّا الثانيه: فمن جہه أنّ في طريق الشيخ إلى النوفلي ابن بطّ و أبا المفضّل، و هما ضعيفتان. فإذن لا يمكن الاستدلال بهما.

فالتتيجه: أنّ ما ذكرناه هو الصحيح.

(١) أمّا عدم الديه: فلأدّ ما دلّ على ثبوت الديه في قلع السنّ منصرف عن ذلك. و أمّا الحكومه: فلما عرفت من أنّ في كلّ مورد لا مقدّر فيه شرعاً فالمرجع فيه نظر الحاكم، حيث إنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

(٢) بلا-خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك الروايات المتقدمه الدالّه على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه كامله، و في كلّ واحد منهما نصف الديه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٤

ففي كلّ منهما ديته (١).

## [التاسع: اليدان]

### اشاره

التاسع: اليدان و فيهما الديه كامله، و في كلّ واحد منهما نصف الديه (٢)، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد (٣).

---

(١) ظهر ممّا تقدّم وجه ذلك.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لا خلاف في ذلك بين المسلمين، و تدلّ على ذلك نصوص متضافره:

منها: النصوص السابقه الدالّه على أنّ كلّ ما في

الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كامله و في كل واحد منهما نصف الدية.

و منها: معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنّها دلّت في مواضع متعدّده على أنّ ديه اليد خمسمائه دينار، كقوله (عليه السلام): «و ديه المنكب إذا كسر خمس ديه اليد مائه دينار» الحديث «١».

و قوله (عليه السلام): «و في العضد إذا انكسر فجزر على غير عثم و لا عيب فديتها خمس ديه اليد مائه دينار» الحديث «٢».

(٣) من دون خلاف بين العلماء، بل ادّعى الإجماع عليه محصّلاً و منقولاً، و يكفي في ذلك مضافاً إلى أنّ ما دلّ على أنّ في قطع الأصابع الدية لا- يشمل المقام، فإنّه فيما إذا كان القطع وارداً على الأصابع لا على اليد كما في ما نحن فيه إطلاق النصوص المتقدّمه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٠ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٥

### [مسألة ٢٩٣: لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند]

(مسألة ٢٩٣): لا- ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند، و أمّا إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الأصحاب أنّ فيه ديه قطع اليد و الأرش لقطع الزائد، و فيه إشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الدية فقط (١).

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ اليد لو كانت اسماً للكفّ إلى الكوع كما فسّرها الشيخ في المبسوط «١» لم يرد القطع على اليد، و إنّما ورد على الذراع، و اليد إنّما ذهبت في ضمن قطعها و لا حكم لها حينئذٍ، و قد عرفت أنّه لا حكم للأصابع مع قطع اليد. و عليه، فالمرجع هو الحكومه فحسب، لعدم مقدّر لها شرعاً، و إنّما التقدير لليد. و

إن كانت اسماً للجامع و كانت الكفّ إلى الكوع أقصر أفراده كما هو الظاهر كان القطع من الذراع قطعاً لليد، فعندئذٍ لا وجه للحكومه.

فالتتيجه: أنّ ما ذهب إليه المشهور لا يمكن إتمامه بدليل، فالأظهر ما ذكرناه.

و من ذلك يظهر أنّه لو قطع اليد من المرفق فلا ديه للذراع لا حكومه و لا مقدراً، كما أنّه لو قطع من المنكب فلا ديه لها و لا للعضد كذلك.

و على هذا، فما عن ابن إدريس «٢» و قيل: إنّ ظاهر أبي على و المفيد و سلّار و الحلبيين «٣» من أنّ لكلّ من الذراع و العضد أيضاً ديه.

لا مقتضى له أصلاً، لما عرفت من أنّ القطع في جميع هذه الموارد قطع واحد

---

(١) المبسوط ٧: ١٤٣.

(٢) السرائر ٣: ٣٩٥.

(٣) حكاة عن أبي على في مفتاح الكرامه ١٠: ٤٢٣، المفيد في المقنعه: ٧٥٥، سلّار في المراسم: ٢٤٤، أبو صلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨، ابن زهره في غنيه النزوع: ٢: ٤١٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٦

**[مسألة ٢٩٤: إذا كان لشخص يداً على زندي إحداهما أصليه و الأخرى زائده]**

(مسألة ٢٩٤): إذا كان لشخص يداً على زندي إحداهما أصليه و الأخرى زائده، فإن قطعت اليد الأصليه ففيها خمسمائه دينار (١)، و إن قطعت اليد الزائده قيل: إنّ ديتها ثلث ديه اليد، و هو لا يخلو عن إشكال، و الأقرب أنّ المرجع فيه هو الحكومه (٢).

**[مسألة ٢٩٥: لو اشتبهت اليد الأصليه بالزائده]**

(مسألة ٢٩٥): لو اشتبهت اليد الأصليه بالزائده و لم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش و القوه و غيرهما من الجهات، فإن قطعتا معاً ففيه الديه كامله و الحكومه (٣)، و إن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومه (٤)

---

و هو قطع اليد، و الديه ديتها فحسب.

(١) ظهر وجهه ممّا تقدّم.

(٢) وجه الإشكال: أنّه لا دليل على أنّ في قطع اليد الزائده ثلث ديه اليد الأصليّه و إن اختاره الشيخ (قدس سره) في المبسوط «١»، و قياس ذلك بالإصبع الزائده باطل، فلا نقول به. فإذن بطبيعته الحال يكون المرجع فيه الحكومه، حيث لا مقدّر له شرعاً.

(٣) فإنّ إحداهما زائده قطعاً، و قد عرفت أنّ في قطع الزائده الحكومه.

(٤) و ذلك لعدم إحراز أنّها أصليّه، و اليه إنّما تترتب على قطع اليد الأصليّه، و مقتضى الأصل عدمها. و عليه، فلا محاله يكون المرجع فيه الحكومه، حيث لم يثبت تقدير فيه شرعاً.

---

(١) المبسوط ٧: ١٤٤ ١٤٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٧

ما لم تزد على ديه اليد الكامله (١).

**[مسأله ٢٩٦: لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيه نصف الديه]**

(مسأله ٢٩٦): لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيه نصف الديه، و كذا الحال في العضد (٢).

**[العاشر: الأصابع]**

**اشاره**

العاشر: الأصابع المشهور أنّ في قطع كلّ واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الديه، و عن جماعة: أنّ في قطع الإبهام ثلث ديه اليد أو الرجل، و في كلّ واحد من الأربعة البواقي سدس ديه اليد أو الرجل، و هو الصحيح (٣).

---

(١) و ذلك لأنّه لا يمكن أن تكون ديه الزائده حكومته أكثر من ديه اليد الأصليّه.

(٢) لإطلاق ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و في كلّ واحد منهما نصف الديه.

(٣) بيان ذلك: أنّ المسأله ذات قولين:

الأول: ما هو المشهور و المعروف بين الأصحاب من أنّ في قطع كلّ واحده من أصابع اليدين و الرجلين عشر الديه.

الثانى: ما عن جماعه منهم: الشيخ فى الخلاف و ابن حمزه فى الوسيله «١» من أنّ فى قطع الإبهام ثلث ديه اليد أو الرجل و فى البواقى سدس ديتهما.

أمّا القول الأوّل: فقد استدلّ عليه بعدّه روايات

---

(١) الخلاف ٥: ٢٤٨ / ٥٠، الوسيله: ٤٥٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٨

.....

---

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلّت» قال: و سألته عن الأصابع أهنّ سواء فى الديه؟ «قال: نعم» الحديث «١».

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الديه فى كلّ إصبع عشر من الإبهام» الحديث «٢».

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن الأصابع، هل لبعضها على بعض فضل فى الديه؟ «فقال: هنّ سواء فى الديه» «٣».

و أمّا القول الثانى: فتدلّ عليه معتبره

ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه الأصابع و القصب التي في الكفّ «ففي الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد: مائه دينار و ستّون ديناراً و ثلثا دينار إلى أن قال: و في الأصابع في كلّ إصبع سدس ديه اليد: ثلاثه و ثمانون ديناراً و ثلث دينار» الحديث «٤».

و هذه المعتبره تعارض الصحاح المتقدّمه، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضه. أمّا الطائفه الأولى: فهي موافقه للعامه، حيث إنّّه لا- خلاف بينهم على ما نصّ عليه صاحب العده و المغنى «٥»، نعم في المغنى نسب الخلاف إلى مجاهد فحسب، و هو اختار قولاً لا يوافق شيئاً من القولين المزبورين. و الطائفه الثانيه: مخالفه لهم فتتقدّم عليها. فالنتيجه: ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٥) العده شرح العمده: ٥٣١، المغنى ٩: ٦٣٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٧٩

**[مسأله ٢٩٧: ديه كلّ إصبع مقسومه على ثلاث أنامل]**

(مسأله ٢٩٧): ديه كلّ إصبع مقسومه على ثلاث أنامل، ما عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومه على أنملتين (١)، فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمس و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و إن قطع المفصل الأعلى

---

و هنا قولان آخران:

الأول: ما عن الحلبي من أنّ في كلّ إصبع عشر الديه إلّا في الإبهام فإنّ ديتها ثلث ديه اليد، هذا في أصابع اليد، و أمّا في أصابع الرجلين ففي الجميع العشر، من دون فرق بين الإبهام و غيرها «١».

الثاني: ما اختاره ابن زهره في الغنيه و المحكّي عن الإصباح من

أن ديه الإبهام ثلث ديه اليد و في البواقي العشر، بلا فرق بين أصابع اليدين و الرجلين «٢».

أقول: أما القول الأوّل فلا مقتضى له أصلاً، على أنّ المراد من عشر الديه إن أُريد عشر ديه اليد الواحده فهو يقتضى نقصاً في الديه، و إن أُريد عشر ديه الإنسان فهو يقتضى أن تزيد ديه الأصابع على ديه النفس، و لا يمكن الالتزام بشيء منهما. و من هنا يظهر حال القول الثاني أيضاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

□  
و تدلّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع، إلّا الإبهام فإنّه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين» «٣».

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٨.

(٢) الغنيه ٢: ٤١٨، الإصباح: ٥٠٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٠

منها فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية أعشار دينار (١).

**[مسأله ٢٩٨: في فصل الظفر من كلّ إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير]**

(مسأله ٢٩٨): في فصل الظفر من كلّ إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير (٢)،

أقول: إنّ ظاهر المعترضه كون القسمة متساويه، إلّا أنّها تقرّبيته بمقتضى معتبره ظريف الآتيه.

(١) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه الأصابع و القصب التي في الكف «ففي الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد: مائه دينار و ستّه و ستون ديناراً و ثلثا دينار إلى أن قال: و ديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و

نصف عشر دينار» الحديث «١».

ثم إنَّ المعْتَبَرَه قد ألغت من ديه المفصل الوسط مقداراً و هو تسعان، فإنَّ ديته بمقتضى معتبره السكونى المتقدّمه خمسّه و خمسون ديناراً و ثلث دينار و تسعا دينار، و فى ديه المفصل الأعلى قد زادت مقداراً و هو اثنان من تسعين جزء من دينار واحد، أى عشران من التسع، فإنَّ ديته بمقتضى المعْتَبَرَه سبعة و عشرون ديناراً و سبعة أوسع دينار لا ثمانية أعشاره. و كيف ما كان، فلا بأس بذلك الإلغاء.

□ □  
(٢) تدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: و فى الظفر خمسّه دنانير» «٢».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤١ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨١

و قيل: إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود ففيه عشره دنانير، و هو ضعيف (١).

### [مسأله ٢٩٩: فى فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون ديناراً]

(مسأله ٢٩٩): فى فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون دينار (٢)، و فى

---

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و فى ظفر كلّ إصبع منها الأصابع الأربع التى تلى الكف خمسّه دنانير» «١».

□  
و المعْتَبَرَه و إن كانت لا تعمّ ظفر الإبهام و لكن فى صحيحه عبد الله بن سنان كفايه.

(١) و إن كان المشهور ذهبوا إليه، إذ لا- مستند له سوى ما رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشره دنانير، فإن خرج أبيض فخمسه



و بما أنّ جميع رواها غير مسمع ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و في ظفره الإبهام ثلاثون ديناراً، و ذلك لأنّه ثلث ديه الرجل» الحديث (٣)».

ثمّ إنّ المعتبره قد استشكل فيها من وجهين:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤١ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٥٦/ ١٠١٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٢

فصله من كلّ إصبع غير الإبهام عشره دنانير (١).

### [مسألة ٣٠٠: في الإصبع الزائده في اليد أو الرجل ثلث ديه الإصبع الصحيحه]

(مسألة ٣٠٠): في الإصبع الزائده في اليد أو الرجل ثلث ديه الإصبع الصحيحه (٢)،

---

الأول: ما ذكره العلامة المجلسي و صاحب الرياض (قدس سرهما) من أنّه لم يوجد عامل بها «١».

و لكن يرد على ما ذكره: أنّ مجرّد ذلك لا يكفي في ردّ الروايه المعتبره ما لم يكن إجماع على خلافها، و لا إجماع في المقام جزماً.

الثاني: أنّ التعليل المذكور فيها غير مطابق للواقع.

و يردّه: أنّ عدم إمكان الأخذ بالتعليل لا- يوجب رفع اليد عن أصل الحكم، مع أنّ من المحتمل أنّ في عبارته سقطاً و أنّ الصحيح هكذا: لأنّ ديه الإبهام ثلث ديه الرجل.

و كيف كان، فلا بأس بالاستدلال بالمعتبره، و بها يقيد إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه الداله على أنّ في كلّ ظفر <sup>□</sup> خمسّه دنانير.

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و ديه كل ظفر من الأصابع الأربع من القدم عشره دنانير» الحديث «٢».

□  
و بذلك يقنيد أيضاً إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان.

(٢) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

---

(١) ملاذ الأختيار ١٦: ٦٦٦، الرياض ٢:

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٣

و فى قطع العضو المشلول ثلث ديته (١).

و تدلّ على ذلك معتبره غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه» (١)، و قريب منها معتبرته الأخرى المتقدمه فى مسأله قطع إحدى المنخرين (٢).

و لا- تعارضهما روايه الحكم بن عتيبه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين، أ رأيت ما زاد فيهما على عشره أصابع أو نقص من عشره فيها ديه؟ قال: فقال لى «يا حكم، الخلقه التى قسّمت عليها الديه عشره أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا ديه له، و عشره أصابع فى الرجلين فما زاد أو نقص فلا ديه له، و فى كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، و كلما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح» (٣).

لأنها ضعيفه سندا بالحكم بن عتيبه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا مناقشه المحقق الأردبيلى (قدس سره) فى مستند المسأله و رمى الروايتين المزبورتين بالضعف سندا «٤»، فلا- وجه لها، فإنهما معتبرتان من حيث السند على الأظهر.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، و استدلّ على ذلك بروايه الحكم بن

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٢.

(٢) فى ص ٢٨٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ١، الكافى ٧: ٣٣٠ / ٢، التهذيب ١٠: ٢٥٤ / ١٠٠٤، و فيها «فما زاد أو نقص فلا ديه له، و فى كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و فى كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم...».

(٤) مجمع الفائده و

### [الحادى عشر: النخاع]

الحادى عشر: النخاع المشهور أنّ فى قطعه ديه كامله، و هو لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد فيه الحكومه (١).

عتبيه المتقدمه، و لكن قد عرفت ضعفها سنداً.

و الاولى أن يستدلّ على ذلك بصحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل أخرس «فقال: إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الديه إلى أن قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح» الحديث «١».

بتقريب: أنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح» هو أنّ كلّ جارحه مشلوله من الإنسان إذا قطعت فعلى القاطع ثلث ديته.

(١) هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطع نخاعه. و عليه، فما هو المشهور من ثبوت الديه كامله بل ادّعى فيه عدم الخلاف لا يخلو من إشكال، لأنهم استندوا فى ذلك إلى أنّ كلّ ما فى الإنسان واحد ففيه الديه كامله، و لكن شموله لمثل النخاع مشكل جداً، بل لا يبعد انصرافه عنه، فإنّ النخاع لا يعدّ من أعضاء الإنسان بنفسه و إنّما هو تابع للفقرات. على أنّ دليل ثبوت الديه فى كلّ ما كان فى الإنسان واحداً ظاهراً فى قطعه و فصله عن البدن، و لا- يعمّ قطعه و هو فى محلّه. و على ذلك، فإتمام ما ذهب إليه المشهور بالدليل لا يمكن، فإنّ تمّ إجماع فى المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ، و الأظهر أنّ المرجع فيه الحكومه، فإنّه يدخل فيما لا مقدّر له شرعاً.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ٢.

### [الثانى عشر: الثديان]

الثانى عشر: الشديان و فى قطعهما الديه كامله، و فى كلّ منهما

نصف الديه (١)، و لو قطعهما مع شىء من جلد الصدر ففي قطعهما الديه، و فى قطع الجلد الحكومه (٢)، و لو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك ديه الجائفه (٣).

### [مسأله ٣٠١: فى كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه]

(مسأله ٣٠١): فى كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديه (٤)،

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه.

و تدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل قطع ثدى امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديه» (١)، و فى الوسائل نقل مكان: «ثدى امرأته»: فرج امرأته، و هو سهو كما ذكرناه فى قصاص الأطراف (٢).

(٢) أمّا الديه: فلما عرفت. أمّا الحكومه: فلما تقدّم من أنّ كلّ ما لا تقدير له شرعاً ففيه الحكومه (٣).

(٣) الوجه فى ذلك يظهر ممّا تقدّم.

(٤) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: فى الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسائه دينار إلى أن قال: و فى حلمه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٦ ح ١.

(٢) فى ص ٢٠٦.

(٣) فى ص ٢٦١ و ٣٣٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٦

و كذلك الحال فى قطع حلمه المرأه (١).

### [الثالث عشر: الذكر]

الثالث عشر: الذكر و فى قطع الحشفه و ما زاد ديه كامله (٢)، و لا فرق فى ذلك بين الشاب

---

ثدى الرجل ثمن الديه: مائه و خمسه و عشرون ديناراً الحديث «١».

و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و الفاضل فى جملة من كتبه إلى أنّ فيهما الديه كامله، للضابط المتقدم «٢».

و فيه: أنّ الضابط المزبور منصرف عن مثل ذلك، و على تقدير عدم الانصراف و الشمول للمقام فيردّه وجود نصّ خاصّ فيه و هو معتبره ظريف.

بقى هنا شىء: و هو أنّ الشهيد

الثانى اختار فى المقام الحكومه، بدعوى أنّ روايه ظريف ضعيفه، و الضابط المتقدّم لا يشمل المقام «٣».

و فيه: ما عرفت من اعتبار روايه ظريف، فلا وجه للمناقشه فيها.

نعم، على تقدير ضعفها كان ما أفاده متيناً جدّاً.

(١) فَإِنَّ النَّصَّ وَ إِنْ وَرَدَ فِي الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثَّلَاثَ كَمَا سَيَأْتِي «١».

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨، السرائر ٣: ٣٩٤، المختلف ٩: ٣٩١، التحرير ٢: ٢٧٣ (حجرى).

(٣) المسالك ٢: ٣٩٧ (حجرى).

(١) فى ص ٣٩٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٧

و الشيخ و الصغير و الكبير (١)،

---

عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كامله إلى أن قال: و فى الذكر إذا قطعت الحشفه و ما فوق الدية» الحديث «١».

□ □  
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى الأنف إذا استؤصل جدعه الدية إلى أن قال: و فى الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الدية» «٢».

و بهما نرفع اليد عن مفهوم صحيحه يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه: «فى ذهاب السمع كلّ ألف دينار إلى أن قال: «و الذكر إذا استؤصل ألف دينار» الحديث «٣»، أو يحمل الاستئصال فيها على القطع من الحشفه.



(١) لإطلاق النصوص المتقدمه.

و خصوص صحيحه بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في ذكر الغلام الذيه كامله» «٤».

و معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/

أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٨

و أما من سلت خصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الديه (١)، و إن أدى إليه ففيه ثلث الديه (٢)، و كذلك الحال في قطع ذكر الخصى (٣).

### [مسألة ٣٠٢: في قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره]

(مسألة ٣٠٢): في قطع بعض الحشفه الديه بنسبه ديه المقطوع من الكمره (٤).

### [مسألة ٣٠٣: إذا قطع حشفه شخص، و قطع آخر ما بقى من ذكره]

(مسألة ٣٠٣): إذا قطع حشفه شخص، و قطع آخر ما بقى من ذكره، فعلى الأول الديه كامله، و على الثاني الحكومه (٥).

---

(عليه السلام): في ذكر الصبى الديه و في ذكر العنّين الديه «١».

(١) للإطلاق و عدم ما يوجب تقييده.

(٢) لما تقدّم من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث الديه «٢».

(٣) تدلّ على ذلك صحيحه بريد بن معاويه عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الديه» «٣».

(٤) من دون خلاف بين الأصحاب في المسأله، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد في بعض الأعضاء و الجوارح من أخذ الديه بنسبه المساحه ما ذكرناه من الحكومه، فإنّها تقتضى تعيين الديه حسب شهاده ذوى عدل، و كذلك فيما له مقدّر شرعاً إذا قطع بعضه.

(٥) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٥ ح ٢.

(٢) فى ص ٣٨٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٨٩

### [مسأله ٣٠٤: المشهور أنّ فى قطع ذكر العنّين ثلث الديه]

(مسأله ٣٠٤): المشهور أنّ فى قطع ذكر العنّين ثلث الديه، و هو لا يخلو عن إشكال، و الأظهر أنّ فيه الديه كامله (١).

### [مسأله ٣٠٥: فى قطع الخصيتين الديه كامله]

(مسأله ٣٠٥): فى قطع الخصيتين الديه كامله (٢)، و قيل: فى قطع اليسرى ثلثا الديه، و فى اليمنى ثلث الديه، و فيه إشكال، و الأظهر ما هو المشهور من التساوى (٣).

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المشهور و إن ذهبوا إلى أنّ فيه ثلث الديه بل ادّعى الإجماع عليه حيث إنّ ديه العضو المشلول ثلث ديه الصحيح، إلّا أنّ معتبره السكونى المتقدّمه دلّت على ثبوت تمام الديه، و لا موجب لرفع اليد عنها.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك عموماً عدّه نصوص، و هى الروايات المتقدّمه التى دلّت على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديه، و خصوصاً صحيحه يونس: أنّه عرض على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه: «و البيضتين ألف دينار» الحديث «١».

□  
و صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكسر ظهره إلى أن قال: «و فى البيضتين الديه» «٢».

□ □ □  
(٣) بيان ذلك: هو أنّه روى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن أبى عبد الله

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٠

---

(عليه السلام) «قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه» إلى أن قال: قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه «قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الديه» قلت: وليم؟ أليس قلت: «ما كان في الجسد من اثنان ففيه نصف الديه»؟! «فقال: لأنّ الولد

من البيضة اليسرى» (١).

فإنها بضميمه ما دلّ على أنّ ديه الخصيتين معاً تمام الديه تدلّ على أنّ ديه اليمنى ثلث الديه.

و تؤيدها روايه أبي يحيى الواسطى، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه، و في اليمنى ثلث الديه» (٢).

و لكنّها ضعيفه من جهه رفعها، و من جهه أنّ في سندها محمّد بن هارون، و هو ضعيف.

و أمّا الصحيحه فهي معارضه بمعتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و في خصيه الرجل خمسمائه دينار» الحديث (٣).

و بعد المعارضه و عدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدمه الدالّه على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه. على أنّ التعليل المذكور في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان على ما نقل من الأطباء غير مطابق للواقع.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١١/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١١/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩١

#### [الرابع عشر: الشفران]

الرابع عشر: الشفران و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و في قطعهما ديه كامله، و في قطع واحد منهما نصف الديه (١). و لا فرق في ذلك بين المرأه السليمه و غيرها كالرتقاء و القرناء و الكبيره الصغيره و الثيب و البكر (٢)، و في قطع الركب و هو في المرأه كموضع العانه في الرجل الحكومه (٣).

#### [الخامس عشر: الأليتان]

الخامس عشر: الأليتان و في قطعهما معاً الديه كامله، و في قطع إحداهما نصف الديه (٤).

---

(١) من دون خلاف بين فقهاءنا.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى العمومات المتقدّمة الدالّة على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه صحيحه عبد الرحمن ابن سيّابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ فى كتاب على (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها» (١).

(٢) لإطلاق الأدلّه و عدم وجود مقتيد فى البين.

(٣) لما سبق من أنّ فى كلّ مورد لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومه.

(٤) تدلّ على ذلك ما تقدّم من العمومات الدالّة على أنّ كل ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و فى واحد منهما نصف الديه (٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٤٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٦ ح ١.

(٢) فى ص ٣٣٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٢

## [السادس عشر: الرجلان]

### اشاره

السادس عشر: الرجلان و فى قطع كليهما ديه كامله، و فى قطع إحداهما نصف الديه (١). و لا- فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الركبه أو من الفخذ (٢).

### [مسأله ٣٠٦: فى قطع أصابع الرجلين ديه كامله]

(مسأله ٣٠٦): فى قطع أصابع الرجلين ديه كامله (٣).

---

نعم، إذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومه على ما مرّ.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ عليه النصوص العامه الدالّة على أنّ كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه، و عدّه نصوص خاصّه:

منها: معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل الواحده نصف الدية» الحديث «١».

و منها: ما ورد في عدّه موارد من معتبره ظريف.

(٢) لإطلاق الرجل على الجميع، و المفروض أنّ موضوع الدية هو قطع الرجل فلا يكون فيه إلّا ديه واحده.

و أمّا الحكمه فيما إذا قطعت الرجل من الساق بالإضافة إلى المقدار الزائد عن المفصل: فقد تقدّم الكلام فيها في مسأله قطع اليدين و قلنا هناك: إنّه لا وجه للحكمه أصلاً بعد صدق قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع و عدم صدق أنّه قطع الرجل أو اليد مع الزيادة.

(٣) تقدّم في أصابع اليدين وجه ذلك بشكل موسّع، كما تقدّم كذلك حكم

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٣

**[مسأله ٣٠٧: في قطع الساقين الديه كامله]**

(مسأله ٣٠٧): في قطع الساقين الديه كامله، و في قطع إحداهما نصف الديه (١)، و كذلك قطع الفخذين (٢).

**[مسأله ٣٠٨: كلّ ما كان من أعضاء الرّجل فيه ديه كامله]**

(مسأله ٣٠٨): كلّ ما كان من أعضاء الرّجل فيه ديه كامله كالأنف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأه ديتها، و كل ما كان فيه نصف الديه كإحدى اليدين ففي المرأه نصف ديتها (٣)، و كذلك الحال بالنسبه إلى الذمى،

---

قطع كل إصبع منها «١».

(١) هذا فيما إذا لم تكن له قدم، و إلّا فالديه ديه الرجل كما عرفت، و الدليل عليه ما عرفت من الضابط العام.

(٢) يظهر الحال في ذلك ممّا عرفت.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك الروايات المتقدّمه الدالّه على أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الديه كامله و كلّ ما كان فيه منه اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه، بضميمه ما دلّ على أنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل، فإنّ مقتضى إطلاق هذه الروايات هو أنّ في قطع أنف المرأه أو يديها أو رجليها و ما شاكل ذلك تمام ديتها و هي نصف ديه الرجل، و في قطع إحدى يديها أو رجليها نصف ديتها، و تدلّ على ذلك أيضاً الروايات الآتية الدالّه على أنّ المرأه تعادل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

---

(١) في ص ٣٧٧.

فلو قطعت إحدى يدي الذمّي ففيه نصف ديته، و في الذمّيّه نصف ديتها (١)، و كذا الحال في العبد، فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته



(١) من دون خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات المتقدّمة، بضميمه ما دلّ على أنّ دية الذمّي ثمانمائة درهم في الذكور و أربعمائه في الإناث صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي: ثمانمائة درهم» (١).

فإنّ مقتضى إطلاق تلك الروايات و صحيحه محمّد بن قيس هو أنّ في قطع أنف الذمّي أو يديه أو ما شاكل ذلك تمام ديته و هو ثمانمائة درهم، و في الذمّيّة تمام ديتها و هو أربعمائه درهم، و في قطع إحدى يدي الذمّي أو رجله نصف ديته و هو أربعمائه درهم، و في الذمّيّة نصف ديتها و هو مائتا درهم.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات السابقة معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن» (٢).

و معتبره أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أنّه يؤدّى إلى مولاه

(١) الوسائل ٢٩: ١٠٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٤٧ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٨ / أبواب قصاص الطرف ب ٥ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٥

**[مسألة ٣٠٩: كلّ جنايه كانت فيها دية مقدّره شرعاً]**

(مسألة ٣٠٩): كلّ جنايه كانت فيها دية مقدّره شرعاً سواء أ كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعتة، فإن كانت الدية أقلّ من ثلث دية الرجل فالمرأه تعاقله فيها (١)،

فإن مقتضى إطلاق المعتبره الاولى والثانيه أن في قطع أنف

العبد أو يديه تمام قيمته فإنها ديته، و في قطع إحدى يديه أو رجله نصف قيمته.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه نصوص:

منها: صحيحه أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟  
«قال: عشره من الإبل» قلت: قطع اثنين «قال: عشرون» قلت: قطع ثلاثاً «قال: ثلاثون» قلت: قطع أربعاً «قال: عشرون» قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان «فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنّه إذا قيست مُحِقّ الدين» (٢).

و منها: معتبره سماعه، قال: سألته عن جراحه النساء «فقال: الرجال و النساء في الديه سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف ديه الرجل» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٨ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٦

و إن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت ديه المرأة نصف ديه الرجل (١).

---

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: جراحات الرجال و النساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه

ضعفت ديه الرجل على ديه المرأه» (١).

(١) الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

الأول: فيما إذا كانت الديه المقدّره أزيد من ثلث ديه الرجل.

الثانى: فيما إذا كانت بمقداره.

أمّا المقام الأول: فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب و أنّ ديه المرأه ترجع إلى النصف.

و تدلّ على ذلك جملة من الروايات و قد تقدّم بعضها.

□  
و منها: معتبره ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأه «قال: تقطع إصبعه حتّى تنتهى إلى ثلث الديه، فإذا جاز الثلث كان فى الرجل الضعف» (٢)، و الروايه مطابقه لما فى الكافى.

□  
و منها: صحيحه الحلبي، قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص السنّ بالسنّ و الشجّه بالشجّه و الاصبع بالاصبع سواء، حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثلث صيرت ديه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٣ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٤ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٤، الكافى ٧: ٣٠١ / ١٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٧

.....

---

الرجال فى الجراحات ثلثى الديه، و ديه النساء ثلث الديه» (١).

و أمّا المقام الثانى: فالمعروف و المشهور فيه بين الأصحاب: أنّ المرأه تعادل الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت ديه المرأه إلى النصف من ديه الرجل.

و خالف فى ذلك جماعه منهم: الشيخ (قدس سره) فى النهايه و صاحب الرياض (٢) و قالوا: إنّ جراحات المرأه تساوى جراحات الرجل ما لم تتجاوز ثلث الديه، فإذا جازت رجعت ديه المرأه إلى النصف.

أقول: الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب، و ذلك لأنّ الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

إحدهما: تدلّ على أنّ المرأه تساوى الرجل إلى الثلث، فإذا

زادت عليه رجعت ديه المرأه إلى النصف.

و ثانيتهما: تدلّ على أنّها تساوى الرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت ديه المرأه إلى النصف.

فمورد المعارضه بين الطائفتين هو ما إذا بلغت الديه الثلث، فإنّ مقتضى الطائفه الاولى: عدم رجوع ديه المرأه إلى النصف، و مقتضى الطائفه الثانيه: رجوعها إلى النصف، و حيث لا مرجح في البين لتقديم إحداهما على الأخرى

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٥ / أبواب قصاص الطرف ب ١ ح ٦، و في الكافي ٧: ٨ / ٣٠٠، و التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٦، و الوسائل المحقق جديداً «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال و النساء في الديات و القصاص سواء؟ فقال: الرجال و النساء في القصاص السن بالسن...».

(٢) النهايه: ٧٧٣، الرياض ٢: ٥٥٩ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٨

.....

---

فتسقطان معاً.

فالمرجع هو إطلاق صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء» «١».

فإنّ مقتضاه اختصاص تساوى المرأه مع الرجل في ما دون الثلث دون الزائد عليه.

بقي هنا شيء: و هو أنّ هذا الحكم هل يختصّ بما إذا كان الجاني على المرأه رجلاً أو يعمّ ما إذا كان امرأه؟

فيه قولان، المعروف و المشهور بين الأصحاب هو القول الثاني.

و مال إلى القول الأوّل المحقّق الأردبيلي (قدس سره) «٢»، بتقريب: أنّ مورد روايات الباب هو ما إذا كان الجاني رجلاً، فالتعدّي عنه إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل. و عليه، فإذا كان الجاني على المرأه امرأه فالديه من الأوّل على النصف من ديه الرجل، فلو قطعت المرأه إصبع امرأه ففيه خمس من الإبل، و هكذا.

و من هنا استشكل العلامة (قدس سره) في القواعد في

أقول: الصحيح ما هو المشهور والمعروف بينهم، وذلك لأنّ مورد أكثر الروايات وإن كان كذلك إلّا أنّ فيها ما يكون مطلقاً من هذه الناحية، كمعتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: جراحات المرأة والرجل سواء

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٤/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٣ ح ٢.

(٢) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٤٧١ ٤٧٢.

(٣) القواعد ٣: ٦٩١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٣٩٩

.....

---

إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحه الرجل على جراحه المرأة ضعفين «١»، فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجاني رجلاً أو امرأة.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٣/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٠

فصل

### [الفصل الثاني في ديات الكسر و الصدع و الرضّ و النقل و النقب]

**اشاره**

في ديات الكسر و الصدع و الرضّ و النقل و النقب و الفكّ و الجرح في البدن غير الرأس

**[مسأله ٣١٠: المشهور أنّ في كسر العظم من كلّ عضو]**

(مسأله ٣١٠): المشهور أنّ في كسر العظم من كلّ عضو كان له مقدّر في الشرع خمس ديه ذلك العضو، فإن صلح على غير

عيب و لا عثم فديته أربعه أخماس ديه كسره، و فى موضحته ربع ديه كسره، و فى رضه ثلث ديه ذلك العضو، فإذا برئ على غير عيب و لا- عثم فديته أربعه أخماس ديه رضه، و فى فكّه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب و لا- عثم فأربعه أخماس ديه فكّه. و لكن مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر، حيث إن ديه هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء و النسبه غير محفوظة فى الجميع كما ستأتى فى ضمن المسائل الآتية.

### [مسألة ٣١١: فى كسر الظهر ديه كامله]

(مسألة ٣١١): فى كسر الظهر ديه كامله (١)،

(١) بلا خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الديه كامله» الحديث «١».

(١) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠١

و كذلك إذا أُصيب فأحدب (١) أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس (٢).

و معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الصلب إذا انكسر الديه» «١».

و أمّا ما فى معتبره سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل الواحده نصف الديه إلى أن قال: و فى الظهر إذا انكسر حتى لا- ينزل صاحبه الماء الديه كامله» الحديث «٢»، من التقييد بعدم إنزال الماء فالظاهر أنّه من جهه الملازمه الخارجيه بين كسر الظهر و قطع إنزال الماء، لا من جهه خصوصيه فيه لىوجب التقييد.

فالتجيه: أنّ موضوع الحكم هو الكسر.

(١) من



دون خلاف بين أصحابنا.

و تدلّ على ذلك صحيحه يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه «فى ذهاب السمع كلّ ألف دينار إلى أن قال: و الظهر إذا أحذب ألف دينار» الحديث «٣».

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الديه» «٤».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٤ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٢

**[مسألة ٣١٢: إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب]**

(مسألة ٣١٢): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب، قيل: إنّ فيه ثلث الديه، و هو لا يخلو عن إشكال، و الصحيح أنّ ديته مائه دينار (١)، و إن عثم فقيه ألف دينار (٢).

---

و أمّا تضعيف المحقق الأردبيلي (قدس سره) هذه الروايه من جهه وجود أبي سليمان الحمار فى السند «١»، فلا وجه له أصلًا، فإنّ أبا سليمان الحمار هو داود بن سليمان، و هو ثقة روى عنه ابن محبوب.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ جماعه و إن ذهبوا إلى أنّ ديته ثلث الديه، بل نسبه غير واحد إلى الشهره، إلّا أنّه لا مستند له أصلًا سوى قياس ذلك على اللحيه إذا نبتت و الساعد إذا صلح على غير عيب و لا عثم فإنّ فيهما ثلث الديه، و لكن من الواضح أنّ التعدّى عن موردهما إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل، و القياس لا

نقول به.

فإذن الصحيح ما ذكرناه، و تدلّ عليه معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقيّيه كليهما فديته خمسمائه دينار إلى أن قال: و إن انكسر الصلب فجزر على غير عثم و لا عيب فديته مائه دينار، و إن عثم فديته ألف دينار» الحديث «٢».

(٢) وفاقاً لجماعه، بل عن الغنيه الإجماع عليه «٣»، و تدلّ على ذلك معتبره ظريف المتقدمه و الروايات السابقه.

---

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٤٠٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(٣) الغنيه ٢: ٤١٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٣

### **[مسأله ٣١٣: إذا كسر الظهر فشلت الرجلان]**

(مسأله ٣١٣): إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه ديه كامله و ثلثا الديه (١).

### **[مسأله ٣١٤: إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان]**

(مسأله ٣١٤): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان (٢).

### **[مسأله ٣١٥: في موضحة الظهر خمسه و عشرون ديناراً]**

(مسأله ٣١٥): في موضحة الظهر خمسه و عشرون ديناراً (٣)، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في قرحته التي لا تبرأ ثلث ديه كسره، و كذلك الحال

---

(١) أمّا الديه كامله فمضافاً إلى عدم الخلاف فيه بين الأصحاب يدلّ عليه ما عرفت من أنّ في كسر الظهر ديه كامله، و أمّا ثلثا الديه فلما سيأتي من أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديه ذلك العضو «٣».

(٢) بلا خلاف ظاهر، إحداهما: لكسر الصلب، لما سبق من أنّ فيه الديه كامله «١». و ثانيتهما: لذهاب الجماع، ففي صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلٍ ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه

و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى بستّ ديات» (٢)، فإنّها تدلّ على أنّ فى انقطاع الجماع و ذهابه ديه كامله.

(٣) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و ديه موضحه الكتفين و الظهر خمسه و عشرون ديناراً» الحديث (٣).

---

(٣) فى ص ٤٦٢.

(١) فى ص ٤٠٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥ / أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٤

فى قرحه سائر الأعضاء (١).

### [مسأله ٣١٦: فى كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]

(مسأله ٣١٦): فى كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً، و فى صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما، و فى موضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و فى نقبها ربع ديه كسرهما (٢).

---

(١) تدلّ على ذلك صحيحه يونس و معتبره ابن فضال عن أبى الحسن (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)

فى ديه جراحه الأعضاء كلها إلى أن قال: فما كان من عظم كسر فجير على غير عثم و لا- عيب لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومه، فإن أوضح و لم ينقل عظامه فديه كسره و ديه موضحته، فإن ديه كل عظم كسر معلوم ديته، و نقل عظامه نصف ديه كسره، و ديه موضحته ربع ديه كسره، فما وارت الثياب غير قصبتى الساعد و الإصبع و فى قرحه لا تبرأ ثلث ديه العظم الذى هو فيه» الحديث (١).

(٢) على المشهور بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانيه من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرهما عشرون ديناراً، فإن نقت فديتها ربع ديه كسرهما عشرة دنانير» الحديث (٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٩ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٥

.....

---

بقى هنا أمران:

الأول: أن المحقق فى الشرائع ذكر ما نصّه: قال فى المبسوط و الخلاف: فى الترقوتين الديه، و فى كل واحد منهما مقدر عند أصحابنا. و لعلّه إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف، و هو فى الترقوه إذا كسرت و جبرت على غير عيب أربعون ديناراً (١).

أقول: إن موضوع كلام الشيخ (٢) و جماعه كابن حمزه و الصيمرى و ابن فهد (٣) هو قطع الترقوتين أو إحداهما، و ما هو المذكور فى معتبره

ظريف هو الكسر دون القطع، فمعتبره ظريف أجنبيه عمّا ذكره الشيخ و جماعه.

ثمّ إنّ ثبوت الديه كامله في قطع الترقوتين و نصفها في قطع إحداهما محلّ إشكال على ما ذكره جماعه منهم: صاحب الجواهر «٤» فإنّ ما دلّ على أنّ كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه، منصرفٌ عن مثل ذلك.

فالتتيجه: أنّ الأظهر عدم ثبوت الديه كامله فيهما و لا نصفها في إحداهما، بل المرجع فيه الحكومه.

الثاني: أنّ معتبره ظريف إنّما تعرّضت لحكم ما إذا جبرت الترقوه على غير عيب و لا عثم، و أمّا ما إذا لم تجبر أو جبرت مع عثم و عيب فهي لم تتعرّض لحكمهما، فالمرجع فيهما هو الحكومه.

---

(١) الشرائع ٤: ٢٨٠.

(٢) الخلاف ٥: ٢٤١ / ٧٣.

(٣) لاحظ الوسيله: ٤٤٩، غايه المرام ٤: ٤٥٩، المهذب البارع ٥: ٣٥٢.

(٤) الجواهر ٤٣: ٢٨٧ ٢٨٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٦

### **[مسأله ٣١٧: في كسر كلّ ضلع من الأضلاع التي خالط القلب خمسه و عشرون ديناراً]**

(مسأله ٣١٧): في كسر كلّ ضلع من الأضلاع التي خالط القلب خمسه و عشرون ديناراً (١)، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و في موضحته ربع ديه كسره، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار (٢).

### **[مسأله ٣١٨: في كسر كلّ ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشره دنانير]**

(مسأله ٣١٨): في كسر كلّ ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشره دنانير (٣)، و في صدعه سبعة دنانير، و في

---

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل لم يوجد الخلاف فيه.

و يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسه و عشرون ديناراً، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و ديه نقل عظامها سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع ديه كسره، و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كلّ ضلع عشره دنانير إذا كسر، و ديه صدعه سبعة دنانير، و ديه

نقل عظامه خمسة دنانير، و في موضحة كلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف» الحديث «(١).

(٢) تدلّ على ذلك كلّ معتبره ظريف المتقدّمه، و بها يقيد إطلاق صحيحه يونس المتقدّمه في مسأله موضحة الظهر، الدالّه على أنّ في نقل العظم من كلّ عضو نصف ديه كسره.

(٣) على المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلّا عن

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٧

موضحته ديناران و نصف دينار، و كذا في نقبه، و في نقل عظامه خمسة دنانير (١).

**[مسأله ٣١٩: في رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الديه]**

(مسأله ٣١٩): في رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الديه، و إذا انثنى أحد شقيّه ربع الديه، و كذلك الحال في الكتفين (٢)، و في موضحة كلّ من الصدر و الكتفين خمسّه و عشرون ديناراً (٣).

---

ابن إدريس في السرائر «١»، حيث إنّه لم يفرّق في ديه الأضلاع أصلاً، فحكم بأنّ ديه كلّ

ضلع خمسة و عشرون ديناراً «٢».

و فيه: أنه لا مستند لهذا الإطلاق، فإنّ الدليل في المقام منحصرٌ بمعتبره ظريف المتقدّمه، و هي صريحه في التفصيل بينها.

(١) تدلّ على ذلك المعتره المتقدّمه.

(٢) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبره ظريف: «في الصدر إذا رضّ فثنى شقيّه كليهما فديته خمسمائه دينار، و ديه أحد شقيّه إذا انثنى مائتان و خمسون ديناراً، و إذا انثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار، و إذا انثنى أحد شقيّ الصدر و أحد الكتفين فديته خمسمائه دينار و ديه موضحة الصدر خمسة و عشرون ديناراً و ديه موضحة الكتفين و الظهر خمسة و عشرون ديناراً» الحديث «٣».

(٣) تدلّ على ذلك معتبره ظريف المتقدّمه.

---

(١) الجواهر ٤٣: ٢٨٠.

(٢) السرائر ٣: ٤١١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٨

**[مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب]**

(مسألة ٣٢٠): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا- عيب خمس ديه اليد مائه دينار، و في صدعه ثمانون ديناراً، و في موضحته خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك الحال في نقبه، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضّه إذا عثم ثلث ديه النفس، و في فكّه ثلاثون ديناراً (١).

**[مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]**

(مسألة ٣٢١): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا- عيب خمس ديه اليد، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً (٢).

---

(١) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و في الترقوه إذا انكسرت إلى أن قال: و ديه المنكب إذا

كسر خمس ديه اليد مائه دينار، فإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع ديه كسره خمس و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائه دينار و خمس و سبعون ديناراً منها مائه دينار ديه كسره و خمسون ديناراً لنقل عظامه و خمس و عشرون ديناراً لموضحته. فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسره خمس و عشرون ديناراً، فإن رضّ فعم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً» (١).

(٢) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فى العضد إذا انكسر فجب على غير عثم و لا عيب فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، و ديه موضحتها ربع ديه كسرها خمس و عشرون ديناراً و ديه نقل عظامها نصف ديه كسرها خمسون ديناراً، و ديه نقبها ربع ديه كسرها خمس و عشرون



---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٩ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٠٩

**[مسألة ٣٢٢: فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]**

(مسألة ٣٢٢): فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث ديه النفس، و فى كسر إحدى قصبتى الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار، و فى صدعها ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها مائه دينار، و فى نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، و فى نافذتها خمسون ديناراً، و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (١).

---

ديناراً الحديث «١».

(١) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى الساعد إذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، و فى إحداهما أيضاً فى الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، و فى كليهما مائه دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أحماس ديه إحدى قصبتى الساعد أربعون ديناراً، و ديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون ديناراً، و ديه نقل عظامها مائه دينار و ذلك خمسه ديه اليد، و إن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون ديناراً، و ديه نقبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف، و ديه نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث ديه التى هى فيه» الحديث «٢»، كذا فى التهذيب، و فى

---

(١) الوسائل ٢٩:

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠١ / أبواب ديات الأعضاء ب ١١ ح ١، التهذيب ١٠: ٣٠١، الفقيه ٤: ٦٠، الكافي ٧: ٣٣٥ / ١٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٠

### [مسأله ٣٢٣: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب]

(مسأله ٣٢٣): في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائه دينار (١)، و في صدعه ثمانون ديناراً، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في نقبه خمسه و عشرون ديناراً، و كذلك موضحته، و في فكّه ثلاثون ديناراً،

---

الفقيه مثله باختلاف يسير. و أما الكافي فنسخه مختلفه، ففي بعضها: «أنّ ديه كسر الساعد خمس ديه اليد»، و في ثانيه: «أنّ ديته ثلث ديه النفس»، كما أنّ في بعضها «أنّ ديه كسر قصبتي الساعد خمس ديه اليد مائه دينار»، و في ثانيه: «أنّ ديه كسر إحدى قصبتي الساعد خمس ديه اليد»، و بما أنّ النسخ مختلفه فلا اعتماد على شىء منها، و العبره إنّما هي بما رواه الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) في كلا الموردین.

بقي هنا شىء: و هو أنّ المذكور في الكافي و التهذيب: «أنّ ديه انصداع إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً» و الظاهر أنّه من غلط النسخه، فإنّ المذكور في التهذيب و في نسخه من الكافي: «أنّ ديه كسر إحدى قصبتي الساعد مائه دينار» فأربعه أحماسها التي هي ديه انصداعها كما في المعبره: ثمانون ديناراً كما هو في الفقيه لا أربعون، و يؤيد ذلك: أنّ صاحب الوسائل رواها عن الكافي، و الموجود فيه: ثمانون.

(١) على المشهور شهره عظيمه.

و تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في العضد إذا انكسر إلى أن قال: و في المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب

فديته مائه دينار و ذلك خمس ديه اليد، و إن انصدع فديته أربعة أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائه و خمسه و سبعون ديناراً للكسر مائه دينار، و لنقل العظام خمسون ديناراً، و للموضحة خمسه و عشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون ديناراً،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١١

و في رضه إذا عثم ثلث ديه النفس (١).

### [مسألة ٣٢٤: في كسر كلا الزندين إذا جبراً على غير عثم و لا عيب]

(مسألة ٣٢٤): في كسر كلا الزندين إذا جبراً على غير عثم و لا عيب مائه دينار، و في كسر إحداهما خمسون ديناراً (٢)، و في نقل عظامها نصف ديه كسرها (٣).

### [مسألة ٣٢٥: في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب]

(مسألة ٣٢٥): في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث ديه اليد (٤).

---

فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً» (١).

(١) تدل على جميع ذلك المعتبره المتقدمه.

(٢) تدل على ذلك المعتبره المتقدمه في مسأله كسر الساعد (١).

(٣) تدل على ذلك صحيحه يونس المتقدمه في مسأله موضحة الظهر (٢)، الداله على أن ديه نقل العظم نصف ديه الكسر.

(٤) يدل عليه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و ديه (الرصغ) الرصغ إذا رض فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث ديه اليد مائه دينار و ستّه و ستون ديناراً و ثلثا دينار» الحديث (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٠ ح ١.

(١) في ص ٤٠٩.

(٢) راجع ص ٤٠١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠١/ أبواب ديوات الأعضاء ب ١١ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٢

**[مسأله ٣٢٦: فى كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]**

(مسأله ٣٢٦): فى كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا- عيب أربعون ديناراً، و فى صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، و فى موضحتها خمس و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، و فى نقبها ربع ديه كسرهما، و فى قرحه لا تبرأ ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار (١).

---

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام): فى معتبره ظريف: «و فى الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً، و ديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً، و ديه موضحتها خمس و عشرون ديناراً، و ديه نقل عظامها عشرون ديناراً و

نصف دينار، و ديه نقبها ربع ديه كسرهما عشرة دنانير، و ديه قرحه لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار» (١)».

هذا، و لكن فى موضع آخر من المعتبره ما يدل على أنّ ديه كسر الكفّ خمس ديه اليد مائه دينار، و ديه نقل عظامها نصف ديه كسرهما خمسون ديناراً و ديه ناقبتها ربع ديه كسرهما خمسه و عشرون ديناراً (٢)».

أقول: هذا الاختلاف موجود فى كلّ من الكافى و الفقيه و التهذيب (٣)، و من الجائز أن يكون ذلك من غلط النسخ و أنّ الصحيح فى الموضع الثانى كلمه: الكتف، بدل: كلمه: الكفّ. و عليه، فديه الكتف تكون مثل ديه المنكب، و إن لم يتمّ ذلك فالأمر دائر بين الأقلّ و الأكثر، فتجرى البراءه عن الأكثر المشكوك ثبوته.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠١ / أبواب ديات الأعضاء ب ١١ ح ١.

(٣) الكافى ٧: ٣٣٥ / ١٠، الفقيه ٤: ٦٠، التهذيب ١٠: ٣٠١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٣

### [مسأله ٣٢٧: فى كسر قصبه إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]

(مسأله ٣٢٧): فى كسر قصبه إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعها سته و عشرون ديناراً و ثلث دينار، و فى موضحتها ثمانيه دنانير و ثلث دينار، و فى نقل عظامها سته عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى نقبها ثمانيه دنانير و ثلث دينار، و فى فكّها عشره دنانير (١).

بقى هنا شيان:

---

الأول: أنّه ذكر فى المعتبره فى الموضع الثانى: «فإن كان فى الكفّ قرحه لا تبرأ فديتها ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار»، و هو منافٍ لما تقدّم من أنّ ديه القرحه فى الكفّ التى لا

تبراً ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار، و ما تقدّم هو الموافق لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه يونس المتقدمه «١»: «و في قرحه لا تبراً ثلث ديه العظم الذى هو فيه»، فإنه بعد ما كانت ديه الكسر أربعين ديناراً فتكون ديه القرحه ثلث ديه الكسر ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار. و لو تنزّلنا عن ذلك فأصالة البراءه عن الزائد تقضى بعدم وجوبه.

الثانى: أنّ المذكور فى صحيحه يونس و إن كان: أنّ مقدار ديه نقل العظام فى كلّ عظم نصف ديه كسره، فتكون ديه النقل فى الكفّ عشرين فقط، إلّا أنّ المصرّح به فى خصوص الكفّ فى معتبره ظريف: «عشرون ديناراً و نصف دينار»، فالزيادة هنا تكون تخصيصاً لما فى صحيحه يونس لا محاله.

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و ديه قصبه الإبهام التى فى الكفّ تجبر على غير عثم خمس ديه الإبهام ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها و ثبت، و ديه صدعها ستّه و عشرون

---

(١) فى ص ٤٠٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٤

#### [مسأله ٣٢٨: فى كسر كلّ قصبه من قصب أصابع الكفّ دون الإبهام]

(مسأله ٣٢٨): فى كسر كلّ قصبه من قصب أصابع الكفّ دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و فى موضحة كلّ قصبه من تلك القصب الأربع أربعه دنانير و سدس دينار، و فى نقل كلّ قصبه منهنّ ثمانيه دنانير و ثلث دينار (١).

#### [مسأله ٣٢٩: فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام فى الكفّ]

(مسأله ٣٢٩): فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام فى الكفّ إذا جبر على غير عيب و لا عثم ستّه عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى موضحتها أربعه دنانير و سدس دينار، و كذا فى نقبها، و فى صدعها ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى نقل عظامها خمس دنانير (٢).

---

ديناراً و ثلثا دينار، و ديه موضحتها ثمانيه دنانير و ثلث دينار، و ديه نقل عظامها ستّه عشر ديناراً و ثلثا دينار، و ديه نقبها ثمانيه دنانير و ثلث دينار نصف ديه نقل عظامها إلى أن قال: و ديه فكّها عشره دنانير إلى أن قال: و ديه قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام ديه كلّ قصبه عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و ديه كلّ موضحة فى كلّ قصبه من القصب الأربع أصابع أربعه دنانير و سدس دينار، و ديه نقل كلّ قصبه منهنّ ثمانيه دنانير و ثلث دينار» الحديث «١».

(١) تدلّ عليه معتبره ظريف المتقدّمه، بتقريب: أنّ المراد من ديه كلّ قصبه ديه كسرّها إذا جبرت على غير عثم و لا عيب، بقريته صدرها الوارد في ديه كسر قصبه الإيهام بعد جبرها بدون عثم و لا عيب.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و ديه المفصل الثاني من أعلى الإيهام إن كسر فُجبر على غير عثم و

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢ / أبواب ديوات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٥

### [مسأله ٣٣٠: فى كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكفّ]

(مسأله ٣٣٠): فى كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكفّ غير الإبهام ستّ عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدع كلّ قصبه منهنّ ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ثمانيه دنانير و ثلث دينار، و فى موضحتها أربعه دنانير و سدس دينار، و كذلك فى نقبها، و فى فكّها خمسه دنانير (١).

### [مسأله ٣٣١: فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر]

(مسأله ٣٣١): فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعه ثمانيه دنانير و نصف دينار، و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث دينار، و فى فكّه ثلاثه دنانير و ثلثا دينار (٢).

ستّ عشر ديناراً و ثلثا دينار، و ديه الموضحه إن كانت فيها أربعه دنانير و سدس دينار، و ديه نقبها أربعه دنانير و سدس دينار، و ديه صدعها ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار، و ديه نقل عظامها خمس دنانير إلى أن قال: و ديه كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكفّ ستّ عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدع كلّ قصبه منهنّ ثلاثه عشر ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و فى نقل عظامها ثمانيه دنانير و ثلث دينار، و فى موضحته أربعه دنانير و سدس دينار، و فى نقبه أربعه دنانير و سدس دينار، و فى فكّه خمسه دنانير» الحديث «١».

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى المعتبره المتقدّمه.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و ديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه و خمسون ديناراً و ثلث



---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٦

**[مسألة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع]**

(مسألة ٣٣٢): في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسه دنانير و أربعة أخماس دينار، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكّه ثلاثه دنانير و ثلث دينار (١).

**[مسألة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجل]**

(مسألة ٣٣٣): في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجل، و في صدعه أربعة أخماس ديه كسره، و في موضحته ربع ديه كسره، و في نقل عظامه خمسون ديناراً، و في رضّه إذا عثم ثلث ديه النفس (٢)،

---

دينار، و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار، و في صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث دينار، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكّه ثلاثه دنانير و ثلث دينار» الحديث «١».

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و في كسره المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسه دنانير و أربعة أخماس دينار، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و في موضحته ديناران و ثلث دينار، و في نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث، و في نقبه ديناران و ثلث دينار، و في فكّه ثلاثه دنانير و ثلث دينار» الحديث «٢».

(٢) يدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: «في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، و إن صدع الورك فديته مائه و ستون ديناراً أربعة أخماس ديه كسره،

فإن أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، و ديه نقل عظامه مائه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٧

و الأقرب أن ديه فكّه ثلاثون ديناراً (١).

---

و خمسه و سبعون ديناراً، لكسرها مائه دينار، و لنقل عظامها خمسون ديناراً، و لموضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و ديه فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا- عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث ديه النفس، و ديه صدع الفخذ أربعة أخماس ديه كسرها مائه دينار و ستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه كسرها ستّه و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و ديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، و ديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار، و ديه نقيبها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً» (١).

ثم إن المراد من الورك فى صدر المعبره: هو كلا- وركى الرجلين، فإنه مضافاً إلى أن فى نسبه ديته إلى ديه الرجلين دون ديه النفس شهاده على ذلك قد صرح فى هذه المعبره بأن ديه كسر أحد الوركين مائه دينار، و هو قوله (عليه السلام): «لكسرها مائه دينار». و على ذلك، فالمراد من رضّه مع العثم رضّ أحدهما بقرينه السياق، حيث إنّ العدول فى التعبير عن ديه كليهما إلى ديه أحدهما دلالة على ذلك، و يؤيده أنّ الرضّ فى حكم الشلل و فيه

ثلاثا ديه ذلك العضو، و يؤكد ذلك ما تقدم من أنّ ديه رصّ المنكب و المرفق مع العثم ثلاث ديه النفس «٢».

(١) وفاقاً للمشهور، و الوجه في ذلك: أنّ الموجود في كتاب ظريف على

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٥ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٨ و ٤١١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٨

**[مسألة ٣٣٤: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب]**

(مسألة ٣٣٤): في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجل، فإن عثمت فديتها ثلاث ديه الرجل، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضعها ربع ديه كسرهما، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها نصف ديه كسرهما، و إن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلاث ديه كسرهما (١).

**[مسألة ٣٣٥: في كسر الركبه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب]**

(مسألة ٣٣٥): في كسر الركبه إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار، و في صدعها ثمانون ديناراً، و في موضعها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و ديه فكها ثلاثون ديناراً، و في رصها إذا عثمت ثلاث ديه النفس (٢)،

---

ما رواه الكليني و الصدوق: «أنّ ديه فكّ الورك ثلاثون ديناراً» (١) و لكنّ الموجود في التهذيب: «أنّ ديه فكها ثلاثا ديتها» (٢). و عليه، فلم يعلم أنّ الموجود في كتاب ظريف كان أيّاً منهما، و بما أنّه لا دليل على ثبوت الزائد على الثلاثين فيرجع في نفيه إلى أصاله البراءة.

هذا، مضافاً إلى ما هو المشهور من ترجيح ما رواه الكليني عند المعارضه في النقل، لأنّه أضبط و لا سيّما مع موافقته لما رواه الصدوق.

(٢) تدلّ على جميع ذلك المعتبره المتقدّمه، و تقريب الاستدلال بها ما عرفت من أنّ المراد بالفخذ فيها: كلتا الفخذين.

(٣) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و في الركبه إذا كسرت و جبرت على غير عثم و لا عيب خمس ديه الرجلين

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٨ ٣٣٩، الفقيه ٤: ٦٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤١٩

و في قرحتها التي لا تبرأ ثلث ديه كسرهما (١).

---

مائتا دينار، فإن

انصدعت فديتها أربعه أخماس ديه كسرهما مائه و ستون ديناراً، و ديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، و ديه نقل عظامها مائه دينار و خمسه و سبعون ديناراً، منها ديه كسرهما مائه دينار، و في نقل عظامها خمسون ديناراً، و في موضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و ديه نقيبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، فإن رَضت فعثمت ففيها ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. فإن فَكَّت فديتها ثلاثه أجزاء من ديه الكسر ثلاثون ديناراً» الحديث «١».

ثم إنَّ المراد من الركبه في صدر المعبره: كلتا الركبتين، فإنه مضافاً إلى أنّ في نسبه ديتها إلى ديه الرجلين شهاده على ذلك قد صرَّح في نفس المعبره بذلك و هو قوله (عليه السلام): «منها ديه كسرهما مائه دينار». و على ذلك، فالمعبره قد تعرَّضت لبيان مقدار ديه كليهما معاً إلى قوله (عليه السلام): «و ديه نقيبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً».

و أمّا قوله (عليه السلام): «فإن رَضت فعثمت» فالظاهر أنه في مقام بيان ديه الرضّ مع العثم في إحداهما، و ذلك بقريته قوله (عليه السلام) بعد هذه الجملة: «فإن فَكَّت»، فإنَّ المراد منه فَكَّ إحداهما جزءاً، نظراً إلى أنّ ديه كسرهما مائه دينار، و بطبيعته الحال تكون ثلاثه أجزاء (أعشار) من المائه ثلاثين ديناراً. و يؤيد ذلك ما تقدّم من أنّ الرضّ مع العثم في حكم الشلل و فيه ثلثا ديه ذلك العضو.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه يونس المتقدمه في مسأله موضحه الظهر «٢».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٦ ح ١.

(٢) في ص ٤٠٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٠

**[مسأله ٣٣٦: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائه دينار]**

(مسأله ٣٣٦): في كسر الساق إذا جبرت على غير

عشم و لا- عيب مائه دينار، و مع العشم مائه و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و فى صدعها ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و كذلك فى نقل عظامها و فى نفوذها، و ديه نقبها نصف ديه موضحتها، و فى قرحتها التى لا- تبرأ ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (١).

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و فى الساق إذا كسرت فجبرت على غير عشم و لا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، و ديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مائه و ستون ديناراً، و فى موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، و فى نقبها نصف موضحتها خمسه و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، و فى نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون، و فى قرحه لا- تبرأ ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن عشم الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» الحديث «١».

ثمّ الظاهر أنّ المراد من الساق فى المعتبره هو كلتا الساقين إلى قوله (عليه السلام) «و فى نفوذها ربع ديه كسرهما» إلخ، لعين ما تقدّم.

و أمّا قوله (عليه السلام): «و فى قرحه لا تبرأ» فالظاهر منه بيان القرحه فى إحداهما، و ذلك بقريته أنّ ديه قرحه كلّ عضو ثلث ديه ذلك العضو على ما دلّت عليه صحيحه يونس المتقدمه.

و أمّا قوله (عليه السلام) بعد ذلك «فإن عشم الساق» إلخ، فالظاهر منه بيان

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٦ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢١

**[مسأله ٣٣٧: فى رضّ الكعبين إذا جبرنا على غير عشم و لا عيب ثلث ديه النفس]**

(مسأله ٣٣٧): فى رضّ الكعبين إذا جبرنا على غير

عشم و لا عيب ثلث ديه النفس، و فى رضى إحداهما إذا جبرت على غير عشم و لا عيب نصف ذلك (١).

[ مسأله ٣٣٨: فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم و لا عيب مائه دينار ]

(مسأله ٣٣٨): فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم و لا عيب مائه دينار، و فى موضعها ربع ديه كسرها، و فى نقل عظامها نصف ديه كسرها، و فى نافذتها التى لا تنسدّ مائه دينار، و فى ناقبتها ربع ديه كسرها (٢).

ديه الكسر مع العشم فى كلا الساقين، بقرينه أنه (عليه السلام) فى مقام بيان حكم موضوع واحد و هو كسر كلتا الساقين مرّه بدون عشم و أخرى مع العشم.

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و فى الكعب إذا رضى فجبر على غير عشم و لا عيب ثلث ديه الرجلين ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» (١)، و تقريب دلالتها كما تقدّم.

(٢) تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم و لا عيب خمس ديه الرجل (الرجلين) مائتا دينار، و ديه موضعها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، و فى نقل عظامها مائه دينار نصف ديه كسرها، و فى نافذه فيها لا تنسدّ خمس ديه الرجل مائتا دينار، و فى ناقبه فيها ربع (ديه) كسرها خمسون ديناراً» (٢).

ثم إنّ المراد من القدم فى المعتبره: هو كلتا القدمين، و ذلك من جهه أنّ النسخه إذا كانت فى الواقع: الرجلان، ففى نسبه ديتها إليهما شهاده على ذلك،

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

مبانى تكملة المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٢

[ مسأله ٣٣٩: ديه كسر قصبه الإبهام التى تلى القدم كديه قصبه الإبهام من اليد ]

(مسأله ٣٣٩): ديه كسر قصبه الإبهام التى تلى القدم كديه قصبه الإبهام من اليد (١)، و فى نقل عظامها ستّه و عشرون ديناراً و ثلثا

و إذا كانت النسخة: الرجل، فمن جهة أنه جعل ديتها مائتا دينار و هي خمس ديه كلتا الرجلين لا الرجل الواحد، و بذلك يظهر الحال في ديه الموضحة و ما بعدها.

(١) و هي خمس ديه الإبهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و ديه كسر قصبه الإبهام التي تلى القدم خمس ديه الإبهام ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار» «١».

و ما في المعتبره هو بيان ديه كسر كلتا القصبتين، و ذلك بقريته أنّ الستّة و الستين ديناراً و ثلثي دينار خمس ديه كلتا الإبهامين لا الإبهام الواحد كما هو الحال في إبهام اليد على ما تقدّم «٢».

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في المعتبره: «و في نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار» «٣».

أقول: كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، و لكن في صحيحه يونس المتقدمه «٤»: أنّ ديه نقل كلّ عظم نصف ديه كسره، و حينئذٍ تكون الديه في نقل عظام قصبه الإبهام ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار كما كان ذلك في نقل عظام قصبه إبهام اليد. و عليه، تكون المعتبره مخصّصه للكبرى المتقدمه.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(٢) في ص ٤١٣ ٤١٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(٤) في ص ٤٠٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٣

الحال في صدعها، و ديه موضحتها و نقبها و فكّها كديتها في اليد (١)، و ديه كسر الأعلى من الإبهام و هو الثاني الذي فيه الظفر كديه كسر الأعلى من الإبهام في اليد، و كذلك



الحال فى موضحتها و نقيبها و صدعها، و فى نقل عظامها ثمانية دانير و ثلث دينار، و فى فكها خمسة دانير (٢)، و فى كسر قصبه كل من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و ديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و ديه موضحتها و نقيبها و نقل عظامها كديتها فى اليد، و فى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً

---

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «و فى صدعها قصبه الإبهام ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و فى موضحتها ثمانية دانير و ثلث دينار، و فى نقيبها ثمانية دانير و ثلث دينار، و فى فكها عشره دانير» «١».

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى المعتبره: «و ديه المفصل الأعلى من الإبهام (فى القدم) و هو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و فى موضحته أربعة دانير و سدس، و فى نقل عظامه ثمانية دانير و ثلث، و فى ناقبته أربعة دانير و سدس، و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، و فى فكها خمسة دانير» الحديث «٢».

أقول: إنّ المراد بقوله (عليه السلام): «و ديه المفصل الأعلى»: هو ديه كسره، بقريته أنّ ديه قطعه نصف ديه قطع الإبهام كما تقدّم و قد صرح بذلك فى ديه المفصل الأعلى من الإبهام فى اليد.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٤

و ثلث دينار (١).

**[مسألة (٣٤٠): فى كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار]**

(مسألة (٣٤٠): فى كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع

من القدم غير الإبهام ستّة عشر ديناراً و ثلاث دينار، و في صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلاث دينار، و في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلاث دينار، و في صدعها ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار، و في موضعها ديناران، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلاث دينار، و ديه نقبها كديته في اليد، و في فكّها ثلاثة دنانير، و ديه كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، و كذلك في صدعها، و في موضعها دينار و ثلاث دينار، و كذلك في نقبها، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار، و في فكّها ديناران و أربعة أخماس دينار (٢).

(١) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و ديه قصبه الأربع سوى الإبهام ديه كلّ قصبه منهنّ ستّة عشر ديناراً و ثلاث دينار، و ديه موضحة كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار، و ديه نقل عظم كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير و ثلاث دينار، و ديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلاث دينار، و ديه نقب كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار و ديه قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلاث دينار» الحديث «١».

أقول: المراد من ديه قصبه الإبهام في القدم: ديه كسرهما، بقريته مقابلتها لديه كسر قصبه الإبهام في اليد.

(٢) يدلّ على ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و ديه

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٧ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٥

.....

كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستّة عشر ديناراً و ثلاث دينار، و

ديه صدعها ثلاثه عشر ديناراً إلى أن قال: و ديه كسره المفصل الأوسط من الأصابع أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار، و ديه صدعه ثمانيه دنانير و أربعة أخماس دينار، و ديه موضحته ديناران، و ديه نقل عظامه خمسه دنانير و ثلثا دينار، و ديه نقبه ديناران و ثلثا دينار، و ديه فكّه ثلاثه دنانير، و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار، و ديه كسره خمسه دنانير و أربعة أخماس دينار، و ديه صدعه أربعة دنانير و خمس دينار، و ديه موضحته دينار و ثلث دينار. و ديه نقل عظامه ديناران و خمس دينار، و ديه نقبه دينار و ثلث دينار، و ديه فكّه ديناران و أربعة أخماس دينار» الحديث «٢».

بقى هنا أمور: الأوّل: أنّ الموجود فى الكافى: أنّ ديه فكّ المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ثلاثه دنانير، كما ذكرنا، و لكنّ الموجود فى التهذيب و الفقيه: أنّ ديته ثلاثه دنانير و ثلثا دينار. و عليه، فلم يثبت الزائد على ثلاثه دنانير، و أصله البراءة تقتضى عدم وجوب الزائد.

الثانى: أنّ صاحب الوسائل ذكر فى معتبره ظريف فى آخر باب ديات القدم و أصابعه عن الكافى و الفقيه و التهذيب هذه الجملة: «و فى موضحة الأصابع ثلث ديه الأصابع»، و هذه الجملة تنافى ما ذكر فى المعتبره من مقدار ديه موضحتها، حيث إنّ ثلث ديه الأصابع أزيد بكثير منه، و لكن هذه الجملة مضافاً إلى أنّ صحتها غير محتمله فى نفسها، إذ لا يحتمل أن تكون ديه الموضحة أزيد من ديه

**[مسألة ٣٤١: لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار]**

(مسألة ٣٤١): لو نفذت نافذه من رمح أو خنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار (١).

الكسر، و مضافاً إلى أنه لا قائل بذلك من الأصحاب غير ثابتة و أنّها سهو من قلم صاحب الوسائل، أو أنّها من غلط النسخه جزماً، نظراً إلى أنّها غير موجوده في هذه الكتب التي نقلها (قدس سره) عنها.

□  
الثالث: أنه ورد في معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ» (١)، كذا في الكافي و الفقيه، و لكن رواها في التهذيب و فيه: «نصف عشر ديه الإصبع».

و على كلّ حال، فهذه المعتبره تنافي ما تقدّم من أنّ ديه الموضحة في الأصابع أقلّها دينار و ثلث دينار و أكثرها أربعة دنانير و سدس دينار على حسب اختلاف مواردّها، و لا يمكن حمل هذه المعتبره على غير المفاصل، إذ لا يحتمل أن تكون الديه فيه أكثر من ديه موضحة المفاصل. فإذن تقع المعارضه بينها و بين معتبره ظريف، فيرجع إلى أصاله البراءه عن الزائد عمّا في معتبره ظريف.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه يونس و معتبره ابن فضال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن (عليه السلام) «فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه جراحه الأعضاء إلى أن قال: و أفتى في النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائة دينار» (٢).

و الجراح ب ٦ ح ١، الكافي ٧: ٣٢٧ / ٧، الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٥٠، التهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٨ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٣، الكافي ٧: ٣٢٧ / ٥، الفقيه ٤: ١٩٤ / ٥٤، التهذيب ١٠: ٢٩٢ / ١١٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٧

### [مسأله ٣٤٢: في قرحه كل عضو إذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو]

(مسأله ٣٤٢): في قرحه كل عضو إذا لم تبرأ ثلث ديه ذلك العضو (١).

و رواها في الوسائل هكذا: «في شىء من البدن في أطرافه» إلخ.

و الظاهر أنه سهو، فإن الموجود في نسخه الكافي و الفقيه و التهذيب ما عرفت.

و لا تعارضها روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في النافذه تكون في العضو ثلث ديه ذلك العضو» (١).

و ذلك لضعفها سنداً بسهل بن زياد و شمون و الأصم.

هذا، مضافاً إلى أن ذلك في نسخه الشيخ، و الموجود في نسخه الكليني: «في الناقله تكون في العضو ثلث ديه ذلك العضو».

فالتتيجه: أنها غير ثابتة من جهه الاختلاف، فالصحيح ما ذكرناه.

نعم، لا بد من تخصيص ذلك بغير الموارد المنصوصه بالنصوص الخاصه، كما في نافذه الخد و الأنف و ما شاكل ذلك.

بقي هنا شىء: و هو أن المذكور في الصحيحه نفوذ شىء في أطراف الرجل، و لكن الحكم يعم المرأه أيضاً، لأنها تعاقل الرجل إلى ثلث الديه.

(٢) تقدم التصريح بذلك في ديه عدّه من الأعضاء في معتبره ظريف، و أمياً في غيرها من الأعضاء الباقية فتدل على ذلك صحيحه يونس المتقدمه في مسأله موضحة الظهر.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٠ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٧، الكافي ٧: ٣٢٨ / ١٢، التهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٣٧.

**[مسأله ٣٤٣: إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعاً مع بعضها الآخر]**

(مسأله ٣٤٣): إذا اجتمع بعض ما فيه الديه المقدره شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكلّ ديته (١). نعم، إذا كانت الجنائتان بضربه واحده و كانتا مترتبتين و كانت ديه إحداهما أغلظ من الأخرى دخلت ديه غير الأغلظ في الأغلظ (٢).

---

(١) و ذلك للإطلاق و عدم الموجب للتداخل.

(٢) تدلّ

على ذلك صحيحه أبي عبيده الحداء، و يأتي بيان ذلك في مسأله ما إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع «(١)».

(١) في ص ٤٣٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٢٩

### [الفصل الثالث ديه الجنايه على منافع الأعضاء]

#### اشاره

ديه الجنايه على منافع الأعضاء و هي كما يلي:

#### [الأول: العقل]

#### اشاره

الأول: العقل و في ذهابه ديه كامله (١)،

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبي عبيده الحداء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله «قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنه ينتظر به سنه، فإن مات فيما بينه و بين السنه أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنه و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه في الشجّه شيئاً؟ «قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربه واحده فجنت الضربه جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين و هي الديه، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت بواحد و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنايه ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٠

و في ثبوت الديه فيما إذا رجح العقل أثناء السنه إشكال، بل لا يبعد عدم الثبوت (١).

---

جنايه واحده ألزمته تلك الجنايه التي جنتها العشر ضربات» «١».

□  
و صحیحہ إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلٍ ضرب رجلًا بعصاً  
فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع



جماعه و هو حى بست ديات» (٢).

(١) منشأ الإشكال: هو أنّ مقتضى صحيحه أبى عبيده المتقدمه هو التفصيل بين رجوع العقل أثناء السنه و عدم رجوعه، فعلى الأول: لا ديه فيه، و على الثانى: فيه الديه. و لكن لم أجد من الأصحاب من يقول بهذا التفصيل إلّا الأردبيلى فى ظاهر كلامه «٣»، بل مقتضى إطلاق كلماتهم ثبوت الديه مطلقاً و أنّها لا تردّ فيما إذا رجع العقل أثناء السنه.

□  
نعم، قد تعرّضوا للتفصيل المزبور بالإضافة إلى القود، و أمّا بالإضافة إلى الديه فلم يوجد مفصل عدا العلّامه (رحمه الله) فى القواعد، فإنّه مال إلى تفصيلٍ آخر، و هو ثبوت الديه فيما إذا حكم أهل الخبره بعدم زوال العارض و المانع و عدم ثبوتها فيما إذا حكموا بزواله إلى مدّه، و أنّه ينتظر ظهور حاله فى هذه المدّه، فإن استمرّ فالديه و إلّا فلا «٤».

و عليه، فإن تمّ إجماع على خلاف الصحيحه فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأظهر

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦ / أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥ / أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٣) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٤٢٩.

(٤) القواعد ٣: ٦٨٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣١

و عليه، فالمرجع فيه الحكومه (١). و أمّا إذا تمّت السنه و لم يرجع استحقّ الديه و إن رجع بعد ذلك (٢).

**[مسأله ٣٤٤: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله]**

(مسأله ٣٤٤): إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الديه فالمرجع فيه الحكومه (٣)، و كذلك فيما أوجب جنوناً أدوارياً (٤).

---

ما ذكرناه من التفصيل، و يؤيد ذلك: أنّ رجوعه أثناء السنه يكشف عن عدم ذهابه واقعاً و حقيقه، و تؤيده أيضاً صحيحه سليمان بن خالد الآتية فى السمع.

أما روايه أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأّمه حتى (يعنى) ذهب عقله «قال: عليه الدية» قلت: فإنه عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، إله أن يأخذ الدية؟ «قال: لا، قد مضت الدية بما فيها» الحديث «(١)».

فهى ضعيفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليها فى استنباط حكم شرعى فقهى.

(١) لما تقدّم من أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فالمرجع فيه هو الحكومه.

(٢) وفاقاً للأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحه أبى عبيده المتقدمه.

(٣) لعدم الدليل على ثبوت الدية المقدّره، و عليه فالمرجع هو الحكومه.

(٤) لعين ما تقدّم. و صحيحه إبراهيم بن عمر منصرفه عن مثل ذلك.

و ما ذكره جماعه منهم: الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه فى الوسيله و العلامه فى القواعد «٢» من أنّ الدية تقسّط بالزمان.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٧/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٢٦، الوسيله: ٤٤٣، القواعد ٣: ٦٨٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٢

**[مسأله ٣٤٥: لو شج شخصاً شجّه فذهب بها عقله]**

(مسأله ٣٤٥): لو شج شخصاً شجّه فذهب بها عقله، فإن كانت الشجّه و ذهاب العقل بضربه واحده تداخلت ديتاهما، و إن كانا بضربتين فجنى بكلّ ضربه جنايه لم تتداخلا (١).

**[الثانى: السمع]**

**اشاره**

الثانى: السمع و فى ذهابه كلّ ديه كامله (٢)،

---

فلا دليل عليه أصلاً. فإذاً الصحيح ما ذكرناه من أنّ المرجع فيه الحكومه.

(١) تقدّم الكلام في ذلك موسّعاً في القصاص في المسأله الثامنه و العشرين.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه يونس: أنّه عرض على الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه: «في ذهاب السمع كلّ ألف دينار» الحديث «١».

و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع «قال: يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنه، فإن سمع أو شهد عليه رجلاً أنّه يسمع، و إلّا حلّفه و أعطاه الديه، قيل: يا أمير المؤمنين، فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: إنّ كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً» «٢».

و منها: صحيحه إبراهيم بن عمر المتقدّمه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٧/ أبواب ديات المنافع ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦١/ أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٣

و في ذهاب سمع إحدى الأذنين كلّ نصف الديه (١)، و إذا جنى على رجل فادّعى ذهاب سمعه كلّ قبل قوله إن صدّقه الجاني (٢)، و أمّا إذا أنكره أو قال: لا أعلم ذلك، أُجّل إلى سنه و يترصّد و استغفل بسؤاله، فإن انكشف الخلاف و بان أنّه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبه الديه (٣)،

---

(١) من دون خلاف بين

الأصحاب، و يدلّ على ذلك أنّ مقتضى النصوص المتقدّمة أن يكون في ذهاب سماع إحداهما نصف الديه، فإنّ التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى قرينه مفقوده في المقام، وهذا من دون فرق بين أن تكون الذاهبه أحدّ من الأخرى أم لا. بل ولا بين أن تكون له ما عداها أو لا، سواء كانت التالفه بآفه من الله تعالى أو بجنايه جان، وذلك لأنّ الذاهبه حينئذٍ ليست كلّ السمع الذي هو الموضوع لتمام الديه.

فما عن ابن حمزه من وجوب الديه كامله إن كانت الأخرى ذاهبه بآفه من الله تعالى، قياساً على العين الصحيحه من الأعور «(١)».

لا دليل عليه أصلاً، و القياس لا نقول به.

(٢) لأنه إقرار على نفسه فيصدق.

(٣) و ذلك لصحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه، و قريب منها روايته الأخرى «(٢)».

و أمّا صحيحه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادّعى أنه لا يسمع «قال: إذا كان الرجل مسلماً صدّق» (٣).

---

(١) الوسيله: ٤٤٥.

(٢) (٣) الوسائل ٢٩: ٣٦٣ / أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ٣، ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٤

و إلّا فعلية أن يأتي بالقسامه بأن يحلف هو و خمسه أشخاص إن وجدوا و إلّا حلف هو ستّ مرّات، فعندئذٍ يستحقّ الديه (١).

---

فمضافاً إلى أنّها بإطلاقها مقطوعه البطلان، معارضه بصحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه و الترجيح لها، لموافقها للسنة، و هي الروايات الداله على أنّ القضاء إنّما هو بالبينات و الأيمان.

بقي هنا أمران: الأوّل: أنّ المشهور بين الأصحاب هو عدم تقييد الحكم في المسأله بالسنة، بل لم أجد من قيده بها، و إنّما أحالوا الأمر على أهل الخبره، فإن شهدوا

باليأس لزمت الديه، و إن شهدوا بالعود بعد مدّه أو قالوا: إنّه مرجوّ إلى مدّه كذا، فلا ديه قبل انقضائها.

و فيه: أنّه لا دليل على ذلك، فعندئذٍ إن تمّ إجماع في المسأله على خلاف الصحيحه فهو، و لكنّه غير تامّ جزماً. فأذن الصحيح ما ذكرناه.

الثانى: أنّه إذا علم صدق المدعى و أنّه ذهب سمعه و لكن احتمل عوده أثناء السنه فأيضاً يؤجّل سنه، للصحيحه المتقدّمه، فإن عاد فى أثنائها فلا ديه له، و المرجع فيه الحكومه، و إن عاد بعدها لم يوجب سقوط الديه، إذ لعلّه هبه جديده من الله سبحانه و تعالى.

(١) تدلّ على ذلك صحيحه يونس و معتبره ابن فضال عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل فى إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه إلى أن قال: و القسامه مع ذلك من السنه الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد،

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٥

### [مسأله ٣٤٦: لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين]

(مسأله ٣٤٦): لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين، فإن ثبت ذلك بيئنه فيها، و إلّا فعليه القسامه بالنسبه، بمعنى: أنّ المدعى إن كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان، و هكذا (١)، و لو ادعى النقص فى إحداهما قيست إلى الصحيحه بأن تسدّ الناقصه سدّاً جيّداً و تطلق الصحيحه و يصاح به و يتباعد عنه حتّى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمئنّ بصدقه فهو، و إلّا يعلم

ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فإن تساوت المسافتان صدق وإلا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصه و تسدّ الصحيحه جيداً و يختبر بالصيحه أو

---

و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلاين، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثه نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه كلّها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إلى أن قال: و إنّما القسامه على مبلغ منتهى بصره، و إن كان السمع فعلى نحوٍ من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، و القسامه على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه» الحديث «(١).

و بها نقيّد إطلاق التحليف في صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمه.

(١) للمعتبره المتقدّمه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٤/ أبواب ديات المنافع ب ١٢ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٦

بغيرها حتّى يقول: لا أسمع، فإن علم أو اطمئنّ بصدقه و إلاّ يكرّر عليه الاختبار، فإن تساوت المقادير صدق ثمّ تمسح المسافتان الاولى و الثانيه، فتؤخذ الديه عندئذٍ من الجاني بنسبه التفاوت، و تعطى له بعد إتيانه بالقسامه على ما يدعى من النقص في سمع إحدى أذنيه (١).

---

(١) تدلّ على ذلك المعترضه المزبور، بتقريب: أنّها في مقام بيان الاختبار عن التفاوت بين العين الصحيحه و المعيبه و الأذن التامه و الناقصه بالكيفيه المذكوره

فيها، فإن علم التفاوت بينهما من الاختبار بها مرّه واحده فهو، وإلّا يكرّر مرّه ثانيه، كما صرّح به في صحيحه معاويه بن عمار الآتيه في مسأله ما إذا ادّعى المجنّى عليه النقصان في إحدى عينيه «(١)».

□  
و أما روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل وُجئ في اذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً «قال: تسدّ التي ضربت سداً شديداً و يفتح الصحيحه فيضرب له بالجرس و يقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يضرب به من خلفه و يقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كان سواء علم أنّه قد صدق، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلم مكانه، ثمّ يقاس فإن كان سواء علم أنّه قد صدق. قال: ثمّ تفتح أذنه المعتلّه و تسدّ الأخرى سداً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدامه ثمّ يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّه باذنه الصحيحه، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحه و المعتلّه (فيعطى الأرش) بحساب ذلك» «(٢)».

---

(١) انظر ص ٤٣٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٢/ أبواب ديات المنافع ب ٣ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٧

**[مسأله ٣٤٧: إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان]**

(مسأله ٣٤٧): إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان: ديه لقطعهما، و ديه لذهاب السمع (١).

---

فبما أنّها ضعيفه سنداً فلا يمكن الاستدلال بها على إثبات حكم شرعي.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و ذلك لأنّه مقتضى إطلاق دليل ديه كلّ منهما.

و دعوى أنّ مقتضى صحيحه أبي عبيده الحداء المتقدّمه

«١» هو الاجتزاء بديه واحده، لما فيها من أنّ الجنائتين إذا كانتا بضربه واحده ففيهما ديه واحده.

مدفوعه بأنّها لا تشمل أمثال المقام، حيث إنّ الظاهر منها ما إذا كانت الجنائتان طوليتين بأن تكون إحداهما مسببه عن الأخرى و مترتبه عليها و تكون إحداهما أغلظ و أشدّ من الأخرى، فإنّه تدخل غير الأغلظ في الأغلظ، و أمّا إذا لم تكن ديه إحداهما أغلظ من الأخرى، أو كانتا عرضيتين سواء كانتا متساويتين أم كانتا متفاوتتين، فلكلّ منهما ديته، و يدلّ على ذلك إطلاق دليل ديه كلّ منهما، و أنّ التداخل يحتاج إلى دليل، و لا دليل في المقام.

و يؤكّد ذلك في الجملة صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بستّ ديات» «٢».

و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد

---

(١) في ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٨

**[الثالث: ضوء العينين]**

**إشاره**

الثالث: ضوء العينين و في ذهابه منهما الديه كامله (١)، و في ذهابه من إحداهما نصف الديه (٢)،

---

أمير المؤمنين (عليه السلام) فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً و أنّه لا يشم رائحه و أنّه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس إلى أن قال: و أمّا ما ادّعاه في خياشيمه و أنّه لا يشم رائحه فإنّه يستبرأ



ذلك بحراق يدني من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه و دمعت عيناه و نحى برأسه، و أمّا ما ادّعاه في لسانه من الخرس و أنّه لا- ينطق فإنّه يستبرأ ذلك بإبره تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، و إن كان لا ينطق خرج الدم أسود» (١)، و الروايه مطابقه لما في الفقيه.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و الضوء كلّ من العينين ألف دينار» (٢).

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد المتقدّم.

و منها: صحيحه إبراهيم بن عمر المتقدّمه.

(٢) لأنّه مقتضى إطلاق الروايات المتقدّمه، فإنّ التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٣/ أبواب ديات المنافع ب ٤ ح ١، الفقيه ٣: ٣٥/ ١١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٣٩

و إن ادّعى المجنّى عليه ذهاب بصره كلّ فإن صدّقه الجاني فعليه الدية (١)، و إن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوى كالشمس و نحوها، فإن لم يتمالك حتّى غمض عينيه فهو كاذب و لا ديه له، و إن بقيتا مفتوحتين كان صادقا (٢) و استحقّ الدية مع الاستظهار

---

(١) لأنّه إقرار على نفسه فيصدّق.

(٢) وفاقاً للشيخ و سلّار (١)، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه.

و استدلّ على ذلك بروايه الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام): عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر (بعينه) إلى أن قال:- (أمير المؤمنين (عليه السلام)) «فأما

ما ادّعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين»  
الحديث «٢».

ثم إنَّ الشهيد الثاني (قدس سره) ناقش في الرواية وقال: إنَّ في طريقها ضعفاً «٣». و وافقه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) «٤».

أقول: إنَّ روايه الأصبغ وإن كانت ضعيفه بمحمّد بن فرات الواقع في سندها و عدم إمكان روايته عن الأصبغ بلا واسطه، إلّا أنّ الصدوق (رحمه الله) روى نحوها بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٥ / ٢١، المراسم: ٢٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٣ / أبواب ديات المنافع ب ٤ ح ١.

(٣) الروضة البهية ١٠: ٢٥٧.

(٤) الجواهر ٤٣: ٣٠٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٠

بالإيمان (١)، وإن عاد البصر بعد مدّه فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول فلا ديه و فيه الحكومه، و إن لم يكشف عن ذلك ففيه الديه (٢).

---

(عليه السلام) «١». فإذا لا مناص من الأخذ بها.

(١) كما صرّح الشيخ به «٢». و الوجه في ذلك: أنّ الامتحان المذكور في صحيحه محمّد بن قيس إنّما يثبت به صدق المجنّي عليه في دعواه أنّه لا يبصر، و أمّا دعواه في أنّه مستند إلى الجنايه فهي لا تثبت بالامتحان المزبور كما هو ظاهر، فلا بدّ في إثباتها مع الشكّ و احتمال أنّه كان فاقداً للبصر قبل الجنايه أيضاً من الإتيان بالقسامه على ما نطقت به صحيحه يونس المتقدّمه «٣» في دعوى ذهاب السمع، و سيأتي نظير ذلك في دعوى ذهاب بعض البصر «٤».

(٢) بيان ذلك: أنّ موضوع الديه إنّما هو ذهاب ضوء العين على ما نطقت به الروايات

المتقدّمه. و على هذا، فإن كان عوده بعد مدّه كاشفاً عن عدم ذهابه و لو من جهة شهاده أهل الخيره بذلك و أنّه كان باقياً، غايه الأمر أنّه قد حجب عنه حاجب بسبب الجنايه الوارده عليها و هو يرتفع بمرور الزمان و الأيام، فلم يتحقّق موضوع الديه، و لكن بما أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأً فالمرجع فى مثل ذلك هو الحكومه، و إن لم يكن كاشفاً عن عدم ذهابه و احتمل أنّه هبه جديده من الله فففيه الديه، لتحقّق موضوعها بحكم الحاكم.

و أمّا روايه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن

(١) الفقيه ٣: ١١ / ٣٥.

(٢) الخلاف ٥: ٢٣٥ / ٢١.

(٣) فى ص ٤٣٤.

(٤) فى ص ٤٤٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤١

### [مسأله ٣٤٨: إذا اختلف الجانى و المجنىّ عليه فى العود و عدمه]

(مسأله ٣٤٨): إذا اختلف الجانى و المجنىّ عليه فى العود و عدمه، فإن أقام الجانى البيئه على ما يدّعيه فهو، و إلّا فالقول قول المجنىّ عليه مع الحلف (١).

### [مسأله ٣٤٩: لو ادّعى المجنىّ عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى]

(مسأله ٣٤٩): لو ادّعى المجنىّ عليه النقصان فى إحدى عينيه و أنكره الجانى أو قال: لا أعلم، اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحه، و مع ذلك لا بدّ فى إثبات ما يدّعيه من القسامه (٢)،

العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً «قال: يؤجّل سنه ثمّ يستحلف بعد السنه أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الديه» قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ «قال: هو شىء أعطاه الله إياه» «١».

فهى من ناحيه ضعفها سنداً بحمّاد بن زيد لا يمكن الاعتماد عليها.

و أما ما فى الجواهر من التعبير عنها بالصحيحه «٢»، فهو فى غير محلّه. و الظاهر بل المقطوع به عدم عمل الأصحاب بها، و من هنا لم نجد فى كلمات الأصحاب من حدّد لزوم الديه بالسنة. فإذن لا عبره بالسنة، و إنّما العبره بما ذكرناه.

(١) الوجه فى ذلك واضح، عملاً بقاعده المدعى و المنكر.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره، أى شىء يعطى؟ «قال: تربط إحداهما ثم توضع له بيضه ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصر،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٠ / أبواب ديات المنافع ب ٨ ح ٥.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٢

.....

---

ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فإن

جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق» قلت: أليس يؤمن؟ «قال: لا، ولا كرامه، و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على ديه العين» «١».

و صحيحه يونس و معتبره ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال يونس: عرضت عليه الكتاب «فقال: هو صحيح» و قال ابن فضال: «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه و ينظر ما منتهى عينه الصحيحه، ثم تغطى عينه الصحيحه و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابه، فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامه مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده و أعطى، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه كلها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مّره واحده، و إن كان ثلث بصره حلف مّرتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و إنما القسامه على مبلغ منتهى بصره» الحديث «٢».

بقى هنا شىء: و هو أنّ القسامه إنّما هي في مورد احتمال كذب المدعى و أنّ النقص غير مستند إلى الجنايه، و أمّا إذا علم صدقه بالامتحان المزبور فلا

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٨/ أبواب ديات المنافع ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٤/ أبواب ديات المنافع ب ١٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٣

.....

و أمّا ما ذكره المحقّق الأردبيلي (قدس سره) من أنّ القسامه إنّما هي في فرض عدم الامتحان، و أمّا معه فلا حاجه إليها «١».

فلا- يمكن المساعدة عليه، فإنّ غايه الامتحان المذكور في الروايه أنّه يوجب العلم بالتفاوت بينهما، و أمّا أنّه حدث بالجنايه فالامتحان المزبور أجنبي عنه، فلا بدّ من الإتيان بالقسامه، و لأجل ذلك حكم بالقسامه في الصحيحه مع الامتحان المزبور، حيث قال (عليه السلام): «و القسامه مع ذلك من السنّه الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينيه».

ثمّ إنّ صاحب الجواهر (قدس سره) قد استشكل في جريان القسامه فيما إذا كانت الدعوى في مقدار النقص مع العلم بأصله فيما إذا لم يمكن استظهاره بالامتحان، حيث قال: فهل المرجع في إثباتها القسامه أو يمين واحده أو الصلح مع إمكانه، و إلّا اقتصر على المتيقّن؟ وجوه. و استظهر (قدس سره) الوجه الأخير «٢».

أقول: إنّ ما استظهره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لأنّ صحيحه يونس المتقدمه غير قاصره الشمول لهذه الصوره يعنى: صوره الدعوى في المقدار و معها لا وجه للاقتصار على المتيقّن أو نحوه.

و دعوى أنّ مورد الصحيحه ما إذا أمكن الاستظهار و وقع خارجاً، فلا يتعدّى إلى غيره.

مدفوعه بأنّ الاستظهار إنّما اعتبر لأجل احتمال ظهور كذب المدعى به، لا لإثبات الدعوى، فإنّها إنّما تثبت بالقسامه، فإذا لم يمكن الاستظهار سقط الاستظهار و تثبت الدعوى بالقسامه، و يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام): «و كذلك القسامه كلّها في الجروح»، فإنّه يدلّ على أنّ الدعوى تثبت بالقسامه

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٣٥ ٤٣٦.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٤

و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه (١).

### [مسأله ٣٥٠: لا تقاس العين فى يوم غيم]

(مسأله ٣٥٠): لا تقاس العين فى يوم غيم (٢)، و كذا لا تقاس فى أرض

يكن فى موردها استظهار.

هذا، و قد استند صاحب الجواهر (قدس سره) فى منعه من الرجوع إلى القسامه فى المقام إلى أن ثبوت الدعوى بالقسامه يعتبر فيه اللوث، و لا لوث فيما علم أصل الدعوى.

و يدفعه: أن اعتبار اللوث إنما هو فى القتل العمدى على ما تقدم «١»، و لا- دليل على اعتباره فى كل مورد تثبت فيه الدعوى بالقسامه كمورد القتل الخطائى، و بما أن صحيحه يونس الداله على ثبوت دعوى النقص بالقسامه مطلقه فلا موجب لتقييدها بموارد اللوث.

(١) على المشهور، بل لم يوجد فيه خلاف.

و يدلّ عليه صحيح عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) «قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ديه ما انتقص من بصره» «٢».

(٢) تدلّ على ذلك معتبره إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: لا تقاس عين فى يوم غيم» «٣».

(١) الجواهر ٤٣: ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٩/ أبواب ديات المنافع ب ٨ ح ٤ و الروايه مطابقه لما فى الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب ٥ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٥

مختلفه الجهات علواً و انخفاضاً و نحو ذلك



مما يمنع عن معرفه الحال (١).

#### [الرابع: الشّم]

#### إشاره

الرابع: الشّم وفي إذهابه من كلا المنخرين لديه كامله (٢)، وفي إذهابه من أحدهما نصف لديه (٣)، و لو ادّعى المجنّى عليه ذهابه عقيب الجنايه الوارده عليه فإن صدّقه الجانى فهو، و إن أنكره أو قال: لا أعلم، اختبر بالحراق و يدنّى منه، فإن دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب و إلّا فصادق (٤)، و حينئذ قيل: إنّ عليه خمسين قسامه، و لكن دليله غير ظاهر، بل الظاهر أنّها من السّته الأجزاء

---

هذا، مضافاً إلى أنّ القياس الموجب للعلم بمقدار التفاوت بين العين الصحيحه و المعيبه لا يتحقّق فيه غالباً.

(١) و ذلك لأنّ المقياس المذكور و الحال هذه لا يوجب العلم بمقدار التفاوت.

(٢) بلا-خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس، المتقدّم فى مسأله ذهاب السمع بقطع الأذنين «١».

(٣) من دون خلاف ظاهر بينهم، و يدلّ على ذلك إطلاق الصحيح المتقدّم، فإنّ تقسيط لديه عليهما بغير التصنيف يحتاج إلى دليل.

(٤) يدلّ على ذلك الصحيح المتقدّم.

---

(١) فى ص ٤٣٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٦

الوارده فى المنافع (١).

#### [مسأله ٣٥١: إذا ادّعى المجنّى عليه النقص فى الشّم]

(مسأله ٣٥١): إذا ادّعى المجنّى عليه النقص فى الشّم فعليه أن يأتى بالقسامه على النحو المتقدّم فى السمع (٢).

## [مسألة ٣٥٢: إذا أخذ المجنّي عليه الدية ثم عاد الشّم]

(مسألة ٣٥٢): إذا أخذ المجنّي عليه الدية ثم عاد الشّم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأوّل فللجاني أن يستردّ الدية و للمجنّي عليه أن يرجع إليه بالحكومه (٣)، وإلا فليس للجاني حق الاسترداد (٤).

(١) وذلك لصحيحه يونس و معتبره ابن فضال المتقدّمه «١»، بتقريب: أنّ المراد من الجروح فيها مطلق الجنايه الموجه لذهاب المنفعه بقرينه موردها و هو البصر و السمع، فإنّ ذهابهما بالجنايه لا يستلزم أن تستوجب الجنايه جرحاً في البدن.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) وذلك لأنّ موضوع الدية إنّما هو ذهاب الشّم و المفروض أنّه لم يذهب، و قد منع المانع عنه بسبب الجنايه الوارده عليه و قد ارتفع بمرور الزمان و الأيام.

نعم، المرجع في هذه المدّه الحكومه، نظراً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

(٤) أمّا في صورته العلم بعدم العود و أنّ هذا هبه جديده من الله تعالى فالأمر واضح، و أمّا في صورته الشكّ و احتمال أنّ هذا هبه منه سبحانه فلاجل أنّ المجنّي عليه قد أثبت الذهاب بالحلف، و أخذ الدية بحكم الحاكم، فليس للجاني الرجوع إليه بالديه.

(١) في ص ٤٤٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٧

## [مسألة ٣٥٣: لو قطع أنف شخص فذهب به الشّم أيضاً فعليه ديتان]

(مسألة ٣٥٣): لو قطع أنف شخص فذهب به الشّم أيضاً فعليه ديتان (١).

[الخامس: النطق]

إشارة

الخامس: النطق و في ذهابه بالضرب أو غيره ديه كامله (٢)، و في ذهاب بعضه الدية بنسبه ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطى الدية بنسبه ما لم يفصحه منها (٣).

---

(١) ديه لقطع الأنف، و ديه لذهاب الشم، و مقتضى الأصل عدم التداخل، و قد مرّ تفصيل ذلك في مسأله ذهاب السمع بقطع الأذنين «١».

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بستّ ديات» «٢».

و منها: صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، المتقدّمه في مسأله ذهاب السمع بقطع الأذنين «٣».

و منها: الروايات الآتية الواردة في ذهاب بعض النطق.

(٣) تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل

---

(١) في ص ٤٣٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٦٥ / أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٣) في ص ٤٣٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٨

**[مسأله ٣٥٤: لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه]**

(مسأله ٣٥٤): لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنايه كلاً، فإن صدقه الجاني فهو، و إن أنكره أو قال: لا- أعلم، اختبر بأن يضرب لسانه بإبره أو نحوها، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، و إن خرج الدم أسود فقد صدق (١)، و الظاهر اعتبار القسامه هنا أيضاً على النحو المتقدّم في السمع و البصر (٢)، و إذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام في نظائره، و في إلحاق الذوق بالنطق

ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه،

أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الديه بحصّه ما لم يفصحه منها «١».

و منها: صحّحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل ضرب رجلاً بعصاً على رأسه فنقل لسانه «فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الديه» الحديث «٢».

و منها: صحّحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ، ثم قسّمت الديه على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الديه بالقصاص (بالقياس) من ذلك» «٣».

(١) تدلّ على ذلك صحّحه محمّد بن قيس المتقدّمه.

(٢) تقدّم وجه ذلك عن قريب «١».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٨ / أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٨ / أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٩ / أبواب ديات المنافع ب ٢ ح ٣.

(١) في ص ٤٣٤ و ٤٤١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٩

إشكال، و الأظهر أنّ فيه الحكومه (١)، و كذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق (٢).

### **[مسألة ٣٥٥: إذا أوجبت الجنايه ثقلاً في اللسان]**

(مسألة ٣٥٥): إذا أوجبت الجنايه ثقلاً في اللسان أو نحو ذلك ممّا لا تقدير له في الشرع، كالجنايه على اللحين بحيث يعسر تحريكهما، ففيه الحكومه (٣).

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٤٩

[مسألة ٣٥٦: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه]

(مسأله ٣٥٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كلّ منهما اللديه بنسبه ما ذهب بجنايته (٤).

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على الإلحاق سوى توهم أمرين:

الأول: أنّ قوله

(عليه السلام) «كلّ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الديه» يشمل ذلك.

و فيه: أنّ المتبادر منه العضو جزءاً فلا يشمل مثل المنفعه.

الثاني: أنّه منفعه اللسان فحال منفعه الاذن و نحوها، و المفروض أنّ في ذهاب منفعتها الديه كامله.

و فيه أوّلاً: أنّ معظم منفعه اللسان هو النطق لا خصوص الذوق.

و ثانياً: أنّه ليس لنا دليل عامّ يدلّ على أنّ في ذهاب كلّ منفعه الديه.

فإذن المرجع هو الحكومه حيث لا مقدّر له شرعاً.

(٢) يظهر الحال فيه ممّا تقدّم.

(٣) لما عرفت من أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً فالمرجع فيه الحكومه.

(٤) لأنّ كلّاً منهما يضمن ما ذهب بجنايته، و لا مقتضى لأن يضمن الثاني ما ذهب بجنايه الأوّل.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٠

**[مسأله ٣٥٧: لو جنى على شخص فذهب كلامه كلّ ثم قطع هو]**

(مسأله ٣٥٧): لو جنى على شخص فذهب كلامه كلّ ثم قطع هو أو آخر لسانه، ففي الجنايه الأولى تمام الديه (١)، و في الثانيه ثلثها (٢).

**[السادس: صعر العنق]**

السادس: صعر العنق و المشهور أنّ في صعره الميل إلى أحد الجانبين ديه كامله، و هو لا يخلو عن إشكال، فلا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومه (٣).

(١) ظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) و ذلك لأنّه قطع لسان الأخرس، و قد تقدّم أنّ فيه ثلث الديه «١».

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ذلك ما عدا روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في القلب إذا أُرعد فطار الديه. و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الصعر الديه، و الصعر: أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه» (٢).

□  
و فيه: أن الروايه ضعيفه سنداً بسهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شمون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن تم إجماع في المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن يكون المرجع فيه الحكومه، حيث إنّ حقّ المسلم لا يذهب هدرًا.

---

(١) في ص ٣٥٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٣/ أبواب ديات المنافع ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥١

نعم، الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الديه (١).

### [السابع: كسر البعصوص]

السابع: كسر البعصوص «١» و فيه بحيث لا يملك استه الديه كامله (٢).

---

(١) و ذلك لمعتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقيّه كليهما فديته خمسمائه دينار إلى أن قال: و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائه دينار» الحديث «٢».

(٢) وفاقاً لجماعه.

□  
و تدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه



السلام) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه، ما فيه من الديه؟ «فقال: الديه كامله» الحديث «٣».

و مورد الصحيحه و إن كان هو الرجل إلّا أنّ الحكم يعمّ المرأة، نظراً إلى ما دلّ من الروايات على أنّ كلّ مورد ثبت فيه الديه للرجل تثبت فيه للمرأة أيضاً، على تفصيلٍ تقدّم «٤».

بقي هنا شىء: و هو أنّ مقتضى ظاهر الصحيحه هو أنّه لا دخل لكسر البعصوص فى موضوع الحكم، فالموضوع إنّما هو عدم ملك الاست. و عليه، فلو أوجبت الجنايه ذلك مع سلس البول فمقتضى القاعده عدم التداخل و أنّ

---

(١) البعصوص: العظم الصغير الذى بين الألتين لسان العرب ٧: ٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧٠ / أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ١.

(٤) فى ص ٣٩٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٢

### [الثامن: سلس البول]

الثامن: سلس البول و فيه ديه كامله إذا كان مستمرّاً (١).

---

فيه ديتين، و لكن معتبره إسحاق بن عمّار الآتية تدلّ على التداخل فيما إذا كانت الجنائتان مترتبتين على الضرب دفعه واحده، و أمّا إذا كانت متفرقتين فلا إشكال فى عدم التداخل، لخروج ذلك عن مورد المعتبره.

(١) وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: معتبره إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ فى ذلك الديه كامله» «١».

□  
و منها: معتبرته الثانيه عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الديه، لأنّه قد منعه المعيشه، و

إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية» (٢).

و منها: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلَسَ بُولُهُ بِالْدِيَةِ كَامِلَةً» (٣).

ثمَّ إنَّه لا بأس بالالتزام بما هو مقتضى معتبره إسحاق بن عمار الثانيه من

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧١/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧١/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧١/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٣

### [التاسع: الصوت]

التاسع: الصوت و في ذهابه كلّه من الغنن و البجح ديه كامله (١).

### [العاشر: أدره الخصيتين]

العاشر: أدره الخصيتين و فيها أربعمائه دينار، و إن فحج أى تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشى النافع له فديته أربعه أخماس ديه النفس (٢).

---

التفصيل بحسب الكبرى، إلّا أنّ الظاهر عدم تحقّق صغرى لها في الخارج، فإنّ اختصاص سلس البول الناشئ من الجنايه بما إذا كان إلى نصف النهار أو إلى ارتفاعه و إن كان ممكناً اتفاقاً إلّا أنّ من الظاهر عدم تحقّقه في الخارج مستمراً، الذى هو الموضوع للديه في مفروض الروايه.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه يونس: أنّه عرض على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه: «فى ذهاب السمع كلّ ألف دينار و الصوت كلّ من الغنن و البجح ألف دينار» الحديث (١).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وفي خصيه الرجل خمسمائه دينار، فإن أصيب رجل فأدر «٢» خصيته كلتاها فديته أربعمائه دينار، فإن فحج «٣» فلم يستطع المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٧/ أبواب ديات المنافع ب ١ ح ١.

(٢) الأدره: انتفاخ الخصيه، الصحاح أدر ٢: ٥٧٧.

(٣) الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين، وقيل تباعد ما بين الفخذين، لسان العرب فحج ٢: ٣٤٠.

مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٤

### [الحادى عشر: تعذر الإنزال]

الحادى عشر: تعذر الإنزال المشهور أنّ من أصيب بجنايه فتعذر عليه الإنزال فى الجماع ففيه ديه كامله، وفيه إشكال، فالأظهر أنّ فيه الحكومه (١).

---

أخماس ديه النفس ثمانمائه دينار» الحديث «١».

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكر عدا ما توهم من أمور:

الأول: شمول القاعده العامه المتقدمه، و هى قوله (عليه السلام): «كلّ ما كان

فى الإنسان منه واحد ففیه الیه كامله».

و فیه: أن من الظاهر انصراف القاعده عن مثل ذلك كما تقدّم «٢».

الثانى: معتبره زرعه، عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الرجل الواحد نصف الیه إلى أن قال: و فى الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الیه كامله» الحديث «٣».

و مثلها: معتبره عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال: فى الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الیه كامله» «٤».

و فیه ما تقدّم من أن الموضوع للیه إنما هو كسر الظهر الذى هو ملازم لذلك، و ليس فى المعتبره دلالة على أن الموضوع إنما هو عدم إنزال الماء بآى

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١١/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٨ ح ١.

(٢) فى ص ٣٨٤ و ٤٤٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٧٦/ أبواب ديات المنافع ب ١٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٥

.....

---

سبب كان و أنه لا خصوصيه لكسر الظهر.

الثالث: صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حتى بسّ ديات» «١».

و لكنّ الظاهر أن الصحيحه أجنبيّه عن المسأله، فإنّ المراد من انقطاع الجماع ليس عدم إنزال الماء جزماً مع التمكن منه، بل المراد منه على الظاهر هو العنن و عدم التمكن من الجماع.

فالنتيجه: أنه لا دليل فى المسأله، فإن تمّ إجماع فيها فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن المرجع فيه الحكومه، لما عرفت من أن كلّ ما لا



شرعاً ففيه الحكومه.

بقى هنا أمران: الأول: أنّ صحيحه إبراهيم بن عمر دلت على أنّ في ذهاب الفرج ديه كامله، و لا نعرف لذهاب الفرج المترتب على الضرب معنئ غير انقطاع الجماع، و المفروض أنّ ذهاب الفرج ذكر في الصحيحه في مقابله، و أما حمله على سلس البول كما ذكره العلامة المجلسي في مرآه العقول «٢» فبعيد جداً.

الثاني: أنّ المراد من انقطاع الجماع كما عرفت هو العنز، و مقتضى الصحيحه أنّ فيه ديه كامله، و لكنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك، بل مقتضى إطلاق كلامهم من أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته: أنّ فيه ثلثي الديه.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٥/ أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

(٢) مرآه العقول ٢٤: ١١٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٦

### [الثاني عشر: دوس البطن]

الثاني عشر: دوس البطن من داس بطن إنسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديه، أو يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه (١).

### [الثالث عشر: خرق مثانه البكر]

الثالث عشر: خرق مثانه البكر المشهور أنّ من اقتض بكرةً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كامله، و لكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأظهر أنّ فيه ثلث ديتها (٢)،

---

(١) وفاقاً للأكثر.

و تدلّ على ذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه» «١».

(٢) استدللّ على ما ذهب إليه المشهور بأمرين:

الأول: ما رواه الشيخ (قدس سره) مرسلًا عن هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام): «لها الديه» «٢».

وفيه: أنّ الروايه ضعيفه سنداً من جهه الإرسال و من جهه هشام بن إبراهيم، لتردده بين الثقه و الضعيف.

الثانى: ما تقدّم من الروايات فى مسأله سلس البول من أنّ فيه الديه

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٨٢/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ١٠: ٣٠٨/ ذيل حديث ١١٤٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٧

و فيه أيضاً مثل مهر نساء قومها (١).

**[الرابع عشر: الإفضاء]**

**إشاره**

الرابع عشر: الإفضاء

**[مسأله ٣٥٨: فى إفضاء المرأه ديه كامله]**

(مسأله ٣٥٨): فى إفضاء المرأه ديه كامله إذا كان المفضى أجنبياً (٢)، و أمّا إذا كان المفضى زوجها فإن أفضاها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و إن أفضاها

---

كامله، و هذه الروايات بضميمه ما دلّ على أنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل تدلّ على أنّ الديه فى المرأه هنا هى تمام ديتها.

و لكنّه لا- بدّ من تخصيصها بمعتبره ظريف عن أمير المؤمنين: فى رجل اقتضّ جاريه بإصبعه فخرق مئانتها فلا- تملك بولها، فجعل لها ثلث الديه مائه و ستّيه و ستّين ديناراً و ثلثى دينار، و قضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها «١».

فالتتيجه: أنّ المعتبره تخصّص تلك الروايات بغير موردها، فتكون الديه فيه ثلث ديه المرأه.

(١) للمعتبره المزبوره و للروايات المتقدّمه الدالّه على ذلك.

(٢) بلا خلاف معتدّ به بين أصحابنا.

و تدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه، ما فيه من الدية؟ «فقال: الدية كامله» و سألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزل لم تلد «فقال: الدية كامله» «٢».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٠/ أبواب ديات المنافع ب ٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٨

قبل بلوغ تسع سنين فإن طلقها فعليه الدية، و إن أمسكها فلا شىء عليه (١).

---

و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى فى امرأه أفضيت بالديه «١».

(١) بيان ذلك: أنّ المشهور بين الأصحاب ثبوت الدية مع الإمساك أيضاً، بل فى الجواهر: بلا إشكال، بل بلا خلاف معتد به «٢». و قال فى



الرياض: مقتضى صحيحه حمران هو التفصيل في الديه بين صورتى الطلاق والإمساك، إلما أنّ الروايه غير معمول بها بين الأصحاب و لم أجد قائلاً به، و به صرّح خالى العلامه المجلسى (قدس سره)، بل زاد فقال: لم يقل به أحد «٣».

أقول: إنّ المسأله ليست إجماعيه جزماً، فإنّه مضافاً إلى أنّ جماعه من المتقدمين لم يتعرّضوا للمسأله أصلاً حتّى يتبين آراءهم فيها قد خالف المشهور فيها صاحب الحدائق (قدس سره) صريحاً «٤»، و يظهر من المحقّق فى نكت النهايه الميل إلى التفصيل المزبور، حيث جعل الدليل فى المسأله روايه بريد التى قد صرّحت بالتفصيل المذكور و روايه الحلبي الدالّه على وجوب النفقه «٥»، بل يمكن استظهار ذلك من الصدوق (قدس سره) أيضاً، نظراً إلى اعترافه بالعمل بما رواه فى كتابه من لا يحضره الفقيه، و المفروض أنّه روى روايه حمران بلا تعليق.

فالنتيجه: أنّ الإجماع غير ثابت، فإذن لا دليل على ما ذهب إليه المشهور،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٣٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٦ ح ١، الفقيه ٤: ١١١/ ٣٧٧.

(٢) الجواهر ٤٣: ٢٧٥.

(٣) الرياض ٢: ٥٥١ (حجرى).

(٤) الحدائق الناظره ٢٣: ٩٣.

(٥) النهايه و نكتها ٣: ٤٤٢ ٤٤٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٥٩

.....

---

□  
و لعلّه لأجل ذلك توقّف السيد (رحمه الله) فى العروه فى ثبوت الديه مطلقاً «١»، و كذا معظم المعلّقين عليها، فالصحيح ما ذكرناه.

□  
و تدلّ عليه صحيحه حمران عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل تزوّج جاريه بكرّاً لم تدرك فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها «فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك

بقليل حين دخل بها فافتضَّها فإنه قد أفسدها و عطَّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، و إن أمسكها و لم يطلقها حتَّى تموت فلا شىء عليه» (٢).

و تؤيِّد ذلك روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل اقتضَّ جاريه يعنى: امرأته فأفضاها «قال: عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: و إن أمسكها و لم يطلقها فلا شىء عليه، و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق» (٣).

و بها تقيد الروايات المطلقة الدالَّة على الضمان بصوره الطلاق و أن المراد من المضمون فيها هو الديه:

□  
منها: صحَّحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» (٤)، و مثلها صحَّحته الأخرى (٥).

---

(١) العروه الوثقى ٢: ٣٦٩٨ / ٥٩٠.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ٤٥ ح ٩، الفقيه ٣: ٢٧٢ / ١٢٩٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨١ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ٤٥ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ٤٥ ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٠

### [مسأله ٣٥٩: إذا أكره امرأه فجامعها فأفضاها]

(مسأله ٣٥٩): إذا أكره امرأه فجامعها فأفضاها فعليه الديه و المهر معاً (١)، و هل يجب عليه أرش البكاره إذا كانت بكرًا زائداً على المهر؟

---

و منها: معتبره طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) «قال: من تزوّج بكرًا فدخل بها فى أقلّ من تسع سنين فعبيت ضمن» (١).

و أمّا معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام):

«أن رجلاً أفضى امرأه فقومها قيمه الأمه الصحيحه و قيمتها مفضاه، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها» (٢).

فمضافاً إلى أنه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، محموله على التقيّه على ما ذكره الشيخ (قدس سره) «٣»، لموافقته لمذهب كثير من العامه.

بقي هنا شىء: هو أن صاحب الجواهر (قدس سره) حمل صحيحه حمران و روايه بريد على سقوط الديه فى صورته الإمساك صلحاً، بأن نختار المقام معه بدلاً عن الديه، فإنّ الديه قد لزمته بالإفضاء بدلاله النصّ و الفتوى، فلا تسقط مجاناً من غير عوض «٤».

و ما أفاده (قدس سره) غريب، و ذلك لأنه لا مانع من أن يكون ثبوت الديه مشروطاً بالطلاق على نحو الشرط المتأخر، فلا تثبت فى صورته الإمساك.

(١) أمّا الديه: فمن ناحيه الإفضاء، و قد مرّت آنفاً، و أمّا المهر: فقد تقدّم

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ٤٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٢ / أبواب موجبات الضمان ب ٤٤ ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤: ٢٩٥ / ١١١٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢ ٤٢٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦١

قيل: يجب، و هو ضعيف، فالصحيح عدم وجوبه (١).

---

الكلام فيه فى أواخر مبحث الديات بشكل موسّع «١».

(١) وجه الضعف: هو أنه لا دليل على أنّ لإزاله البكاره أرشاً زائداً على المهر، ما عدا دعوى أنّ تعدّد السبب يوجب تعدّد المسبب، و ما ذكره الشهيد الثانى (رحمه الله) فى المسالك بأنّ تفويت الجزء يوجب الأرش «٢».

وفيه: أنّ المهر الذى تستحقّه البكر حسب الروايتين الآتيتين هو مهر البكر، و عليه فالزياده ملحوظه فيه، فلا يكون تفويت هذا الجزء هدراً، كما لا يكون على خلاف أصله تعدّد المسبب

بتعدّد سببه.

و الروايتان إحداهما: معتبره طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: إذا اغتصب الرجل أمه فاقْتَضَّها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّه فعليه الصداق» «٣».

و ثانيتهما: صحّحه عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ «قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها إلى أن قال: فقال: يا ابن سنان، إنّ شعر المرأه و عذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملّاً» «٤».

---

(١) في ص ٢٦٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٩٧ (حجری).

(٣) الوسائل ٢١: ٣٠٤ / أبواب المهور ب ٤٥ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٣٤ / أبواب ديّات الأعضاء ب ٣٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٢

### [الخامس عشر: تقلص الشفتين]

الخامس عشر: تقلص الشفتين قال الشيخ: إنّ فيه ديه كامله «١». و هو لا يخلو عن إشكال، و الأظهر أنّ فيه الحكومه (١).

### [السادس عشر: شلل الأعضاء]

السادس عشر: شلل الأعضاء في شلل كلّ عضو ثلثا ديه ذلك العضو (٢)، إلّا الذكر

---

فإنّ ورودهما في مقام البيان و سكوتهما عن الأرش زائداً على المهر دليل على عدم وجوبه.

و من ذلك يظهر أنّ ما ذكره المحقق (قدس سره) في الشرائع و الفاضل في بعض كتبه من أنّ الأ شبه وجوب الأرش «٢»، بل عن الشيخ في المبسوط: أنّه من مذهبنا «٣».

لا يمكن إتمامه بدليل، بل الدليل على خلافه.

فالتّيجة: أنّ الصحيح ما ذكرناه.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكره (قدس سره)، ضروره أنّ التقلّص في الشفتين ليس إتلافاً و إنّما هو عيب حدث فيهما بجنايه جان، و لا مقدّر له شرعاً، فلا محاله يكون المرجع فيه الحكومه.

(٢) بلا خلاف ظاهر، و عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف دعوى الإجماع

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٢.

(٢) الشرائع ٤: ٢٧٩، القواعد ٣: ٦٨٣.

(٣) المبسوط ٧: ١٥٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٣

.....

---

على ذلك «١».

□  
ويمكن الاستدلال عليه بصحيحه الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: «فقال: إذا بيست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الديه، ديه اليد. قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها. قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شكّ أصابع القدم» «٢».

بتقريب: أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «و كذلك الحكم في الساق و القدم» عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو و أنّ الحكم لا يختصّ

بمورده، و يؤيد ذلك ما يأتي من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث ديته فيكون في مجموع شلله و قطعه تمام الديه.

و في مقابل هذه الصحيحه عدّه روايات تدلّ على أنّ في الشلل تمام الديه:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت» الحديث «٣».

□  
و منها: معتبره زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الإصبع عشره من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت» «٤».

و منها: صحيحه يونس: أنّه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه: «في ذهاب السمع كلّ ألف دينار إلى أن قال:-

---

(١) المبسوط ٧: ١٥٣، الخلاف ٥: ٢٦١ / ٧٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٤٧ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٤٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٤٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٤

فإنّ في شلله الديه كامله (١).

### [مسأله ٣٦٠: المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها]

(مسأله ٣٦٠): المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها، و هذا هو الأظهر إن وصلت إلى حدّ الشلل (٢)،

---

و الشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار» الحديث «٣».

و بما أنّ هذه الروايات موافقه للعامه حيث إنّ صاحب المغنى قال: إنّ فيه تمام الديه «٤»، و لم يذكر فيه خلافاً فتقدّم الصحيحه عليها في مقام المعارضه، و تحمل تلك الروايات على التقيّه.

(١) لما عرفت في مسأله تعدّر الإنزال من أنّ في شلل الذكر و هو العنن تمام الديه. و عليه، يختصّ ما دلّ على أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديه ذلك العضو بغير شلل الذكر.

(٢) و ذلك لما عرفت من أنّ

فى شلل كل عضو ثلثى دفته.

و لكن فى مقابل ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى الأسنان فى كل سنّ خمسون ديناراً إلى أن قال: فإن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها (خمس و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هى سوداء فديتها) اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، فما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً» (١).

---

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١ ح ٢.

(٤) المغنى ٩: ٥٨٥.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٥

و إلا ففيه الحكومه (١)،

---

و لكن لا- يمكن الأخذ بالمعتبره، و ذلك لأنّ ما فى المعتبره مبنى على أن تكون الديه فى كل سنّ خمسين ديناراً كما هو صريحها، و قد سبق عدم ثبوت ذلك و أنّ المعتبره محموله على التقيّه. و مع الغضّ عن ذلك فلا بدّ من رفع اليد عن المعتبره بالنسبه إلى الأسنان التى تكون الديه فيها خمسة و عشرين ديناراً، و تخصيصها بالأسنان التى تكون الديه فيها خمسين ديناراً. و عليه، تقع المعارضه بينها و بين ما دلّ على أنّ ديه الشلل ثلثا ديه العضو بالعموم من وجه، فإنّ الانصداع أعمّ من الشلل، فمورد الالتقاء هو شلل السنّ، و مع ذلك لا بدّ من الأخذ بما دلّ على أنّ ديه الشلل ثلثا ديه العضو، لأنّه لو قدّم المعتبره لزم أن لا يكون حكم لشلل السنّ و أن يكون وجوده كعدمه، و هذا مقطوع البطلان. و يؤيد ذلك أنّه لم



يوجد عامل بالمعتبره هنا.

(١) فإنه إن قلنا بعدم سقوط روايه ظريف عن الاعتبار فالمرجع في المقام هو تلك الروايه، و أمّا إذا قلنا بسقوطها عن ذلك على ما مرّ «١» فالمرجع فيه هو الحكومه، حيث إنّ المقام يدخل فيما لا مقدّر له شرعاً.

و أمّا الروايه الدالّه على أنّ فيه ثلثي الديه على ما ذكره المحقّق في الشرائع و الشهيد الثاني في الروضه و المسالك «٢» فلم نعثر عليها بعد الفحص التام، كما اعترف بذلك غير واحد.

---

(١) في ص ٣٦٥ ٣٦٦.

(٢) الشرائع ٤: ٢٧٤، الروضه البهيه ١٠: ٢١٨، المسالك (حجري) ٢: ٣٩٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٦

## [ديه الشجاج و الجراح]

### اشاره

ديه الشجاج و الجراح الشجاج: هو الجرح المختصّ بالرأس و الوجه، و

### هو على أقسام:

### [الأول: الخارصه]

الأول: الخارصه و قد يعبر عنها بالداميه، و هي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم، و فيها بعير، أي جزء من مائه جزء من الديه (١).

---

(١) على المشهور شهره عظيمه، بل في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى من الإسكافي من أنّ فيها نصف بعير، و هو مع شذوذه لم يعرف له أيّ مستند يصلح للاعتماد عليه «١».

و تدلّ على المشهور معتبره منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الخرصه شبه الخدش بعير، و في الداميه بعيران، و في الباضعه و هي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، و في السمحاق و هي دون الموضحه أربع من الإبل، و في الموضحه خمس من الإبل» «٢».

و معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى فى الداميه بغيراً، و فى الباضعه بغيرين، و فى المتلاحمه ثلاثه أبعره، و فى السمحاق أربعه أبعره» «٣».

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٢/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٠/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٧

.....

---

بتقريب: أن المراد من الداميه فيها الخارصه، بقريته أنه جعل فى كلتا الروايتين السمحاق فى المرتبه الرابعه و فرض قبلها ثلاث مراتب و جعل فى المرتبه الأولى منها بغير. و عليه، تكون الداميه فى روايه السكونى هى الخارصه فى روايه منصور، ثم إنه يراد من البعير فى ديه الخارصه و ما بعدها جزء من مائه جزء من الديه من أى قسم كانت

الديه و لا خصوصيه للبعير.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الفهم العرفي، فإنّ البعير لا يكون ميسوراً لكلّ أحد في كلّ مورد و زمان صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجّه المأمومه «فقال: ثلث الديه، و الشجّه الجائفه ثلث الديه» و سألته عن الموضحه «فقال: خمس من الإبل» (١).

فإنّها إذا ضمّت إلى صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الموضحه خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعه ثلاث من الإبل، و المأمومه ثلاث و ثلاثون من الإبل» الحديث (٢).

تدلّ على أنّه لا خصوصيّة للأبعره فيها، فيراد منها نسبه خاصّه من ديه النفس.

و تدلّ على ذلك أيضاً معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و في الخدّ إذا كانت فيه نافذه إلى أن قال: و في موضحه الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل (منها) العظام فديتها مائه دينار و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبه في الرأس فتلك المأمومه ديتها ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» (٣).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٩٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٨

### [الثاني: الداميه]

الثاني: الداميه و قد يعبر عنها بالباضعه، و هي التي تأخذ من اللحم يسيراً، و فيها بعيران (١).

### [الثالث: الباضعه]

الثالث: الباضعه و قد يعبر عنها بالمتلاحمه، و هي التي تأخذ من اللحم كثيراً، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثه أباعر (٢).

### [الرابع: السمحاق]

الرابع: السمحاق وهو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل (٣).

على أنه لو كان المراد منها البعير خاصه فقد تزيد ديه المأمومه مثلاً على ديه النفس بكثير أحياناً، ولا يمكن الالتزام بذلك جزماً.

(١) تدلّ على ذلك المعبرتان المتقدمتان بالتقريب المتقدم آنفاً.

(٢) للمعبرتين السابقتين بالتقريب المتقدم، وصحيحه الحلبي المتقدمه، وصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «فى الباضعه ثلاث من الإبل» «١».

(٣) بلا-خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلّ على ذلك عدّه روايات، منها: المعبرتان وصحيحه الحلبي المتقدمات.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج والجراح ب ٢ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٦٩

### [الخامس: الموضحة]

الخامس: الموضحة وهى التى توضح العظم، وفيها خمسة من الإبل (١).

(١) من دون خلاف، وتدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحا الحلبي و معاويه بن وهب و معتبره منصور بن حازم المتقدمات.

ومنها: معتبره أبي مريم، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأنتى به حتّى أنظر إليه» قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات و إذا فيه «فى العين خمسون، و فى الجائفه الثلث، و فى المنقله خمس عشره، و فى الموضحة خمس من الإبل» «١».

وقد تقدّم أنّ المراد من جملة «خمس من الإبل»: نصف عشر الديه.

و أما ما فى معتبره ظريف من قوله (عليه السلام): «و ديه الشجّه إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت

فى الخد، و فى موضحة الرأس خمسون ديناراً» (٢).

فلم يثبت، بل ثبت خلافه، فإن نسخة الكلينى و إن كانت كذلك إلا أن الشيخ و الصدوق رويها هكذا: «إذا كانت فى الجسد»، و الظاهر أن ما روياه هو الصحيح، و ذلك بقريته أنه جعل فى نفس هذه المعتبره فى موضحة الوجه خمسون ديناراً فى موردين، أحدهما: قوله (عليه السلام): «إن كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً»، و الآخر: قوله (عليه السلام): «إن كانت رميه

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٩٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١، الكافى ٧: ٣٣٢/ ٥، التهذيب ١٠: ٢٩٥/ ١١٤٨، الفقيه ٤: ١٩٤/ ٥٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٠

#### [السادس: الهاشمه]

السادس: الهاشمه و هى التى تهشم العظم، و فيها عشره من الإبل (١)، و يتعلق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرحاً (٢).

#### [السابع: المنقله]

السابع: المنقله و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر، و فيها خمس عشره من الإبل (٣)،

بنصل يثبت فى العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائه و خمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها.

و يؤيد ما ذكرناه ما رواه السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إنَّ الموضحة فى الوجه و الرأس سواء» (١).

فإنها نصّ فى أنه لا فرق بين موضحة الرأس و الوجه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً.

و تدلّ على ذلك معتبره السكونى: «أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى الهاشمه بعشر من الإبل» (٢)، و مثلها معتبرته الأخرى (٣).

(٢) و ذلك لأنّ موضوع الحكم هو الهاشمه، و هى أعمّ من الجرح، فإنّ هشم العظم و كسره قد يستلزمه و قد لا يستلزمه.

(٣) بلا خلاف معتدّ به بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٥/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٢/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧١

و الحكم فيه متعلّق بالنقل و إن لم يكن جرحاً (١).

### [الثامن: المأمومه]

الثامن: المأمومه و هى التى تبلغ أمّ الدماغ، و فيها ثلث الديه: ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (٢)، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل (٣)، و كذا الحال فى الجائفه (٤).

---

منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: فى الموضحة خمس من الإبل، و فى السمحاق أربع من الإبل، و الباضعه ثلاث

من الإبل، و المأمومه ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفه ثلاث و ثلاثون، و المنقله خمس عشره من الإبل» «١».

و منها: معتبره أبي مريم المتقدمه.

(١) و ذلك لأنّ موضع الديه هو المنقله، و هي لا تستلزم الجرح دائماً.

(٢) من دون خلاف ظاهر بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجّه المأمومه «فقال: ثلث الديه، و الشجّه الجائفه ثلث الديه» الحديث «٢».

(٣) تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي المتقدمه.

(٤) للصحيحين و معتبره أبي مريم المتقدّمات.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٧٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٢

## [مسائل]

### [مسألة ٣٦١: في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه الدانيه في المرتبه العاليه]

(مسألة ٣٦١): في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبه الدانيه في المرتبه العاليه إذا كانتا بضربه واحده (١)، و أمّا إذا كانتا بضربتين فلكلّ منهما ديتة (٢)، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين (٣).

### [مسألة ٣٦٢: لو أوضح موضحين فلكلّ منهما ديتها]

(مسألة ٣٦٢): لو أوضح موضحين فلكلّ منهما ديتها (٤)، و لو أوصل آخر إحدى الموضحين بالأخرى بجنايه ثالثه فعليه ديتها (٥)، و لو كان ذلك بفعل المجنّى عليه فهي هدر، و إن كان ذلك بفعل الجاني أو بالسرايه فهل هذا يوجب اتحاد الموضحين، أو هو موضحه ثالثه، أو فيه تفصيل؟ وجوه، بل أقوال (٦)، و الأقرب أنّه موضحه ثالثه إذا كان بفعل الجاني، و لا شىء عليه إذا كان بالسرايه.



---

(١) تدلّ على ذلك نفس روايات الباب، نظراً إلى أنّ المرتبه العاليه منها تستلزم المراتب الدانيه غالباً، مضافاً إلى أنّ التعدّد يحتاج إلى دليل، و لا دليل فى المقام.

(٢) لإطلاق هذه الروايات، و صحيحه أبى عبيده الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه إلى أن قال: و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان» الحديث «١».

(٣) لإطلاق الدليل.

(٤) للإطلاق و عدم المقتضى للتداخل.

(٥) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدل على ذلك إطلاقات الأدلّه.

(٦) بيان ذلك: أنّ فى المسأله أقوالاً أربعه:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٦٦/ أبواب ديات المنافع ب ٧ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٣

.....

---

الأول: أنّهما صارتا بذلك واحده فيترتب عليها حكم الموضحه الواحده، من دون فرق بين أن يكون ذلك بفعل الجانى أو بالسرايه.

الثانى: أنّ الإيصال جنايه ثالثه فلا يوجب وحده الجنائيتين الأولتين، فلكلّ منها حكمها،

بلا فرق في ذلك بين أن يكون بفعل الجاني أو بالسرايه.

الثالث: التفصيل بين ما كان الإيصال بينهما بفعل الجاني و ما كان الإيصال بالسرايه، فالأول لا يوجب الأتّحاد دون الثاني.

الرابع: أنّهما شريكان في عدم إيجاب الأتّحاد، و يفترقان في أنّ الأول جنايه ثلثه في قبّالهما و الثاني ليس جنايه.

أمّا القول الأول: فقد اختاره الشيخ في المبسوط و العلامه في الإرشاد و المحقّق في الشرائع «١»، و استدلّ على ذلك.

تارة: بصدق اسم الموضحة الواحده عليهما بعد الأتّصال، و من الطبيعي أنّه ليس في الموضحة الواحده إلّا ديه واحد. هذا، مضافاً إلى أصاله البراءه عن الزائد إذا شكّ في وجوبه.

و أخرى: بقياس ذلك بما إذا قطع يدى شخص و رجليه ثمّ قتله، فإنّ الديه فيه واحد، لا اتّحاد الجاني.

أقول: يرد على الأول: أنّ مجرّد إيصال إحداهما بالأخرى لا يوجب زوال حكم التعدّد، بل هما موضحتان صادرتان من الجاني فيكون لكلّ منهما حكمها. و من هنا يظهر أنّه لا وجه لأصاله البراءه، حيث لا نشكّ في المقام حتّى يرجع إليها.

و يرد على الثاني أوّلاً: أنّه قياس لا نقول به.

---

(١) المبسوط ٧: ١١٩، الإرشاد ٢: ٢٤٥، الشرائع ٤: ٢٨٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٤

**[مسأله ٣٦٣: إذا اختلفت مقادير الشّجه في الضربه الواحده]**

(مسأله ٣٦٣): إذا اختلفت مقادير الشّجه في الضربه الواحده أخذت ديه الأبلغ عمقاً، كما إذا كان مقدار منها خارصه، و مقدار منها متلاحمه، و الأبلغ عمقاً موضحه، فالواجب هو ديه الموضحه (١).

---

و ثانياً: قد تقدّم أنّ الحكم في المقيس عليه ليس ثابتاً، بل هو محلّ الخلاف و الكلام «١»، و أنّ الصحيح فيه عدم التداخل.

و أمّا القول الثاني: فقد اختاره فخر المحقّقين في الإيضاح و المحقّق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد و صاحب الجواهر

(قدس سره) «٢».

أقول: إنَّ هذا القول صحيح فيما إذا كان الإيصال بين الجنائيتين بفعل الجاني، و أمّا إذا كان بالسرايه فالظاهر أنه ليس جنايه ثالته كما سيأتي بيانه.

و أمّا القول الثالث: فمال إليه العلّامه (قدس سره) في القواعد «٣»، و يظهر حاله ممّا تقدّم.

و أمّا القول الرابع: فالظاهر أنه هو الصحيح، و الوجه في ذلك: هو أنّ الإيصال بعد ما عرفت من أنه لا يوجب زوال حكم تعدّد الجنائيتين إذا كان بفعل الجاني فبطبيعه الحال يكون جنايه ثالته في قبال الجنائيتين الأولتين بنظر العرف فلها حكمها، و أمّا إذا كان بالسرايه فليست هناك جنايه ثالته، لأنها هي الجنايه الأولى، غايه الأمر أنها قد اتّسعت دائرتها بالسرايه، و ذلك لا يوجب ديه زائده.

(١) و ذلك لأنّ الشجّه إذا بلغت إلى الإيضاح فبطبيعه الحال تستلزم عادةً أن

(١) مباني تكمله المنهاج ١: ١٣٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٧١٦، مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٤٦٠، الجواهر ٤٣: ٣٢٨.

(٣) القواعد ٣: ٦٩٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٥

**[مسأله ٣٦٤: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص]**

(مسأله ٣٦٤): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلماً و جرح الآخر دونها ففي الأول ديه الإيضاح و في الثاني ديه ما دونه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربه واحده أو بضربتين (١)، و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهه أو نحو ذلك جرحاً متّصلاً ففيه ديه واحده (٢).

**[مسأله ٣٦٥: لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمه]**

(مسأله ٣٦٥): لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمه و ثالث منقله و رابع مأمومه، فعلى الأول خمس من الإبل، و قيل: على الثاني خمس من الإبل أى ما به التفاوت بين الموضحة و الهاشمه و على الثالث ما به التفاوت بين الهاشمه و المنقله، و

يكون مقدار منها خارصه و مقدار منها داميه أو متلاحمه. هذا، مضافاً إلى أنها لو كانت كلها موضحة لم تزد الديه على ديتها، لفرض أن حكم الموضحة لا يختلف باختلاف صغرها و كبرها.

(١) أما إذا كانا بضربتين فواضح، و أما إذا كانا بضربه واحده فلاطلاق الأدله و عدم الموجب للتقييد، و أما صحيحه أبي عبيده المتقدمه فقد سبق الكلام فيها بشكل موسّع «١».

(٢) و ذلك لأنه جرح واحد في عضو كذلك، و من الطبيعي أنه لا فرق في الجرح الواحد بين صغره و كبره و طوله و قصره.

(٣) القائل به المحقق (قدس سره) في الشرائع و العلامه في الإرشاد و المحقق

---

(١) في ص ٤٢٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٦

إشكال، و الأظهر أن على الثاني تمام ديه الهاشمه، و على الثالث تمام ديه المنقله، و على الرابع تمام ديه المأمومه

**[مسألة ٣٦٦: الجائفة ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار]**

(مسألة ٣٦٦): الجائفة و هي التي تصل الجوف بطعنه أو رمية فيها ثلث ديه النفس: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و لا تختصّ بما يدخل جوف الدماغ، بل يعمّ الداخِل في الصدر و البطن أيضاً (٢)،

الأردبيلي (قدس سره) في شرحه «١» مع توقّفه في الهاشمه و المنقله، نظراً إلى أنّهما لا يتوقّفان على الجرح.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما ذكره، عدا ما قيل من أنّ الديه كعشر من الإبل مثلاً إنّما تجب في الهاشمه إذا كان الهشم مع الإيضاح، فلو أوضح ثمّ هشم فعليه خمس من الإبل بإزاء الإيضاح، و خمس بإزاء الهشم.

و فيه: أنّه منافٍ لإطلاق ما دلّ على أنّ في الهشم عشراً من الإبل، و مقتضاه أنّ العشر بإزاء الهشم، غايه الأمر أنّه إن كان الإيضاح معه بضربه واحده فلا- ديه فيه و إنّما الديه على أغلظ الجنائتين، و هو الهشم في مفروض المقام، بمقتضى ما تقدّم، و إن كان الإيضاح بضربه اخرى كما لو أوضح أوّلاً ثمّ هشم ففيه ديه زائده على ديه الهشم. و لا- يفرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدداً.

هذا، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الديه في الهشم تترتب على الكسر و إن لم يكن جرح «٢». و كذا الحال في المنقله.

فالتنتيجه: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهراً، عدا المحقّق الأردبيلي (قدس سره)،

(١) الشرائع ٤: ٢٨٧، الإرشاد ٢: ٢٤٥، مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٦٤٦.

(٢) في ص ٤٧٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٧

.....

حيث إنه احتمال اختصاص الثلث بجائفه الرأس دون البدن «١»، لصحيحه معاويه ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الشَّجَّة المأمومه «فقال: ثلث الديه، و الشَّجَّة الجائفه ثلث الديه» الحديث «٢».

□  
و كذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الموضحة خمس من الإبل إلى أن قال: و المأمومه ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفه ثلاث و ثلاثون» الحديث «٣».

□  
و روايه زيد الشَّحَام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشَّجَّة المأمومه «فقال: فيها ثلث الديه، و في الجائفه ثلث الديه» الحديث «٤».

بتقريب: أن المراد من الجائفه فيها: الشَّجَّة الجائفه بقريته السياق.

أقول: أما روايه الشَّحَام فهي ضعيفه سنداً بالمفضَّل بن صالح فلا يمكن الاستدلال بها، و أما صحيحتا معاويه و الحلبي فلو كنَّا نحن و هاتين الصحيحتين لأمكن القول بالاختصاص، إلَّا أن في معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضَّ فثنى شقَّيه كليهما فديته خمسمائه دينار إلى أن قال: و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسه و عشرون ديناراً إلى أن قال: و في الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن نفذت من الجانبين كليهما رميه أو طعنه فديتها أربعمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» الحديث «٥»، و هي تدلُّ على عدم الاختصاص، أي عدم اختصاص الثلث بجائفه الرأس.

---

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٤٥٧ ٤٥٨.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٧٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٧٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه،

و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل (١).

### [مسألة ٣٦٧: لو جرح عضواً ثم أجافه]

(مسألة ٣٦٧): لو جرح عضواً ثم أجافه، مثل: أن يشق الكتف إلى أن يحاذى الجنب ثم يجيفه، لزمه دية الجرح و دية الجائفه (٢).

### [مسألة ٣٦٨: لو أجافه كان عليه دية الجائفه]

(مسألة ٣٦٨): لو أجافه كان عليه دية الجائفه، و لو أدخل فيه سكيناً و لم يزد عمياً كان عليه فعلية التعزير (٣)، و إن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومه (٤)، و لو زاد فيهما معاً فهو جائفه أخرى فعلية ديتها (٥).

ثم إن الجائفه فى الرأس التى فيها ثلث الديه تختص بما يدخل فى جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل فى جوف الخد.

و تدل على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: و فى الخد إذا كانت فيه نافذه يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووى فبرئ و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً» الحديث «١».

حيث إنه جعل فيها فى جائفه الخد مائتا دينار لا الثلث.

(١) و ذلك لصحيحه الحلبي المتقدمه، فإن مقتضاها كفايه ذلك.

(٢) و ذلك لإطلاق الأدله، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجانى واحداً أو متعدداً، فإن العبره فى تعدد الديه إنما هى بتعدد الضربه.

(٣) لثبوته فى ارتكاب كل فعل محرّم شرعاً.

(٤) لعدم ثبوت الديه المقدره شرعاً فيه بعد عدم صدق الجائفه عليه.

(٥) و ذلك لصدق الجائفه عليه، كما إذا أجافه ابتداءً. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجانى واحداً أو متعدداً.



(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٧٩

**[مسألة ٣٦٩: لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص]**

(مسألة ٣٦٩): لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص، فإن كانت بحالها و غير ملتثمه ففيه الحكمه (١)، و إن كانت ملتثمه فهي جائفه جديده و عليه ثلث الديه (٢).

**[مسألة ٣٧٠: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره]**

(مسألة ٣٧٠): لو طعنه في صدره فخرج من ظهره، فهل عليه ديه واحده لوحده الطعنه، أو متعده لخروجه من الظهر؟ وجهها، قيل: بأنه جائفه واحده و فيها ديتها، و الأظهر أنّ ديته أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (٣).

---

(١) و ذلك لعدم صدق الجائفه الجديده عليه، فإذن حيث إنه لا مقدّر له شرعاً فالمرجع فيه الحكمه.

(٢) الوجه في ذلك واضح.

(٣) بيان ذلك: أنّ في المسأله ثلاثه أوجه:

الأول: أنّه جائفه واحده و فيها ديتها.

الثاني: أنّه جائفتان و فيهما ديتان.

الثالث: أنّ ديته أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

أمّا الوجه الأول: فقد اختاره الشيخ (قدس سره) في المبسوط «١»، بل عن الشهيد: أنّ الوحده ظاهر فتوى علمائنا «٢»، و مال إليه صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً «٣»، نظراً إلى اتّحاد الجنايه و أنّ الجائفه ما نفذت إلى الجوف من الظاهر، سواء نفذت من جانب آخر أم لا.

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٥.

(٢) حكاة عن الشهيد صاحب كشف اللثام ٢: ٥١٨ (حجرى).

(٣) الجواهر ٤٣: ٣٤٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٠

.....

---

وفيه: أن الظاهر أنه جائفتان لا واحده كما سنشير إليه.

و أما الوجه الثانى: فقد اختاره الشيخ (قدس سره) فى الخلاف «١»، و مال إليه المحقق فى الشرائع «٢» حيث قال: هو أشبه، باعتبار أنهما عضوان متباينان فيتحقق فى كل منهما جائفته، و هى الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن، و المفروض تحقق ذلك الجرح فى كل من جانبى المجنى عليه، فهنا جرحان نافذان من الظاهر

إلى الباطن، و من الطبيعي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربه واحده أو بضربتين.

و ما ذكرناه من أنّ الجنائتين إذا كانتا بضربه واحده ففيهما ديه واحده و هي ديه أغلظ الجنائتين كما هو مقتضى صحيحه أبي عبيده المتقدمه «٣» إنّما هو فيما إذا كانتا في عضو واحد و كانت إحداهما أغلظ من الأخرى كما تقدّم تفصيل ذلك، و ما نحن فيه ليس كذلك.

و أمّا الوجه الثالث: فتدلّ عليه معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائه دينار إلى أن قال: و إن نفذت من الجانبين كليهما رميه أو طعنه فديتها أربعمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار» «٤».

و ظاهر الوسائل أنّ الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) رواها كذلك أيضاً، حيث قال: و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ. و لكنّ الموجود في نسختي الفقيه و التهذيب اللتين في أيدينا هكذا: «و إن نفذت من الجانبين كليهما رميه أو طعنه

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٢ / ١٥.

(٢) الشرائع ٤: ٢٨٨.

(٣) في ص ٤٢٩.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٩٥ / ١١٤٨، الفقيه ٤: ٥٤ / ١٩٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨١

**[مسأله ٣٧١: في ديه خرم الاذن خلاف]**

(مسأله ٣٧١): في ديه خرم الاذن خلاف، قيل: إنّها ثلث ديتها، و فيه إشكال، و الأظهر فيه الرجوع إلى الحكومه (١).

---

وقعت في شقاق على نسخه الفقيه، و: صفاق، على نسخه التهذيب فديتها أربعمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً.

أقول: أمّا الصفاق فلا نعرف له معنى مناسباً للمقام، و أمّا الشقاق فكذلك، إلّا أن يكون المراد من ذلك وقوع الرميّه أو الطعنه حال

الشقاق و النزاع، فإنّه و إن لم تكن له خصوصيه بالإضافه إلى الحكم في مورد الكلام إلّا أنّ التقييد به لعلّه من جهه الغلبه، و هو لا يوجب اختصاص الحكم في موردّه.

فالتتيجه: أنّه لا بأس بالاعتماد على هذه المعتره، و على تقدير التنزّل عن ذلك فالأظهر أنّه جائفتان بالتقريب المتقدّم و فيهما ديتان.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ الشيخ (قدس سره) في محكّي الخلاف و إن ادّعى إجماع الفرقه و أخبارها على ذلك «١»، إلّا أنّ هذه الدعوى غير تامّه:

أمّا الإجماع:

فظاهر، ضروره أنّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم غير موجود جزماً.

و أمّا الأخبار: فهي غير موجوده.

و أمّا روايه مسمع المتقدّمه «٢»: فالموجود فيها: «حرم الأنف» لا: حرم الأذن، الذي هو محلّ الكلام. على أنّ الروايه ضعيفه سنداً.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٤ / ١٩.

(٢) لم تتقدّم روايه مسمع في حرم الأنف، و هي في الوسائل ٢٩: ٢٩٣ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤ ح ٢.

نعم تقدّمت روايته في شحمه الاذن في ص ٣٥٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٢

**[مسأله ٣٧٢: لو كسر الأنف ففسد]**

(مسأله ٣٧٢): لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب أنّ فيه ديه كامله، و هو لا يخلو عن إشكال (١)، و الأقرب فيه الرجوع إلى الحكومه.

---

هذا، و لكن ابن إدريس فسّره حرم الاذن بخرم شحمه الاذن، قال: و إنّ ديته ثلث ديه الشحمه لا ثلث ديه الأذن «١». و تبعه في ذلك العلّامه في محكّي المختلف و صاحب الجامع «٢».

و فيه: أنه لا دليل عليه أيضاً.

فالتتبعه: أن الأظهر ما ذكرناه، و هو الرجوع إلى الحكومه، لما عرفت من أنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

و أمّا صحيحه معاويه بن عمّار، قال: تزوّج جار لى امرأه فلما أراد موافقتها رفته

برجلها ففتقت بيضته فصار أدرّ، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، و عن رجل أصاب سرّه رجل ففتقتها «فقال (عليه السلام): في كلّ فتق ثلث الديه» «٣».

فهى خاصّه بموردها، فلا- عموم لها لكلّ فتق، بقريته أنّ الظاهر من الديه فيها هو ديه الإنسان، و من الواضح أنّ الفتق فى كلّ عضو ليست ديته ثلث ديه الإنسان.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل فى المسأله عدا ما قيل من أمرين:

أحدهما: دعوى الإجماع فيها.

---

(١) السرائر ٣: ٣٨٢.

(٢) المختلف ٩: ٣٦٨، الجامع للشرائع: ٥٩٣.

(٣) الوسائل ظ ٩: ٣٣٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٣٣ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٣

**[مسأله ٣٧٣: إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم]**

(مسأله ٣٧٣): إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم فالمشهور أنّ ديته مائه دينار، و هو لا يخلو عن إشكال (١) بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومه، و كذلك الحال فيما إذا جبر على عيب و عثم (٢).

---

و فيه: أنّه غير محقق، فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) جزماً.

و ثانيهما: قوله (عليه السلام): «ما كان فى الإنسان واحد ففيه الديه كالأنف» بتقريب: أنّه شامل للقطع و الإفساد.

و فيه: أنّ الظاهر منه هو الاختصاص بالقطع، كما هو الحال فى سائر الأعضاء، فلا يشمل الكسر. و على ذلك، فيما أنّه لا تقدير فيه شرعاً فالمرجع هو الحكومه.

نعم، لو كان إفساده على نحو يوجب ذهاب المارن أو ذهاب الأنف كلّه لدخل فى الكبرى المتقدّمه و فيه تمام الديه.

(١) وجه الإشكال: أنّه لا دليل فى المسأله إلّا دعوى الإجماع، و جعله صاحب الرياض الحجّه فيها «١». و عليه، فإن تمّ إجماع فيها



تأم، ضروره أن مثله لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، و بدونه لا أثر له. فإذن بما أنه لا تقدير له في الشرع فلا محاله يكون المرجح فيه الحكومه.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

---

(١) رياض المسالك ٢: ٥٤٤ (حجري).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٤

**[مسأله ٣٧٤: إذا نفذت في الأنف نافذه]**

(مسأله ٣٧٤): إذا نفذت في الأنف نافذه، فإن انسدت و برأت ففيه خمس ديه روثه الأنف، و ما أصيب منه فبحساب ذلك (١)، و إن لم تنسد فديته ثلث ديته، و إن كانت النافذه في إحدى المنخرين إلى الخيشوم فديتها عشر ديه روثه الأنف، و إن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى أو في

---

نعم، لو ثبت أن الديه في الفرض الأول و هو جبره بلا عيب و لا عثم هي مائه دينار لكانت الديه في هذا الفرض و هو جبره مع العيب و العثم زائده على الديه المذكوره من جهة عيبه و عثمه.

(١) وفاقاً لجماعه كثيره، منهم: الشيخان و الديلمى و ابنا حمزه و سعيد و الفاضل و الشهيد الثانى «١»، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر «٢»، و في المسالك إلى المشهور «٣».

و كيف ما كان، تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الأنف «قال: فإن قطع روثه الأنف و هي طرفه فديته خمسمائه دينار، و إن نفذت فيه نافذه لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائه دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذه فبرأت و التأمّت فديتها خمس ديه (روثه) الأنف مائه دينار، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذه في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها



(١) المفيد فى المقنعه: ٧٦٧، الطوسى فى النهايه: ٧٧٦، الديلمى فى المراسم: ٢٤٤، ابن حمزه فى الوسيله: ٤٤٧، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٥٩٣، الفاضل فى القواعد ٣: ٦٧٢، الشهيد الثانى فى الروضه البهيه ١٠: ٢٠٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (حجرى).

(٣) انظر المسالك ٢: ٣٩٩ (حجرى) فإنه لم ينسبها إلى المشهور.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٥

الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها سته و ستون ديناراً و ثلثا دينار (١).

### [مسأله ٣٧٥: إذا انشقت الشفه العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان]

(مسأله ٣٧٥): إذا انشقت الشفه العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت و التأمّت ففیه خمس ديتها، و إن أُصيّبت الشفه العليا فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أُصيّبت الشفه السفلى و شينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائه و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (٢).

### [مسأله ٣٧٦: فى احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف]

(مسأله ٣٧٦): فى احمرار الوجه باللطمه دينار و نصف، و فى اخضراره ثلاثه دنانير (٣)،

الأنف خمسون ديناراً، لأنه النصف، و إن كانت نافذه فى إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها سته و ستون ديناراً و ثلثا دينار «١».

(١) تدلّ على ذلك كلّ المعترضه المتقدمه.

(٢) تدلّ على ذلك كلّ معتبره ظريف المتقدمه فى ديه قطع الشفتين «٢».

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمه يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن لم تسودّ و اخضرت فإنّ أرشها ثلاثه دنانير، فإن احمازت

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤ ح ١.

(٢) في ص ٣٥٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٦

و في اسوداده ستّة دنانير (١)، و إن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف

---

و لم تخضارّ فإنّ أرشها دينار و نصف» (١).

(١) خلافاً لجماعه، حيث إنّهم ذهبوا إلى أنّ ديته ثلاثه دنانير، منهم: السيّدان مدّعين عليه الإجماع «٢»، للأصل.

و فيه: أنّ الإجماع غير محقّق جزماً، و الأصل مدفوع بالمعتبره المزبوره.

فالصحيح ما ذكرناه وفاقاً لجماعه، بل عن الشيخ نسبه إلى الأكثر «٣».

بقي هنا شيء: و هو أنّ هذا الحكم هل يختصّ بالضرب أو يعمّ مطلق الجنايه؟

المشهور و

المعروف كما يظهر من كلماتهم هو الثاني، ولذا عبّر المحقق في الشرائع و النافع ب: الجنايه «٤»، و ادعى صاحب الجواهر (قدس سره) الإجماع بقسميه عليه «٥». و كيف كان، فإن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأظهر هو الأوّل، كما هو ظاهر المعترضه المذكوره.

نعم، لا يختصّ الحكم بما إذا كان الضرب باليد و هو اللطم، للقطع بعدم خصوصيّه لليد في ذلك.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٤/ أبواب الشجاج و الجراح ب ٤ ح ١.

(٢) الانتصار: ٥٤٩/ ٣٠٩، الغنيه ٢: ٤٢٠.

(٣) الخلاف ٥: ٧٤/ ٢٤٢.

(٤) الشرائع ٤: ٢٨٩، المختصر النافع: ٣١٢.

(٥) الجواهر ٤٣: ٣٤٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٧

ما كانت في الوجه (١).

---

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه دعوى الإجماع على ذلك «٣».

و إن كان يظهر من عبارته المحقق في الشرائع و النافع توقّفه في هذا الحكم «٤»، بل يظهر من المحقق الأردبيلي (قدس سره) الميل إلى العدم و أنّ مقتضى القاعده هو الحكومه «٥».

و لكنّه لا وجه له، و الصحيح ما هو المعروف و المشهور بينهم.

و يدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى حسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمه يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّه دنانير إلى أن قال: و في البدن نصف ذلك» «١».

بقي هنا شيء: و هو أنّ الخلاف السابق في ديه الاسوداد جارٍ هنا أيضاً، و لكنّ الكلام فيه هو الكلام في السابق، و بما أنّنا اخترنا هناك أنّ ديته ستّه دنانير فبطبيعته الحال تكون ديته هنا ثلاثه دنانير. ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم

الفرق بين أعضاء البدن كلها ما له مقدر شرعاً و ما لا مقدر له كذلك.

(٣) الانتصار: ٥٤٩ / ٣٠٩، الخلاف ٥: ٢٦٢ / ٧٤، الغنيه: ٤٢٠.

(٤) الشرائع ٤: ٢٨٩، المختصر النافع: ٣١٢.

(٥) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٤٦٠.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٤ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٤ ح ١، الفقيه ٤: ١١٨ / ٤٠٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٨

**[مسألة ٣٧٧: إذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم]**

(مسألة ٣٧٧): إذا نفذت في الخد نافذه يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووى و برئ و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً زائده على المائتين المذكورتين، و إن لم يبق به أثر بين و شتر فلم يجب الزائد، فإن كانت النافذه في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فديه شينه ربع ديه موضحته، فإن كانت رميه بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: ديه النافذه و هى مائة دينار، و ديه موضحة و هى خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً و لم يوضح ثم برئ و كان فى أحد الخدين فديته عشره دنانير، فإن كان فى الوجه صدع فديتها ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمه لحم و لم توضح و كان قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً (١)، و ديه الشجّه الموضحة أربعون ديناراً إذا كانت فى الجسد (٢).

(١) تدلّ على جميع هذه الفروع معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «١».

(٢) للمعتبره المزبور، و قد تقدّم الكلام بشكل موسّع و أنّ النسخه الصحيحه فيها هى «الجسد» دون: الخد «٢».

(١) الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب

ديات الأعضاء ب ٦ ح ١.

(٢) فى ص ٤٦٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٨٩

### [مسأله ٣٧٨: ديه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء]

(مسأله ٣٧٨): ديه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء (١).

(١) بلا خلاف ظاهر، و يدل على ذلك إطلاق الشجّه، فإنّها شامله للوجه أيضاً.

و تؤيد ذلك روايه السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إنّ الموضحة فى الوجه و الرأس سواء» (١).

و روايه الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه؟ «فقال: الموضحة و الشجاج فى الوجه و الرأس سواء فى الديه، لأنّ الوجه من الرأس» الحديث (٢).

و أمّا روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: فى السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسمائه درهم، و فيها إذا كانت فى الوجه ضعف الديه على قدر الشين» الحديث (٣).

فهى ضعيفه سنداً من ناحيه الإرسال فلا يمكن الاعتماد عليها، على أنّها معارضه بغيرها من الروايات التى جعلت ديه السمحاق أربعة أبعره لا خمسمائه درهم، فإنّها تزيد عليها بنسبه الخمس.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨٥ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٨٥ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٥ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٨٠ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٩.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٠

### [فصل فى ديه الحمل]

## [مسأله ٣٧٩: إذا كان الحمل نطفه فديته عشرون ديناراً]

(مسأله ٣٧٩): إذا كان الحمل نطفه فديته عشرون ديناراً، و إن كان علقه فأربعون ديناراً، و إن كان مضغه فستون ديناراً، و إن نشأ عظم فثمانون ديناراً، و إن كسى لحمًا فمائه دينار، و إن ولجته الروح فألف دينار إن كان ذكرًا، و خمسمائه دينار إن كان أنثى (١).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل فى الانتصار و الغنيه و محكى السرائر و المبسوط الإجماع عليه «١».

و تدلّ على ذلك معتبره ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: جعل ديه الجنين مائه دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار، و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلاله و هى النطفه فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزءان، ثمّ مضغه فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظمًا فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحمًا فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت لخمسه أجزاء مائه دينار، و المائه دينار خمسه أجزاء، فجعل للنطفه خمس المائه: عشرين ديناراً، و للعلقه خمسى المائه: أربعين ديناراً، و للمغضة ثلاثة أخماس المائه: ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائه: ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم

(١) الانتصار: ٥٣٢ / ٢٩٦، الغنيه ٢: ٤١٥، السرائر ٣: ٤١٦، المبسوط ٧: ١٩٣ ١٩٤.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩١

.....

كانت له مائه كامله، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كامله إن كان ذكرًا، و إن كان أنثى فخمسمائه دينار، و إن قتلت امرأه و هى حبلىّ متّم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين: نصف ديه

الذكر و نصف ديه الأُنثى، و ديه المرأه كامله بعد ذلك، و ذلك سته أجزاء من الجنين. و أفتى (عليه السلام) فى منى الرجل يفرغ (يفزع) عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائه: عشره دنانير، و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، و قضى فى ديه جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الذكر و الأُنثى و الرجل و المرأه كامله، و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائه دينار «١».

و تؤيد ذلك عدّه روايات:

□  
منها: روايه سليمان بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى النطفه عشرون ديناراً، و فى العلقه أربعون ديناراً، و فى المضغه ستون ديناراً، و فى العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فمائه دينار، ثم هى ديته حتى يستهلّ، فإذا استهلّ فالديه كامله» «٢»، و قريب منها روايه سعيد بن المسيّب «٣».

و فى مقابل هذه المعتبره المؤيده بما ذكر عدّه روايات تدلّ على خلافها فى الجملة:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه «فقال: عليه عشرون ديناراً» فقلت: يضربها فتطرح العلقه «فقال: عليه أربعون ديناراً» فقلت: فيضربها فتطرح المضغه «فقال:

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١٦/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٨.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٢

.....

---

عليه ستون ديناراً» فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم «فقال: عليه الديه كامله» الحديث «١».

□  
و منها: صحيحه أبى عبيده عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى امرأه شربت دواء و

هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها ديه تسلّمها إلى أبيه» الحديث «٢».

و أفتى بمضمونها العماني «٣».

و لكنّ الصحيح هو القول المشهور، و ذلك لأنّ معتبره ظريف نصّ في أنّ ديه العظم إذا كسا اللحم و لم تلجه الروح مائه دينار، و هاتان الصحيحتان ظاهرتان في أنّ فيه الديه كامله بالإطلاق فنرفع اليد عنه بنصّ المعتبره و نقيده بما إذا ولجته الروح.

بقي هنا شيء: و هو أنّه قد وردت عدّه روايات في أنّ ديه الجنين: الغرّه العبد أو الأمه و هي على طوائف ثلاث:

الاولى: ما دلّ على أنّ الديه غرّه تعييناً، و هي عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهّل و لم يصح و مثله يطل، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): اسكت سجاعه، عليك غرّه وصيف عبد أو أمه» «٤».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٤ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٨ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ١.

(٣) حكاة عنه في المختلف ٩: ٤١١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣١٩ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٣

.....

---

□ □ □  
و منها: معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في جنين الهلائيّه حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّه عبد أو أمه» «١».

□  
و منها: صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنّ رجلاً جاء إلى النبي



(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَهُ حَبْلِي فَأَسْقَطَتْ سَقَطًا مَيِّتًا فَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ الضَّارِبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ وَلَا اسْتَهَلُّ وَلَا صَاحْتُ وَلَا اسْتَبَشَّ (اسْتَبَشَّرَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعٌ، فَقَضَى فِيهِ رِقَبَةً» (٢).

فهذه الروايات تدلُّ بإطلاقها على أنَّ ديه الجنين الغرّه، سواء أولجت فيه الروح أم لم تلج، ولأجل ذلك تكون معارضة للروايات المتقدّمة التي تدلُّ على التفصيل بين الصورتين، فتحمل هذه الطائفة على التقيّه من جهة موافقتها للعامة.

هذا، ولكنَّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قد حمل الجنين في هذه الروايات على ما لم تتمَّ خلقته كالعلقة والمضغ (٣)، بقريته صحيحه أبي عبيده الآتية.

وفيه: أنه لا وجه لهذا الحمل بعد ظهور الجنين فيما تمّت خلقته، ولا سيّما مع فرض سقوطه ميّتاً كما في بعض تلك الروايات، والصحيحه لا تصلح أن تكون قرينه على ذلك كما سيأتي بيانه.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على أنَّ الديه غرّه أو أربعين درهماً في خصوص

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٧/ ذيل حديث ١١١٢، الاستبصار ٤: ٣٠١/ ذيل حديث ١١٢٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٤

.....

---

العلقة أو المضغ، وهي صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأه شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقَّ له السمع والبصر فإنَّ

عليها ديه تسلّمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيئاً علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّه تسلّمها إلى أبيه» الحديث «(١)».

فإنّها تدلّ على أنّ ديه العلقه أو المضغه غرّه أو أربعون ديناراً تخييراً.

أقول: إنّ الصحيحه لا يمكن الأخذ بها لا صدرأً ولا ذيلأً:

أمّا من جهه الصدر: فلأنّه ظاهر في لزوم تمام الديه وهو ألف دينار فيما تمّت خلقتة وإن لم تلج الروح فيه، ولا سيّما بقريته أنّه جعل ذلك مقابل العلقه أو المضغه، وهذا مقطوع البطلان ولم يذهب إليه أحد لا من العامّه ولا منّا إلّا العمانى كما تقدّم.

و أمّا من جهه الذيل: فلأنّ ظاهره هو أنّ ديه العلقه أو المضغه مخيّر بين الغرّه وأربعين ديناراً، وهذا لم يقل به أحد لا من العامّه ولا من الخاصّه.

و بذلك يظهر أنّ هذه الصحيحه غير صالحه لأن تكون قريته على حمل الروايات السابقه على العلقه أو المضغه.

الطائفه الثالثه: ما دلّ على أنّ الغرّه ديه تخييراً فيما كان الجنين في شرف الولاده، وهى صحيحه أبى عبيده و الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سُيِّئِلَ عن رجل قتل امرأه خطأً وهى على رأس ولدها تمخض «فقال: خمسه آلاف درهم، و عليه ديه الذى فى بطنها وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً» «(١)».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ١.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٠/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٦.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مبانى تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مبانى تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٥

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٥

.....

---

أقول: إنّ ظاهر هذه الصحيحه هو التخيير بين

هذه الأمور الثلاثة، و هو مقطوع البطلان، حيث لا قائل به لا من العامه و لا من الخاصه.

و قد حملها الشيخ على ما لم تتم خلقته.

و فيه مضافاً إلى ما تقدّم في صحيحه أبي عبيده-: أنّه بعيد جدّاً، نظراً إلى أنّ قوله: و هي على رأس ولدها تمخض، ظاهر في وضع الحمل التام بعد ولوج الروح فيه، و هذه قرينه أخرى على أنّه لا يمكن الالتزام بها، لما تقدّم من أنّ ديته ألف دينار، فكيف يمكن أن تكون ديته أربعين ديناراً.

فالتّيجة: أنّه لا بدّ من طرح هذه الروايه و ردّ علمها إلى أهله.

بقي هنا شىء: و هو أنّ المحقّق الأردبيلي (قدس سره) قد ناقش فيما ذكره الأصحاب من أنّ ديه الجنين إذا تمّ و لم تلجه الروح مائه دينار «١»، و حاصل مناقشته: هو أنّ هذا الإطلاق في غير محلّه و أنّه لا بدّ من التفصيل بين ما كان الجنين ذكراً و ما كان أنثى، فعلى الأوّل: ديته مائه دينار، و على الثاني: خمسون ديناراً، و يستفاد ذلك من أخبار الباب، نظراً إلى أنّه جعل فيها ديه المرأه نصف ديه الرجل و ديه الجنين التامّ إذا كان ذكراً نصف خمس ديه الذكر و هو مائه دينار، و إذا كان أنثى نصف خمس ديه الأنثى و هو خمسون ديناراً، و إليه أشار بقوله (عليه السلام) في معتبره ظريف: و قضى في ديه جراح الجنين من حساب المائه، إلخ.

أقول: الصحيح هو ما ذكره الأصحاب كما تقدّم، فإنّ قوله (عليه السلام) في معتبره ظريف «فإذا كسا اللحم كانت له مائه كامله» إذا ضمّ إليه قوله (عليه السلام) فيها: «فإذا أنشئ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذٍ

(١) مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣٢٤ ٣٢٧.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٦

**[مسأله ٣٨٠: فى تحديد المراتب المذكوره خلاف]**

(مسأله ٣٨٠): فى تحديد المراتب المذكوره خلاف، و الصحيح أنه أربعون يوماً نطفه، و أربعون يوماً علقه، و أربعون يوماً مضغه (١)،

كامله إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسمائه دينار» كان نصّاً فى أنّ الجنين قبل ولوج الروح لا يشترك فى الحكم مع الجنين بعد ولوج الروح فيه، فإنّ التفصيل بينهما قرينه قطعیه على ذلك، و أنه لا فرق فى الأول بين الذكر و الأنثى.

و أمّا قوله (عليه السلام): «و إن قتلت امرأه و هى حبلى متمّ قلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فدتيه نصفين: نصف ديه الذكر و نصف ديه الأنثى» إلخ، فهو من جهه فرض موت الجنين ظاهر فى صورته ولوج الروح فيه، على أنّ فى جعل ديته نصف ديه الذكر و نصف ديه الأنثى دلاله واضحه على ذلك، باعتبار أنّ الديه المذكوره للذكر و الأنثى فى المعتبره هى ديه من ولجت فيه الروح.

و أمّا قوله: و قضى فى ديه جراح الجنين من حساب المائه، إلخ، غير ظاهر فى التفصيل المذكور، بل هو ظاهر فيما ذكرناه، و ذلك من جهه جعل ديته من حساب المائه مطلقاً، بلا- فرق بين كونه ذكراً أم أنثى، فلو كان بينهما فرق فلا بدّ من جعل ديه جراح الجنين إذا كانت أنثى من حساب الخمسين لا المائه.

(١) على المشهور شهره عظيمه.

و خالف فى المسأله ابن إدريس، فذهب إلى أنّ الفصل بين المراتب المزبوره عشرون يوماً «١».

وفيه: أنه لا دليل عليه أصلاً و لم يرد ذلك فى شىء من

(١) السرائر ٣: ٤١٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٧

.....

الصحيح ما هو المشهور، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: معتبره ابن فضال عن الحسن بن الجهم، قال: قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إنّ النطفه تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين» الحديث «١».

□  
و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الله عزّ و جلّ إذا أراد أن يخلق النطفه إلى أن قال: فتفتح الرحم بابها فتصل النطفه إلى الرحم فتردّ فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً» الحديث «٢»، و قريب منها صحيحته الأخرى «٣».

□  
و أمّا صحيحه أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته أن يدعو الله عزّ و جلّ لامرأه من أهلنا بها حمل «فقال أبو جعفر (عليه السلام): الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر» فقلت له: إنّما لها أقلّ من هذا، فدعا لها ثمّ قال: «إنّ النطفه تكون في الرحم ثلاثين يوماً، و تكون علقه ثلاثين يوماً، و تكون مضغه ثلاثين يوماً، و تكون مخلّقه و غير مخلّقه ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلّاقين» «٤».

فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، نظراً إلى أنّها مخالفه لظاهر الكتاب، و هو قوله تعالى:

(١) الكافي ٦: ١٣ / ٣.

(٢) الكافي ٦: ١٣ / ٤.

(٣) الكافي ٦: ١٦ / ٧.

(٤) الوسائل ٧: ١٤٢ / أبواب الدعاء ب ٦٤ ح ٤.

مبانی تکمله المنهاج، ج ۴۲ موسوعه، ص: ۴۹۸

و هل الديه بين هذه المراتب بحسابها و تقسّم عليها؟ قيل:

كذلك، و هو الأظهر (١).

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ «١»، حيث إن الظاهر منه هو كون المخلّقه و غير المخلّقه صفتين للمضغه لا أنّهما في مقابلها كما هو مدلول الصحيحه، و المراد منهما تامّ الخلقه و غير تامّها.

(١) وفاقاً لجماعه، منهم: الشيخ في النهايه و ابن إدريس في السرائر و العلّامه في الإرشاد و ابن حمزه في الوسيله «٢»، و لكنّ الشيخ و العلّامه و ابن حمزه لم يتعرّضوا لكيفيّة التقسيم و إنّما قالوا: الديه فيما بين هذه المراتب بحسابها.

و أما ابن إدريس فقد تعرّض لذلك و قال في محكّي السرائر: الجنين ما دام في البطن فأوّل ما يكون نطفه و فيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، و بعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً، و هي ديه العلقه، فهذا معنى قولهم: و فيما بينهما بحساب ذلك.

أقول: يرد على ما ذكره ابن إدريس:

أوّلاً: أنّ الحدّ الفاصل بين هذه المراتب أربعون يوماً لا عشرون كما عرفت.

و ثانياً: أنّه لا دليل على ما ذكره من التقسيم، فالصحيح في كيفيّة التقسيم هو ما تضمّنته صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: فإن خرج في النطفه قطره دم؟ «قال: في القطره عشر النطفه، ففيها اثنان و عشرون ديناراً» قلت: قطرتان؟ «قال: أربعة و عشرون ديناراً» قلت: فثلاث؟ «قال: ستّه و عشرون ديناراً» قلت: فأربع؟ «قال: ثمانية و عشرون ديناراً» قلت:

(١) الحج ٢٢: ٥.

(٢) النهايه: ٧٧٨، السرائر ٣: ٤١٦، الإرشاد ٢: ٢٣٤، الوسيله: ٤٥٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٤٩٩

.....

فخمس «قال: ثلاثون ديناراً، و ما زاد

على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقه فيكون فيها أربعون ديناراً» قلت: فإن خرجت النطفه متخضضه بالدم؟ «قال: قد علقت، إن كان دمًا صافيًا أربعون ديناراً، وإن كان دمًا أسوداً فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد، وما كان من دم أسود فهو من الجوف» قال: فقال أبو شبل: فإن العلقه إذا صارت فيها شبه العروق واللحم؟ «قال: اثنان و أربعون ديناراً العشر» قال: قلت: فإن عشر الأربعين: أربعة «قال: لا، إنما عشر المضغه، إنما ذهب عشرها، فكلمًا ازدادت زيد حتى تبلغ الستين» قلت: فإن رأيت في المضغه مثل عقده عظم يابس؟ «قال: إن ذلك عظم أول ما يتدئ فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائه» قلت: فإن كسى العظم لحماً؟ «قال: كذلك إلى مائه» قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحياناً كان أو ميتاً؟ «قال: هيهات يا أبا شبل، إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياه وقد استوجب الديه» «١».

□

و صحيحه صالح بن عقبه عن أبي شبل، قال: حضرت يونس و أبو عبد الله (عليه السلام) يخبره بالديات، قال: قلت: فإن النطفه خرجت متخضضه بالدم، قال: فقال لي: «فقد علقت، إن كان دمًا صافيًا ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دمًا أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف» قال أبو شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم «قال: اثنان و أربعون العشر (ديناراً)» قال: فقلت: فإن عشر أربعين: أربعة «قال: لا، إنما هو عشره المضغه،



لأنه إنما ذهب عشرينها، فكلمًا زادت زيد حتى تبلغ الستين» قلت: فإن رأيت المضغ مثل العقده عظمًا يابسًا؟ «قال: فذاك عظم أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسه أشهر ففيه أربعة

---

(١) لاحظ الوسائل ٢٩: ٣١٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٠

### [مسألة ٣٨١: المشهور أنّ ديه الجنين الذمّي عشر ديه أبيه]

(مسألة ٣٨١): المشهور أنّ ديه الجنين الذمّي عشر ديه أبيه: ثمانون درهمًا، وفيه إشكال، والأظهر أنّ ديته عشر ديه أمّه: أربعون درهمًا (١)،

---

دنانير، فإن زاد فرد أربعة أربعة (حتى تتم الثمانين)» قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحيًا كان أم لا؟ «قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت خمسه أشهر فقد صارت فيه الحياه وقد استوجب الديه» «١»، ثم إن الكليني والشيخ في التهذيب روي هذه الروايه بسند صحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن أبي شبل. ورواها الصدوق بسنده الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي شبل. و الروايه على كلا التقديرين صحيحه، فإن صالح بن عقبه ثقة على الأظهر.

بقي هنا شيء: وهو أنّ في نسخه التفسير الموجوده عندنا: «إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياه» و لكن من المعلوم أنّه لا يمكن الأخذ بهذه الجملة، لأنّها مخالفه للآيات و الروايات الدالّه على أنّ الحياه إنّما تنشأ في الجنين إذا بلغ خمسه أشهر، أي بعد نشوء العظم و إكساء اللحم. و عليه، فلا بدّ أن يكون ذلك من غلط النسخه كما لعلّه يظهر من كلام صاحب الوسائل، و إلّا فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله.

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المعروف و المشهور بين الأصحاب و إن كان ذلك،

بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه «٢»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٣»، إلّا أنّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٤، الكافي ٧: ٣٤٦ / ذيل حديث ١١، التهذيب ١٠: ٢٨٤ / ١١٠٥، الفقيه ٤: ٣٦٦ / ١٠٨.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦١.

(٣) الخلاف ٥: ٢٩٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠١

أمّا ديته في المراتب السابقه فبحساب ذلك (١).

---

لا دليل عليه عدا ما قيل من أنّ المستفاد من النصوص و الفتوى مساواه ديه الذمّي لديه المسلم في مثل هذه الأحكام على حسب النسبه.

وفيه: أنّ الأمر و إن كان كذلك إلّا أنّ معتبره السكوني قد دلّت على أنّ ديته عشر ديه امّه، فإنّه روى عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) «أنّه قضى في جنين اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه عشر ديه أمّه» «١»، و تؤيّدها روايه مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثلها «٢».

وعليه، فإن تمّ إجماع في المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ كما يظهر من العلامه المجلسي (قدس سره)، حيث إنّ قال: إنّ الأكثر لم يعملوا بروايته مسمع و السكوني «٣». و من الظاهر أنّ هذا التعبير يكشف عن عمل جماعه بهما، بل يظهر من صاحب الوسائل (قدس سره) أنّه أيضاً عمل بالروايتين، حيث إنّ أخذ في العنوان: أنّ ديه جنين الذمّيّه عشر ديتها.

فالتتيجه: أنّ الأظهر ما ذكرناه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الروايتين أنّه لا فرق في ديه جنين الذمّيّه بين ما ولجت فيه الروح و ما لم تلج، و لا مانع من الأخذ بهذا الإطلاق إن لم يكن إجماع على خلافه كما هو كذلك.

(١) يأتي بيانه في مسأله إسقاط الجنين المملوك و المتكوّن من الزنا.

---

(١) الوسائل ٢٩:

٢٢٥/ أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٥/ أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ١.

(٣) مرآة العقول ٢٤: ٨٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٢

### [مسأله ٣٨٢: المشهور أنّ ديه الجنين المملوك عشر قيمه امه المملوكه]

(مسأله ٣٨٢): المشهور أنّ ديه الجنين المملوك عشر قيمه امه المملوكه، و فيه إشكال، و الأقرب فيه الحكومه (١).

(١) وجه الإشكال: هو أنّ الحكم المذكور و إن كان مشهوراً شهره عظيمه، بل في الجواهر: عليه عامه المتأخرين «١»، و عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٢»، إلّا أنّه لا دليل عليه إلّا ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في جنين الأمه عشر ثمنها» «٣».

و لكنّها ضعيفه، فإنّ الشيخ رواها بإسناده إلى النوفلي و طريق الشيخ إليه ضعيف. و عليه، فإن تمّ الإجماع فهو، و لكنّه لا يتمّ، فالمرجع فيه الحكومه.

ثمّ إنّ الحكم المذكور على تقدير القول به يختصّ بالجنين المملوك و لا يعمّ الجنين الحرّ، كما صرح بذلك المحقق و الشهيد «٤» و غيرهما.

و الوجه في ذلك: أنّا إذا بنينا على سقوط الروايه كما هو الصحيح فما دلّ على أنّ ديه الجنين الحرّ مائه دينار قبل ولوج الروح و ألف دينار بعد و لوجها غير قاصر الشمول عن جنين حرّ أمه مملوكه. و أمّا لو قلنا باعتبارها و لو من جهه الشهره فهي و إن كانت مطلقه من ناحيه كون الجنين حرّاً أو مملوكاً إلّا أنّه لا شكّ في انصرافها إلى الجنين المملوك، لأنّ تقدير الديه بالقيمه إنّما يكون في المملوك، فإنّ الحرّ لا يقدر بالقيمه و لا تختلف ديته باختلاف قيمه امه زياده و نقيصه.

(١) الجواهر ٤٣: ٣٦٢.

(٢) الخلاف ٥: ٢٩٨/ ١٣٣، السرائر ٣: ٤١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٢٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢١

ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١٢١.

(٤) المختصر النافع: ٣١٣، اللمعه الدمشقيه ١٠: ٢٩٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٣

**[مسأله ٣٨٣: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديتيه]**

(مسأله ٣٨٣): لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديتيه (١).

**[مسأله ٣٨٤: لو أسقط الجنين قبل ولوج الروح]**

(مسأله ٣٨٤): لو أسقط الجنين قبل ولوج الروح فلا كفاره على الجاني (٢)، و أما لو أسقطه بعد ولوج الروح فالمشهور أن عليه الكفاره، و فيه إشكال، و لا يبعد عدمها (٣).

ثم إن مقتضى إطلاق روايه السكوني في هذا الفرض: أن ديه الجنين المملوك عشر قيمه امه، سواء أولجت فيه الروح أم لا، و يساعده الاعتبار، حيث إنه لا فرق في قيمه الجنين بين الحالتين. و أمّا ديه الحمل المملوك في المراتب السابقه فلا يمكن استفادتها منها، لما عرفت من أن الجنين لا يصدق على شىء من هذه المراتب، و لكن معتبره ظريف لا تقصر عن الدلاله عليها بملاحظه أن في تلك المعتبره قسمت المائه على المراتب الخمس على النسبه الخاصه، و بما أنه لا خصوصيه للمائه إلا باعتبار أنها عشر الديه فتدل على أن ديه الجنين المملوك أيضاً تقسم على المراتب الخمس على النسبه في الجنين المملوك، يعنى: أن لنطقته خمس عشر قيمه امه المملوكه، و لعلقته خمس عشر قيمتها، و هكذا.

(١) بلا- خلاف و لا- إشكال، و الوجه فيه ظاهر، و التداخل يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه في المقام. و لا فرق في ذلك بين المسلم و الذمى و المملوك، فلكل ديتيه على حسب ما عرفت.

(٢) بلا- خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه، و ذلك لعدم الدليل عليها، فإن الكفاره مترتبّه على القتل، و لا يصدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح.

(٣) وجه الإشكال: هو أن المشهور و المعروف بين الأصحاب و إن كان ذلك،

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٤

**[مسأله ٣٨٥: لو قتل امراه و هى حبلى فمات ولدها]**

(مسأله ٣٨٥): لو قتل امراه و هى حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه ديه المراه كامله و ديه الحمل الذكر

كذلك إن كان ذكراً وديه الأُنثى إن كان أنثى (١). هذا إذا علم بالحال، و أما إذا جهل بها فقول: يقرع، و لكنّه مشكل، فالأظهر أنّ عليه نصف ديه الذكر و نصف ديه الأُنثى (٢).

بل في الجواهر: بلا- خلاف و لا إشكال «١»، إلّا أنّه لا- دليل عليه، فإنّ الآيه و الروايات الواردة في كفّاره القتل قد أخذ في موضوعهما عنوان المؤمن أو الرجل، و من المعلوم انصرافهما عن الجنين، بل يشكل الأمر بالإضافه إلى الصبي غير المميّز أيضاً، إلّا أن يكون إجماع فيه، و هو غير بعيد.

و أمّا ما في مسألتنا هذه فإن تمّ إجماع فيها فهو، و لكنّه غير تامّ، حيث لا- يحصل الاطمئنان بمطابقته لقول المعصوم (عليه السلام). فإذن لا يبعد ما ذكرناه.

و أمّا أنّ قاتله هل يستحقّ القصاص أم لا؟ فسيأتى الكلام فيه «٢».

(١) الوجه في ذلك واضح.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه لا- دليل على التمسك بالقرعه في المقام، و ذلك لمعتبره ظريف المتقدّمه في المسأله (٣٧٩)، الدالّه على حكم المسأله صريحاً، و معها لا إشكال في المسأله حتّى يرجع إلى القرعه. فإذن الأظهر ما ذكرناه.

و تؤيّدّه روايه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه الجنين خمسّه أجزاء إلى أن قال: و إن قتلت المرأه و هي حبلى فلم يدر أذكراً

(١) الجواهر ٤٣: ٣٦٦.

(٢) في ص ٥١٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٥

**[مسأله ٣٨٦: لو تصدّت المرأه لإسقاط حملها]**

(مسأله ٣٨٦): لو تصدّت المرأه لإسقاط حملها، فإن كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها ديه الذكر، و إن كان أنثى فعليها ديتها (١)، و إن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته (٢)، و لو أفزعها مفزع فألقت جنينها فالديه

كان ولدها أم أنثى فديه الولد: نصف ديه الذكر و نصف ديه الأنثى، و ديتها كامله» (١).

(١) للإطلاقات و العمومات.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، للإطلاقات و العمومات.

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى العمومات و المطلقات صحيحه داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطل، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): اسكت سجاعه، عليك غرّه و صيف عبد أو أمه» (٢).

و قد تقدّم حمل هذه الصحيحه على التقيّه من ناحيه جعل الديه فيها الغرّه (٣)، و لكن لا تنافى ذلك الاستدلال بها على ثبوت أصل الديه على المفزع المستفاد من قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «اسكت سجاعه» في جواب الأعرابي حيث قال: «و مثله يطل»، فإنّه لا تقيّه من هذه الناحيه.

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٩/ أبواب ديات النفس ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٢.

(٣) في ص ٤٩٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٦

**[مسأله ٣٨٧: في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه على نسبه ديته]**

(مسأله ٣٨٧): في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته ديه على نسبه ديته، ففي قطع إحدى يديه مثلاً خمسون ديناراً، و في قطع كليهما تمام ديته مائه دينار (١).

**[مسأله ٣٨٨: لو أفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المنى]**

(مسأله ٣٨٨): لو أفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج فعليه عشره دنانير (٢)، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرّه

(١) بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا.

و يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و قضي في ديه جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و الرجل و المرأه كامله» (١).

بتقريب: أنّ جعل الديه فيها من حساب المائه لا يكون إلّا بعد ما كان الجنين تامّ الخلقه و له أعضاء متمايزه قبل ولوج الروح، فإنّ ديته عندئذٍ مائه دينار. و عليه، فديه قطع أعضائه على نسبه مائه دينار، و قد تقدّم أنّه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «٢».

و يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في معتبره ظريف: «و أفتى (عليه السلام) في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائه عشره دنانير» الحديث «٣».

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(٢) الانتصار: ٥٣٣، الخلاف ٥: ٢٩٣/ ١٢٣، الغنيه ٢: ٤١٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٧

لزمه عشره دنانير، و لكن لا وجه له، بل الأظهر أنّه ليس عليه شىء (١)،

بقى هنا شىء: و هو أنّ هذه الديه هل هى للزوج، أو للزوجه؟ فيه قولان،

اختار القول الثاني الشيخ (قدس سره) «١»، والأظهر هو القول الأوّل، وذلك لأنّ المستفاد من الروايات الآتية التي دلّت على أنّ ذلك أى المنى إلى الرجل يصرفه حيث شاء هو أنّ المنى حقّ للرجل، فبطبيعته الحال تكون ديتة له ولا يكون مربوطاً بالمرأة.

و ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّه حقّ للزوجه بملاحظه الالتذاذ.

مدفوعٌ بأنّ مجرد ذلك لا يوجب كونه حقّاً لها ليجب على الزوج مراعاة ذلك، بل هو قابل للمناقشه صغروياً أيضاً، فإنّ التذاذ المرأه إنّما هو بإنزالها لا بالإنزال في فرجها.

(١) القائل باللزوم جماعه، منهم: الشيخ والقاضى و أبو الصلاح و ابنا حمزه و زهره و الكيدرى و المحقق فى الشرائع فى كتاب النكاح و الفاضل بل عن الغنيه و الخلاف دعوى الإجماع على ذلك «٢».

أقول: لا دليل على هذا القول، فإنّ الإجماع غير محقق جزماً، حيث إنّ المشهور بين الأصحاب عدم الديه.

و لا دليل آخر عدا ما قيل من أنّ قوله (عليه السلام) فى معتبره ظريف المتقدمه: «و أفتى (عليه السلام) فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء

---

(١) لاحظ الخلاف ٥: ٢٩٣/١٢٣.

(٢) الشيخ فى الخلاف ٣: ٢٩٣/١٢٣، القاضى فى المهذب ٢: ٥١٠، أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ٣٩٢، ابن حمزه فى الوسيله: ٤٥٦، ابن زهره فى الغنيه ٢: ٤١٥، الكيدرى فى إصباح الشيعه: ٥٠١، المحقق فى الشرائع ٢: ٣١٨، الفاضل فى القواعد ٣: ٦٩٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٨

و أمّا العزل عن الأمه فلا إشكال فى جوازه و لا ديه عليه (١).

---

و لم يرد ذلك نصف خمس المائه عشره دنانير». بتقريب: أنّ ديه النطفه للزوجه و حقّ لها، و لا فرق



فى ثبوتها بين أن يكون السبب لضياها شخصاً آخر أو يكون زوجها.

و فيه مضافاً إلى ما عرفت من أنّ ديه النطفه ليست للزوجه:- أنّ المعبره لا تشمل ما إذا كان السبب فيه زوجها لاختصاصها بما إذا كان السبب لذلك غيره، و تنقيح المناط قياساً لا نقول به.

فالتتيجه: أنّ الأظهر ما ذكرناه، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل «فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» (١).

و منها: معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل «فقال: ذاك إلى الرجل» (٢).

بيان: أنّ ألسنه هذه الروايات تأبى عن ثبوت الديه.

بقى هنا أمر: و هو أنّ بين كلام المحقق (قدس سره) هنا و كلامه فى باب النكاح تهافتاً، إذ مال (قدس سره) هناك إلى ثبوت الديه للعزل، حيث قال: و هو أشبه، و قال هنا: الأشبه عدم وجوبها (٣).

(١) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و ذلك لعدم المقتضى.

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٤٩/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ٧٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٤٩/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ٧٥ ح ٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٩٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٠٩

### [مسأله ٣٨٩: فى إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمّت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر ديه ولد الزنا]

(مسأله ٣٨٩): فى إسقاط الجنين المتكوّن من زنا إذا تمّت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر ديه ولد الزنا (١)، و أمّيا ديته فى المراتب السابقه دون هذه المرتبه فعلى النسبه (٢)، و أمّيا بعد ولوج الروح فديته ثمانمائه درهم إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فأربعمائه درهم (٣).

---

(١) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) فى معتبره ظريف: «فإذا كسا اللحم كانت له مائه كامله»

بتقريب: أنّ المائة بملاحظه عشر الديه، فإذا كان الجنين حرّاً مسلماً و لم يكن متكوّناً من الزنا فديته عشر الديه الكامله مائه دينار، و أما إن كان متكوّناً من الزنا فديته عشر ديه ولد الزنا ثمانون درهماً.

(٢) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في معتبره ظريف المتقدمه: و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجزاء إلى قوله (عليه السلام): «ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكمّلت لخمسه أجزاء مائه دينار و المائة دينار خمسه أجزاء، فجعل للنطفه خمس المائة عشرين ديناراً، و لللقه خمسى المائة أربعين ديناراً و للمضغه ثلاثه أخماس المائة ستين ديناراً و للعظم أربعه أخماس المائة ثمانين ديناراً» (٢).

بتقريب: أنّ العبره إنّما هي بهذه النسبه. و عليه، ففي المقام يقسم ثمانون درهماً على هذه المراتب على النسبه، يعنى: للنطفه خمس الثمانين: ستّ عشر درهماً، و لللقه خمسا الثمانين: اثنان و ثلاثون درهماً، و هكذا.

(٣) يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في المعتبره المزبوره: «فإذا نشأ فيه خلق

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٠

### [مسأله ٣٩٠: لو ضرب المرأه الذمّيه و هي حبلی فأسلمت]

(مسأله ٣٩٠): لو ضرب المرأه الذمّيه و هي حبلی فأسلمت ثمّ أسقطت حملها فعلى الجانى ديه جنين مسلم (١)، و لو ضرب الحربيه فأسلمت و أسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور أنّه لا ضمان عليه، و فيه إشكال، و الأظهر: الضمان (٢).

---

آخر و هو الروح فهو حينئذٍ نفسٌ بألف دينار كامله إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسمائه دينار» (١).

بتقريب: أنّه إذا ولجت فيه الروح فديته ديه النفس كامله، و بما أنّ ديه ولد الزنا ثمانمائه درهم إن

كان ذكراً و إن كان أنثى فأربعمائه درهم فتكون ديه جنينه بعد ولوج الروح فيه كذلك.

(١) و ذلك لأنّ الجنايه وقعت مضمونه، و الاعتبار بها حال الاستقرار لا وقت الضرب، و المفروض صدق جنين مسلم عليه في هذا الحال، نظراً إلى أنّ أمّه قد أسلمت فهو يصبح مسلماً بتبعها، فلا محاله تكون ديته ديه جنين مسلم.

(٢) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المشهور بين الأصحاب، عدا ما قيل من أنّ الجنايه حين وقوعها لم تكن مضمونه، فإذا لم تكن كذلك لم تضمن سرايتها.

و فيه: أنّها و إن لم تكن حين وقوعها مضمونه إلّا أنّها حين استقرارها مضمونه، باعتبار أنّها أوجبت سقط جنينها المسلم، و بطبيعته الحال يكون السقط مستنداً إلى هذه الجنايه بقاءً، فلا محاله يكون الجاني ضامناً.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١١

**[مسأله ٣٩١: لو ضرب الأمه و هي حبلی فأعتقت ثم أسقطت حملها]**

(مسأله ٣٩١): لو ضرب الأمه و هي حبلی فأعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور أنّ للمولى عشر قيمه أمّه يوم الجنايه، فإن كانت ديه الجنين زائده على عشر القيمه كانت الزيادة لورثه الجنين، و فيه إشكال، و لا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى (١).

---

و قد تقدّم نظير ذلك، و هو ما إذا جرح حربيّاً فأسلم ثمّ سرت الجنايه فمات بها، حيث قلنا هناك بضمان الجاني، فإنّ الجنايه و إن لم تكن مضمونه حدوداً إلّا أنّها مضمونه بقاءً، فإنّ موته مستند إليها، فلا محاله يكون الجاني ضامناً.

(١) وجه الإشكال: أنّه لا دليل على ذلك سوى دعوى الإجماع، و روايه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في جنين الأمه عشر ثمنها» (١).

و شيء منها لا يتم:

أمّا دعوى الإجماع: فلعدم حصول

الاطمئنان منها بقول المعصوم (عليه السلام).

و أمّا الروايه: فلأنها مضافاً إلى ضعفها لا تشمل المقام، لأنّ الظاهر منها هو أنّ الديه المزبوره إنّما هي على موت الجنين حال كونه مملوكاً، و المفروض أنّ الجنين هنا حال الموت حرّ و ليس بعبد، فلا يكون مشمولاً لها.

نعم، يضمن الجاني ما نقص من قيمه امّه إذا كانت الجنايه موجهه لذلك، و إلّا فلا شىء للمولى، إلّا إذا فرض أنّ الجنايه أوجبت موت الجنين فى بطن امّه ثمّ اعتقت الأمّ، فإنّ هذا الفرض مشمول للروايه، حيث إنّ العبره فى الديه بموت الجنين لا بسقوطه. و على ذلك، فليس له ديه زائده ما عدا هذا العشر، إذ

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٣/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٢

**[مسأله ٣٩٢: لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها]**

(مسأله ٣٩٢): لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها و ادّعى ولىّ الدم أنّه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجاني بذلك أى بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على ديه الجنين قبل ولوج الروح (١) و هو التسعه الأعشار من الديه الكامله، إمّا العشر الباقي فهو يحمل على العاقله على المشهور، و يأتى الكلام عليه، و إن أنكر ذلك كان القول قوله (٢)، إلّا إذا أقام الوليّ البيّنه على أنّ الجنايه كانت بعد ولوج الروح (٣).

---

لا أثر لاعتناق امّه بعد موته.

فإذن لا يقاس المقام بما إذا قطع يد عبد مثلاً ثمّ أعتقه فسرت الجنايه فمات، فإنّ على القاتل ديه الحرّ و يستحقّ المولى من الديه ما يساوى نصف قيمه العبد حال الجنايه و الزائد يردّ إلى وارث العبد المجنّى عليه المعتقد، و ذلك فإنّ للجرح هناك قيمه حال الجنايه، لفرض أنّ لقطع إحدى يديه نصف قيمته،

و لقطع كليهما تمام قيمته، فلا يقاس المقام بذلك.

(١) أمّا ضمانه ما زاد على ديه الجنين قبل ولوج الروح: فلمقتضى إقراره، و أمّا عدم ضمان العاقله له: فلأنها لا تضمن الإقرار كما سيأتي بيانه في ضمن مسائل العاقله «١».

(٢) لأنّ قوله موافق لأصله عدم ولوج الروح فيه، فعلى من يدعى الولوج الإثبات شرعاً.

(٣) فحينئذٍ تثبت الدية على العاقله كما سيأتي.

---

(١) في ص ٥٥٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٣

### [مسألة ٣٩٣: لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل]

(مسألة ٣٩٣): لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، و المشهور أنّ عليه القود إن كان متعمداً و قاصداً لقتله، و فيه إشكال، و الأقرب عدمه، و عليه الدية (١)، و إن كان شبه عمد فعليه ديته، و إن كان خطأً محضاً فالديه على عاقلته، و كذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً و مات أو سقط صحيحاً و لكنّه كان ممّن لا يعيش مثله كما إذا كان دون سنّه أشهر (٢).

### [مسألة ٣٩٤: لو أسقطت حملها حيناً فقطع آخر رأسه]

(مسألة ٣٩٤): لو أسقطت حملها حيناً فقطع آخر رأسه، فإن كانت له حياه مستقرّه عادةً بحيث كان قابلاً للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الأول، و إن كانت حياته غير مستقرّه فالقاتل هو الأول دون الثاني (٣)، و إن جهل حاله و لم يعلم أنّ له حياه مستقرّه سقط القود عن كليهما (٤)، و أمّا الدية فهل هي على الثاني، أو على كليهما، أو أنّها تعين بالقرعه، أو أنّها في بيت مال

---

(١) وجه الإشكال ما تقدّم ضمن المسائل السابقة بشكل موسّع من عدم ثبوت القصاص و القود على من قتل صغيراً، بل عليه الدية، فلاحظ «١».

(٢) الوجه في كلّ ذلك واضح ممّا تقدّم.

(٣) يظهر الوجه في ذلك ممّا تقدّم.

(٤) لعدم إحراز القاتل. هذا على المشهور.

و أمّا علي ما اخترناه فلا قود أصلاً حتّى فيما إذا كان القاتل معلوماً علي ما عرفت فضلاً عن المقام.

---

(١) في ص ٨٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٤

المسلمين؟ وجوه، الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الديه، و أمّا العشر فهو علي الثاني (١).

---

(١) بيان ذلك: أنّ في المسأله وجوهاً:

الأول: أنّ الديه كامله علي الثاني، و اختاره جماعه، منهم: الشيخ و المحقّق الأردبيلي و العلّامه في

القواعد و الإرشاد (قدس سرهم) «١»، و يظهر اختيار ذلك من صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً «٢».

الثانى: أنّها توزّع عليهما، و نسبة فى الجواهر إلى استظهار بعض معاصريه فى كتاب القصاص فى مسأله ما إذا قامت البيّنه على أنّ القاتل أحدهما إجمالاً «٣».

الثالث: تعيينها على الأوّل أو الثانى بالقرعه، و نسب صاحب الجواهر (قدس سره) احتمال هذا الوجه إلى بعض معاصريه أيضاً هناك «٤».

الرابع: أنّه لا ديه لا على الأوّل و لا على الثانى، بل هى من بيت مال المسلمين. و هو الصحيح.

أقول: أمّا الوجه الأوّل: فقد استدللّ عليه بأصالة بقاء الحياه المستقرّه.

وفيه: أنّها لا تثبت عنوان القتل الذى هو الموضوع للحكم إلّا على القول

---

(١) المبسوط ٧: ٢٠٣، مجمع الفائده و البرهان ١٤: ٣٣٨، القواعد ٣: ٦٩٩، الإرشاد ٢: ٢٣٤.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٨١ ٣٨٢.

(٣) الجواهر ٤٢: ١٩٥.

(٤) الجواهر ٤٢: ١٩٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٥

.....

---

بالأصل المثبت الذى لا نقول به. فإذن لا دليل على هذا القول، و لا يمكن الحكم بكون الديه كامله على الثانى.

و أمّا الوجه الثانى: فلا دليل عليه عدا ما يمكن أن يقال: إنّ هذا مقتضى قاعده العدل و الإنصاف.

وفيه: أنّ هذه القاعده غير ثابتة إلّا فى موارد خاصّه، فلا يمكن التعدى عنها إلى غيرها من الموارد.

و أمّا الوجه الثالث: فلأنّ دليل القرعه لا يشمل مثل المقام الذى كانت وظيفه كلّ منهما معلومه بمقتضى أصل البراءه، فليس هنا أمر مشكل حتّى يرجع إليها، و نظير ذلك ما إذا علم بأنّ أحد هذين الشخصين مديون لزيد فلا يمكن الرجوع فيه إلى القرعه

لتعيين المديون بعد ما كانت وظيفه كلّ منهما معلومه بمقتضى الأصل، و أظهر من ذلك ما إذا



علم بأن إحدى هاتين المرأتين زوجه له فلا- يمكن الرجوع إليها في تعيين الزوجه، لعين الملا-ك المتقدم، و كذا الحال فيما شاكل ذلك من الموارد.

و أمّا الوجه الرابع: فالظاهر أنّه هو الصحيح، و ذلك لأنّه لا دليل على ثبوت الديه كامله على الأوّل أصلًا، و لذا لم نجد في كلمات الفقهاء من قال بأنّ الديه عليه، و كذا على الثانى، لما عرفت من عدم الدليل.

نعم، على الثانى مائه دينار على كلّ تقدير، فإنّه إن كانت حياته مستقرّه فعليه ألف دينار و إلّا فعليه المائه، نظرًا إلى أنّه قطع رأس الميت فالمائه متيقّنه و الزائد غير ثابت. فإذن بطبيعته الحال يؤخذ الزائد من بيت المال، نظرًا إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا.

بقى هنا شىء: و هو أنّ المحقق ذكر فى الشرائع: أنّه لو جهل حاله حين ولادته

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٦

### [مسأله ٣٩٥: لو وطئ مسلم و ذمى امرأه شبهة فى طهر واحد]

(مسأله ٣٩٥): لو وطئ مسلم و ذمى امرأه شبهة فى طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجنايه، أفرع بين الواطئين، و ألزم الجانى بالديه بنسبه ديه من الحق به الولد من الذمى أو المسلم (١).

---

قال الشيخ: سقط القود و عليه الديه «١». و قال الشهيد الثانى فى تعليقه عليه: وجه سقوط القود أصاله عدم الحياه، و المراد ديه جنين ميت، لأنّ ذلك هو المتيقّن. و نسبه هذا القول إلى الشيخ يؤذن برده أو التردّد فيه، و لا وجه له إلّا أن يريد الشيخ الديه الكامله للحى، فيشكل ذلك بأصاله عدم الحياه الدافعه للقود على تقدير التعمّد، و كذلك الديه «١».

أقول: إنّ عبارته الشهيد الثانى مشتبهه المراد، بل الظاهر منها هو أنّه فرض الشكّ فى أنّ سقوط الجنين أ كان قبل ولوج الروح

أم كان بعده، و عليه فما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً بمقتضى الأصل المزبور إلا أنه فرضٌ خارج عن محلّ الكلام بين الأصحاب، حيث إنه فيما إذا سقط الجنين حيّاً و كان الشكّ في استقرار حياته و عدمه.

(١) و ذلك لأنّ الولد بما أنّه مردّد بين المسلم و الذمّي و لا- دليل على إلحاقه بأحدهما فبطبيعته الحال يتعيّن فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين أنّه لأىّ منهما، و بعد التعيين يترتب عليه حكمه، فإن الحق بالمسلم ترتب عليه حكم المسلم، و إن الحق بالذمّي ترتب عليه حكم الذمّي.

فالتّيجة: أنّ الجاني ملزم بدفع الدية إلى من الحق به الولد.

---

(١) الشرائع ٤: ٢٩٥.

(١) المسالك ٢: ٤٠١ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٧

### [مسألة ٣٩٦: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني]

(مسألة ٣٩٦): إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني (١)، و إن كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقله (٢)، و إن كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقله إشكال، و الأظهر عدمه (٣).

### [مسألة ٣٩٧: الميّت كالجنين]

(مسألة ٣٩٧): الميّت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً عشر الدية و لو كان خطأً (٤)،

---

(١) يظهر وجه ذلك ممّا تقدّم.

(٢) لما سيأتى في باب العاقله من أنّ ذلك مقتضى إطلاق النصوص «١».

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل عليه ما عدا دعوى عدم الخلاف في المسألة، فإنّ نصوص الباب منصرفه عن الجناية على غير الإنسان و إن كان جنيناً. و عليه، فإن تمّ اتّفاق فهو، و لكنّه غير تامّ حيث أنّه لا يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) جزماً، على أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجاني ضامن لديه الجنين قبل ولوج الروح: عدم الفرق بين كون الجناية عمداً أو شبه عمد أو خطأً.

و من هنا قال صاحب الجواهر (قدس سره): أنّه لولا الاتّفاق لأمكن الإشكال في ضمان العاقله في صورته عدم تحقّق القتل، كما

فى الجنايه عليه قبل ولوج الروح فيه «٢».

فالتتيجه: أنّ الأظهر هو أنّ الضمان على الجانى دون العاقله.

(٤) على المشهور شهره عظيمه، بل عن الخلاف و الانتصار و الغنيه الإجماع

---

(١) فى ص ٥٤٠.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٣.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٨

.....

---

عليه «١».

و تدل على ذلك صحيحه حسين بن خالد عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سئل أبو عبد الله <sup>□</sup> (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميت «فقال: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل

بميت فعلمًا يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) «فقال: صدق أبو عبد الله (عليه السلام)، هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ «فقال: لا» ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائه دينار و هي لورثته، و دية هذا هي له لا للورثة» قلت: فما الفرق بينهما؟ «قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقه أو غيره» الحديث «٢».

ثم إن هذه الرواية صحيحة على ما رواه البرقي في المحاسن، و أما على ما رواه الكليني و الشيخ و الصدوق (قدس سرهم) فهي ضعيفة، فإن في سند الكليني محمد بن حفص الذي يروى عنه إبراهيم بن هاشم و هو مجهول، و أمّا محمد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية و من أصحاب العسكري (عليه السلام) فلا يمكن أن يروى عنه إبراهيم بن هاشم، و لا يمكن أن يروى هو عن حسين بن خالد. و أمّا الشيخ فقد رواها بطريقين، في أحدهما: محمد بن حفص

---

(١) الخلاف ٥: ٢٩٩، الانتصار: ٥٤٢ / ٣٠١، الغنية ٢: ٤١٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٢، المحاسن ٢: ١٦ / ١٦، الكافي ٧: ٣٤٩ / ٤، التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٣، و الاستبصار ٤: ٢٩٨ / ١١٢١، الفقيه ٤:

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥١٩

.....

المتقدم، و في الآخر: محمد بن أشيم و هو ضعيف. و أما الصدوق فأيضاً رواها بطريقتين، في أحدهما: موسى بن سعدان و عبد الله بن القاسم، و الأول ضعيف، و الثاني مشترك بين الثقة و غير الثقة، و في الآخر إرسال.

فالنتيجه: أنّ الروايه صحيحه و لا- مناص من العمل بها، و مقتضى إطلاقها ثبوت الديه على الجاني و لو كان ذلك خطأ، فإنّ نصوص العاقله منصرفه عن ذلك و الإجماع غير تامّ. فإذن العبره إنّما هي بإطلاق الصحيحه. و يؤيد ذلك تنزيله منزله الجنين قبل ولوج الروح، و قد تقدّم أنّ ديته مطلقاً على الجاني و لو كانت الجنايه عليه خطأ محضاً.

و أما النصوص المطلقه الظاهره في ثبوت الديه الكامله في قطع رأس الميت، كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل قطع رأس الميت «قال: عليه الديه، لأنّ حرمة ميتاً كحرمة و هو حيّ» (١).

و صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل قطع رأس الميت «قال: عليه الديه، لأنّ حرمة ميتاً كحرمة و هو حيّ» (٢).

فتحمل على هذه الصحيحه، نظراً إلى أنّ لسانها لسان التفسير و الحكومه.

بقي هنا أمور: الأول: أنّ الشهيد الثاني في الروضه و المسالك نسب الصحيحه المتقدمه إلى سليمان بن خالد و كذا صاحب الجواهر (قدس سرهما) (٣).

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٧/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الروضه البهيه ١٠: ٢٩٥، المسالك ٢: ٤٠١ (حجری)، جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٠

.....

---

و فيه: أنّ ذلك اشتباه منهما، فإنّ الروايه

على جميع النسخ الموجوده عندنا عن حسين بن خالد لا عن سليمان بن خالد.

الثانى: أنه قد يقال بأنّ حسين بن خالد مرّد بين الثقه و هو الخفّاف، و غير الثقه و هو الصيرفى، و لا قرينه على أنّه هو الأوّل، و المفروض أنّهما فى طبقه واحده، و لكن قد ذكرنا فى كتابنا المعجم مفضّلاً بأنّ المراد من حسين بن خالد المطلق هو الخفّاف، فلاحظ «١».

الثالث: هو أنّه ورد فى ذيل هذه الروايه على طريق الكلينى و الشيخ: قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله فى الحفره فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ «فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقه على ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم)» و رواه الصدوق نحوه إلّا أنّه قال: «إن كان هكذا فهو خطأ و إنّما عليه الكفّاره» إلخ، و هو يدلّ على ثبوت الكفّاره فى الجنايه الخطائى على الميت.

و استشكل عليه فى الجواهر بعدم وجدان العامل بها من هذه الناحيه «٢».

و لكنّ الذى يسهّل الخطب هو أنّ هذا الذيل موجود فى روايه الكلينى و الشيخ و الصدوق، و قد تقدّم أنّها ضعيفه بهذه الطرق و لم يكن موجوداً فى روايه البرقى التى هى صحيحه.

و أمّا تعبير صاحب الجواهر (قدس سره) عنها بالحسنه و كذا الشهيد الثانى

---

(١) المعجم ٦: ٢٤٩ / ٢٥٠ / ٣٣٩٠.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٨٧.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢١

و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته (١)، و هى لا تورث و تصرف فى وجوه

---

(قدس سره) فى المسالك فقد ظهر أنّه لا

وجه له، فإنها ضعيفه بجميع تلك الطرق.

الرابع: أن المستفاد مما رواه الصدوق (قدس سره) في ذيل الروايه أنه لا ديه فيما إذا كانت الجنايه على الميت خطأً، فإن كلمه: «إنما» ظاهره في الحصر، ولأجل ذلك مال صاحب الجواهر (قدس سره) إلى ذلك إن لم يكن إجماع على ثبوت الديه «(١)».

و لكنّه يندفع أولاً: بأن الروايه ضعيفه.

و ثانياً: كلمه «إنما» لم يثبت وجودها في الروايه، فإنها غير موجوده في نسخ الكافي و التهذيب و الاستبصار.

و عليه، فلا موجب للقول بعدم الديه فيما كانت الجنايه على الميت خطأً.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحتا عبد الله بن سنان و عبد الله بن مسكان المتقدمان، بتقريب: أن في تعليل ثبوت الديه في قطع رأس الميت فيهما دلالة على أن حاله حال الحي من حيث ثبوت الديه. و عليه، فكما أن في قطع يد الحي أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه ديه، كذلك في قطع يد الميت أو رجله أو نحوها من أعضائه.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه صفوان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، و كسر ك عظامه حياً و ميتاً سواء» «(٢)».

---

(١) الجواهر ٤٣: ٣٨٧.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٥ ح ٤.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٢

القرب له (١).

---

و يؤيده تنزيل ذلك منزله الجنين قبل ولوج الروح، و قد تقدّم ثبوت الديه في أعضائه و جوارحه «(١)».

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، و تدلّ على ذلك صحيحه حسين بن خالد المتقدمه.

و لكن خالف في المسأله علم الهدى و الحلّي على ما حكى عنهما، فذهبا إلى أن ديته



ليبت مال المسلمين «٢»، و استشهد لذلك بروايه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: مَيِّتُ قُطِعَ رَأْسُهُ  
«قال: عليه الديه» قلت: فمن يأخذ ديتة؟ «قال الإمام: هذا لله» الحديث «٣».

و فيه مضافاً إلى أنّها ضعيفه سنداً: لا ينافي صرفها في وجوه البرّ، فإنّ الإمام (عليه السلام) يأخذها و يصرفها في مواردّها.

(١) في ص ٥٠٦.

(٢) الانتصار: ٥٤٢ / ٣٠١، السرائر ٣: ٤١٩.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٢٦ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٣

## [الجنايه على الحيوان]

### اشاره

الجنايه على الحيوان

## [مسأله ٣٩٨: كل حيوان قابل للتذكيه]

(مسأله ٣٩٨): كل حيوان قابل للتذكيه، سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن، و إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكة فالمالك مخير بين أخذه و مطالبته بالتفاوت بين كونه حياً و ذكياً (١) و بين عدم أخذه و مطالبته بتمام القيمه (٢)،

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك عدم خروج الحيوان عن ملك مالكة بالتذكيه، لعدم الموجب له. و عليه، فلا محاله له أخذه و الرجوع إلى الذابح بالتفاوت و ليس للذابح الامتناع عن ذلك، و قد جرت على ذلك السيره العقلائيه.

(٢) وفاقاً لجماعه، منهم: الشيخ الطوسي في النهايه و المفيد في المقنعه و سلار و القاضي و ابنا حمزه و سعيد «١».

و خلافاً للمتأخرين و الشيخ في محكيّ المبسوط و مال إليه المحقق (قدس سره) في الشرائع بدعوى أنّه أتلّف بعض منافع فبطييعه الحال يضمن مقدار التالف دون الزائد «٢».

هذا، و لكنّ الصحيح هو القول الأوّل، و ذلك لأنّ الحيوان الحيّ بنظر العرف مابين للحيوان الميِّت، فلو أتلّفه بالتذكيه كان ذلك من التالف عندهم فيضمن،

---

(١) النهاية: ٧٨٠، المقنعه: ٧٦٩، المراسم: ٢٤٣، المهذب ٢: ٥١١ ٥١٢، الوسيله: ٤٢٨، الجامع للشرائع: ٦٠٤.

(٢) المبسوط ٨: ٣٠، الشرائع ٤: ٢٩٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٤

فإذا دفع الجاني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى (١)، و أما إذا أتلفه بغير تذكیه ضمن قيمته (٢). نعم، إذا بقى فيه ما كان قابلاً للملكيه و الانتفاع من أجزائه كالصوف و نحوه فالمالك مخير كالسابق (٣)، و إذا جنى عليه بغير إتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعلية الأرش، و هو التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب (٤). نعم، إذا فقأ

و عليه فللمالك حقّ إلزام المتلف بإعطاء قيمه، و ليس له حقّ الامتناع عن ذلك، و عليه بناء العقلاء أيضاً.

(١) و ذلك تحقيقاً لمفهوم المعاوضه و المبادله و أنّه لا- يمكن أن يملك العوض مع بقاء المعوّض فى ملكه أيضاً، لأنّه ينافى كونه عوضاً له.

(٢) لقاعده الإلتلاف التى قد ثبتت ببناء العقلاء.

(٣) و ذلك لبقاء ما كان قابلاً للملك و الانتفاع فى ملك مالكه، ضروره أنه لم يصر من المباحات الأصليّه و لا ملكاً للجانى، لعدم الموجب لذلك أصلاً. و عليه، فبطبيعته الحال يتخيّر المالك بين أخذ أجزاءه القابله للملك و الانتفاع و مطالبته بالتفاوت بين كون حياً و ميتاً، و بين رفع اليد عنها و مطالبته بتمام قيمه، و ليس له حقّ الامتناع، و قد تقدّم جريان السيره على ذلك.

(٤) و ذلك لأنّ أجزاء العين و صفاتها الدخيله فى المائيه مضمونه كأصلها.

(٥) خلافاً للمشهور بين الأصحاب، حيث إنهم ذهبوا إلى أنّ فيها الأرش كغيرها من الأعضاء و الجراح و الكسر.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٥

و إذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها (١).

و لكنّ الصحيح ما ذكرناه وفاقاً للشيخ و جماعه و المحقّق فى النافع «١»، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه أبى العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من فقأ عين دابّه فعليه ربع ثمنها» (٢).

□  
و منها: صحيحه عمر بن أذينه، قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن روايه الحسن البصرى يرويها عن على (عليه السلام) فى عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها «فقال: صدق الحسن، قد قال على (عليه السلام) ذلك» (٣).

و منها: صحيحه

محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى على (عليه السلام) في عين فرس فُقئت ربيع ثمنها يوم فُقئت العين» «٤».

بقي هنا شىء: وهو أنّ الشيخ في المبسوط والخلاف حكى عن الأصحاب أنّ في عين الدابة نصف قيمتها، وكذا كلّ ما كان في البدن منه اثنان «٥».

وفيه: أنّه لا مستند له أصلاً، وقياس الدابة على الإنسان لا نقول به، مضافاً إلى أنّه مع الفارق.

(١) وفاقاً للمحقّق في النافع و ابن إدريس في السرائر «٦»، وإن كان دعوى

---

(١) النهاية: ٧٨١، المختصر النافع: ٣١٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٥٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٥٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٧ ح ٣.

(٥) المبسوط ٣: ٦٢، الخلاف ٣: ٣٩٧.

(٦) المختصر النافع: ٣١٤، السرائر ٣: ٤١٩.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٦

### [مسألة ٣٩٩: في الجنايه على ما لا يقبل التذكيه]

(مسألة ٣٩٩): في الجنايه على ما لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير تفصيل: أما الخنزير فلا ضمان في الجنايه عليه بإتلافٍ أو نحوه (١) إلّا إذا كان لكافر ذمّي، و لكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمّه (٢) و إلّا فلا يضمن (٣)،

---

ابن إدريس الإجماع و تواتر الأخبار على ذلك في غير محلّها، فإنّه لا إجماع في المسأله كما صرّح به غير واحد و لا الأخبار المتواتره، حيث إنّها ليس فيها إلّا روايه واحده، و هي معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها» «١».

(١) لعدم كونه مالاً شرعاً حتّى يوجب إتلافه الضمان.

(٢) بلا خلاف ظاهر

بين الأصحاب، و يدلّ عليه ما دلّ على أنّه إذا قام بشرائط الذمّه كان ماله محقوناً كدمه، و عليه فلا محاله يوجب إتلافه الضمان.

(٣) لأنّه عندئذٍ لا يكون دمه محقوناً فضلاً عن ماله، و عليه فلا مقتضى لضمّانه.

و تدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الجزية من أهل الذمّه على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّه الله تعالى و ذمّه رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: و ليست لهم اليوم ذمّه» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٥ / أبواب ديات النفس ب ١٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ١٢٤ / أبواب جهاد العدو ب ٤٨ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٧

.....

---

فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على أنّ من لم يعمل بشرائط الذمّه فدمه هدر، فما ظنّك بما له؟! ثمّ إنّ المراد من ترك أكل الربا و لحم الخنزير فيها هو تركه علناً و جهراً. و عليه، فمن فعل ذلك متستراً به لم يخرج عن الذمّه.

نعم، هنا روايتان قد يتوهّم دلالتهما على الضمان مطلقاً و إنّ لم يكن متستراً:

أحدهما: روايه مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رُفِعَ إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه، و رُفِعَ إليه رجل كسر بربطاً فأبطله» (١).

و ثانيتهما: معتبره غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث: «أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً أصاب خنزير النصراني» (٢).

أقول: أمّا الروايه الأولى: فمضافاً إلى ضعفها سنداً بسهل بن زياد

و شمون و الأَصَم، أَنَّها قضيَّه في واقعه، فلا إطلاق لها. و منه يظهر حال معتبره غياث أيضاً، حيث إنَّه لا إطلاق فيها ليتمسك به لإثبات الضمان حتَّى في صوره عدم التستّر و العمل بشرائط الذمّه.

و أمّا ما في الجواهر من تسليم الإطلاق و احتمال أن يكون ذلك من جهه بناء الخنزير على عدم التستّر به، فلا يكون التستّر به من شرائط الذمّه عليه «٣».

فلا يمكن المساعده عليه، و ذلك لما عرفت من عدم الإطلاق فيها، و لأنّه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٦٢/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٦٢/ أبواب موجبات الضمان ب ٢٦ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٠.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٨

كما لا ضمان في الخمر و آله اللهو و ما شاكلهما (١)، و أمّا الكلب فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع و كلب الصيد، و أمّا فيها: ففي الأوّل و الثاني و الثالث يضمن قيمه (٢)، و أمّا الرابع فالمشهور أنّ فيه أربعين درهماً، و فيه إشكال،

---

لا فرق بين لحم الخنزير و غيره من جهه لزوم التستّر على ما نطقت به صحيحه زواره المتقدمه.

(١) لأنّها ليست من ما يتموّل شرعاً، فلا ضمان في إتلافها.

(٢) بيان ذلك: أنّ في الأوّل وجوهاً: الأوّل: أنّ فيه كبشاً، و اختاره الفاضلان و الشهيدان «١»، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر.

و استند في ذلك إلى روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه الكلب السلوقي أربعون درهماً إلى أن قال: و ديه كلب الغنم كبش، و ديه كلب الزرع جريب من برّ، و ديه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله» «٢».

الثاني: أنّ فيه عشرين درهماً، و

نسب هذا الوجه إلى المشهور على ما في كشف اللثام «٣».

□  
و استند في ذلك إلى روايه ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله

---

(١) الشرائع ٤: ٢٩٧، التحرير ٢: ٢٧٩ (حجرى)، اللمعه ١٠: ٣٢٣، المسالك ٢: ٤٠٢ (حجرى).

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٦ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٥٢٣ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٢٩

.....

---

(عليه السلام) «قال: ديه كلب الصيد أربعون درهماً، و ديه كلب الماشيه عشرون درهماً، و ديه الكلب الذى ليس للصيد و لا للماشيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه أن يقبل» «١».

الثالث: أن ديته قيمته، و هو الصحيح، و ذلك لأن مستند الوجه الأول و هو روايه أبى بصير ضعيف، حيث إن فى سندها محمد بن حفص و هو مجهول، و على بن أبى حمزه و هو ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليها. و كذا مستند الوجه الثانى و هو روايه ابن فضال فإنها مرسله.

فإذن الصحيح هو الوجه الثالث.

□  
و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى القاعده معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فيمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه، و كذلك البازى، و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط» «٢».

و أما الثانى: فالمشهور ذهبوا إلى أن ديته عشرون درهماً، إلّا أنه لا مستند له أصلاً. فإذن الصحيح ما ذكرناه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى القاعده معتبره السكونى المتقدمه.

و أمّا ما فى روايه أبى بصير المتقدمه من أن ديه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله، و قريب منه ما فى مرسله ابن فضال، فلا يمكن الاعتماد عليه، لأن الروايتين ضعيفتان سنداً.

أما الثالث: فالمشهور ذهبوا إلى أن فيه قفيزاً من برّ، إلا أنه لا يتم، فإنه

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٧/ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٦/ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٠

و الأظهر أن فيه أيضاً القيمه إذا لم تكن أقل من أربعين درهماً، وإلا فأربعون درهماً (١).

---

لا- مستند له غير روايه أبي بصير المتقدمه، و هي مضافاً إلى أنها ضعيفه سنداً لا تدلّ على ما ذهب إليه المشهور. فالأظهر ما ذكرناه، و ذلك لأنه من الأموال فبطبيعته الحال يضمن قيمته و إن كان لا يجوز بيعه.

(١) بيان ذلك أن في المسأله وجوهاً:

الأول: أن ديته أربعون درهماً، و هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

الثاني: أن ديته قيمته، و مال إلى هذا القول الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك «١».

الثالث: أن ديته قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهماً، و اختار هذا الوجه الإسكافي «٢».

الرابع: أن ديته أربعون درهماً إذا لم يقل من قيمته الواقعيه، و إلا فقيمهته. و هذا الوجه هو الأقوى.

أقول: أما الوجه الأول: فقد استدللّ عليه بعدّه روايات:

□ □ □  
منها: معتبره الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ديه الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بذلك

---

(١) المسالك ٢: ٤٠٢ (حجری).

(٢) حكاه عنه في رياض المسائل ٢: ٥٦٢ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣١



---

أنّ يديه لبني خزيمة» «١»، و رواها الصدوق بسنده المعتبر إلى قوله (عليه السلام): «أربعون درهماً» «٢».

□  
و منها: معتبره عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في كتاب علي (عليه السلام): ديه كلب الصيد أربعون

و فيه: أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات، إذ لا نحتمل أن تكون ديه كلب الحائط و كلب الغنم أزيد من ديه كلب الصيد مع أنه أعلى قيمةً و أهمّ في نظر العقلاء، فلا يحتمل أن تكون ديتهما مائة درهم مثلاً أو أزيد و ديه كلب الصيد أربعون درهماً. فإذن لا بدّ من تقييد إطلاقها بما إذا لم تزد قيمته على أربعين درهماً. و عليه، فتقلب النسبه بينها و بين معتبره السكونى المتقدّمه إلى عموم و خصوص مطلق، فتقييد المعتبره بما إذا كانت قيمته أزيد من أربعين درهماً. فإذن تكون النتيجة كما ذكرناه من أنّ ديه كلب الصيد أربعون درهماً، إلّا إذا كانت قيمته أكثر من ذلك فتكون ديته قيمته.

و إن أغمضنا عن ذلك فالأظهر هو الوجه الثانى، و ذلك لأنّ هذه الروايات معارضه مع المعتبره فتسقطان معاً، فالمرجع فى مورد المعاضه هو إطلاقات أدلّه الضمان بالقيمه.

هذا، و قد ذكر الشهيد الثانى (قدس سره) فى وجه ذلك: أنّ روايات التحديد ضعيفه سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها. فإذن الأجود هو الضمان بالقيمه لولا مخالفه المشهور.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٢٦ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٢٧ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٦، الخصال: ٥٣٩ / ١٠.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٢٧ / أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٥.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٢

.....

---

و فيه: ما عرفت من أنّ عدّه روايات التحديد معتبره سنداً و لا قصور فيها من هذه الناحيه أصلاً.

و أمّا الوجه الثالث: فلا وجه له أصلاً كما ظهر من مطاوى ما ذكرناه.

بقى هنا أمران: الأوّل: أنّ ما ذكره العلّامه (قدس سره) فى الإرشاد من أنّ التقديرات المذكوره فى الروايات لأصناف الكلب

إنما هي للقاتل و أمّا الغاصب فيضمن قيمه «١».

أقول: إنّ هذا الكلام متين لو قلنا بهذه التقديرات كما ذكرنا نظير ذلك في العبد، فإن كان الغاصب للكلب هو القاتل ضمن أكثر الأمرين من القيمة أو المقدّر الشرعي، و إن كان القاتل غيره ضمن الغاصب قيمه فحسب، و عليه فللمالك الرجوع إلى أيّ منهما شاء، فإن رجع إلى القاتل و أخذ الديه منه و كانت القيمة أزيد من الديه فله الرجوع إلى الغاصب بالزيادة، و إن رجع إلى الغاصب و كانت القيمة أقلّ من المقدّر فله الرجوع إلى القاتل بالزيادة.

الثاني: أنّ الروايات الواردة في مقام تحديد ديه الكلب بأربعين درهماً على ثلاثة أصناف:

منها: ما أخذ فيه عنوان الصيد، و هو معتبره عبد الأعلى بن أعين المتقدّمه.

و منها: ما أخذ فيه عنوان السلوقي، و هو معتبره الوليد بن صبيح المتقدّمه.

و منها: ما جمع بين كلا العنوانين يعني: الصيد و السلوقي و هو معتبره الوليد بن صبيح الثانيه.

---

(١) الإرشاد ٢: ٢٣٦.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٣

.....

---

و لكن حيث إنّ شيئاً من روايتي الوليد بن صبيح لم يثبت بملاحظه أنّ السند من ابن أبي عمير إلى من روى عن الإمام (عليه السلام) فيهما واحد، فلا ندرى أنّه روى عنه ما فيه عنوان السلوقي فحسب، أو أنّه روى ما فيه كلا العنوانين، فتبقى روايه الصيد على إطلاقها، فلا موجب لتقيدها بالسلوقي أصلاً، فإنّ المروى إذا كان ما فيه عنوان السلوقي فقط فلا موجب للتقييد، نظراً إلى أنّه لا تنافى بينهما، غاية الأمر أنّه بناءً عليه تثبت الديه المقدّره لكلّ من كلبى الصيد و السلوقي، باعتبار أنّ بين العنوانين عموماً من وجه. و لو كان المروى ما جمع فيه بين

العنوانين فلا- موجب للتقييد أيضاً، بملاحظه أنّ الغالب في كلب الصيد هو السلوقي. فإذاً يكون القيد وارداً مورد الغالب، فلا ينافي الإطلاق.

و النتيجة: أنّ الحكم يختصّ بـكلب الصيد، سواء كان سلوقياً أم لم يكن، ولا يعمّ الكلب السلوقي وإن لم يكن كلب صيد.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٤

## [كفّاره القتل]

### اشاره

كفّاره القتل

## [مسأله ٤٠٠: تقدّم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفّاره في قتل المؤمن]

(مسأله ٤٠٠): تقدّم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفّاره في قتل المؤمن زائده على الديه، لكنّها تختصّ بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشره (١) و بعض موارد التسبيب (٢)، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و إن ثبتت الديه فيه، كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك، فلا كفّاره عليه في هذه الموارد (٣).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و هو المتيقّن من النصوص المتقدّمه الدالّه على ثبوت الكفّاره على القتل.

(٢) و ذلك كما إذا افترضنا أنّ شخصاً حفر بئراً بقصد قتل حيوان رآه من بعيد فوقع فيها فمات ثمّ بان أنّه إنسان فهو قتل خطأً، و أمّا إذا حفر بئراً بقصد قتل إنسان رآه من بعيد فوقع فيها فمات فهو قتل عمدى، فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان القاتل فتشمله النصوص المتقدّمه.

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء. و الوجه في ذلك: هو أنّ أدلّه الكفّاره إنّما تثبت على القاتل، ففيما لا يصدق فيه هذا العنوان كما في الموارد المزبوره لا تشمله الأدلّه و إن ثبتت الديه فيها من جهة النصوص الخاصّه. و أمّا ما في الرياض من المناقشه في ذلك «١».

(١) الرياض ٢: ٥٦٤ (حجرى).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٥

## [مسأله ٤٠١: لا فرق في وجوب الكفّاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره]

(مسأله ٤٠١): لا- فرق في وجوب الكفّاره بقتل المسلم بين البالغ و غيره (١)، و العاقل و المجنون، و الذكر و الأنثى، و الحرّ و

العبد (٢) و إن كان العبد عبد القاتل (٣)، و المشهور وجوب الكفّاره فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، و فيه إشكال،

---

فلا وجه له، حيث إنّ فى موارد التسبب فيما لا يصدق فيه عنوان

القاتل لا وجه لثبوتها أصلاً، لعدم شمول أدلتها. و الظاهر أن إطلاق كلمات الأصحاب في نفى الكفّاره في موارد التسيب ناظر إلى الموارد التي لا يصدق فيها عنوان القاتل على السبب.

(١) بلا- خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك الروايات المتقدّمة، فإنّ شمولها للصبي المميّز واضح، و ذلك لصدق المؤمن عليه حقيقةً، و أمّا الصبي غير المميّز فلعدم القول بالفصل قطعاً بينه و بين المميّز.

(٢) للإطلاق و عدم دليل على التقييد.

(٣) تدلّ على ذلك مضافاً إلى الإطلاقات عدّه روايات:

منها: صحّحه حمران عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يقتل مملوكاً له «قال: يعتق رقبه، و يصوم شهرين متتابعين، و يتوب إلى الله عزّ و جلّ» «١».

□  
و منها: صحّحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبه، و أن يطعم ستين مسكيناً، و أن يصوم شهرين» «٢».

و منها: صحّحه أبي أيوب الخزاز، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه «قال: يعتق رقبه» «٣».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٩١/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٩٣/ أبواب القصاص في النفس ب ٣٧ ح ٨.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٦

و الأقرب عدم الوجوب (١)، و أمّا الكافر فلا كفّاره في قتله من دون فرق بين الدميّ و غيره (٢).

**[مسألة ٤٠٢: لو اشترك جماعه في قتل واحد فعلى كلّ منهم كفّاره]**

(مسألة ٤٠٢): لو اشترك جماعه في قتل واحد فعلى كلّ منهم كفّاره (٣).

**[مسألة ٤٠٣: لا إشكال في ثبوت الكفّاره على القاتل العمدى]**

(مسألة ٤٠٣): لا إشكال في ثبوت الكفّاره على القاتل العمدى إذا رضى وليّ المقتول بالديه أو عفا عنه (٤)، و أمّا لو قتله قصاصاً

---

(١) وجه الإشكال: هو أنّ المعروف و المشهور بين الأصحاب و إن كان ذلك إلا أنه لا دليل عليه، فإن أدلّه وجوب الكفّاره من الكتاب و السنّه لا تشمل ذلك، فحينئذٍ إن تمّ إجماع في المسأله فهو، و لكنّه غير تامّ، و لذا ناقش في وجوبها الأردبيلي (قدس سره) «١». فإذاً الأقرب ما ذكرناه.

و من الغريب ما عن العلّامه (قدس سره) في التحرير من وجوب الكفّاره في الجنين الذي لم تلجه الروح أيضاً «٢»، فإنّه لا وجه له أصلاً بعد عدم صدق القتل عليه حقيقةً.

(٢) بلا- خلاف بين فقهاءنا، و ذلك لقصور الدليل، فإنّ الظاهر من الآيه و الروايات هو أنّ الإيمان تمام الموضوع لوجوب الكفّاره.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك إطلاق الأدلّه و عدم الدليل على التقييد.

(٤) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ الكفّاره قد ثبتت بالقتل، و سقوطها بعد ثبوتها يحتاج

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٢١٥ ٢٢٠.

(٢) التحرير ٢: ٢٧٩ (حجری).

مبانی تکمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٧

فهل عليه كفّاره في ماله؟ فيه إشكال، و الأظهر عدم الوجوب (١).

---

إلى دليل، و لا دليل في المقام الصحاح المتقدّمه عند البحث عن وجوب الكفّاره.

(١) بيان ذلك: أنّ المسأله ذات قولين:

أحدهما: عدم وجوب الكفّاره و سقوطها بالموت، و اختار هذا القول جماعه، منهم: الشيخ في المبسوط و ابن إدريس

فى محكّى السرائر و المفيد فى المقنعه و ابن فهد فى المهذب و ابن حمزه فى الوسيله «١».

و ثانيهما: وجوبها، و اختار هذا القول جماعه، منهم: العلامه فى المختلف و التحرير «٢»، بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى إجماع الفرقه و أخبارهم عليه «٣»، و قوّاه صاحب الجواهر (قدس سره) «٤».

و استدللّ عليه بأُمور:

الأوّل: استصحاب بقاء وجوبها.

الثانى: أصاله عدم المسقط.

□  
الثالث: أنّها من حقوق الله المتعلّقه بالمال فلا تسقط بالموت.

و لكن جميع هذه الأمور مدفوعه:

أمّا الأوّل: فيردّه مضافاً إلى أنّه لا يجرى فى نفسه لاختلاف الموضوع -

---

(١) المبسوط ٧: ٢٤٦، السرائر ٣: ٣٣١، انظر المقنعه: ٥٧٣ و ٧٤٦، حكاه عنهم فى الجواهر ٤٣: ٤١١.

(٢) المختلف ٩: ٢٨٩، التحرير ٢: ٢٧٩ (حجرى).

(٣) حكاه عن الخلاف صاحب الجواهر ٤٣: ٤١٢.

(٤) الجواهر ٤٣: ٤١٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٨

[ **مسأله ٤٠٤: لو قتل صبى أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفّاره؟** ]

(مسأله ٤٠٤): لو قتل صبى أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفّاره؟ فيه وجهان، الأظهر عدم وجوبها (١).

---

□  
ما تقدّم من النصوص الدالّه على سقوط الكفّاره فى مفروض الكلام كالصّاح الثالته لعبد الله بن سنان المتقدّمه، حيث إنّها تدلّ بوضوح على أنّ الكفّاره مشروطه بعدم القتل على نحو الشرط المتأخّر، فإذا قتل أو مات بسبب آخر فلا كفّاره.

و بذلك يظهر الجواب عن الثانى، على أنّ مرجعه إلى الاستصحاب و ليس فى قباله أصل آخر.



و أمّا الثالث: فيردّه مضافاً إلى أنّ الكفّاره تكليف محض و ليست من الحقوق المتعلّقه بالمال أنّ السقوط من جهه هذه النصوص.

فالأظهر هو القول الأوّل.

و أمّا الكفّاره في القتل الخطائي فهل تسقط عن القاتل إذا مات؟

الأظهر سقوطها، و ذلك لأنّ المستفاد من الآيه الكريمة هو أنّها تكليف محض، يعنى: أنّ الواجب عليه هو التحرير، الذى هو فعل له، و

من الطبيعي أنه يسقط بموته فبقاؤه يحتاج إلى دليل.

(١) الوجه في ذلك: ما تقدّم من أنّ كفّاره القتل تكليف محض و ليست من الحقوق المتعلقة بالمال. و عليه، فيقيّد إطلاق النصوص بما دلّ على رفع القلم عن الصبي و المجنون.

و لو تنزّلنا عن ذلك و سلمنا أنّها من الحقوق المائيّه فقد ذكرنا في محلّه أنّ حديث رفع القلم لا يختصّ بالتكليف، بل يعمّ الوضع أيضاً. و عليه، فلا مانع من شموله للمقام، و لا يكون فيه خلاف الامتنان، كما في موارد الضمانات.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٣٩

.....

فما عن الشيخ في المبسوط و الشهيد الثاني في المسالك من أنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق في ثبوت الكفّاره بين البالغ و الصبي و العاقل و المجنون، فيخرج العتق و الإطعام من مالهما، و أنّ الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق خوطبا بالصوم «١».

لا- وجه له أصلاً، لما عرفت، ثمّ إنّّه على تقدير القول بثبوت الكفّاره عليهما فظاهر كلام الشيخ و الشهيد الثاني هو أنّ عليهما كفّاره الجمع في القتل العمدي، و لكن قد تقدّم أنّ عمدتهما خطأ، فالكفّاره حينئذٍ كفّاره خطأ.

(١) المبسوط ٧: ٢٤٦، المسالك ٢: ٤٠٣ (حجری).

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٠

## [فصل في العاقله]

### اشاره

فصل في العاقله

## [مسأله ٤٠٥: عاقله الجاني عصبته]

(مسأله ٤٠٥): عاقله الجاني عصبته، و العصبه: هم المتقرّبون بالأب كالإخوه و الأعمام و أولادهم و إن نزلوا (١).

(١) على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، و ذكر المحقق في الشرائع أنّ من الأصحاب من خصّ به العقل الأقرب ممّن يرث

بالتسميه، و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً، و هو استناد إلى روايه سلمه بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، و فى سلمه ضعف «١».

أقول: لم يثبت هذا القول لأحد من الأصحاب و إن كان قد نسب إلى أبى على «٢»، إلا أن عبارته المحكيه لا تنطبق على هذا القول، و على تقدير تحققه فلا مستند له، فإن روايه سلمه بن كهيل مضافاً إلى أنها ضعيفه سنداً لا ينطبق مضمونها على ذلك القول، فإن المذكور فيها: أن سلمه قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «من عشيرتك و قرابتك إلى أن قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أما بعد إلى أن قال: فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابى فافحص عن

---

(١) الشرائع ٤: ٢٩٩.

(٢) حكاه عنه فى الرياض ٢: ٥٦٥ (حجرى).

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤١

.....

---

أمره إلى أن قال: ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه و خذه بها نجومًا فى ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب و كان له قرابه من قبل أبيه و أمه سواء فى النسب ففضّ الديه على قرابته

من قبل أبيه و على قاربتة من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها و استأدهم الديه فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابه من قبل أبيه و لا قرابه من قبل امه ففضّ الديه على أهل الموصل ممن ولد و نشأ بها» الحديث «١».

فإنّ ظاهر هذه الروايه هو تقسيم الديه على قرابتى الأب و الأمّ بالسويّه.

و عن كشف اللثام: أنّ العاقله هم الورثه على ترتيب الإرث «٢».

و استدللّ على ذلك بمعتبره أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أداه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «١».

و صحيحه ابن أبى نصر عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، و إلّا أخذ

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٢ / أبواب العاقله ب ٢ ح ١، و فيه و كذا الكافى ٧: ٣٦٤ / ٢ و التهذيب ١٠: ١٧١ / ٦٧٥ و الفقيه ٤: ١٠٥ / ٣٥٦ [من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه، و اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الديه، و إن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففضّ الديه على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها و استأدهم].

(٢) كشف اللثام ٢: ٥٢٧ (حجرى).

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ / أبواب العاقله ب ٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٢

و هل يدخل فى العاقله

الآباء و إن علوا، و الأبناء و إن نزلوا؟ الأقرب الدخول (١).

من الأقرب فالأقرب» (١).

و مرسله يونس بن عبد الرحمن عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: فى الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه «أنّ الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال» (٢).

أقول: أنّ معتبره أبى بصير و صحيحه ابن أبى نصر موردهما القتل العمدى و ليس على العاقله فيه شىء، و الحكم بثبوت الديه على الوارث حكم تعبدي يختص بمورده و لا يتعدى منه إلى القتل الخطائى الذى تكون الديه فيه على العاقله.

و أمّا المرسله فمضافاً إلى أنّها ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ موردها القتل الشبيه بالعمد، بقريته أنّ المفروض فى موردها أنّ الديه كانت واجبه على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمّته، فهى أيضاً خارجه عن محلّ الكلام، و هو ثبوت الديه على العاقله.

فالتتيجه: أنّ الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب، و الدليل على ذلك هو اختصاص العصبه لغه و عرفاً بالمتقربين بالأب و لا تشمل المتقربين بالأم.

(١) خلافاً لجماعه، منهم: الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن حمزه فى الوسيله

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقله ب ٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٧/ أبواب العاقله ب ٦ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٣

.....

و ابن فهد فى محكّي المهذب، بل نسبه الشهيد الثانى إلى المشهور (١)، بل ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الأصحاب عليه.

وفيه: أنه إن تم إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ جزماً.

فالصحيح وفاقاً لجماعه، منهم: الإسكافى و المفيد و الشيخ فى النهايه و الحلّى و يحيى بن سعيد و أبى العباس و الصيمرى و

الشهيد في اللعنه، و نسبه في الايضاح إلى الشهره، بل عن الحلّي في السرائر دعوى الإجماع عليه «٢» هو دخول الأب و إن علا و الابن و إن نزل. و الوجه في ذلك: هو أنّ عصبه الشخص بحسب معناها اللغوي هم المحيطون به، فبطبيعته الحال تشمل الأب و الابن أيضاً.

و أمّا صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأه أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» «٣».

فلا تدلّ على استثناء الولد من العاقله، و ذلك لأنّ الظاهر منها هو أنّ الولد مستثنى ممّن له الولاء و هم العصبه، فإنّ ولاء الأمّ لا يصل إلى ولدها، و إنّما يصل إلى غيره من عصبتها. فإذا صحّحته تدلّ على دخول الولد في العاقله، لكنّه لا يرث الولاء من الأمّ.

---

(١) المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ١٧٧ / ٩٨، الوسيله: ٤٣٧، لاحظ المهذب البارع ٥: ٤١٧ ٤٢٠، المسالك ٢: ٤٠٣ (حجری).

(٢) حكاة في المهذب البارع عن الإسكافي ٥: ٤١٧، المفيد في المقنعه: ٧٣٥، الشيخ في النهايه: ٧٣٧، الحلّي في السرائر ٣: ٣٣١، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٧٣، أبو العباس في المهذب البارع ٥: ٤١٥ ٤١٦، غايه المرام ٤: ٤٨٦، الصيمري في اللعنه ١٠: ٣٠٩، الايضاح ٤: ٧٤٤، السرائر ٣: ٣٣٢.

(٣) الوسائل ٢٣: ٧٠ / كتاب العتق ب ٣٩ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٤

و لا يشترك القاتل مع العاقله في الديه (١)، و لا يشاركهم فيها الصبي و لا المجنون و لا المرأه و إن ورثوا منها (٢).

**[مسأله ٤٠٦: هل يعتبر الغنى في العاقله؟]**

(مسأله ٤٠٦): هل يعتبر الغنى في العاقله؟ المشهور اعتباره، و فيه إشكال، و

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و ذلك لمعلوميه أنّ القاتل غير العاقله، حيث إنّ العاقله تضمن جنائته.

و ما عن أبي حنيفه من مشاركته العاقله في الضمان «١»، واضح الضعف.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

أمّا الأولان: فلحديث رفع القلم عنهما.

و أمّا الثالث: فتدلّ عليه مضافاً إلى أنّ المرأه خارجه عن مفهوم العصبه صحيحه الأحول، قال ابن أبي عمير العوجاء: ما بال المرأه المسكينه الضعيفه تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) «فقال: إنّ المرأه ليس عليها جهاد و لا نفقه و لا معقله، و إنّما ذلك على الرجال» الحديث «٢»، و قريب منها روايه إسحاق بن محمّد النخعي «٣».

(٣) وجه الإشكال: هو أنّه لا دليل على ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، فحينئذٍ إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأقرب عدم الاعتبار، و أنّه لا فرق بين الغنى و الفقر في ذلك.

(١) حكاه عنه ابن قدامه في المغنى ٩: ٤٩٨ / ٤٧٨٩.

(٢) الوسائل ٢٦: ٩٣ / أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٩٤ / أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ٣.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٥

#### [مسأله ٤٠٧: لا يدخل أهل البلد في العاقله]

(مسأله ٤٠٧): لا يدخل أهل البلد في العاقله إذا لم يكونوا عصبه (١).

#### [مسأله ٤٠٨: المشهور أنّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصه]

(مسأله ٤٠٨): المشهور أنّ المتقرّب بالأبوين يتقدّم على المتقرّب بالأب خاصه، و فيه إشكال، و الأظهر عدم الفرق بينهما (٢).

#### [مسأله ٤٠٩: يعقل المولى جنايه العبد المعتق]

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، و أما روايه سلمه بن كهيل المتقدمه «١» فمضافاً إلى ضعفها سنداً لم نجد عاملاً بها.

(٢) وجه الإشكال: هو أنه لا دليل على ما هو المشهور و المعروف بين الأصحاب، و أما معتبره أبى بصير و صحيحه البنزطى المتقدمتان «٢» فأجيبان عن محلّ الكلام، لاختصاصهما بالقتل العمدى كما عرفت، فعندئذٍ إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ جزماً، و لذا قال العلّامة فى التحرير: و لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً «٣»، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) «٤».

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه، و يدلّ على ذلك ما دلّ على أنّ ولاء العبد المعتق لمولاه الذى أعتقه، بضميمه ما دلّ على أنّ من كان له الولاء فعليه العقل:

□  
كصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «٥».

(١) فى ص ٥٣٨.

(٢) فى ص ٥٤١.

(٣) التحرير ٢: ٢٨٠ (حجرى).

(٤) الجواهر ٤٣: ٤٢٢.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٤٣/ أبواب ولاء ضمان الجريره ب ١ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٦

و يرثه المولى إذا لم تكن له قرابه (١)، و إذا مات مولاه قبله فجنائته على من يرث الولاء (٢).

**[مسألة ٤١٠: إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبه و لا من له ولاء العتق]**

(مسألة ٤١٠): إذا لم تكن للقاتل أو الجانى عصبه و لا من له ولاء العتق، و كان له ضامن جريره فهو عاقلته (٣)،

□  
و صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «١».



(١) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه

السلام): في امرأه أعتقت رجلاً لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ «قال: للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» (٢).

(٢) تدلّ على ذلك إطلاق الصحيحين المتقدمين، بتقريب: أنّ من يرث الولاء يكون ولياً فتكون معقلته عليه.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعتق، إله أن يضع نفسه حيث شاء فتولّى من أحبّ؟ «فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، و إذا أعتق فجعل سائبه فله أن يضع نفسه و يتولّى من شاء» (٣)، و تقريب دلالتها كما تقدّم.

و منها: صحيحه سليمان بن خالد الآتيه، و قريب منها صحيحه ابن سنان

---

(١) الوسائل ٢٦: ٢٤٤ / أبواب ولاء ضمان الجريره ب ١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٣: ٦٢ / أبواب العتق ب ٣٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٣: ٦٣ / أبواب العتق ب ٣٦ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٧

و إلّا فيعقله الإمام من بيت المال (١).

**[مسألة ٤١١: تحمل العاقله ديه الموضحه]**

(مسألة ٤١١): تحمل العاقله ديه الموضحه و ما فوقها من الجروح (٢)،

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

مباني تكمله المنهاج؛ ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٧

□  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحیحہ سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللہ (علیه السلام)، قال: سألتہ عن مملوک أعتق سائبه «قال: يتولّى من شاء، و علی من تولّاه جريرته و له ميراثه» قلت: فإن سكت حتى يموت؟ «قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين» «٢».

و صحیحہ عبد اللہ بن سنان عن أبی عبد اللہ (علیه السلام) «قال: قضی أمير المؤمنين (علیه

السلام) في من أعتق عبداً سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين» (٣).

فإنهما تدلان على أنّ الولاء للإمام، فتكون معقلته عليه كما تقدّم.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك معتبره أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقله إلّا الموضحة فصاعداً. و قال:

---

(١) الوسائل ٢٣: ٧٤/ أبواب العتق ب ٤١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٧٣/ أبواب العتق ب ٤١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٥٠/ أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ب ٣ ح ١٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٨

و ديه ما دونها في مال الجاني (١).

**[مسأله ٤١٢: قد تقدّم أنّ عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه]**

(مسأله ٤١٢): قد تقدّم أنّ عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، و أمّا الديه فهي على عاقلته، فإن لم تكن له عاقله ففي ماله (٢)، و إن لم يكن له مال فعلى الإمام (٣).

---

ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديه» (١).

(١) تدلّ على ذلك معتبره أبي مريم المتقدمه.

ثمّ إنّ ظاهر المعبره أنّه يجب على الجاني أجر الطيب زائداً على الديه.

و الظاهر أنّ هذا لم يقل به أحد. و عليه، فإن تمّ إجماع، و إلّا فلا موجب لرفع اليد عن المعبره.

(٢) تدلّ على ذلك صحيحه محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على

الذى قتل الرجل قوداً، لأنه قتله

حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه» (٢).

(٣) تقدّم الكلام في ذلك في المسألة (٨٨).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٦/ أبواب العاقله ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٩/ أبواب العاقله ب ١٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٤٩

.....

---

ثم إنّ المراد من كون الديه على الإمام (عليه السلام) ليس كونها على شخصه (عليه السلام) و في أمواله الخاصه، بل المراد كونها في بيت مال المسلمين، حيث إنّ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ذلك، حيث إنّها من المصالح التي تستدعى أن يصرف فيها من بيت المال.

هذا، مضافاً إلى أنّ ذلك يستفاد من عدّه روايات:

□  
منها: صحيحه أبي ولّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس فيما بين أهل الذمه معاقله إلى أن قال: فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنايه على إمام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزيه» الحديث (٢).

فإنّ مقتضى التعليل فيها هو كونها من بيت المال، نظراً إلى أنّ الجزيه إلى ذلك.

□  
و منها: صحيحه أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمه من قرابته «فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الإسلام إلى أن قال: فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديه فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته

لإمام المسلمين» الحديث «١».

فإنها واضحة الدلالة، على أنّ المراد من كون الجنايه على الإمام كونها في بيت مال المسلمين.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩١/ أبواب العاقله ب ١ ح ١.

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٤/ أبواب القصاص في النفس ب ٦٠ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٠

### [مسألة ٤١٣: تؤدى العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين]

(مسألة ٤١٣): تؤدى العاقله ديه الخطأ في ثلاث سنين (١)، و لا- فرق في ذلك بين المديه التامه و الناقصه، و لا بين ديه النفس و ديه الجروح (٢)، و تقسّط في ثلاث سنين، و يستأدى في كلّ سنه ثلث منها (٣).

### [مسألة ٤١٤: الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت المديه المقدّره]

(مسألة ٤١٤): الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت المديه المقدّره (٤).

(١) بلا- خلاف بين الأصحاب، بل عليه إجماع الأئمه إلّا من ربيعه حيث إنّه أجّلها إلى خمس سنين «١»، و حكى عن بعض أنّها حاله و ليست بمؤجله. و لكن كلا القولين لا دليل عليه أصلاً.

و تدلّ على المشهور عدّه روايات:

منها: صحيحه أبي ولّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان على (عليه السلام) يقول: تستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى ديه العمده في سنه» «٢».

و منها: صحيحه محمّد الحلبي المتقدّمه.

(٢) للإطلاقات و عدم الدليل على الخلاف.

(٣) فإنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه.

(٤) بيان ذلك: أنّ في المسأله أقوالاً:

الأول: اختصاص التأجيل بديه النفس فحسب. و حكى هذا القول عن

---

(١) حكاة فى المجموع ١٩: ١٥٠، حله العلماء ٧: ٥٩٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٥ / أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥١

.....

---

العلامة فى بعض كتبه «١».

الثانى: عدم اختصاصه بها، بل يعمّ ديه الأطراف أيضاً إذا كانت لها ديه مقدره، و أمّا فيما لا مقدر فيه شرعاً فلا تأجيل فيه. و هذا القول هو المحكى عن الأكثر.

الثالث: أنّ الأرش إن كان بقدر ثلث الديه فما دون يستأدى عند انسلاخ السنه الأولى، و إن كان بقدر الثلثين و ما دون فالثلث الأول يستأدى عند انسلاخ السنه الأولى و الباقى عند انسلاخ الثانية، و إن



كان زائداً على الثلثين يستأدى الزائد عند انسلاخ السنه الثالثه. و اختار هذا القول العلّامه فى القواعد، و نسب ذلك إلى الشيخ فى المبسوط أيضاً «٢».

الرابع: أنّ التأجيل يثبت مطلقاً. و هذا القول هو الأظهر.

و الوجه فى ذلك: هو أنّه لا موجب للاختصاص بديه النفس أو بالديه المقدّره، إلّا دعوى انصراف الديه فى صحيحه أبى ولّاد إلى خصوص ديه النفس أو مطلق الديه المقدّره، و لكن لا وجه لهذه الدعوى أصلاً، فإنّ الديه أعمّ من ديه النفس و من ديه غيرها، كما أنّها أعمّ من المقدّره و غيرها.

هذا، مضافاً إلى أنّ المذكور فى صحيحه محمّد الحلبي المتقدّمه: الجنايه خطأ، لا الديه، و من الواضح أنّها لا تختصّ بما له مقدّر شرعاً، و مقتضى إطلاق هذه الصحيحه عدم الفرق بين الديه و الأرش.

و أمّا ما اختاره العلّامه فلا نعرف له وجهاً ظاهراً، فالأظهر ما ذكرناه.

---

(١) القواعد ٣: ٧١١.

(٢) القواعد ٣: ٧١١، المبسوط ٧: ١٧٦.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٢

**[مسأله ٤١٥: ديه جنايه الذمى و إن كانت خطأ محضاً فى ماله]**

(مسأله ٤١٥): ديه جنايه الذمى و إن كانت خطأ محضاً فى ماله دون عاقلته (١)، و إن عجز عنها عقلها الإمام (عليه السلام) (٢).

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك صحيحه أبى ولّاد عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قال: ليس فيما بين أهل الذمّه معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحه، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنايه على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزيه كما يؤدّى العبد الضريبه إلى سيده. قال: و هم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ» «١».

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك الصحيحه المتقدّمه.

بقى هنا شىء: هو أنّه لو كان

للدّميّ عصبه من المسلمين فهل يعقلون عنه؟

الظاهر بل المقطوع به عدمه، و ذلك لأمرين:

الأول: الأولويّة القطعيّة، فإنّ عصبته من الكفّار إذا لم يعقلوا عنه فلا يعقل عنه المسلمون منهم بطريقٍ أولى.

الثاني: إطلاق الحصر في الصحيحه المتقدّمه، و هو قوله (عليه السلام) «إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم»، فإنّ مقتضاه: أنّ جنائته في ماله و إن كان له عصبه من المسلمين.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩١/ أبواب العاقله ب ١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٣

**[مسأله ٤١٦: لا تعقل العاقله إقراراً و لا صلحاً]**

(مسأله ٤١٦): لا- تعقل العاقله إقراراً و لا- صلحاً، فلو أقرّ القاتل بالقتل أو بجنايه أخرى خطأً تثبت الديه في ماله دون العاقله، و كذلك لو صالح عن قتل خطائي بمالٍ آخر غير الديه، فإنّ ذلك لا يحمل على العاقله (١).

**[مسأله ٤١٧: تتحمّل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبه العمد]**

(مسأله ٤١٧): تتحمّل العاقله الخطأ المحض دون العمد و شبه العمد (٢).

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة معتبره زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) «قال: لا تعقل العاقله إلّا ما قامت عليه البيّنه. قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّه و لم يجعل على العاقله شيئاً» (١).

و من ذلك يظهر حال الصلح أيضاً، حيث إنّ عدم ضمان العاقله للمال الذي وقع عليه الصلح على القاعده، لأنّ ذمّه من صالحه عليه قد اشتغلت به دون غيره.

و تؤيّد ذلك روايه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تضمن العاقله عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» (٢).

و روايه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقله لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» (٣).

(٢) قد تقدّم الكلام فى ذلك فى أوّل بحث الديات، فلاحظ «٤».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٨/ أبواب العاقله ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقله ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقله ب ٣ ح ٢.

(٤) فى ص ٢٤٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٤

نعم، لو هرب القاتل و لم يقدر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الديه من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تكن له قرابه أذاه الإمام (عليه السلام) (١).

**[مسأله ٤١٨: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمه العاقله]**

(مسأله ٤١٨): لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمه العاقله و لا ديه له (٢).

**[مسأله ٤١٩: المملوك جنايته على رقبتة و لا يعقلها المولى]**

(مسأله ٤١٩): المملوك جنايته على رقبتة و لا يعقلها المولى (٣).

**[مسأله ٤٢٠: تجب الديه على العاقله فى القتل الخطائى]**

(مسأله ٤٢٠): تجب الديه على العاقله فى القتل الخطائى كما مرّ، فإن لم تكن له عاقله أو عجزت عن الديه أخذت من مال الجانى (٤)،

(١) تقدّم الكلام فى ذلك أيضاً فى أوّل كتاب الديات.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، و ذلك لأنّ ما دلّ على تحمّل العاقله جنايه الجانى خطأ لا يشمل ذلك.

(٣) قد تقدّم ذلك فى الشرط الأوّل من شروط القصاص «١».

(٤) وفقاً للمعروف و المشهور بين الأصحاب، بل فى الغنيه دعوى الإجماع على ذلك «٢».

خلافاً لابن إدريس في السرائر، حيث ادّعى أنه في صورة عدم العاقله أو عجزها فالديه على الإمام دون الجاني «٣».

---

(١) في ص ٥١.

(٢) الغنيه ٢: ٤١٣.

(٣) السرائر ٣: ٣٣٥.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٥

.....

---

و لكن لا دليل على ذلك، و الصحيح ما هو المشهور، و الوجه في ذلك أمران:

الأول: أنه المستفاد من صحيحه محمّد الحلبي المتقدّمه في مسأله أنّ عمد الأعمى خطأ «١»، فإنّها تدلّ على أنّ الديه في القتل الخطائي تحمل على العاقله ابتداءً، فإن لم تكن عاقله وجبت الديه على الجاني نفسه، فإنّ الظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) طبق الكبرى على مورد السؤال، فالحكم حكم كلّى غير مختصّ بمورد الروايه.

نعم، المذكور في الروايه هو عدم وجود العاقله دون عجزها. و لكن لا شكّ في اشتراك العجز مع عدم وجود العاقله في الحكم، فإنّ المستفاد من الروايه أنّ الديه لا بدّ من أدائها من العاقله إن أمكن، و إلّا فمن الجاني.

الثاني: أنّ ظاهر الآيه الكريمه و الروايات هو أنّ ذمّه الجاني مشغوله بالديه، غايه الأمر أنّ العاقله تتحمّل عنه في أدائها، فيكون بالإضافة إليها تكليفاً محضاً.

أمّا الآيه

و هي قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» الآية «٢» فهي ظاهره في أنّ الدية ثابتة في ذمّة القتال و أنّه المكلف بتأديتها إلى أهل المقتول، كما أنّه مكلف بتحرير الرقبه المؤمنه.

□  
و أما الروايات: فمنها ما هو صريح في ذلك، كصحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفّاره، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمى شاه فأصاب

---

(١) في ص ٤٤٥ ٤٤٦.

(٢) النساء ٤: ٩٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٦

.....

---

إنساناً «قال: ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية و الكفّاره» «١».

□  
و منها: ما هو ظاهر فيه، كصحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم «فقال: عليه الدية، و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» الحديث «٢».

فإنّها ظاهره في أنّ الدية في القتل الخطائي في مال الجاني و أنّه مكلف بها مطلقاً و إن كان القتل خطأً محضاً، و يؤكّد ذلك أنّه جعل الدية عليه في سياق جعل الكفّاره عليه، فلو كنّا نحن و ظاهر الآية الكريمة و الروايتين لم نقل بوجوب إعطاء الدية على العاقله، و لكن قد دلّ الدليل على أنّ عاقله الجاني تتحمّل ديه جنايته خطأً، كصحيحه محمّد الحلبي و غيرها من الروايات الدالّه على أنّ العاقله تتحمّل ديه جنايه الجاني إذا كانت خطأً، و لكن لا يدلّ شيء منها على أنّ ذلك وضع.

و ما يظهر من بعض الروايات من الوضع، كروايه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تضمن العاقله عمداً و لا

إقراراً و لا صلحاً» (٣).

و روايه السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقله لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً» الحديث (٤).

لا يمكن الأخذ به، لأن روايه أبى بصير ضعيفه سنداً بعلى بن أبى حمزه،

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٨/ أبواب القصاص فى النفس ب ١١ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤/ أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقله ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقله ب ٣ ح ٢.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٧

و إن لم يكن له مال فهى على الإمام (عليه السلام) (١).

---

و روايه السكونى ضعيفه من جهه أن فى طريق الشيخ إلى النوفلى ضعفاً.

فالتبجيه من ذلك: أنه لم يثبت كون تحمّل العاقله الديه فى الجنايه الخطائى وضعفاً، بل هو تكليف محض. و عليه، يترتب أن العاقله إذا أدت الديه برئت ذمه الجانى، و إلا فذمته مشغوله بها. فإذن لا يختص كون الديه فى مال الجانى بصوره عدم العاقله له أو عجزها، بل تعمّ صوره عصيانها و عدم تأديتها خارجاً.

(١) على المشهور شهره عظيمه.

و تدلّ على ذلك معتبره أبى عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إن عمداً الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه فى ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام و لا يبطل حق امرئ مسلم» (١).

و تقريب دلالتها على ثبوت الحكم كما تقدّم، مضافاً إلى أن التعليل فيها شاهد على عدم الاختصاص بموردها.

و بذلك يظهر دلالة معتبره أبى بصير أيضاً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل

فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أخذت لديه من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (٢).

---

(١) الوسائل ٢٩: ٨٩/ أبواب القصاص فى النفس ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقله ب ٤ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٨

### [مسألة ٤٢١: المشهور أنه إذا مات بعض العاقله]

(مسألة ٤٢١): المشهور أنه إذا مات بعض العاقله فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه، وإن كان بعد تمام الحول انتقل إلى تركته، وفيه إشكال، والأظهر السقوط مطلقاً (١).

### [مسألة ٤٢٢: فى كيفيه تقسيم الديه على العاقله خلاف]

(مسألة ٤٢٢): فى كيفيه تقسيم الديه على العاقله خلاف، فقيل: إنها على الغنى نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار. وقيل: يقسّمها الإمام (عليه السلام) أو نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه مصلحة. وقيل: تقسّم عليهم بالسويّه، وهذا القول هو الأظهر (٢).

---

(١) وجه الإشكال: هو أنه لا دليل على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب أصلاً، ضروره أنه إن كان ديناً انتقل إلى تركته وإن كان قبل تمام الحول، فإنّ عدم لزوم أدائه قبله لا ينافى ذلك، وإن لم يكن ديناً كما قوّيناه سقط عنه بموته مطلقاً وإن كان بعد تمام الحول.

فالتّبيجه: أنّ التفصيل لا مجال له.

(٢) بيان ذلك: أنّ فى المسأله وجوهاً:

الأول: التفصيل بين الغنى والفقير، فعلى الأول نصف دينار، وعلى الثانى ربعه. واختار هذا الوجه الشيخ فى محكّى المبسوط والخلاف والقاضى، بل هو خيرها الفاضل فى القواعد والإرشاد (١).

الثانى: أنّ أمر التقسيم بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه. واختار هذا الوجه جماعه كثيره، منهم: الشيخ فى موضع آخر من الخلاف والمبسوط وابن إدريس

---

(١) المبسوط ٧: ١٧٤، الخلاف ٥: ٢٨٢ / ١٠٥، المهذب ٢: ٥٠٤، القواعد ٣: ٧١١، الإرشاد: ٢٣٠.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٥٩

**[مسأله ٤٢٣: هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟]**

(مسأله ٤٢٣): هل يجمع فى العاقله بين القريب و البعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثانى، و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و فيه إشكال، و الأول هو الأظهر (١).

---

فى السرائر و المحقق فى الشرائع و النافع و ابن سعيد فى جامعه و العلامه فى التحرير و التلخيص و التبصره و اختاره صاحب الرياض و احتمل أنه المشهور «١».

الثالث: أنّ الديه



تقسّط على العاقله بالسويّه. و مال إلى هذا الوجه صاحب الجواهر (قدس سره) «٢». و هو القوي. و الوجه في ذلك: هو أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّها على العاقله هو ذلك، حيث إنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، و هو مفقود في المقام.

(١) وجه الإشكال: هو أنّه لا- دليل على ذلك ما عدا الشهره، فإنّ الإجماع غير محقّق جزماً، لمخالفه الشيخ في المبسوط و ابن سعيد في الجامع صريحاً.

نعم، قد يستدلّ على ذلك بمرسله يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام): أنّه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه: «أنّ الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال» «٣».

---

(١) الخلاف: ٥: ٢٧٩ / ١٠٠، المبسوط: ٧: ١٧٨، السرائر: ٣: ٣٣٢، الشرائع: ٤: ٣٠١، المختصر النافع: ٣١٦، الجامع للشرائع: ٥٧٦، التحرير: ٢: ٢٨٠ (حجرى)، تلخيص المرام (سلسله الينابيع الفقيهيه) ٤٠: ٤٨٥، التبصر: ٢١٨، الرياض: ٢: ٥٦٧ (حجرى).

(٢) الجواهر ٤٣: ٤٣٦.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٩٧ / أبواب العاقله ب ٦ ح ١.

مبانى تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٦٠.

**[مسأله ٤٢٤: إذا كان بعض أفراد العاقله عاجزاً عن الديه]**

(مسأله ٤٢٤): إذا كان بعض أفراد العاقله عاجزاً عن الديه فهى على المتمكّن منهم (١).

**[مسأله ٤٢٥: لو كان بعض العاقله غائباً لم يختصّ الحاضر بالديه]**

(مسأله ٤٢٥): لو كان بعض العاقله غائباً لم يختصّ الحاضر بالديه، بل هى عليهما معاً (٢).

**[مسأله ٤٢٦: ابتداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين استقرارها]**

(مسأله ٤٢٦): ابتداء زمان التأجيل فى ديه الخطأ من حين استقرارها، و هو فى القتل من حين الموت، و فى جنايه الطرف من حين الجنايه إذا لم تسر، و أمّا إذا سرت فمن حين شروع الجرح فى الاندمال (٣).

---

و فيه مضافاً إلى ضعفها سنداً من ناحيه الإرسال:- أنّ موردها القتل الشبيه بالعمد دون الخطأ المحض كما أشرنا إليه سابقاً «١».

فإذن الأظهر ما ذكرناه، وهو عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات، وذلك لما تقدّم من أنّ موضوع وجوب الدية هو العاقله، و هي عبارته عن عصبه الجاني التي تعمّ جميع أقاربه من الرجال على اختلاف مراتبهم.

(١) بلا- خلاف بين الأصحاب. والوجه فيه ظاهر، بناءً على ما حَقَّقناه من أنّ ثبوت الدية على العاقله تكليفاً محض. وعليه، فبطبيعته الحال يسقط عن العاجز، فيتوجّه من الأول إلى المتمكّن منهم.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لإطلاق الأدلّه.

(٣) على المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى في الأوّلين عدم الخلاف. وكيف كان، فالوجه في ذلك كلّ واضح وأنّه ممّا تقتضيه القاعده.

---

(١) في ص ٥٤٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٦١

**[مسأله ٤٢٧: لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصبه القاتل]**

(مسأله ٤٢٧): لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصبه القاتل، و مع الشك لا تجب (١).

**[مسأله ٤٢٨: القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية]**

(مسأله ٤٢٨): القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية (٢) و لا من سائر أمواله (٣)،

---

(١) و ذلك لأصالة عدم كون المشكوك فيه من العصبه، بناءً على ما قوينا من جريان الأصل في الأعدام الأزلية و بها يحرز أنه ليس منها.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

منها: صحيحه أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأه شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: «فقال إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها ديه تسلّمها إلى أبيه» إلى أن قال: قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ «قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه» (١).

و منها: صحيحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٢).

و منها: صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: للمرأة من ديه زوجها و للرجل من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٣).

(٣) بلا خلاف و لا إشكال بين الفقهاء، و تدلّ على ذلك عدّه روايات:

---

(١) الوسائل ٢٦: ٣١/ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٢/ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣٨/ أبواب موانع الإرث ب ١١ ح ١.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٦٢

و إذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام (عليه السلام) كسائر أمواله (١)، و أمّا إذا كان شبه عمد أو خطأ

محضاً فهل يرث من الديه؟ المشهور عدمه، و هو الأظهر (٢).

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمداً فلا يرثها» (١).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، أ يرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها» (٢).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب، لإطلاق الأدله.

(٢) و ذلك لإطلاق الصحاح المتقدمه، حيث إن مقتضاه عدم الفرق بين أقسام القتل من العمد و الشبيه بالعمد و الخطأ.

و أما صحيحها محمد بن قيس و عبد الله بن سنان المتقدمان فهما معارضتان لتلك الصحاح بالعموم من وجه، فمورد الالتقاء بينهما هو الديه في القتل الخطائي، فالطائفه الأولى تدلّ على عدم الإرث منها، و الطائفه الثانيه تدلّ على الإرث منها، و حيث أنّ المعارضه بينهما بالإطلاق فتسقطان معاً، فالمرجع هو إطلاق الآيه الكريمه، و هي قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» (٣)، حيث إنّ الظاهر منها هو أنّ الديه على القاتل و لا بدّ من

(١) الوسائل ٢٦: ٣٣/ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٤/ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ٢.

(٣) النساء ٤: ٩٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٦٣

**[مسأله ٤٢٩: لا يضمن العاقله عبداً و لا بهيمه]**

(مسأله ٤٢٩): لا يضمن العاقله عبداً و لا بهيمه (١).

**[مسأله ٤٣٠: لو جرح ذمى مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت الجنايه]**

(مسأله ٤٣٠): لو جرح ذمى مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت الجنايه فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا- من الكفّار و لا من المسلمين (٢)، و عليه فديته في ماله، و كذا لو جرح مسلماً ثم ارتدّ الجاني فسرت الجنايه فمات

---

تسليمها إلى أهل المقتول، سواء أ كان المسلم هو القاتل نفسه كما في شبه العمد أو غيره كما في القتل الخطائي. و على كل حال، فمن اشتغلت ذمته بالديه غير من يسلم إليه الديه. و يؤكد ذلك ذيل الآية الكريمة، و هو قوله تعالى «إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» الآية «١».

(١) فَإِنَّ جُنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رِقْبَتِهِ، وَ جُنَايَةَ الْبَهِيمَةِ إِذَا كَانَتْ بِتَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا عَلَى الْمَالِكِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي كِلَيْهِمَا سَابِقاً «٢».

(٢) أَمَّا الْكُفَّارُ: فَلَأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا مَعَاقِلَهُ بَيْنَهُمْ «٣» وَ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يَكُونُوا عَاقِلَهُ لِلْمُسْلِمِ كَمَا عَرَفْتُ.

و أمّا المسلمون: فلأنّ عدم كونهم عاقله للجاني حال الجنايه ظاهر، و أمّا عدم كونهم عاقله له حال الموت فلأنه لا إطلاق في دليل العاقله ليشمل مثل هذا الفرض. فالمتيقن منه هو ما إذا كان الجاني مسلماً حين الجنايه أيضاً و عليه فديته في ماله.

---

(١) النساء ٤: ٩٢.

(٢) في ص ٥١، و ص ٣٠٥.

(٣) في ص ٥٥٢.

مباني تكمله المنهاج، ج ٤٢ موسوعه، ص: ٥٦٤

المجنّي عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفّار (١).

(مسأله ٤٣١): لو رمى صبي شخصاً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته (٢).

هذا آخر ما كتبناه تكميلاً للمنهاج، و الحمد لله أولاً و آخرأً، و صلّى الله على محمّد و آله

---

(١) أمّيا من الكفّار: فظاهر، و أمّيا من المسلمين: فلأنّ القاتل حين الجنايه و إن كان مسلماً إلّا أنّه لا إطلاق في أدلّه العاقله كى تدلّ بإطلاقها على أنّ الجنايه الخطائي من كلّ مسلم على عاقلته و إن ارتدّ بعدها مثلاً. و عليه، فمقتضى الإطلاقات أنّ ديتة على ذمّته.

(٢) و ذلك لأنّه حين القتل و إن كان بالغاً إلّا أنّ استناده إليه إنّما هو بسبب الجنايه التي صدرت منه في حال كونه صبيّاً، و قد تقدّم أنّ جنايته على عاقلته «١».

هذا آخر ما أوردناه من مباني الأحكام المدوّنه في كتابنا: تكمله منهاج الصالحين.

و بالله تعالّى أستعين لإكمال مباني الأحكام المذكوره في الجزأين الأوّل و الثاني من: منهاج الصالحين، إنّّه الموقّ و المعين.

و كان الفراغ من تسويد هذه الأوراق في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٥ هـ.

---

(١) في ص ٧٩.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، مباني تكمله المنهاج، ٢ جلد، ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

